



عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

تحقيق

كتاب "فتح القدير" لابن الهمام من أوّل باب صلاة الوتر إلى بداية باب سجود  
السّهو  
(790هـ - 861هـ)

حمزة أحمد محمد ذويب

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1437 هـ / 2015 م

تحقيق مخطوط

كتاب "فتح القدير" لابن الهمام من أوّل باب صلاة الوتر إلى بداية باب سجود

السّهو

(790 هـ - 861 هـ)

إعداد:

حمزة أحمد محمد ذويب

بكالوريوس فقه وتشريع وأصوله - جامعة القدس / فلسطين

المشرف: الدكتور عروة صبري

قُدِّمَتْ هذه الرّسالةُ استكمالاً لمتطلّباتِ درجةِ الماجستير في برنامجِ الفقهِ  
والتّشريعِ وأصولِهِ من كَلِيّةِ الدّعوةِ وأصولِ الدّينِ - جامعةِ القدس

القدس - فلسطين

1437 هـ / 2015 م



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج الفقه والتشريع وأصوله

### إجازة الرسالة

#### تحقيق مخطوط

كتاب "فتح القدير" لابن الهمام من أوّل باب صلاة الوتر إلى بداية باب سجود السّهو  
(790 هـ - 861 هـ)

اسم الطالب: حمزة أحمد محمّد ذويب  
الرقم الجامعي: 21312376

المشرف: د. عروة صبري

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2015 / 12 / 26 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم  
وتواقيعهم:

التوقيع: .....  
التوقيع: .....  
التوقيع: .....  
إسماعيل شندي

1. رئيس لجنة المناقشة: د. عروة صبري
2. ممتحنًا داخليًا: أ.د. حسام الدين عفانة
3. ممتحنًا خارجيًا: أ.د. إسماعيل شندي

القدس-فلسطين

2015/1437 هـ

## الإهداء

أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع إلى

أمِّي الغالية، وأبي العزيز....

إخواني وأصدقائي

أساتذتي ومعلمي الأعزّاء الأفاضل

أهل العلم والبحث والتّحقيق

إليكم جميعاً أهدي هذه الرّسالة ...



## إقرار

أقرُّ أنا مُعدَّ الرّسالة بأنّها قُدِّمَتْ لجامعةِ القدس؛ لنيلِ درجةِ الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصّة، باستثناء ما تمّ الإشارةُ له حيثما ورد، وأنّ هذه الرّسالة، أو أي جزءٍ منها لم يقدّم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهدٍ آخر.

التوقيع:.....

حمزة أحمد محمّد ذويب

التاريخ: 2015/12/26م

## شكر وعرفان

انطلاقاً من قول النبي ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»<sup>(1)</sup>، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور عروة عكرمة صبري - حفظه الله-؛ لما قدمه لي من خلال إشرافه على هذه الرسالة، فبارك الله فيه وجزاه الله خيراً على إشرافه وتوجيهاته، وكذلك أشكر الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة - حفظه الله- على ما قدمه لي خلال مرحلة الماجستير، حيث كان له الفضل في التحاقى بالدراسات العليا- درجة الماجستير - ومتابعتي حتى تخرجي، كما وقر لي النسخ المخطوطة لرسالتي، فبارك الله فيه، على جهوده المبذولة لخدمة العلم وأهله.

كما وأشكر أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور عروة عكرمة صبري.

والأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة.

والأستاذ الدكتور إسماعيل شندي.

فجزاهم الله خير الجزاء.

كما وأتوجه بالشكر لكل من ساعدني في توفير المراجع والمصادر والكتب اللازمة لهذه الرسالة، وكذلك الشكر والتقدير موصول لجامعة القدس، والعاملين فيها، ولكل من علمني، منذ الصغر حتى هذه اللحظات، إلى من قال فيهم الشاعر<sup>(2)</sup>: [من البسيط]

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدى أدلاءً

---

(1) أخرجه الترمذي في "جامعه"، (ج4/ص339)، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، تحقيق أحمد شاكر وآخرين (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ - 1975م، ج5)، قال الترمذي: "هذا حديث صحيح"، و صححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، (ج1/ص776)، رقم: 416، (الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1422هـ-2002م، ج7).

(2) قاله: محمد بن الربيع المؤصلي، وقيل: هو من الشعر الذي يُنسب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر: الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، "أسرار البلاغة"، ص294-295، قرأه وعلق عليه أبو فهر محمود محمد شاكر (جده، دار المدني، د.ط، د.ت)، واليوسي، أبو علي الحسن بن مسعود، "زهر الأكم في الأمثال والحكم"، (ج1/ص264)، تحقيق الدكتورين محمد حجّي ومحمد الأخضر (الشركة الجديدة، دار الثقافة، ط1، 1401هـ-1981م، ج3).

## الملخص

هذه الرسالة هي تحقيقٌ لبابِ الوترِ إلى أوّل باب سجود السّهو من كتاب "فتح القدير"، للعلامة محمد بن عبد الواحد السيّوآسي، المعروف بكمال الدّين بن الهمام، توفّي سنة 861هـ، وهو شرحٌ لكتاب الهداية للإمام برهان الدّين عليّ بن أبي بكر المرغيناني، توفّي سنة 593هـ.

وتكمن أهميّة هذه الرسالة في أنّها تحقيق لكتاب من الكتب المهمّة المعتمدة الأساسيّة في المذهب الحنفيّ بشكلٍ خاصّ، والفقّه بشكلٍ عامّ.

وقد انتهج الباحث في تحقيقه المنهج الوصفيّ؛ حيث اعتمدَ على ثلاث نسخٍ مخطوطةٍ، ونسخةٍ رابعةٍ مطبوعةٍ - غير محقّقة -، وقامَ بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق الأقوال، وترجمة الأعلام والكتب وتوضيح المصطلحات المبهمة وتوثيق الشّعْر، والمسائل الفقهيّة، وفرّع على بعض المسائل نوازل مستجدةً.

ومن أبرز النتائج التي توصّل إليها: -

أنّ ابن الهمام من كبار محقّقي المذهب الحنفي، وله ترجيحات استقلّ بها، فقد رجّح عدم وجوب الوتر خلافاً للإمام أبي حنيفة، وذهب إلى أنّ السّنة في عدد ركعات صلاة التّراويح إحدى عشرة ركعة، وبيّن ذلك من خلال تحقيقه في المسألة، خلافاً لعامة فقهاء المذهب الحنفيّ الذين يرون أنّ السّنة في التّراويح عشرون ركعة.

وكذلك حقّق مسألة وجوب ترتيب الصّلوات الفائتة مع الوقتيّة، وذهب إلى قول الشّافعيّ باستحباب التّرتيب لا الوجوب، خلافاً لمذهبه الحنفيّ الذي يقول بالوجوب.

وبناءً عليه، يوصي الباحث بضرورة إكمال هذا المشروع من قبل طلبة الدّراسات العليا في قسم الفقّه والتّشريع، ودعمه من أصحاب القرار في الجامعة لطباعته لتعمّ الفائدة.

# **Investigating of the “ AL-Wetr” section up to "AL-Sahoo" section in "Fath Al-Qadeer" book.**

**By the scholar “Mohammed Ibn Abdelwahed Al-Sewasi”, known as Ibn Al-Homam.**

**Prepared by: Hamza Ahmad Thwib.  
Supervisor: Dr. Orwa Sabri.**

## **Abstract**

This study is to investigate the “Fateh Al-Qadeer” Manuscript, from the section “AL-Wetr” to the section "AL-Sahoo", by the author “Muhammad Ibn Abdul Wahid Alsewasi”, known by Kamal Al-deen Din Bin Al-Humam, died in the year 861 AH, and it’s an explanation for “Al-Hedaya” book by the imam Burhanuddin Ali Ibn Abi Bakr Almargennane, died in the year 593 AH .

The significance of this study that it’s investigating one of the most important and basic book, especially in Hanafi school, and for Islamic jurisprudence in general.

The researcher followed descriptive research, so that relied on three manuscript copies, and a fourth unverified printed copy, this research included referring to verses, and Hadith Authentication, explaining the odd meanings in the script, and interpretation of the names of indevuial, places, books... Etc., verifying and documenting the old and updated issues from accredited Islamic Jurisprudence books and from Muslim World League.

The main results:

This book is very important for Al-Fiqh science.

Bin Al-Humam is one the most important researchers of the "Hanafi school", He has an independent potentials which prove, That "Wetr prayers" is sunh order unlike Abu Hanifa who says it is a must, And also proves the "Wetr prayers" to be eleven, Not twenty as the majority of "Hanafi school" opinion due to his research.

Moreover, He verifies the right order of the late and present prayers with "AL-shafie" preference (mostahb), Not the obligation of the "Hanifa".

On that observations, the researcher recommends researchers from the Postgraduate studies to continue the investigation of "Fath Al-Qdeer" and for our university to print and publish this book to spread the benefits for all over the Fiqh science’s students, and to support the scientific research in the Arabic and Islamic world, and one of the main methods to preserve our valuable heritage.

## مقدّمة المحقّق

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلّل فلا هاديّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وسلّم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

إنّ الفقه من أعظم العلوم وأجلّها، وقد تسابق العلماء في التّأليف فيه، والبحث في أصوله وفروعه، فظهرت المذاهب الفقهيّة، ومن أبرزها المذاهب الأربعة، وكان أوّل هذه المذاهب المذهب الحنفي.

وللمذهب الحنفيّ مجموعة من الكتب المعتمدة، التي يُرجع إليها عند البحث في المسائل الفقهيّة، ومن أهمّها كتاب "الهداية" لبرهان الدّين علي بن أبي بكر المرغينانيّ، ولأهميّة هذا الكتاب اعتنى به العلماء بالشرح والتّخريج وغيره، فكان أهمّ شروحه كتاب "فتح القدير" للعالم النّحرير الكمال بن الهمام السيّوasiّ، الذي شهد العلماء له بالتّقدّم في مختلف العلوم كالفقّه والأصول والتّفسير والنّحو وغيرها، وهو علم من أعلام المذهب الحنفيّ، ومحقّقيه البارزين، وله قدم راسخة في الفقه والأصول.

ولمّا كان هذا الشّرح من أهمّ الشّروح في الفقه الحنفيّ خاصّة، والفقه عموماً، ويعدّ في حكم المخطوط على الرّغم من طبعه؛ لكونه غير محقّق، فقمّت بتحقيق جزء من هذا الشّرح، وهو من باب الوتر إلى أوّل باب سجود السّهو، لنيل درجة الماجستير في الفقه والتّشريع وأصوله من جامعة القدس، وحققته حسب أصول علم التّحقيق كما سيأتي إن شاء الله.

وقد لقي كتاب "فتح القدير" أهميّة كبيرة من قِبل الباحثين والمحقّقين، فقام الشّيخ عبد الرزّاق غالب المهدي بتخريج أحاديث هذا الكتاب فقط.

وقد بُدئ العمل على تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً من قبل طلائب الدّراسات العليا - مرحلة الماجستير، قسم القضاء الشرعي في جامعة الخليل، وقسمي الدّراسات الإسلاميّة، والفقه والتّشريع وأصوله في جامعة القدس، فتمّ تحقيق أجزاء كبيرة منه على النّحو الآتي:

1. تحقيق كتاب الطّهارة، للطّالبة: فداء زعاترة.
2. تحقيق كتاب الصّلاة إلى أوّل باب الإمامة، للطّالبة: أمل محمّد صيام.
3. تحقيق باب الإمامة إلى أوّل باب الوتر، للطّالبة: نجوى مصلح.
4. تحقيق باب سجود السّهو إلى آخر صلاة في الكعبة، للطّالب: جمعة حمدان.
5. تحقيق كتاب الزّكاة، للطّالب: رياض منير خويص.

6. تحقيق كتابي الصيام والاعتكاف، للطالب: نور الدين الرّجبي.
7. تحقيق كتاب الحجّ من أوّله إلى باب الجنائيات، للطّالب: عدنان نعمان عطا الله دحدولان.
8. تحقيق من أوّل جنائيات الحجّ إلى آخر كتاب الحجّ، للطّالب: أحمد أبو سبيتان.
9. تحقيق كتاب النّكاح إلى أوّل باب المهر، للطّالب: ضرغام جرادات.
10. تحقيق من باب المهر إلى آخر كتاب الطّلاق، للطّالب: هيثم بجّالي.
11. تحقيق كتاب الطّلاق إلى باب الإيلاء، للطّالب: أمين الرّجوب.
12. تحقيق أوّل باب الإيلاء إلى باب العدة، للطّالب: نضال إبراهيم عبد الرّازق.
13. تحقيق باب العدة إلى أوّل كتاب العتاق، للطّالب: إبراهيم محمّد الدّرعوي.
14. تحقيق كتاب العتاق، للطّالبة: هبة زواهره.
15. تحقيق كتاب الأيمان، للطّالبة: نورة أبو قويدر.
16. تحقيق كتاب الحدود إلى باب حدّ القذف، للطّالب: صهيب أبو جحيشة.
17. تحقيق جزء من كتاب الحدود من حدّ القذف إلى أوّل كتاب السّير، للطّالب: إياد غنيم.
18. تحقيق كتاب السّير إلى أوّل باب الجزية، للطّالبة: أسماء حجازي.
19. تحقيق باب الجزية إلى أوّل كتاب الشّركة، للطّالب: منصور شماسنة.
20. تحقيق كتابي الشّركة والوقف، للطّالب: أمجد بن عمران سلهب.
21. تحقيق كتاب البيوع، للطّالب: جمال صقر.
22. تحقيق كتاب الرّبا إلى أوّل باب الصّرف، للطّالبة: فايزة سليم.
23. تحقيق كتاب الصّرف والكفالة، للطّالب: كنعان عبد الكريم محمّد.
24. تحقيق كتاب الحوالة، حقّق في مساق البحث العلميّ في جامعة القدس.
25. تحقيق كتاب أدب القضاء، للطّالب: حاتم البكري.
26. تحقيق كتاب الشّهادات، للطّالب: محمّد وليد القاضي.

وبعض الطّلاب ما زالوا في الرّسالة، ولم يتمّوا تحقيقاتهم.

وإنّني في رسالتي هذه - تحقيق باب الوتر إلى أوّل باب سجود السّهو - أضيف تحقيقي إلى تحقيق زملائي؛ ليخرج هذا الكنز الدّفين بطبعة علميّة محقّقة مخرّجة، وقد شارف على الانتهاء بفضل الله.

### خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدّمة وقسمين وخاتمة وفهارس:

المقدّمة: فقد اشتملت على أهميّة الموضوع، وخطة البحث.

القسم الأوّل: قسم الدّراسة: يشتمل على دراسة عن الإمام المرغينانيّ وكتابه "الهداية"، والإمام ابن الهمام وعصره وكتابه "فتح القدير"، وقد قسّمته إلى مبحثين:

✓ المبحث الأول: التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه "الهداية"، وفيه مطلبان:

■ المطلب الأول: التعريف بالإمام المرغيناني، وفيه سبع مسائل:

- المسألة الأولى: اسمه ونسبه.
- المسألة الثانية: مولده.
- المسألة الثالثة: شيوخه.
- المسألة الرابعة: تلاميذه.
- المسألة الخامسة: منزلته وثناء العلماء عليه.
- المسألة السادسة: آثاره العلمية.
- المسألة السابعة: وفاته.

■ المطلب الثاني: التعريف بكتاب "الهداية"، وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف موجز بالكتاب.
- المسألة الثانية: ثناء العلماء عليه.
- المسألة الثالثة: أهم شروحه.

✓ المبحث الثاني: التعريف بالكمال بن الهمام وعصره وكتابه "فتح القدير"، وفيه مطلبان:

■ المطلب الأول: التعريف بالكمال بن الهمام وعصره، وفيه ثماني مسائل:

- المسألة الأولى: الحالة السياسيّة.
- المسألة الثانية: الحالة العلميّة.
- المسألة الثالثة: اسمه ونسبه.
- المسألة الرابعة: مولده ونشأته.
- المسألة الخامسة: شيوخه وتلاميذه.
- المسألة السادسة: مؤلفاته.
- المسألة السابعة: مكانته العلميّة.
- المسألة الثامنة: وفاته.

■ المطلب الثاني: التعريف بكتاب "فتح القدير"، وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: نسبة الكتاب لمؤلفه.
- المسألة الثانية: المصادر التي اعتمد عليها ابن الهمام في كتابه.
- المسألة الثالثة: منهج ابن الهمام في كتابه.
- المسألة الرابعة: أهميّة كتاب "فتح القدير".

القسم الثاني: قسم التحقيق: ويشتمل على مبحثين:

✓ المبحث الأول: وصف النسخ المعتمدة.

✓ المبحث الثاني: بيان منهج التحقيق.

### النص محققاً

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس الفنية: وختمت التحقيق بفهارس فنية تُيسر البحث فيه، وهي:

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الآثار.
4. فهرس الأعلام.
5. فهرس الكلمات والمصطلحات الفقهية والأصولية والألفاظ اللغوية الغريبة.
6. فهرس الكتب الواردة في النص.
7. فهرس المصادر والمراجع.
8. فهرس المحتويات.

والله وليّ التوفيق،،،

كتبه:

حمزة أحمد ذويب



## القسم الأول: الدراسة

---

المبحث الأول: التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه "الهداية".

المبحث الثاني: التعريف بالكمال بن الهمام وعصره وكتابه "فتح القدير".

المبحث الأول: التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه "الهداية"

---

- المطلب الأول: التعريف بالإمام المرغيناني.
- المطلب الثاني: التعريف بكتاب "الهداية".

## المطلب الأول

### التعريف بالإمام المرغيناني

عرضت في هذا المطلب نبذة من حياة الإمام المرغيناني مؤلف متن الهداية، وجاءت في سبع مسائل على النحو الآتي:

#### المسألة الأولى: اسمه ونسبه:

هو (1) أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (2)، المرغيناني (3)، الرشداني (4)، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة)، اشتهر في المذهب الحنفي بـ (صاحب الهداية).

---

(1) انظر ترجمته: القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، "الجواهر المضية"، (ج1/ص383)، (كراتشي، مير محمد كتب خان، د.ط، 2 ج)، وابن فطلوبغا، زين الدين قاسم بن فطلوبغا السوداني، "تاج التراجم"، ص206، تحقيق محمد خير رمضان (دمشق دار القلم، ط1، 1413 هـ - 1992 م)، والكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي، "الفوائد البهية"، ص141، تحقيق محمد بدر الدين أبو فراس (القاهرة، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، والذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، "سير أعلام النبلاء"، (ج21/ص232)، (بيروت، الرسالة، ط3، 1405 هـ - 1985 م، 25 ج).  
(2) نسبة إلى فرغانة: وهي مدينة أوزبكية تبعد 420 كم شرق العاصمة الأوزبكية طشقند، وفرغانة هي مركز ولاية فرغانة الواقعة في شرق أوزبكستان، انظر: موقع الموسوعة الحرة (ويكيبيديا - فرغانة)، رابط: <http://ar.wikipedia.org/wiki/فرغانة>.

(3) نسبة إلى مرغينان - بالفتح ثم السكون، وغين معجمة مكسورة، والياء ساكنة، ونون، وآخره نون أخرى -: وهي بلدة بما وراء النهر من أشهر البلاد من نواحي فرغانة، خرج منها جماعة من الفضلاء، وتسمى حالياً بـ (مرغيلان) وهي إحدى المدن المشهورة في أوزبكستان، انظر: الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، "معجم البلدان"، (ج5/ص108)، (بيروت، دار صادر، ط2، 1995 م، 7 ج)، وموقع آسيا الوسطى، مقال بعنوان: "مدن إسلامية - مدن أوزبكستان التاريخية المشهورة"، بقلم محمد بن موسى الشريف، رابط:

<http://www.asiaalwsta.com/cityDetails.asp?cityId=12511>.

(4) نسبة إلى رَشْدَان - بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة - ويقال لها أيضاً (رشتان): وهي من قرى مرغينان، ومرغينان من بلاد فرغانة، انظر: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج2/ص311)، والحموي، "معجم البلدان"، (ج3/ص45)، والسمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي، "الأنساب"، (ج6/ص127)، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني (حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1382 هـ - 1962 م، 13 ج).

## المسألة الثانية: مولده:

لم أجد من ذكر ولادة الإمام المرغيناني من كتب التراجم المعتمدة، إلا ما ذكره أبو الحسنات اللكنوي، حيث قال: "وكتب بعض أجدادي نقلاً عن خطّ علاء الدين: أنّ صاحب الهداية ولد عقيب صلاة العصر يوم الإثنين الثامن من رجب سنة إحدى عشرة وخمسمائة (511هـ)"<sup>(1)</sup>.

وذهب بعض المؤرخين إلى أنّ ولادته كانت سنة ثلاثين وخمسمائة (530هـ)، وممن ذهب إلى ذلك خير الدين الزركلي<sup>(2)</sup>، وهذا وهم وخطأ واضح؛ لأنّ الإمام المرغينانيّ عند ذكره لشيخه محمد بن محمد بن الحسن (منهاج الشريعة) قال: "قرأت عليه في بدء أمري، وحداثة سنيّ، فلم أزل أغترف من بحاره، وأقتبس من أنواره إلى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة"<sup>(3)</sup>، أي: حسب هذا القول أنّ الإمام المرغيناني قد أخذ عنه وعمره أقلّ من خمس سنين، وهذا الأمر مستبعد، ويؤكد ذلك تتلمذه على الأسبجاني (ت 535هـ)، والنسفي (ت 537هـ)، والصّدر الشهيد (ت 536هـ)<sup>(4)</sup>، والأرجح أنّه ولد قبل ذلك بكثير، ولعلّ ما ذهب إليه أبو الحسنات اللكنويّ هو أقرب للصواب.

## المسألة الثالثة: شيوخه:

أخذ الإمام المرغيناني العلم عن عدد من العلماء والفقهاء، الذين كان لهم دور كبير في بزوغ نجمه وسعة اطلاعه، ومن أشهرهم:

1. الأسبجانيّ: شيخ الإسلام علي بن محمد بن إسماعيل الأسبجاني، بهاء الدين السمرقنديّ، ولد سنة 454هـ، من فقهاء الحنفية، وهو المفتي والمقدم في سمرقند، من مصنفاته: "الفتاوى"، وشرح مختصر الطحاويّ، توفي سنة 535هـ<sup>(5)</sup>.

---

(1) كلام اللكنويّ هذا موجود في مقدّمته على كتاب الهداية عندما ذكر جانباً من ترجمة الإمام المرغينانيّ، انظر: المرغيناني، "الهداية شرح بداية المبتدي" مع شرح العلامة عبد الحيّ اللكنويّ، (ج1/ص11-12)، تحقيق نعيم أشرف نور أحمد (كراتشي - باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط1، 1417هـ).

(2) الزركليّ، خير الدين بن محمود الدمشقيّ، "الأعلام"، (ج4/ص266)، (دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ج8).

(3) انظر: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج2/ص115).

(4) ستأتي ترجمتهم بعد قليل.

(5) انظر: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج1/ص370-371)، وابن قطوبغا، "تاج التراجم"، ص212-213.

2. البخاري: أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري، الملقب بـ(قوام الدين)، والد الطاهر صاحب الخلاصة، أخذ العلم عن أبيه وتفقه عليه ابنه، له: "شرح الجامع الصغير"<sup>(1)</sup>.
3. الصدر الشهيد: برهان الأئمة أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن مازة، حسام الدين، المعروف بـ(الصدر الشهيد)، ولد سنة 483هـ، من أكابر فقهاء الحنفية، له تصانيف كثيرة، منها: "الجامع في الفقه"، "الفتاوى الصغرى"، "الفتاوى الكبرى"، "وعدة المفتي والمستفتي"، "الواقعات الحسامية"، "وشرح أدب القاضي للخصاف"، وغيرها، قُتل بسمرقند سنة 536هـ، ودفن في بخارى<sup>(2)</sup>.
4. المجد النسفي: أحمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل النسفي، أبو الليث ابن نجم الدين أبي حفص النسفي، ولد سنة 507هـ، يُعرف بـ(المجد)، تفقه على والده نجم الدين النسفي، وأحمد هذا وأبوه عمر من مشايخ صاحب الهداية، وذكر أنه أجاز له من سمرقند، وقد قُتل عندما خرج من بغداد متجهاً إلى وطنه على يد جماعة قطعت عليهم الطريق سنة 552هـ<sup>(3)</sup>.
5. منهاج الشريعة: إمام الأئمة محمد بن محمد بن الحسن، تفقه عليه صاحب الهداية، وقال: "لم تر عيني أعزّ منه فضلاً، ولا أوفر منه علماً، ولا أوسع منه صدرًا، ولا أعمّ منه بركة، لم يتلمذ له أحد إلا برز على أقرانه وصار أوجد زمانه". توفي سنة 535هـ<sup>(4)</sup>.
6. النسفي: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي السمرقندي، ولد بنسف سنة 461هـ وإليها نسبته، من فقهاء الحنفية، عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، وكان يُلقب بـ(مفتي الثقلين)، له ما يقارب المائة مصنف، منها: "نظم الجامع الصغير" في فقه الحنفية، "وقيد الأوابد" منظومة في الفقه، "والأكمل الأطوال" في التفسير، "ومنظومة الخلافيات" في الفقه، "وطلبة الطلبة" في الاصطلاحات الفقهية، "وتاريخ بخارى"، وغيرها، توفي بسمرقند سنة 537هـ<sup>(5)</sup>.

## المسألة الرابعة: تلاميذه:

تتلمذ على يديه جم غفير من الفقهاء والعلماء، الذين أصبح لهم دور كبير فيما بعد، ومن هؤلاء:

- (1) انظر: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج1/ص74)، واللكوني، "الفوائد البهية"، ص24.
- (2) انظر: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج1/ص391)، وابن قطوبغا، "تاج التراجم"، ص217-218.
- (3) انظر: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج1/ص86-87).
- (4) انظر: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج2/ص115)، واللكوني، "الفوائد البهية"، ص187.
- (5) انظر: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج1/ص394)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج20/ص126).

1. **الدّهستانيّ:** أبو الفضائل المحبر بن نصر، الملقب بـ(فخر الدين)، تفقّه على برهان الدين المرغينانيّ، توفي سنة 605هـ<sup>(1)</sup>.
2. **الزّرنوجيّ:** برهان الدين النّعمان بن إبراهيم بن الخليل الزّرنوجيّ، ويلقب بـ(تاج الدين)، أديب، من أهل بخارى، أصله من زرنوج (من بلاد ما وراء النّهر)، له "الموضّح" في شرح المقامات الحريريّة، "تعليم المتعلم طريق التّعلم". توفي سنة 640هـ<sup>(2)</sup>.
3. **ابنه (عمر):** أبو حفص عمر بن علي بن أبي بكر المرغينانيّ، الملقب بـ(نظام الدين)، تفقّه على والده حتّى برع في الفقه، وصار مرجعاً في الفتوى، له: "جواهر الفقه"، "الفوائد"<sup>(3)</sup>.
4. **الكرديّ:** محمّد بن عبد السّتار، شمس الأئمّة العماديّ الكرديّ، من علماء الحنفيّة، من أهل بخارى، له: "الرّد والانتصار" في الذّب عن الإمام أبي حنيفة وذكر مناقبه، "ومختصر" في الفقه، توفي سنة 642هـ<sup>(4)</sup>.
5. **ابنه (محمّد):** أبو الفتح محمّد بن علي بن أبي بكر المرغينانيّ، الملقب بـ(عماد الدين) وقيل: (جلال الدين)، نشأ في حجر أبيه وتفقّه على يديه، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره<sup>(5)</sup>.

### المسألة الخامسة: منزلته وثناء العلماء عليه:

للإمام المرغينانيّ منزلة عظيمة خاصة في المذهب الحنفيّ، وقد أثنى عليه جمع من العلماء، ممّن عرفوا قدره وعلمه، وممّن عاصروه، حيث أقرّوا له بالفضل والتّقّدّم، ومن هؤلاء:

1. الإمام الذّهبيّ، حيث قال: "العلامة، عالم ما وراء النّهر، برهان الدين ... صاحب كتابي (الهداية)، (والبداية) في المذهب ... وكان من أوعية العلم"<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: القرشي، "الجواهر المضوية"، (ج2/ص151).

(2) انظر: القرشي، "الجواهر المضوية"، (ج2/ص201)، وحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جليي القسطنطيني، "كشف الظنون"، (ج1/ص425)، (بغداد، مكتبة المتنّى، د.ط، 1941م، ج6).

(3) انظر: القرشي، "الجواهر المضوية"، (ج1/ص394)، واللّكنويّ، "الفوائد البهيّة"، ص149.

(4) انظر: ابن قطلوبغا، "تاج التراجم"، ص267، والذهبيّ، "سير أعلام النبلاء"، (ج23/ص112).

(5) انظر: القرشي، "الجواهر المضوية"، (ج2/ص99)، واللّكنويّ، "الفوائد البهيّة"، ص182.

(6) الذّهبيّ، "سير أعلام النبلاء"، (ج21/ص232).

2. وعبد القادر القرشي، قال: "العلامة المحقق صاحب الهداية أقر له أهل مصر بالفضل والنقد كالإمام فخر الدين قاضي خان مع زين الدين العتّابي ... وفاق شيوخه وأقرانه وأذعنوا له كلّهم ولا سيّما بعد تصنيفه لكتاب (الهداية)، (وكفاية المنتهى)، ونشر المذهب وتفقّه عليه الجَمّ الغفير"<sup>(1)</sup>.

3. والإمام اللّكنوي، قال: "كان إماماً فقيهاً حافظاً محدّثاً مفسّراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون متقناً محققاً نظاراً مدققاً زاهداً ورعاً فاضلاً ماهراً أصولياً أديباً شاعراً لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتدّ في المذهب"<sup>(2)</sup>.

4. وابن كمال باشا، حيث ذكره: "من طبقة أصحاب التّخريج القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض برأيهم التّجريح، وتعقّب بأنّ شأنه ليس أدون من قاضيهان، وله في نقد الدّلائل واستخراج المسائل شأن أيّ شأن، فهو أحقّ بالاجتهاد في المذهب، وعدّه من المجتهدين في المذهب إلى العقل السّليم أقرب"<sup>(3)</sup>.

### المسألة السادسة: آثاره العلميّة:

ألّف الإمام المرغينانيّ مؤلّفات مهمّة وعظيمة القدر، أصبحت مرجعاً من مراجع الفقه الحنفيّ، واهتمّ بها علماء المذهب شرحاً، وتنقيحاً وتخریجاً، ومن تلك المؤلّفات والتّصانيف:

1. "بداية المبتدي" في الفروع، وهو جمع بين "مختصر القدوري"، "والجامع الصغير للشّيباني"، واختار في ترتيبه ترتيب "الجامع"<sup>(4)</sup>.
2. "التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد" في الفتاوى<sup>(5)</sup>.
3. "شرح الجامع الكبير للشّيباني" في الفروع، وهو شرح لكتاب الجامع الكبير لمحمّد بن الحسن الشّيباني<sup>(6)</sup>.

(1) القرشي، "الجواهر المضية"، (ج1/ص383).

(2) اللّكنوي، "الفوائد البهيّة"، ص141.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص141، في الهامش.

(4) انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج1/ص227).

(5) انظر: المصدر نفسه، (ج2/ص1250).

(6) انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج1/ص569)، والباباني، إسماعيل بن محمّد أمين البغدادي، "هدية العارفين"، (ج1/ص702)، (طبع بعناية وكالة المعارف الجليّة في مطبعتها البهيّة استانبول 1951م، دط، 2ج).

4. "فرائض العثماني" أو كتاب في الفرائض، وهو متن للشيخ العثماني، فأصلحه المرغيناني، وذكر بعد انتهائه: زوائد، وفوائد، من عدة كتب<sup>(1)</sup>.
5. "كفاية المنتهي" شرح بداية المبتدي، وهو شرح للكتاب السابق، ولكنه ليس موجوداً<sup>(2)</sup>.
6. "مختار الفتاوى" أو "مختارات مجموع التوازل"<sup>(3)</sup>.
7. "المناسك" أو "مناسك الحج"<sup>(4)</sup>.
8. "منتقى الفروع"<sup>(5)</sup>.
9. "نشر المذاهب"<sup>(6)</sup>.
10. "الهداية شرح بداية المبتدي"، وهو الكتاب الذي سأتكلم عنه في المطلب الثاني.

### المسألة السابعة: وفاته:

توفي الإمام المرغيناني ليلة الثلاثاء، لأربع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمس مئة هجرية (593هـ)<sup>(7)</sup>، رحمه الله رحمة واسعة ورضي عنه.

---

(1) انظر: الباباني، "هدية العارفين"، (ج1/ص702).

(2) انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج1/ص227)، و(ج1/ص1501).

(3) انظر: المصدر نفسه، (ج2/ص1622).

(4) انظر: المصدر نفسه، (ج2/ص1830).

(5) انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1852)، وقال: "لعله تأليف برهان الدين المرغيناني"، والزركلي، "الأعلام"، (ج4/ص266).

(6) انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1953).

(7) انظر: القرشي، "الجواهر المضئية"، (ج1/ص383)، وابن قطلوبغا، "تاج التراجم"، ص207، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج21/ص232).



## المطلب الثاني

### التعريف بكتاب "الهداية"

سأتكلّم في هذا المطلب عن كتاب "الهداية" للإمام المرغيناني في ثلاث مسائل على النحو الآتي:

#### المسألة الأولى: تعريف موجز بكتاب "الهداية":

هو من أشهر كتب المذهب الحنفي، ويعدّ مرجعاً أصلياً له، ألفه الإمام المرغيناني، وهو شرح لكتاب له أيضاً، وهو "بداية المبتدي"، واختصار لكتابه: "كفاية المنتهي"، جمع فيه بين عيون الرواية، ومتون الدراية، قال الشيخ أكمل الدين: "روي أنّ صاحب "الهداية" بقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة"، وكان صائماً، وكان في تلك المدة لا يفطر أصلاً، وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد، فكان ببركة زهده وورعه، كتابه مقبولاً بين العلماء<sup>(1)</sup>.

ومنته "بداية المبتدي" عبارة عن جمع بين كتابي "مختصر القدوري"، والجامع الصغير للشيباني، واختار ترتيب "الجامع" تبرّكاً بما اختاره محمد بن الحسن الشيباني<sup>(2)</sup>.

#### المسألة الثانية: ثناء العلماء على كتاب "الهداية":

يُعدّ كتاب "الهداية" من أهمّ كتب فقه الأحناف؛ لذلك تلقاه العلماء بالقبول والتّلقي والشّروح والحواشي والاعتماد والاستشهاد، وأنثوا عليه ثناء حسناً.

قال البابرتي: "إنّ كتاب "الهداية" لميّنة الهداية، لاحتوائه على أصول الدراية وانطوائه على متون الرواية، خلصت معادن ألفاظه من خبث الإسهاب، وخلت نقود معانيه عن زيف الإيجاز وبهرج الإطناب،

(1) انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص2022).

(2) انظر: المصدر نفسه، (ج1/ص227).

فبرز بروز الإبريز مركباً من معنى وجيز، تمثّلت في المفاصل عذوبته، وفي الأفكار رفته، وفي العقول حدّته، ومع ذلك فريماً خفيت جواهره في معادنها، واستنّرت لطائفه في مكانها<sup>(1)</sup>.

وقال المحدث الشيخ محمد أنور الكشميري الديوبندي: "ليس في أسفار المذاهب الأربعة كتاب بمثابة كتاب "الهداية" في تلخيص كلام القوم، وحسن تعبيره الرائق، والجمع للمهمّات في تفقه نفس، بكلمات كلّها درر وغرر..."<sup>(2)</sup>.

ومن شدّة اهتمامهم بهذا الكتاب أثنوا عليه شعراً، فقال أحدهم<sup>(3)</sup>:

إنّ "الهداية" كالقرآن قد نسخت  
ما صنّفوا قبلها في الشّرع من كتب  
فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها  
يسلم مقالك من زيغ ومن كذب

### المسألة الثالثة: أهمّ شروح كتاب "الهداية":

لقد اعتنى العلماء بكتاب "الهداية"، ومن مظاهر اعتنائهم به الاهتمام بشرحه وتخرجه والتعليق عليه، ومن أهمّ تلك الشّروح:

"البناية شرح الهداية" لمحمود بن أحمد العيني، "والعناية شرح الهداية" لأكمل الدّين محمّد بن محمود البابرّي، "وغاية البيان ونادرة الأقران" لقوام الدّين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني، "والغاية شرح الهداية" لأبي العباس أحمد بن إبراهيم السّروجي، "وفتح القدير" للكمال بن الهمام السيّاسي، "والكفاية في شرح الهداية" لتاج الشريعة محمود بن عبيد الله بن محمود الحنفي، "ومعراج الدّراية إلى شرح الهداية" لقوام الدّين

---

(1) البابرّي، أكمل الدّين محمّد بن محمّد بن محمود، "العناية شرح الهداية"، (ج1/ص5-6)، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، 10ج).

(2) الزّيلعي، جمال الدّين عبد الله بن يوسف، "تصبّ الرّاية"، (ج1/ص14)، تحقيق محمّد عوامة (بيروت، مؤسسة الريان، 1418هـ - 1997م، 4ج).

(3) انظر: المرغيناني، "الهداية" مع شرح اللّكنوي، (ج1/ص12)، وحاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص2022).

محمّد بن محمّد البخاريّ الكاكيّ، "والنّهاية شرح الهداية" لحسام الدّين حسين بن علي السّغناقيّ، "ونهاية الكفاية في دراية الهداية" لتاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الحنفيّ، وغيرها الكثير<sup>(1)</sup>.

ومن أهمّ كتب تخريج أحاديث "الهداية"<sup>(2)</sup>:

"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ، "والكفاية في معرفة أحاديث الهداية" لعلاء الدّين علي بن عثمان الماردينيّ المعروف بـ(ابن التّركمانيّ)، "ونصب الرّاية لأحاديث الهداية" لجمال الدّين عبد الله بن يوسف الرّيلعيّ، وغيرها.

---

(1) انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص2022).

(2) انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص2022)، والزّركليّ، "الأعلام"، (ج4/ص311).

المبحث الثاني: التعريف بالكمال بن الهمام وعصره وكتابه "فتح القدير"

---

- المطلب الأول: التعريف بالكمال بن الهمام وعصره.
- المطلب الثاني: التعريف بكتاب "فتح القدير".

## المطلب الأول

### التعريف بالكمال بن الهمام وعصره

سأتحدّث في هذا المطلب عن الكمال بن الهمام مؤلّف كتاب "فتح القدير" وعن البيئة السياسيّة والعلميّة التي عاش فيها، وذلك في ثماني مسائل على التّحو الآتي:

#### المسألة الأولى: الحالة السياسيّة:

عاش الكمال بن الهمام في أيّام سلطنة عدد من المماليك الذين كانت لدولتهم معالم سياسيّة واضحة في مصر خاصّة، وهي التي ولد فيها ابن الهمام رحمه الله.

كان أصل المماليك رقيقاً يُباعون ويُسترون، وقد استكثر منهم خلفاء بني العبّاس والفاطميّون والأيوبيّون وغيرهم.

ولمّا جاء الملك الصّالح نجم الدّين أيّوب سنة 637هـ، استكثر من المماليك الأتراك، ونشأهم تنشئة عسكريّة، فكانوا حرساً لملكه (1).

وتولّى بعده ابنه توران شاه، واجتمع المماليك تحت صفّه وساندوه، ولكنّه فضّل الوافدين من الشّام على المماليك، وتوعّدهم، فقاموا بقتله سنة 648هـ، وملّكوا عليهم شجرة الدّرّ وهي زوجة أبيه، وعيّنت قائد الجند: عزّ الدّين أيّبك - وهو من المماليك - فكان المدبّر لشؤون الدّولة، ولمّا كان تولّي المملكة لامرأة أمر صعب، رأت أن تخلع نفسها من الملك (2).

ثمّ اتّفقوا على أن يملّكوا الملك الأشرف موسى بن صلاح الدّين يوسف بن المسعود بن الملك الكامل سنة 648هـ، ثمّ خلعه عزّ الدّين أيّبك واستقلّ بالسلطنة سنة 652هـ، وتزوّج بشجرة الدّرّ، فكان أول سلاطين المماليك بمصر، وتمّ إزالة دولة الأيوبيّين (3).

---

(1) السيوطي، جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر، "حسن المحاضرة"، (ج2/ص34)، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم (مصر، دار إحياء الكتب العربيّة، ط1، 1387هـ - 1967م، ج2).

(2) السيوطي، جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر، "تاريخ الخلفاء"، ص401، تحقيق محمّد محيي الدّين (مصر، مطبعة السّعادة، ط1، 1371هـ - 1952م).

(3) السيوطي، "حسن المحاضرة"، (ج2/ص37-38).

وتوالى بعد موته سلاطين المماليك، وظهر منهم رجال أفذاذ كان لهم الأثر الكبير في مصر، وأريد أن أذكر بعض السلاطين الذين حكموا مصر في ظلّ حياة العالم الكمّال بن الهمّام:

الظاهر سيف الدين برقوق العثمانيّ (738هـ - 801هـ)، أوّل من ملك مصر من المماليك الشراكسة، تولّى الحكم سنة 784هـ إلى سنة 790هـ، ثمّ عاد فحكم من سنة 792هـ إلى سنة 801هـ، بنى المدرسة البرقوقية، وعاش في عصره مجموعة من العلماء والأفذاذ<sup>(1)</sup>.

وتولّى بعده ابنه الناصر فرج بن برقوق، الذي حكم من سنة 801هـ إلى سنة 815هـ، وكان من أعظم السلاطين، لشجاعته وبطولته في القتال، ولامتلاء عصره بالعلماء والأدباء، غير أنّه كان قليل الحرص على الدين، فعانى منه الناس<sup>(2)</sup>.

ومنهم الأشرف برسبائي الدقمافيّ الظاهريّ (766هـ - 841هـ)، حكم من سنة 825هـ إلى سنة 841هـ، وقد اعتنى ببناء المدارس، وقيل: أنّه كان مبدلاً منقاداً للشرّعة يحبّ أهل العلم ويقرب الفقهاء<sup>(3)</sup>.

والظاهر جفّمق أبو سعيد العلانيّ (ت857هـ)، حكم سنة 842هـ، وكان وصيّاً على ابن الأشرف برسبائي بعد موته، وبقي ملكه إلى سنة 857هـ، خمدت في وقته الفتن، وكان كريماً متواضعاً فصيحاً بالعربية، متفقهاً<sup>(4)</sup>.

والأشرف أينال العلانيّ الظاهريّ (784هـ - 865هـ)، تولّى الحكم سنة 857هـ، وساد الهدوء في عهده، واستمرّ حكمه إلى سنة 865هـ<sup>(5)</sup>، وفي عهده تُوفي العلامة الكبير الكمّال بن الهمّام رحمه الله تعالى<sup>(6)</sup>.

---

(1) ابن إياس، محمّد بن أحمد الحنفيّ، "بدائع الزهور"، (ج1/ص318، ص350) القسم الثّاني، تحقيق محمّد مصطفى (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1363هـ - 1974م، ج5).

(2) المصدر نفسه، (ج1/ص536) القسم الثّاني.

(3) المصدر نفسه، (ج2/ص81، ص188-189).

(4) المصدر نفسه، (ج2/ص198 - 199).

(5) المصدر نفسه، (ج2/ص307).

(6) المصدر نفسه، (ج2/ص340).

هؤلاء بعض سلاطين المماليك في مصر الذي كان حكمهم معاصرًا لابن الهمام، ثم تتابع حكمهم بعد ذلك إلى سنة 923هـ، حيث دخل العثمانيون مصر، وهذا العام يُعتبر عام انتهاء حكم المماليك في مصر<sup>(1)</sup>.

### المسألة الثانية: الحالة العلمية:

نشطت الحركة العلمية في عصر المماليك نشاطًا واسع النطاق، ويعود هذا النشاط إلى عاملين : خارجي وداخلي<sup>(2)</sup>.

أما العامل الخارجي فيتمثل في وقوع كثير من البلاد الإسلامية في يد المغول، وزوال الخلافة العباسية، مما دعا المسلمين إلى تلمس الزعامة في مصر والمماليك، فدعم العلماء ملكهم بإحياء العلوم والمعارف وغيرها.

وأيضًا قتل العلماء وإتلاف الكتب في بغداد وغيرها، دفع الآخرين من العلماء إلى الالتفاف حول السلاطين المماليك، وكذلك دفعهم إلى الوفود إلى مصر والشام<sup>(3)</sup>.

وأما العامل الداخلي فهو يُكمن في غيرة السلاطين الدينية؛ لأنهم مسلمون، ولشعورهم بأنهم الدولة الوحيدة المدافعة عن بلاد المسلمين، لا سيما حروبهم ضد التتار<sup>(4)</sup>، ومن ذلك أيضًا تعظيمهم لأهل العلم المتفهمين في الدين.

وكانت سبل التعليم مفتوحة مجانيًا، يَفدُ إليها الصَّغير والكبير، والغني والفقير، ويُمنح الطلاب بعد إكمال دراستهم شهادات من أعلام العلماء<sup>(5)</sup>.

---

(1) ابن إياس، "بدائع الزهور"، (ج5/ص148 وما قبلها وما بعدها).

(2) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، "رسالة في إعراب قوله صلى الله عليه وسلم: كلمتان خفيفتان على اللسان..."، ص20 قسم الدراسة، دراسة وتحقيق الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري (بيروت، كتاب-ناشرون، ط1، 1432هـ-2011م)، (باختصار وتصرف).

(3) انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، "البداية والنهاية"، (ج13/ص253 وما بعدها)، تحقيق علي شيري (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ - 1988م، ج14).

(4) المصدر نفسه، (ج13/ص255-256).

(5) انظر: الهوامش السابقة عن كتاب "بدائع الزهور لابن إياس"، تُظهر مدى اعتناء المماليك ببناء المدارس والاهتمام بها، وكانت الدراسة فيها من دون مقابل.

من أجل ذلك كلّه زخر هذا العصر بأجلّة من العلماء، فمن المحدثين: كزين الدّين العراقيّ، وابن حجر العسقلانيّ، ومن الفقهاء: كالعزّ بن عبد السّلام، والكمّال بن الهمّام، وابن دقيق العيد، وابن تيمّيّة، ومن المؤرّخين: كالذهبيّ، وابن الورديّ، والسّخاويّ، وكذلك زخر بعلماء كثيرين في علوم اللغة، والفلك والطّب والهندسة والفلسفة ... ومختلف الفنون الأخرى<sup>(1)</sup>.

### المسألة الثالثة: اسمه ونسبه:

الكمّال بن الهمّام هو العلامة كمّال الدّين محمّد بن همّام الدّين عبد الواحد بن حميد الدّين عبد الحميد بن سعد الدّين مسعود السيّواسي<sup>(2)</sup> الأصل، ثمّ السّكندريّ القاهريّ الحنفيّ، قاضي سيّواس ويُعرف بابن الهمّام<sup>(3)</sup>.

### المسألة الرابعة: مولده ونشأته:

ولد الكمّال بن الهمّام سنة 790هـ في الرّاجح؛ لأنّه هو الذي ذكره معاصروه كالسّخاوي، حيث قال: "ولد سنة 790هـ ظلّاً كما قرأته بخطّه"<sup>(4)</sup>، وقيل: سنة 788هـ، وقيل: سنة 789هـ<sup>(5)</sup>، ومات أبوه وكان

---

(1) انظر: ابن الهمّام، "رسالة في إعراب قوله صلّى الله عليه وسلّم: كلمتان خففتان على اللسان..."، ص22-23 قسم الدّراسة.

(2) نسبة إلى سيّواس: وهي مدينة من بلاد الرّوم "تركيا الآن"، تقع في وسط تركيا، وهي عاصمة مقاطعة (محافظة) تحمل اسمها، انظر: الكتّانيّ، محمّد بن جعفر، "الرسالة المستطرفة"، ص196، تحقيق محمّد المنتصر الرّمزيميّ (دار البشائر الإسلاميّة، ط6، 1421هـ - 2000م)، وموقع مدونة سياحة - السّياحة التّركيّة، مقال بعنوان: "سيواس Sivas .. مدارس أثرية و ينابيع حراريّة"، رابط:

<http://www.turkey.sea7htravel.com/2013/03/sivas.html>

(3) انظر: السيّوطيّ، جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر، "بغية الوعاة"، (ج1/ص166)، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم (لبنان - صيدا، المكتبة العصرية، ج2)، والسّخاويّ، أبو الخير محمّد بن عبد الرّحمن، "الضوء اللامع"، (ج8/ص127)، (بيروت، مكتبة الحياة، د.ط، د.ت، 12ج)، والشّوكانيّ، محمّد بن عليّ، "البدر الطالع"، (ج2/ص201)، (بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ج2).

(4) السّخاويّ، "الضوء اللامع"، (ج8/ص127)، وانظر أيضاً: السيّوطيّ، "بغية الوعاة"، (ج1/ص166).

(5) ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظّاهريّ الحنفيّ، "النّجوم الزّاهرة"، (ج16/ص187)، (مصر - وزارة الثقافة والإرشاد القوميّ، دار الكتب، د.ط، د.ت، 16ج).



قاضياً بالإسكندرية، والكمال ابن عشر سنين أو نحوها، فنشأ في كفالة جدته لأُمّه، وكانت مغربية خيرة، تحفظ كثيراً من القرآن، فقدمت به إلى القاهرة، فأكمل بها القرآن عند الشهاب الهيثمي، وكان فقيّهه، يصفه بالذكاء المفرط والعقل التام والسكون.

وحفظ كثيراً من الكتب والمختصرات كالقُدوريّ والمنار والمفصل للزَمخشريّ، وألفيّة النّحو وغيرها، فنقدّم على أقرانه، وبرع في العلوم، وتصدّى لنشر العلم، فانتفع به خلق كثير، وكان محققاً جدليّاً نظاراً<sup>(1)</sup>.

### المسألة الخامسة: شيوخه وتلاميذه:

#### أولاً: شيوخه:

درس الكمال بن الهمام على يد عدد من كبار الشيوخ وأساطين العلم، ومن هؤلاء:

1. البساطي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الطائي المالكي القاهري، قاضي القضاة، أخذ عنه الكمال أصول الدين، وقرأ عليه "شرح هداية الحكمة" لملا زاده، توفي سنة 842هـ<sup>(2)</sup>.
2. الحميدي: جمال الدين يوسف بن محمد بن عبد الله السكندري الحنفي، قاضي الإسكندرية، أخذ عنه النّحو والعربية، توفي سنة 821هـ<sup>(3)</sup>.
3. الشّهاب الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري، الحافظ، أكمل ابن الهمام عنده القرآن، وكان فقيّهه، توفي سنة 807هـ<sup>(4)</sup>.
4. عبد السلام البغدادي: العزّ عبد السلام بن أحمد بن عبد المنعم البغدادي القاهري، الحنبلي ثم الحنفي الحسيني، أخذ عنه الكمال المنطق، توفي سنة 859هـ<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: السّخاوي، "الضوء اللامع"، (ج8/ص127)، والسّيوطي، "بغية الوعاة"، (ج1/ص166).

(2) انظر: السّخاوي، "الضوء اللامع"، (ج8/ص127)، والسّيوطي، "بغية الوعاة"، (ج1/ص32-33).

(3) انظر: السّخاوي، "الضوء اللامع"، (ج10/ص331).

(4) انظر: السّخاوي، "الضوء اللامع"، (ج8/ص127)، وابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، "شذرات الذهب"، (ج9/ص105)، تحقيق محمود الأرناؤوط (بيروت، دار ابن كثير، ط1، 1406هـ - 1986م، ج11).

(5) انظر: السّخاوي، "الضوء اللامع"، (ج4/ص198)، و(ج8/ص127).

5. ابن العراقي: أبو زرعة وليّ الدين أحمد بن عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن العراقيّ، الكرديّ الأصل، القاهريّ، قاضي الديار المصريّة، أخذ عنه الكمال الحديثّ وغالب شرح ألفيّة العراقيّ، توفي سنة 826هـ<sup>(1)</sup>.

6. قارئ الهداية: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن فارس الكِنانيّ القاهريّ الحسينيّ، المعروف ب(قارئ الهداية)، انتهت إليه رئاسة الحنفيّة في زمانه، أخذ عنه الكمال الفقه والأصول، وقرأ "الهداية" بتمامها عليه في سنتي ثمانين عشرة والتي تليها، توفي سنة 829هـ<sup>(2)</sup>.

### ثانيًا: تلاميذه:

درس على يد الكمال بن الهمام الكثير من الطلبة، من جميع المذاهب الفقهية، وتخرّج به جماعة منهم صاروا رؤساء في حياته، ومن هؤلاء:

1. ابن أمير حاج: شمس الدين محمّد بن محمّد بن الحسن بن سليمان الحلبيّ الحنفيّ، المعروف ب(ابن أمير حاج)، ويقال له: ابن الموقت، فقيه، من علماء الحنفيّة، توفي سنة 879هـ<sup>(3)</sup>.
2. السّخاويّ: شمس الدين محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد السّخاويّ، القاهريّ الشّافعيّ، مؤرّخ حجة، وعالم بالحديث والتّفسير والأدب، صاحب "الضّوء اللامع" توفي سنة 902هـ<sup>(4)</sup>.
3. العُلَميّ - بضمّ العين وفتح اللّام -: أبو زكريا يحيى بن أحمد بن عبد السّلام بن رحمون الشّرف القسنطينيّ المغربيّ المالكيّ، المعروف بالعلَميّ، توفي سنة 888هـ<sup>(5)</sup>.
4. القرافيّ: أبو الفضل محمّد بن أحمد بن عمر القاهريّ المالكيّ، سبط بن أبي جمرة المعروف بالقرافيّ، توفي سنة 867هـ<sup>(6)</sup>.
5. ابن قُطْلُوبُغا: أبو العدل زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغا، السّودونيّ (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشّيخونيّ) الحنفيّ، عالم بفقه الحنفيّة، مؤرّخ، باحث، توفي سنة 879هـ<sup>(7)</sup>.

(1) انظر: السيوطيّ، "حسن المحاضرة"، (ج1/ص363)، والسّخاويّ، "الضّوء اللامع"، (ج8/ص128).

(2) انظر: ابن تغري بردي، "النّجوم الزّاهرة"، (ج15/ص133)، والسّخاويّ، "الضّوء اللامع"، (ج8/ص128).

(3) انظر: السّخاويّ، "الضّوء اللامع"، (ج9/ص210).

(4) انظر: الشّوكانيّ، "البدر الطّالع"، (ج2/ص184).

(5) انظر: السّخاويّ، "الضّوء اللامع"، (ج10/ص216).

(6) انظر: المصدر نفسه، (ج7/ص27).

(7) انظر: السّخاويّ، "الضّوء اللامع"، (ج6/ص184).

6. المُناوي: أبو زكريا شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد، الحداديّ الأصل، القاهريّ الشافعيّ، ولي قضاء الديار المصريّة، وهو آخر علماء الشافعيّة ومحققيهم، توفي سنة 871هـ<sup>(1)</sup>.

7. ابن هشام: أبو محمد جمال الدين عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام القاهريّ الحنبليّ، توفي سنة 855هـ<sup>(2)</sup>.

### المسألة السادسة: مؤلفاته:

للكمال بن الهمام مصنفات عظيمة تدلّ على عمق فكره وسعة اطلاعه، ووصوله مرتبة الاجتهاد، وكلّها مشتملة على فوائد جليّة، قال اللّكنويّ بعد ذكر مجموعة من تصانيفه: "وكلّها مشتملة على فوائد قلّما توجد في غيرها، وقد سلك في أكثر تصانيفه لا سيّما في فتح القدير مسلك الإنصاف متجنّبًا التّعصّب المذهبيّ والاعتساف"<sup>(3)</sup>، ومن هذه المؤلفات:

1. التّحرير في أصول الفقه: وهو كتاب جمع فيه ابن الهمام بين طريقة الحنفيّة والمتكلمين (الشافعيّة) في الأصول، بعبارات منقّحة، وبالغ في الإيجاز، حتّى كاد يُعدّ من الألغاز، وقام بشرحه تلميذه ابن أمير الحاج الحنفيّ، وسمّاه "النّقرير والتّحبير"، وشرحه أيضًا المحقّق أمير بادشاه البخاريّ، وسمّاه "تيسير النّحرير"، وشرحه آخرون<sup>(4)</sup>.

2. رسالة في "إعراب قوله ﷺ: كلمتان خفيفتان على اللسان...": وهي رسالة لشرح هذا الحديث وإعرابه، حيث دخلت عليه امرأة تحمل ورقة فيها أسئلة حول إعراب هذا الحديث، والأسئلة هي:

(1) انظر: السيوطي، "حسن المحاضرة"، (ج1/ص445).

(2) انظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، (ج5/ص56).

(3) اللّكنويّ، "الفوائد البهيّة"، ص181.

(4) انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج1/ص358).

3. هل (كلمتان) مبتدأ (وسبحان الله) الخبر؟ أو قلبه؟ وهل قول من عيّن (سبحان الله) للابتداء لتعريفه، صحيح أم لا؟ وهل قول من ردّه للزوم (سبحان الله) النّصب، صحيح أم لا؟ وهل الحديث ممّا تعدّد فيه الخبر أم لا؟ فحرّر ابن الهمام الإجابة في هذه الرّسالة<sup>(1)</sup>.

4. رسالة في تعارض النّفي والإثبات: ذكرها السيوطي في "الأشباه والنظائر"، وهي جواب من ابن الهمام على سؤال وقع في مجلس السلطان الملك الأشرف برسباني سنة 838هـ في تعارض النّفي والإثبات<sup>(2)</sup>.

5. زاد الفقير: وهو مختصر في مسائل الصّلاة في فروع الحنفيّة، وشرحه عبد الرّحيم المنشاوي، وتاج الدّين عبد الوهّاب الحسيني الحنفيّ وسمّاه "نزهة البصير لحلّ زاد الفقير"، ومحمّد بن عبد الله التّمرتاشي<sup>(3)</sup>.

6. شرح بديع النّظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام: كتاب "البديع" للشيخ مظفر الدّين أحمد بن علي الحنفيّ، المعروف بابن السّاعاتي، توفي سنة 694هـ، وقد جمع فيه ابن السّاعاتي زبدة كلام الآمدي في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" الذي كتبه على طريقة المتكلّمين الشّافعيّة، والبزدوي على طريقة الحنفيّة في علم أصول الفقه<sup>(4)</sup>.

7. فتح القدير للعاجز الفقير: وهو شرح كتاب "الهداية" للمرغيناني، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عليه في المطلب الثاني.

8. فواتح الأفكار في شرح لمعات الأنوار مقدّمة التّشريح: وهي رسالة في التّشريح، وهو العلم الذي يبحث عن كيفية أجزاء البدن، وترتيبها من العروق، والأعصاب، والغضاريف، وغيرها، وهذه الرّسالة

---

(1) وهذه الرّسالة قام بتحقيقها ودرستها الأستاذ الدكتور قحطان الدّوريّ - جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة في الأردن، مع دراسة حياة مؤلّفها ابن الهمام، وطبعها مطبعة (كّتاب- ناشرون) في بيروت، سنة 1432هـ-2011م بعنوان: "الكمال بن الهمام وتحقيق رسالته إعراب قوله ﷺ: كلمتان خفيفتان على اللّسان..." وجاءت في 200 صفحة، وانظر: السّخاوي، "الضوء اللامع"، (ج8/ص130)، وحاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1040).

(2) السيوطي، جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر في النّحو"، (ج3/ص505)، تحقيق عبد الإله نبهان وإبراهيم عبد الله وآخرين (دمشق، مطبوعات مجمع اللغة العربيّة، د.ط، 1406هـ - 1985م، ج4).

(3) انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص945).

(4) انظر: المصدر نفسه، (ج1/ص235).

نسبها إلى ابن الهمام أبو الخير، وتعقبه حاجي خليفة بقوله: "والرسالة المذكورة ليست لابن الهمام، وإنما هي، لابن جماعة، وقد قرأها ابن الهمام عليه"(1).

9. **المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة:** وهو عبارة عن اختصار "الرسالة القدسية" للإمام الغزالي، ثم استحسن زيادات على ما فيها، فلم يزل يزيد، حتى خرج التأليف عن القصد الأول - أي الاختصار - فصار تأليفاً مستقلاً(2).

### المسألة السابعة: مكانته العلمية:

اتسم ابن الهمام بعمق التفكير وسعة الاطلاع وحدة الذهن، فكان من المحققين الكبار، قال السخاوي: "وهو أنظر من رأيناه من أهل الفنون، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك مع الغاية في الإتقان والرجوع إلى الحق في المباحث ولو على لسان آحاد الطلبة"(3).

وقال ابن أمير الحاج: "شيخنا الإمام الهمام البحر العلامة، والحبر المحقق الفهامة، محقق حقائق الفروع والأصول، محرر دقائق المسموع والمعقول، شيخ الإسلام والمسلمين، كمال الملة والفضائل والدين، الشهير نسبه الكريم بابن همام الدين تغمده الله برحمته"(4).

وقد بلغ ابن الهمام درجة الاجتهاد والترجيح، قال ابن عابدين: "والكمال صاحب الفتح من أهل الترجيح، بل من أهل الاجتهاد كما قدّمناه"(5)، وكان يجيد التكلم بالفارسية والتركية(6).

وبجانب مكانته العلمية كانت له مكانته عند الأمراء والسلاطين، حيث تولّى مشيخة العديد من المدارس التي أنشأوها، قال ابن إياس: "وفيه توفي عالم الحنفية، وشيخهم بالديار المصرية، الشيخ الأستاذ كمال الدين محمد بن الهمام الحنفي ... شيخ الشيوخ بالخانقاة الشيخونية، وكان فريد عصره في علماء

(1) انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج1/ص408)، (ج2/ص1292).

(2) انظر: المصدر نفسه، (ج2/ص1666).

(3) السخاوي، "الضوء اللامع"، (ج8/ص131).

(4) ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، (ج1/ص3)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م، ج3).

(5) ابن عابدين، "رد المحتار"، (ج3/ص621)، (بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م، ج6).

(6) السخاوي، "الضوء اللامع"، (ج8/ص131).

الحنفية، عالماً عاملاً ... وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة، ولي مشيخة الأشرافية والشيخونية، وغير ذلك من الوظائف السنية<sup>(1)</sup>.

### المسألة الثامنة: وفاته:

توفي العلامة الكمال بن الهمام بعد حياة حافلة بالعلم والمعرفة، في يوم الجمعة من رمضان سنة 861هـ الموافق 1457م، وصلي عليه العصر بـ(سبيل المؤمني)، وشيع جثمانه في مشهد حافل حضره السلطان، ودفن في القرافة في تربة ابن عطاء الله السكندري<sup>(2)</sup>.

ومدحه الشاعر شهاب الدين المنصوري، المعروف بابن الهائم، فقال<sup>(3)</sup>:

زها كخدّ الخود روض أنف      وأدمع الطلّ عليه تكف  
بحر خضمّ في العلوم زاخر      سيف صقيل في الحقوق مرف  
سلّ عنه في العلم وفي الحلم معاً      فهو أبو حنيفة والأحرف  
لا ثانياً عطفاً ولا مستكبراً      ولا أخو عجب ولا مستكف  
لا يطرف الكبر له شمائلًا      لا يهزّ جانيبه الصلّف  
فهو من الخير وأنواع التقى      على الذي كان عليه السلف  
فلو حلفت أنه شيخ الهدى      لصدق الناس وبرّ الحلف  
يا دوحة العلم التي قد أينعت      ثمارها والناس منها تقطف

رحم الله العلامة الكمال بن الهمام وأمطر على قبره الطاهر شأبيب الرحمة والرضوان.

(1) ابن إياس، "بدائع الزهور"، (ج2/ص340).

(2) انظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، (ج8/ص132)، والسيوطي، "حسن المحاضرة"، (ج1/ص474)، وابن تغري بردي، "النجوم الزاهرة"، (ج16/ص187)، والشوكاني، "البدر الطالع"، (ج2/ص202)، وبروكلمان، كارل، "تاريخ الأدب العربي"، (ج6/ص313-314)، ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار (القاهرة، دار المعارف، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ط5، ج6)، ومنه أخذت التاريخ الميلادي.

(3) انظر: السيوطي، "بغية الوعاة"، (ج1/ص168).

## المطلب الثاني

### التعريف بكتاب "فتح القدير"

سأتحدّث في هذا المطلب عن كتاب "فتح القدير" لابن الهمام في أربع مسائل على النحو الآتي:

#### المسألة الأولى: نسبة الكتاب لمؤلفه:

وردت نسبة كتاب "فتح القدير" للكمال بن الهمام في عدد من المؤلّفات، منها:

الضوء اللامع<sup>(1)</sup>، وبغية الوعاة، حيث قال فيه مؤلفه: "وله تصانيف، منها شرح الهداية، سمّاه فتح القدير للعاجز الفقير، وصل فيه إلى أثناء الوكالة"<sup>(2)</sup>، وحسن المحاضرة<sup>(3)</sup>، والبدر الطالع<sup>(4)</sup>، والفوائد البهيّة<sup>(5)</sup>، وكشف الظنون<sup>(6)</sup>، وهدية العارفين<sup>(7)</sup>، والرّسالة المستطرفة<sup>(8)</sup>، والأعلام<sup>(9)</sup>، وغيرها من الكتب، وقال ابن عابدين الحنفيّ عن ابن الهمام: "وشرح الهداية شرحاً لا نظير له، سمّاه فتح القدير، وصل فيه إلى أثناء كتاب الوكالة"<sup>(10)</sup>.

ومما سبق يتبيّن أنّ ابن الهمام لم يتمّ الكتاب، بل وصل إلى كتاب الوكالة، ولكن أتمّه الشيخ المفتي شمس الدّين أحمد بن محمود الأدرنويّ، المعروف بقاضي زاده، وسمّاه "تنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار"<sup>(11)</sup>.

---

(1) السّخاويّ، "الضوء اللامع"، (ج8/ص130).

(2) السيوطي، "بغية الوعاة"، (ج1/ص168).

(3) السيوطي، "حسن المحاضرة"، (ج1/ص474).

(4) الشوكاني، "البدر الطالع"، (ج2/ص202).

(5) اللّكنوي، "الفوائد البهيّة"، ص181.

(6) حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص2022).

(7) الباباني، "هدية العارفين"، (ج2/ص201).

(8) الكتّاني، "الرّسالة المستطرفة"، ص196.

(9) الزّركلي، "الأعلام"، (ج6/ص255).

(10) ابن عابدين، "ردّ المحتار"، (ج1/ص26).

(11) حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص2022)، والباباني، "هدية العارفين"، (ج1/ص148-149).

## المسألة الثانية: المصادر التي اعتمد عليها ابن الهمام في كتابه:

من خلال تحقيقي لجزء من كتاب الصلّاة من كتاب "فتح القدير"، ظهر لي أنّ ابن الهمام يتّصف بسعة الاطلاع على الكتب المختلفة؛ لكثرة المصادر التي رجع إليها في كتابه هذا، ومن تلك الكتب التي اعتمد عليها في هذا الجزء الذي أحققه:

### كتب الفقه:

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، والنّهاية في شرح الهداية للسغناقي، وفتاوى أهل سمرقند لمحمد بن الفضل، والتّجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد للمرغيناني، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع للكاساني، وشرح مختصر الطّحاويّ للسرخسي، والمبسوط للحاكم الشّهيدي، والنّوازل من الفتاوى لأبي الليث، والأصل لمحمد بن الحسن الشّيباني، ومختصر القدوري، ومعراج الدّراية لقوام الدّين الكاكي، وفتاوى قاضي خان، والمحيط البرهاني لابن مازة، وغيرها.

### كتب الحديث والتّخريج:

موطأ مالك بن أنس، ومسند أحمد بن حنبل، وصحيح البخاري ومسلم، وسنن النسائيّ والترمذيّ وأبي داود وابن ماجه، وسنن الدارقطنيّ، وسنن البيهقيّ، وسنن سعيد بن منصور، والمعجم الكبير والأوسط والصّغير للطبرانيّ، ومسند أبي حنيفة، والآثار للشّيبانيّ، ومسند إسحاق بن راهويه، ومسند البزار، والمستدرک على الصّحیحین للحاکم، وغرائب مالک للدّارقطنيّ، وشرح معاني الآثار للطّحاويّ، وكتاب الفنون للخطيب البغداديّ، والتّحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي، ومصنّف ابن أبي شيبة، والاعتبار في النّاسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي، والجمع بين الصّحیحين لابن الخراط، وخلاصة الأحكام في مهمّات السنن وقواعد الإسلام للنّووي، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطّان، والإمام في شرح الإمام لابن دقيق العيد، وغيرها.

### كتب التراجم ومعرفة الرّجال:

الثقات لابن حبان البستي، والكنى للنسائي، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني، والكمال في الضعفاء لابن عدي، وميزان الاعتدال في نقد الرّجال للذهبي، وغيرها.

### كتب اللّغة:



المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي، وغيره.

### المسألة الثالثة: منهج ابن الهمام في كتابه:

من خلال تحقيقي لجزء من كتاب الصلاة من كتاب "فتح القدير"، يمكن إجمال منهج ابن الهمام في تأليفه لهذا الكتاب:

1. الاستدلال بالحديث النبوي الشريف مع بيان مصدره ومخرجه في كتب السنن، وكان كثير الاعتماد على كتاب: "نصب الرأية" للزيلعي في تخريج الأحاديث الشريفة.
2. يذكر أقوال الفقهاء من الصحابة، والتابعين، وأصحاب المذاهب الفقهية الأخرى، فكثيراً من الأحيان يذكر اختلاف العلماء وفقهاء المذاهب في المسائل الفقهية عند ذكر المسألة في مذهبه، ويبين أقوالهم وأدلتهم التي استدلوا بها، ويردّ عليها إن رأى أنها مخالفة لمذهبه.
3. يُخرج الأحاديث الواردة في متن "الهداية"، ويحاول أن يستقصي جميع الروايات، ويناقش ويدلّل عليها، ويبحث عن روايتها، والأقوال فيهم عند علماء الجرح والتعديل، انظر مثلاً حديث: «إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر».
4. يشرح العنوان الذي يضعه صاحب الهداية لكل باب، ويُمهّد لما يحتاجه من التعريف اللغوي والاصطلاحي عند بداية المسائل.
5. له ترجيحات وتحقيقات في كثير من المسائل الفقهية يذكرها في نهاية المسألة بعد مناقشتها وبيان أدلتها وأقوال الفقهاء فيها، انظر مثلاً: تحقيقه في مسألة ترتيب الفوائت مع الوقتية.
6. يتعرّض لمسائل في أصول الفقه، انظر مثلاً: كلامه عن مفهوم الموافقة ص151.
7. يصحّح ما يراه خطأ في ما أورده المرغيناني في "الهداية"، كقوله: (الافتداء بالشفعية)، قال الكمال: والصواب بالشافعية؛ انظر تحقيقه: ص100، وكذلك قوله: (وأما الأخروان)، قال الكمال: وصوابه الأخريان، انظر: ص156، وهكذا.
8. يجعل بعد عنوان كتاب "الهداية" عنواناً يُسمّيه: "قروع" أو "تنمة"، يذكر فيه مسائل لم يذكرها صاحب الهداية.
9. ينقل جزءاً من متن الهداية ويقدمه بكلمة: "قوله"، ثم يبدأ الشرح.

#### المسألة الرابعة: أهميّة كتاب "فتح القدير":

يُعتبر كتاب "فتح القدير" لابن الهمام من أهمّ الشّروح على كتاب "الهداية" للمرغيناني، والذي يُعدّ من أجلّ كتب الحنفية المعتمدة وأهمّها، وتميّز "فتح القدير" على غيره من الشّروح، قال ابن تغري بردي: "وهو غاية في الحسن، بل لم يُعمل على الهداية مثله"<sup>(1)</sup>.

وسبق ذكر ثناء ابن عابدين الحنفيّ على كتاب "فتح القدير": "وشرح الهداية شرحًا لا نظير له، سمّاه فتح القدير، وصل فيه إلى أثناء كتاب الوكالة"<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> ابن تغري بردي، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الحنفي، "المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي"، (ج10/ص177)، تحقيق الدكتور محمد أمين (القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية - مركز تحقيق التراث، د.ط، 1984م، ج13).

<sup>(2)</sup> ابن عابدين، "ردّ المحتار"، (ج1/ص26).

## القسم الثاني: التّحقيق

---

المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة.

المبحث الثاني : بيان منهج التّحقيق.

## المبحث الأول

### وصف النسخ المعتمدة

اعتمدت في تحقيقي لهذا الجزء من كتاب "فتح القدير" على أربع نسخ، ثلاث خطية، وواحدة مطبوعة - غير محققة -، على النحو الآتي:

**النسخة الأولى:** رمزتها بالرمز "أ"، وهي نسخة موجودة في مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية - أبو ديس - القدس، والنسخة الأصلية موجودة في ديوان آل الجوهري - نابلس. اسم النسخة كما في المصدر: "فتح القدير شرح الهداية".  
الناسخ: مجهول.

تاريخ النسخ: يوم السبت الحادي والعشرين من شهر شعبان، سنة 956هـ.  
نوع الخط: نسخي.

عدد أوراق الجزء الذي أحققه من هذه النسخة: (27) ورقة، وكان ابتداء باب الوتر فيها من ورقة رقم: (110/أ).

عدد الأسطر: (33) سطرًا.

وصف النسخة بشكل عام: النسخة رديئة الخط، وهو غير واضح، وغير مفهوم في كثير من الأحيان، وهي نسخة كثيرة السقط والتحريف والتصحيف.

**النسخة الثانية:** رمزتها بالرمز "ب" وهي نسخة مصورة محفوظة لدى مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة.

اسم النسخة كما في المصدر: "فتح القدير للعاجز الفقير".

الناسخ: إبراهيم بادمي.

تاريخ النسخ: 953هـ.

نوع الخط: نسخي عادي واضح ومقروء.

عدد أوراق الجزء الذي أحققه من هذه النسخة: (21) ورقة، كان ابتداء باب الوتر فيها من ورقة رقم: (94/أ).

عدد الأسطر: (31) سطرًا.

وصف النسخة بشكل عام: النسخة واضحة الخط، قليلة السقط.

**النسخة الثالثة:** رمزت لها بالرمز "ج"، وهي نسخة موجودة في مكتبة الجامعة الأردنية، وهي مصورة محفوظة في مكتبة تشستر بيتي - دبلن/ إيرلندا.

اسم النسخة كما في المصدر: "فتح القدير".

الناسخ: محمد بن أحمد الجرواني الأزهرى المالكي.

تاريخ النسخ: 16 ذو القعدة 971هـ.

نوع الخط: نسخ عادي.

عدد أوراق الجزء الذي أحققه من هذه النسخة: (25) ورقة، وكان ابتداء باب الوتر فيها من ورقة رقم (117/أ).

عدد أسطر الورقة: (33) سطراً.

وصف النسخة بشكل عام: النسخة واضحة الخط ومقروءة، ووجد فيها سقط لكلمات وأسطر.

**النسخة الرابعة:** رمزت لها بالرمز "ط"، وهي النسخة المطبوعة ولكن غير محققة، طبعتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، وهذه النسخة طُبِعَ فيها كتاب "فتح القدير" مع كتب أخرى كآتي:

كتاب "الهداية" في أعلى الصفحة، ثم الذي يليه كتاب "فتح القدير"، ثم يليه "الكفاية على الهداية" لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، وفي هامش الكتاب من الجهة العليا للصفحة طُبِعَ كتاب شرح "العناية على الهداية" للبابرتي، ثم تلاه "حاشية" المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي توفي سنة 945هـ.

## المبحث الثاني

### منهج التحقيق

اتبعْتُ في تحقيق هذا الجزء من الكتاب المنهج الآتي:

1. بما أنَّ النسخ المخطوطة التي حصلتُ عليها كُتبت بعد وفاة المؤلف، وبما أنَّي لم أجد مِيزة خاصة تمتاز بها إحدى النسخ على غيرها، رأيتُ أن أحقق على طريقة النص المختار، فلم أختَر نسخة لتكون هي الأصل، وإنما نسختُ الكتاب من النسخة (أ) ثم قابلتُ النسخ الأخرى عليها، وبعد هذه المقابلة أثبتُ ما غلب على ظني أنه الصواب في نص الكتاب وأشرتُ للفروق في الهامش.
2. أضفت متن الهداية في الموضع المناسب له من الشرح، وجعلته بخط غامق مختلف عن خط التحقيق، وجعلته بين معقوفين هكذا [ ].
3. أضفتُ عناوين للمسائل، وجعلتها بين معقوفين هكذا [ ] وبخط غامق؛ للإشارة أنها من زيادة المحقق وليست من أصل الكتاب، وأكتفي بالتنبيه هنا ولم أشر إليها في الهوامش لكثرتها.
4. وضعت الكلمات والعبارات الساقطة من إحدى النسخ بين معقوفين [ ]، وأشرتُ إلى ذلك في الهامش.
5. نسختُ الكتاب على الرسم والإملاء المتعارف عليه اليوم.
6. أشرتُ في الهامش إلى نهاية كلّ لوحة من كلّ ورقة من أوراق النسخ المخطوطة.
7. وضعتُ الآيات القرآنية الواردة في النص بين قوسين مزهرين هكذا ﴿ ﴾، ثم عزوتها إلى سورها، مع ذكر رقم الآية في الهامش.
8. وضعتُ الأحاديث الواردة في النص بين مزدوجين هكذا « »، ثم خرّجتُ هذه الأحاديث في الهامش، واتّبعْتُ الطّريقة التالية في التّخريج:  
- إن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيتُ بذلك.  
- وإن كان في غير الصحيحين، أو أحدهما، خرّجته من السنن الأربعة وغيرها من كتب السنن، وأذكر الحكم عليه من أقوال المحدثين.  
- أذكر الجزء والصفحة من الكتاب الذي ورد فيه الحديث، وأذكر الرقم - إن وجد - والكتاب، والباب.
9. ترجمتُ لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في الشرح ترجمة موجزة، مع ذكر مصادر الترجمة في الهامش.

10. بيّنت الألفاظ الغريبة من معاجم اللّغة، وقمت بتشكيلها، ووضّحت المصطلحات الفقهيّة والأصوليّة والحديثيّة الواردة في النّص.
11. عرّفت بالمدن والبلدات الواردة في الشّرح وبيان مكانها في عصرنا الحالي.
12. عرّفت بالكتب والمصنّفات الواردة في الشّرح، وذكرت مصادر التعرّف في الهامش.
13. علّقت على المسائل الفقهيّة - التي تحتاج إلى تعليق - الواردة في الشّرح، وذكرت في الأغلب أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة: الحنفيّ، والمالكيّ، والشّافعيّ، والحنبليّ.
14. ذكرتُ مصدرين لكلّ مسألة فقهيّة للمذهب الحنفيّ ذكرها صاحب الكتاب، ومصدر لكلّ مذهب آخر، وذكرت مجموعة من المصادر للمسائل الأصوليّة.
15. وثّقت المسائل والآراء المذكورة، سواء كانت لمذهب أو عالم.
16. راعيت في الهامش عند ذكر أقوال الفقهاء التّرتيب الزّمانيّ للمذاهب.
17. اقتصررت في الأغلب على ذكر اسم الكتاب المختصر، فمثلاً: "الإصابة في معرفة الصّحابة"، اختصره بقول: "الإصابة".
18. إذا لم يكن للكتاب طبعة فإنّي أكتب: "د.ط"، وإذا كان من دون سنة نشر أكتب: "د.ت".
19. وضعت صوراً لبعض الأوراق من النّسخ المخطوطة.
20. وضعتُ فهرس للكتاب، وهي:
  - فهرس الآيات القرآنيّة.
  - فهرس الأحاديث النبويّة.
  - فهرس الآثار.
  - فهرس الأعلام.
  - فهرس الكلمات والمصطلحات الفقهيّة والأصوليّة والحديثيّة والألفاظ اللّغويّة الغريبة.
  - فهرس الكتب.
  - فهرس المصادر والمراجع.
  - فهرس المحتويات.

## صور النسخ المعتمدة في التحقيق

وتشتمل على صورة الورقة الأولى والأخيرة من الورقة المخطوطة والمطبوعة من باب الوتر إلى أول باب سجود السهو من كتاب الصلاة.



يصل فيه لأن العبادة بتغيير له طبعاً فيه و شغل في غيره والعبادة إذا كانت طبعاً  
فبغيرها الترك ولذا ذكره قوم الأئمة انتهى فكيف بين الحديث لغيره أحسن فاسد  
سبحانه أعلم بالصواب **باب الوتر قوله** حيث لا يفرحاً حده  
لا يفيد أدائيات الأثر لا يستلزم اثبات الملزوم المعين إلا إذا ساواه وهو هيئته  
فإن عدم الأثر بالحد لا من الوجوب كما هو لازم السنة والذي الوجوب لا الفرض  
وإن قصد الاستدلال بالمجموع منه مع عدم الماذن فأقرب على ما فيه فالثاني يستدل  
والحق أنه لم يثبت عند هذا دليل الوجوب فتعباه وثبت عنده وهو الحديث المذكور  
وقد روي عن عدة من الصحابة عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابن عباس وابن عمرو بن  
سعيد الخذري رضي الله عنهم وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وخارجه ابن  
حداد في **باب بفتح الغاء** وفي عقبه وعمر بن رواه ابن زهير في مسنده ما سوي  
بن عبد العزيز ثنا مرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرير بن عبد  
الله الخزازي عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن علي بن عبد الله وسلم قال إن الله زادكم صلوة  
هي لكم خير من حر النعم الوتر وهي لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر وضعت بين معين وغيره  
قره وعن ابن عباس رواه الطبراني والدارقطني عن النصيب عن عمر بن عكرمة عن ابن عباس  
رضي الله عنهما وضعت الدارقطني بالنص وعن عمر بن عكرمة عن ابن عباس  
وضعت حديث ابن الجون وهو أن الله زادكم صلوة وهي الوتر وعن الخذري رواه الطبراني  
وفيه أيضاً مثل ما في حديثه عن ابن عباس وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده وخارجه  
الدارقطني وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أمرنا فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله  
زادكم صلوة فأمرنا بالوتر وضعت حديث بن عبد الله المزري وعن أبي بصير رواه الحاكم من  
حديث بن لهيعة عن عمرو بن العاص قال سمعت أبا بصير يقول سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى  
صلوة الصبح وسكت عنه وأعيد ما بين لهيعة وعن خارجه رواه الحاكم وأبو داود والترمذي  
وبن ماجه حزم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله زادكم صلوة خير لكم من حر  
النعم وهي الوتر فعملها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعين  
عن الصحابي وقول الترمذي غريب لا يثبت في الصحة لا يعرف وكذا يقول سراري كتابه حسن  
صحيح غريب وما نقل عن البخاري من أنه أعلمه بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض  
فبما نحكي أسرار طه العلم بالمعنى والصحيح الإكتفاء بما كان الذي وأعمال ابن الجوزي له  
بابين استحق وببطلان ابن راشد نقله بضعيف ابن راشد عن الدارقطني أما ابن استحق  
فثقة ثقة لا يشكهم عندنا في ذلك ولا عند محققي الحديثين ولو سلم فقد تابعه الليث بن  
سعد عن يزيد بن أبي حبيب وأما ما نقله عن الدارقطني من تضعيف بن راشد فغلطه  
فيه صاحب التنقيح لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولد عثمان بن  
عقاف رضي الله عنه الراوي عن أبي سعيد الخدري وأما هذا راوي حديث خارجه فمحمود  
الراوي أسوأ الصحاح المصنفين ذكره ابن حبان في الثقات وسأبقة الليث والصحيح

بكونه

طه فانه لا يفتح كما نقله في المحيط عن مشايخهم فان التعديل المذكور يقطع باطلاق الجواب  
 على عدم الوجوب اولا فروع ترك الصلوة عهدا كسلا يضرب وحسن حتى يصلحها  
 لا يقتل الا اذا جحد او استخف وجوبها صبي نام فاحتمل بعد صلي النساء لم يستطع حتى طلع  
 الفجر يقضي النساء وهي واقعة بمجرى الحن قال عنها الامام رضي الله عنه ما جاء به هذا المسلم  
 في دار الحرب جاهلا بالشرايع لم يقض خلافا للفرق فاسم عليه ما لو اسلم فينا قبل الخطأ  
 انما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم فينا فان عنده دليلة على وارتد واسلم  
 في الوقت بعد خلافا للشافعي رحمه الله فان اسلم بعد ذلك لا يقضي ما فاتة زمان الردة خلافا  
 له بناء على حطة ذلك المودعي بالردة فلم يبق شيئا ثم ادرك وقت الوجوب وهو اخر الوقت  
 مسل فيتوجه عليه الخطأ ب ادراك السبب خائفا عن الاداء فتعلق به خطاب الموضع  
 فلم يمهله بخلاف ما بعد ان لم ينال طلبة بحال كثره بالشرايع عندنا وعلى هذا يجب  
 على كل من ارتد ثم اسلم اعاده حجة ان نسيه الوقت الى الصلوة كنسبة العمر الى الخ فخط  
 ثم ادرك وقتها فلم يمس بها سجود السهو قوله يسجد للسهو مقيدا بها اذا  
 كان الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس  
 بعد السلام الاول سقط عنه السجود وكذا اذا شمس في قضاء الفريضة لم يسجد حتى اجرت  
 وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام بسقط السهو وليس  
 من شرط السجود ان يسلم ومن قصده السجود بل لو سلم ذكر الشهود ومن غيره  
 ان لا يسجد كان عليه ان يسجد ولا يبطل سجوده كمن شرع في الصلوة ومن غيره ان  
 يفسح لا تقصد الا بتحقيق ذلك القصد بالفعل وبمئة لغو قوله ثم يشهد اشار الى  
 الى ان سجود السهو يرفع التثنية واما رفع القعدة فلا خلاف السجدة للصليبة فكثرة  
 التلاوة اذا تذكرها او احداها في القعدة فمجد فانها يرمان للقعدة حتى يفتض القعود  
 بعد ما ان محلهما قبلها وعلى هذا لو سلم محجود فرفع من سجدة السهو يكون تاركها للواجب  
 ولا تقصد بخلاف ما اذا لم يقعد بعد تلك السجدة حيث نفسد لترك العرض وهذا  
 في سجدة التلاوة على احدي الروايتين وهو المختار قوله روي انه صلى الله عليه  
 وسلم سجد للسهو قبل السلام في الكتب الستة واللفظ للبخاري عن عبد الله بن كينة ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاولىين ولم يجلس فقام الناس  
 معه حتى اذا وقع الصلوة والنظر الناس تسليمه اكبر وهو جالس فسجد سجدتين  
 قبل ان يسلم وروي انه سجد بعد السلام في الستة ايضا حديث ذي اليمين انه صلى  
 اثنتين اخرين ثم سلم ثم سجد وفي رواية لمسلم داود والنسائي انه صلى الله  
 عليه وسلم اذا نسي ركعة في الصلاة ان قال فلي ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين

ثم سلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام فزواه ابو  
 واين ما جاء عن اسماعيل بن عياش من حديث ثوبان انه صلى الله عليه وسلم  
 لكل سهو سجدتان بعد السلام قال البيهقي انفرد به اسمعيل بن عياش و  
 ونحن نمنع ذلك مطلقا بل الحق في ابن عياش كوثيقه مطلقا كما هو عن اشد

باله

الصفحة الأخيرة من الجزء الذي أحققه وهو أول باب سجود السهو من المخطوطة "أ"



لا شك ان الدفع للفقير او لمن يرضيه ولو قيل انه قربة ولا يحسن في المسجد بل لو كانت يرقد بمكة كبير من مكة  
 ولو حفر قلف فيه شيء من حصر مثل المسجد وغيره ما به لا يضره ان كان غير اذ منهم من اضر ذلك ما هله او لا يجوز  
 غير من الاعمار فيه الا ان كان في الارض والاسطوانات لا تستقر به فيجوز لشرب ذلك الماء فيحصل بها النفع والباس  
 ما نحمد فيه بيت لتأخذ ولا يجوز ان تحده طريقا بغير عذر فان كان بعد زلا ما منع لا يضر فيه فيأخذ الحائض فيه  
 ولو تركه كان موقوفا للصلاة هل منه عمار لان ما تحتها مسجد حقيقة والحصر لها حكم المسجد وليست به حقيقة فان لم يكن  
 فيه بوارى يد فيها في التراب ولا يدعها على وجه الارض وكذا ان كان يمسح رجله من الطين ما سطواته او طائفة ولا  
 باس ان يمسح يده او قطعة خشب او حصى بلقاء فيه والاولى ان لا يفعل شيئا من هذا المحرمات كان يجوز لا باس به وان  
 مسطوطا كره واذا نزع الماء الحسن البكري ان يبل به الطين فيطين به المسجد على قول من اعتبر خاصة الطين  
 وقد ذكرناه في باب الاجاز في ذكره التوضيح في المسجد والمضفة الا ان يقال يكون موضع اتخذه لذلك لا يصل فيه  
 ولا يجوز ان تقل فيه الصانع لانه يخلص لله فلا يكون خلا لغير العبادة غير ان قالوا في الحائط اذا طس فيه لمصلحة  
 من دفع للصبيان صيانة المسجد باس به الضرورة ولا يدق التوب عند طيبه وكذا عينا الذي كتب ان  
 يكره ويجوز لا يكره هذا اذا كتب العلم والقران لانه في عبادة اتاهولا المكتوبين الذين يجمع عديم الصبيان فالعلم  
 فلا لولم يكن لخطا لانه في صناعة لا عبادة اذ هو مقصد ولا اجازة ليس هو مذهب للائمة او يعلم الصبيان القرآن  
 كما كتب ان كان لا يورث حصة لا باس به وسهم من فضل هذا ان كان لصورة الحرم وغيره لا يكره ولا يفكره وسكت  
 عن كونه باس او غيره ويبنى حمله على ان كان حصة فاما ان كان باس فلا شك في الكراهة وعلى هذا فاذا كان حصة  
 ولا ضرورة يكره لان فضل التعليم ومراجعة الاطفال لا على ما يكره في المسجد والجلوس في المسجد لغير صلاة جائز لا للصلاة  
 والكلام المباح فيه يكره ما كل الحسنات والنور فيه مكره وقيل لا باس بالقرآن ان يام فيه وفي النهاية عن الطحاوي  
 انه ذكر في الصور عن اصحابنا يكره ان يحد في المسجد مكانا ميعنا يصل فيه لانا العبادة قصير له طبعها فيه وتشتغل في غيره  
 والعبادة اذا اضرت طبعها فيلها الترك ولذا كره صور الابدان في كيف ينالها لغرض اخر فاما سبوا الله سبحانه  
**باب في قول من يكره في المسجد**  
 اثبات اللزوم لا يستلزم اثبات الملزوم المعين الا اذا ساواه وهو هنا اعلم فان عدم الاكفار بالمحذورات الوجوب  
 كما هو لازم السنة والمدعى الوجوب لا الغرض ان قصد الاستدلال بالجمع منه مع عدم التاثير في اقرب على ما فيه  
 قالنا في مستعمل الحق انه لم يثبت عندنا دليل الوجوب فقيامه وثبت عنده وهو الحدس المذكور وقد روي عن عدي بن  
 الصائبة عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابن عمر وابي سعيد الخدري وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
 وخارجه من حدادته وايضه الغنائم في عتبة وعمرو رواه ابن ابي شيبة في حنيفة في حنيفة ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا  
 بن عبد الرحمن عن زيد بن ابي حبيب عن ابي الخير بن عبد الله بن ابي عمير عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن عبد الله بن علي  
 قال ان الله زادكم صلاة من غيركم من غير التمس الوتر وهي لكم فيما بين الحشا الطلوع النجم وضعف ابن معين وغيره قوة وعمل عمار  
 رواه الطبراني في الدارقطني عن المصنف عن عكرمة بن عمار عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما وضعف الدارقطني في المصنف عن عمار  
 الدارقطني في غريب ما لك وضعف محمد بن ابي الجوز وهو ان الله زادكم صلاة وهي الوتر وعنه الخدري رواه الطبراني  
 وفيه ايضا شئ ما في حديثه عن ابن عباس وعمر بن الخطاب عن ابيه عن عمار بن ابي عمار الدارقطني وفيه انه صلى الله عليه  
 وسلم امرنا فاستمعنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله زادكم صلاة فامروا بالوتر وضعف محمد بن عبد الله العنبري

ابن





6

م

الصفحة الأولى والثانية من باب الوتر من المخطوطة "ج"



\* (باب صلاة الوتر) ما أخرجه من بيان المفروضات وما يتعلق بها من بيان أوقاتها وكيفية أدائها والاداء الكامل والقاصر شرع في بيان صلاة هي دون الفرض وفي وقت النفل وعلى صلاة الوتر والدليل على أنه فمعه هذه (٣٦٩) المناسبة لإيراد النوافل بعدد ما يكون الواجب

\* (باب صلاة الوتر)

(الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله وقاله جماعة) الظاهر وأما السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولا يسنن غيره مما تقدم قوله عليه السلام إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر أمر وهو الوجوب

فيصير به المسجد على قول من اعتبر نجاسة الطين وقد ذكرناه في باب الانحسار ويكره التوضي في المسجد والمعمورة إلا أن يكون من شيع أهل البيت لا يصلي فيه ولا يجوز أن يعمل فيه الصنائع لأنه مخلص لله فلا يكون محلًا لغير العبادات غير أنهم قالوا في الحيطة إذا جالس فيه لم يلزمه من دفع الصبيان وصيانة المسجد لئلا يكره هذا إذا كان ضررًا ولا يندى الثوب عند طهه فاجتنبوا الذي يكتب إذا كان باجر يكره وبغيره لا يكره هذا إذا كتب العلم والقرآن لأنه في عبادة أما هؤلاء المتكبرون الذين يتجمع عندهم الصبيان والخط فلا يلزم بكن لفظ لأنهم في صناعة لا عبادة أذهب يصعدون الجادة ليس هو تنبيه بل للارتقاء وعلم الصبيان القرآن كالكتاب أن كان لا جلا وحسبة لأبائهم ومنهم من فصل هذا أن كان ضررًا من جرة الحرق وغيره لا يكره والأفكره وسكت عن كونه باجرًا وغيره وينبغي حمله على ما إذا كان حسيبة فاما أن كان باجر فلا شك في الكراهة وعلى هذا إذا كان حسيبة ولا ضرر ولا يكره لأن نفس التعليم وصراحة الأطفال لا تتلوهما يكره في المسجد والمجلس في المسجد بغير صلاة سائرًا للعبادة والسكلام المباح فيه مكره ما كل الحسنة والنوم فيه مكره وقيل لأبأس لاغريب أن ينم فيه وفي النهاية عن الحلواني أنه ذكر في الصوم عن أصحابنا يكره أن يتخذ في المسجد مكانًا لمعينة يصلي فيه لأن العبادة لأصبره طهافيه وتثقل في غيره والعبادة إذا صارت طبعًا فيباليها الترتك ولذا كرهه صوم الأبد انتهى فكيف ينأخذ لغرض آخره فاسد والله أعلم

\* (باب صلاة الوتر)

(قوله حيث لا يكفر جاحده) لا يفيد إذا ثبت للأزهر لا يستلزم إثبات المزموم المعين إلا إذا ساء وهو هنا

الزنجوري رحمه الله يقول هذا في زمانهم أما في زماننا الوصف ما يفضل من العمارة إلى التقيش يجوز لأن نظمنا خذون ذلك وليس يستحسن كتابة القرآن على الحمار وبب الجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وإن نوبت في جميع النسخ مصلى أو بساط فيه أسماء الله تعالى يكره بطله واستعماله في شيء وكذلك كان عليه مالك لاغير وألا الف واللام وحدها وكذا يكره إخراجها عن ملكه إذا لم يأمن من استعمال الغير فالواجب أن نوضع في أعلى موضع لا يوضع فوقه شيء وكذلك يكره كتب الرقاق والصاقيها بالابواب لما فيه من الإهانة والله أعلم

\* (باب الوتر)

(قوله الظاهر وأما السنن فيه حيث لا يكفر جاحده) وليس له أذان ولا إقامة وتجب القراءة في الركعة الثالثة ولا جماعة في عامة السنن يؤدى في وقت العشاء فان قيل الواجب أيضًا لا يكفر جاحده قلنا يستدل بالجموع وهو أن لا يكفر جاحده ولا يؤذن له فان قيل الواجب أيضًا هذه المنابة كصلاة العيد قلنا لا نسلم بأنه لا أذان في صلاة العيد بل قواعده الصلاة بوجه الله أذان وأعلام على التامع وجوب صلاة العيد على قول من قال إنها سنة لأن الأذان هو الأعلام بأن ما يدعى إليه لازم الاتيان به فكان من خصائص الواجب فصع الاستدلال بعدمه على عدم الوجوب (قوله إن الله تعالى زادكم صلاة) أخبر بالزيادة وانما زاد على الشيء إذا كان المزيده عليه منحصرا والنوافل غير منحصرة فيكون زيادة على الفرائض لأنهم معلومة المقادير وقضيتها أن

(٤٧ - دفع القدير والكفاية) - (اول)

\* (باب صلاة الوتر) (قوله وفيه نظر) أقول فان مرادهم الأذان المعهود ولا يجرد الأعلام (قوله والزيادة انما تتحقق في الواجبات لأنها تنصويرة بعدد) أقول هي ما يعلقون انما سنة وكدة وهي محصورة أيضا



دخول وقته بعد أداء  
شاه على وجهه الصبي ولم  
يعد فكان مصليا قبل

(باب سجود السهو)

أخرج عن ذكر القضاء  
لأداء شرع في بيان  
بكون جابر النقصان يقع  
هنا وهذه الاضافة اضافة  
لحكم الى السبب وهي  
الاضافات لان  
الاضافة للاختصاص  
أقوى وجوه الاختصاص  
اختصاص السبب بالسبب  
وله (يسجد للسهو) ظاهر

المصنف (ثم يشهد ثم  
سلم) أقول قال ابن الهمام  
بأنه أن سجود السهو  
مع التشهد أو ما رفع القعدة  
لاختلاف السجدة الصليبة  
سجدة التلاوة إذا تكررها  
أحدهما في القعدة  
سجدة فأن ما رفع القعدة  
في فقرات القعود بعدهما  
تجملها ما قبلها وعلى  
ذال سلم يجوز رفعه من  
سجدة السهو يكون تاركها  
إيجاب ولا يفسد بخلاف  
إذا لم يقعد بعد تينك  
سجدة تين حيث تفسد  
بلك الغرض وهذا في  
سجدة التلاوة على إحدى  
وايتين وهو المختار اه  
الاشارة كلام بل لا يبعد  
يدعي الاشارة الى رفع  
يد لان التشهد لا يوجد

دون الترتلن الوتر فرض على حدة عنده وعندهما بعيد الوتر أيضا لكونه تبعًا للعشاء والله أعلم

(باب سجود السهو)

(يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدة تين بعد السلام ثم يشهد ثم سلم) وعند الشافعي يسجد قبل السلام  
ما روى أنه عليه السلام يسجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدة تان بعد السلام

بالشرائع لم يقض خلافًا لفرقائه على ما لو سلم فينا قلنا الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف  
المسلم فينا قلنا عنده دليله صلى وأردنا سلم في الوقت بعيد خلافًا للشافعي فإن سلم بعد ذلك لا يقضى ما فات  
زمان الردة خلافًا له بناء على خبط ذلك المؤدى بالردة فلم يبق شيئا من أدرك وقت الوجوب وهو آخر الوقت  
مسلمًا في وجهه عليه الخطاب إذا ذلك السبب خاليًا عن الأداء فتعلق به خطاب الوضع فلزم حكمه بخلاف  
ما بعده لأنه لم يخاطب في حال كفره بالشرائع عنده ناو على هذا يجب على كل من ارتد ثم أسلم إعادة سجدة تان  
نسبة الوقت الى الصلاة كنسبة العمر الى الحج فبطا ثم أدرك وقته مسلمًا فلزمه

(باب سجود السهو)

(قوله يسجد للسهو) مقيد بما إذا كان الوقت صالحًا حتى أن من عليه السهو في صلاة الصبح إذا لم يسجد  
حتى طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه السجود وكذا إذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى اجرت  
وكذا في الجمعة إذا خرج وقتها وكل ما منع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو وليس من شرط السجود أن  
يسلم ومن قصده السجود بل لو سلم ذكر السهو ومن عزمه أن لا يسجد كان عليه أن يسجد ولا يبطل سجوده  
كن شرع في الصلاة ومن عزمه أن يفسد هالاته في ذلك لا يفسد بالتحقيق ذلك القصد بالفعل ونيت لغو (قوله ثم  
يشهد) اشارة الى أن السهو رفع التشهد أو ما رفع القعدة فلا يفسد بخلاف السجدة الصليبة وسجدة التلاوة إذا  
تذكرهما أو أحدهما في القعدة فسجد فأن ما رفع القعدة حتى يفترض القعود بعدهما لان تجملها ما قبلها  
وعلى هذا لو سلم يجوز رفعه من سجدة السهو يكون تاركها واجب فلا يفسد بخلاف ما إذا لم يقعد بعد تينك  
السجدة تين حيث تفسد بترك الغرض وهذا في سجدة التلاوة على إحدى الوايتين وهو المختار (قوله روى  
أنه صلى الله عليه وسلم يسجد للسهو قبل السلام) في الكتب الستة واللفظ لا يخارى عن عبد الله بن جحينة أن النبي  
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الأولى ولم يجلس فقام الناس معه حتى أذا قضى الصلاة  
وانتظر الناس تساميه كبير وهو جالس فسجد سجدة تين قبل أن يسلم وروى أنه يسجد بعد السلام في الستة أيضا  
حديث ذى الدين أنه صلى اثنتين آخر بين ثم سلم ثم سجد سجدة روى رواية أسلم وأبي داود والنسائي أنه صلى الله  
عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث إلى أن قال فصل ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة تين ثم سلم وأما قوله صلى الله عليه  
وسلم لكل سهو سجدة تان بعد السلام فرواه أبو داود وابن ماجه عن اسمعيل بن عياش من حديث ثوبان

عنده وقد أداه في وقته بطهارة أذوقته وقت العشاء لا بعده وقد سقط الترتيب بعذر النسيان فلا يلزمه إعادة  
وعندهما بعيد الوتر أيضا لانه سنة فكانت تبعًا للفرض فلما وجبت إعادة الغرض وجبت إعادة ما هو تبع

(باب سجود السهو)

له والله أعلم  
(قوله يسجد للسهو في الزيادة والنقصان بعد السلام) نفي لقول مالك رحمه الله فانه يقول ان كان سهو  
عن نقصان يسجد قبل السلام لانه جبر النقصان وان كان عن زيادة يسجد بعد السلام لانه ترغيم للشيطان  
وفيه حكاية روى أن أبا يوسف رحمه الله كان مع هرير الرشيد رحمه الله فساء مالك رحمه الله فقال له أبو  
يوسف ما قولك في هذه المسئلة فأجاب بمذهبهم فقال أبو يوسف ما قولك في وقوع السهو في الزيادة والنقصان  
جميعا فسكت مالك فقال أبو يوسف الشيخ تارة يخطئ وتارة لا يصيب فقال مالك رحمه الله على هذا أدركنا  
مشايخنا فظن أن أبا يوسف رحمه الله قال له الشيخ تارة يخطئ وتارة لا يصيب كذا في مبسوط شيخ الاسلام (قوله  
ثم يشهد ثم سلم) وسجد السهو برفع التشهد والسلام ولكن لا يرفع القعدة لان الاقوى لا يرتفع بالادنى

وروى

الصقحة الأخيرة من الجزء الذي أحققه وهو أول باب سجود السهو من النسخة المطبوعة "ط"



النّصّ المحقّق

---

## باب الوتر

### [حكم الوتر]

[الوتر واجب عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالوا سنة؛ لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له، ولأبي حنيفة - رحمه الله - قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» أمر وهو للوجوب؛ ولهذا وجب القضاء بالإجماع، وإنما لم يكفر جاحده لأن وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى بما روي عنه أنه سنة وهو يؤدي في وقت العشاء فافتقأ بأذانه وإقامته].

قوله: (حيث لا يكفر جاحده) لا يفيد، إذ<sup>(1)</sup> إثبات اللازم لا يستلزم إثبات الملزوم المعين إلا إذا ساواه، وهو هنا أعم، فإن عدم الإكفار بالجدد لازم الوجوب كما هو لازم السنة، والمدعى الوجوب لا الفرض<sup>(2)</sup>، وإن قصد الاستدلال بالمجموع منه مع عدم التأذين فأقرب على ما فيه، فالثاني يستقل، والحق أنه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه، وثبت عنده<sup>(3)</sup> وهو الحديث المذكور.

(1) ليست في (ب)، والصواب إثباتها.

(2) فرق الحنفية بين الفرض والواجب من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم الفعل، فإذا كان الدليل قطعياً، فالفعل هو الفرض، وإذا كان الدليل ظنياً، فالفعل هو الواجب، ولهذا التفريق أثر عندهم من حيث إن اللزوم في الواجب أقل منه في الفرض، ومن ثم فإن عقاب ترك الواجب أدنى من عقاب ترك الفرض، كما أن منكر الفرض يكفر، ومنكر الواجب لا يكفر، أما جمهور الفقهاء من المذاهب الأخرى لم يفرقوا بينهما، فالواجب هو الفرض عندهم، فهما سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى، انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "أصول السرخسي"، (ج1/ص110)، (بيروت، دار المعرفة، د.ط، 2ج)، والرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، "المحصول"، (ج1/ص97)، تحقيق طه العلواني (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1997م، 6ج)، والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، "المستصفى"، ص53، تحقيق محمد عبد السلام (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ).

(3) أي: أبو حنيفة رحمه الله، وقد اختلف الفقهاء في حكم الوتر فذهب أبو حنيفة وأبو بكر من الحنابلة إلى أنه واجب، وذهب الصحابان (أبو يوسف ومحمد) والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الوتر سنة مؤكدة، انظر أدلتهم وتفصيلها: مجموعة من العلماء، "الفتاوى الهندية"، (ج1/ص110)، (دار الفكر، ط2، 1310هـ، 6ج)، والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، "البنية"، (ج2/ص473)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-2000م، 13ج)، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، "حاشية الدسوقي"، (ج1/ص317)، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، 4ج)، والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المجموع"، (ج4/ص11)، (بيروت، دار الفكر، د.ط، 20ج)، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، "المغني"، (ج2/ص117)، (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ - 1968م، 10ج).

### [تخريج الحديث]

وقد رُوي عن عدّة من الصحابة عمرو بن العاص<sup>(1)</sup> وعقبة بن عامر<sup>(2)</sup> وابن عباس<sup>(3)</sup> وابن عمر<sup>(4)</sup> وأبي سعيد الخدري<sup>(5)</sup> - رضي الله عنهم ، وفي حديث عمرو بن شعيب<sup>(6)</sup>

(1) عمرو بن العاص هو: الصحابي عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبو عبد الله، أسلم عام خيبر، وقيل: أسلم عند النجاشي، وقيل: غير ذلك، استعمله رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - على عُمان، ثُمَّ سَيَّرَهُ عُمَرَ بن الخطَّاب في جيش إلى مصر، فافتتحها، وشهد صفّين، وهو أحد الحكمين، توفي سنة 43هـ على الأرجح، انظر ترجمته: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، "أسد الغابة"، (ج4/ص232)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج8)، وابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، "الإصابة"، (ج4/ص537-541)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، ج8).

(2) عقبة بن عامر هو: الصحابي عقبة بن عامر بن عبس الجهني، يُكنّى أبا حمّاد، وقيل: غيره، شهد صفّين مع معاوية، وشهد فتوح الشام، وكان من أحسن النَّاس صوتاً بالقرآن، سكن مصر ووليها، وتوفي بها سنة 58هـ، انظر ترجمته: ابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج4/ص51)، وابن حجر، "الإصابة"، (ج4/ص429-430).

(3) ابن عباس هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، الصحابي الجليل، أبو العباس، حبر الأُمّة، ولد بمكة ونشأ فيها، وهو ابن عمّ الرّسول - صَلَّى الله عليه وسلّم - وقد روى عنه العديد من الأحاديث، توفي سنة 68هـ، انظر ترجمته: ابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج3/ص291)، وابن حجر، "الإصابة"، (ج4/ص121-131).

(4) ابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، من مشاهير الصحابة، أسلم مع أبيه وهو صغير، وهو من المكثرين في الزّوايا عن النّبي - صَلَّى الله عليه وسلّم -، وباع تحت الشجرة (بيعة الرضوان)، وهو من أهل العلم والورع، توفي سنة 73هـ، انظر ترجمته: ابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج3/ص336)، وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، "الاستيعاب"، (ج3/ص950)، (بيروت، دار الجبل، ط1، 1412هـ - 1992م، ج4).

(5) أبو سعيد الخدري هو: الصحابي سعد بن مالك الخزرجي، مشهور بكنيته، وكان من الحفاظ المكثرين العلماء، وأول مشاهده الخندق، توفي سنة 74هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج4/ص1671)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج2/ص451).

(6) عمرو بن شعيب هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، تابعي، اختلف في روايته عن أبيه شعيب عن جدّه عبد الله، واحتج بها أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد، قال البخاري: من النَّاس بعدهم؟ توفي سنة 118هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "ميزان الاعتدال"، (ج3/ص263-268)، (بيروت، دار المعرفة، ط1، 1382هـ - 1963م، ج8)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج8/ص48-55)، (الهند، مطبعة دائرة المعارف، ط1، 1326هـ، ج12).

عن أبيه<sup>(1)</sup> عن جدّه<sup>(2)</sup> وخارجة بن حذافة<sup>(3)</sup> وأبي بصرة<sup>(4)</sup> الغفاري، فعن عقبة وعمرو رواه ابن راهويه<sup>(5)</sup> في

---

(1) أبوه (شعيب) هو: شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، روى عن أبيه وجدّه وابن عباس وابن عمر، وروى عنه ابنه عمرو وعمر، وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنّه سمع من جدّه، وقال ابن حجر: صدوق ثبت سماعه من جدّه من الثالثة، انظر ترجمته: ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج4/ص356)، وابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ج1/ص267)، (سوريا، دار الرشيد، ط1، 1406هـ - 1986م).

(2) جدّه هو: محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي، روى عن أبيه، وروى عنه ابنه شعيب وحكيم ابن الحارث الفهمي، قال الذهبي: غير معروف الحال، ولا ذكر بتوثيق ولا لين، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، انظر ترجمته: الذهبي، "ميزان الاعتدال"، (ج3/ص593)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج9/ص266).

وذهب بعض المحدثين إلى أنّ الضمير في لفظة "جدّه" يعود إلى عبد الله بن عمرو بن العاص وهو جدّ شعيب، قال ابن كثير: "عن جدّه، أي عبد الله بن عمرو بن العاص، هذا هو الصواب، لا ما عداه"، انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، "الباعث الحثيث"، ص166، تحقيق أحمد شاكر (القاهرة، دار العقيدة، د.ط، 1428هـ).

(3) خارجة بن حذافة هو: الصحابي خارجة بن حذافة بن غانم القرشي العدوي، كان أحد فرسان قریش، وشهد فتح مصر، وقيل إنّ كان قاضيًا لعمر بن العاص، توفي سنة 40هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج2/ص418)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج2/ص106).

(4) في (ب)، (ج)، (ط) أبي نضرة، ولعلّ صوابه: أبو بصرة الغفاري؛ لأنّه هو الذي روى عنه عمرو بن العاص كما جاء في سند الحديث: "أنّ عمرو بن العاص قال: سمعت أبا بصرة يقول..."، وقد ذكر المزي أنّ عمرو بن العاص من تلامذته، ولم أجد - بعد البحث - من روى عنه عمرو بن العاص واسمه أبو نضرة، انظر: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج7/ص423)، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ - 1980م، 35ج)، والحديث أخرجه الحاكم وذكر في سنده أبا بصرة، انظر: الحاكم، "المستدرک"، (ج3/ص684)، كتاب معرفة الصحابة، تحقيق مصطفى عطا، وبهامشه أحكام الذهبي في التلخيص (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م، 4ج)، وأبو بصرة هو: جميل بن بصرة، وقيل: حميل، بن وقاص بن حبيب بن غفار، روى عنه أبو هريرة، سكن الحجاز ثمّ تحوّل إلى مصر، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج4/ص1611)، والمزي، "تهذيب الكمال"، (ج7/ص423).

(5) ابن راهويه هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي بن راهويه، طاف البلاد لجمع الحديث، أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، من تصانيفه: "المسند"، توفي سنة 238هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج11/ص358)، وابن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، (ج1/ص216).

"مسند" (1)، حدّثنا سويد بن عبد العزيز (2)، حدّثنا قرّة بن عبد الرحمن (3) عن يزيد بن أبي (4) حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني (5) عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عنه - صَلَّى الله عليه وسلّم - قال: «إنّ الله زادكم صلاة هي لكم خير من حُمْرِ النَّعَمِ، الوتر وهي لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» (6)، وضعّف ابن معين (7) وغيره قرّة (8).

(1) لم أجده في "مسند إسحاق بن راهويه"، تحقيق الدكتور عبد الغفور البلوشي (المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ط1، 1412هـ-1991م).

(2) سويد بن عبد العزيز هو: سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم الدمشقي، وقيل إنّه: حمصي، قال النسائي: ضعيف، وعن دحيم أنّه: ثقة، توفي سنة 194هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج12/ص260)، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ - 1980م، ج35)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج4/ص276).

(3) قرّة بن عبد الرحمن هو: قرّة بن عبد الرحمن بن حيّوّل بن ناشرة المعافري، أبو محمد، ويُقال: أبو حيّوّل، روى عن ربّعة بن أبي عبد الرحمن، ويزيد بن أبي حبيب، وروى عنه سويد بن عبد العزيز، قال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بقوي، توفي سنة 147هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج23/ص581)، وابن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، (ج8/ص372).

(4) ليست في (ج)، والصواب إثباتها؛ لأنّه يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم المصري، مفتي الديار المصرية، حدّث عن: عبد الله بن الحارث، وأبي الخير، وغيرهم، وحدّث عنه: سليمان التيمي، وعمرو بن الحارث، وآخرون، كان ثقة، كثير الحديث، توفي سنة 128هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج6/ص31)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج11/ص318).

(5) أبو الخير هو: مرثد بن عبد الله اليزني المصري الفقيه، روى عن: عقبة بن عامر الجهني، وعمرو بن العاص، وروى عنه: يزيد بن أبي حبيب، وجعفر بن ربّعة، وهو تابعي ثقة، توفي سنة 90هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج27/ص357)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج10/ص82).

(6) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، (ج39/ص271)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرين (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م، ج45)، قال محقّقه: "إسناده صحيح"، والحديث مذكور بأكثر من لفظ في المسند.

(7) ابن معين هو: يحيى بن معين بن عون، الحافظ المشهور، والناقد الجهد، من مصنّفاته: "التّاريخ"، "والعلل في الرّجال"، "والكنى والأسماء"، توفي سنة 233هـ وهو حاج، انظر ترجمته: ابن جيّان، محمّد بن جيّان بن أحمد البُستي، "الثّقات"، (ج9/ص262)، (حيدر آباد، دائرة المعارف، ط1، 1393هـ - 1973م، ج9)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج11/ص280).

(8) انظر: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج23/ص581-584)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج8/ص372).

وعن ابن عباس رواه الطبراني<sup>(1)</sup> والدارقطني<sup>(2)</sup> عن النضر أبي عمر<sup>(3)</sup> عن عكرمة<sup>(4)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وضعفه الدارقطني بالنضر<sup>(5)</sup>، وعن ابن عمر أخرجه الدارقطني في "غرائب مالك"<sup>(6)</sup>، وضعفه بحميد بن أبي الجون<sup>(7)</sup> وهو:

---

(1) أخرجه في "المعجم الكبير"، (ج11/ص253)، رقم: 11652، تحقيق حمدي السلفي (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط2، 25ج)، صححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، (ج3/ص132)، رقم: 1141.

الطبراني هو: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، من كبار المحدثين، ومن أشهر مصنفاته: المعاجم الثلاثة، توفي سنة 360هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج16/ص119)، والزركلي، "الأعلام"، (ج3/ص121).

(2) أخرجه في "سننه"، (ج2/ص354)، كتاب الوتر، باب فضيلة الوتر، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2004م، ج5)، قال: فيه العزيمي، وهو ضعيف.

الدارقطني هو: أبو الحسن علي بن عمر الشافعي، كان عالماً حافظاً فقيهاً، له: "السنن"، والعلل الوارد في الأحاديث النبوية، و"الضعفاء" وغيرها، وكان إمام عصره، توفي سنة 385هـ، الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج16/ص449)، والزركلي، "الأعلام"، (ج4/ص314).

(3) النضر هو: النضر بن عبد الرحمن، أبو عمر الخزاز الكوفي، روى عن عكرمة مولى ابن عباس، وعثمان بن واقد العمري، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، انظر ترجمته: الذهبي، "ميزان الاعتدال"، (ج4/ص260)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج10/ص441).

(4) عكرمة هو: أبو عبد الله مولى ابن عباس، كان من أئمة الناس بالقرآن، ومن علماء زمانه، وكان متزوجاً من أم سعيد بن جبير، توفي سنة 107هـ، انظر ترجمته: ابن جبان، "الثقات"، (ج5/ص229)، ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، (ج5/ص219)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ - 1990م، ج8).

(5) انظر: الذهبي، "ميزان الاعتدال"، (ج4/ص260)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج10/ص441).

(6) هذا كتاب "غرائب مالك"، لأبي الحسن الدارقطني، وهو كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي تفرد بها الرواة عن الإمام مالك، أي أحاديث مالك التي لم تشتهر عنه ولم ترد في الموطأ، انظر: الكتاني، "الرسالة المستطرفة"، ص113، ومجموعة من المؤلفين، "موسوعة أقوال الدارقطني"، (ج1/ص20)، (بيروت، علم الكتب، ط1، 2001م).

(7) حميد بن أبي الجون هو: حميد بن أبي الجون الإسكندراني، يروي عن ابن وهب، وعن مالك حديثاً منكراً، لم يتابع عليه، وقال الدارقطني: ضعيف، انظر ترجمته: الصديقي، "تاريخ ابن يونس المصري"، (ج1/ص139)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ، ج2)، وابن حجر، "لسان الميزان"، (ج3/ص294)، (دار البشائر، ط1، 2002م، ج10).

«إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوُتْر»<sup>(1)</sup>، وعن الخديري رواه الطبراني<sup>(2)</sup>، وفيه أيضاً مثل ما في حديثه عن ابن عباس، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الدارقطني، وفيه: «أَنَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرْنَا فَاجْتَمَعْنَا فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَأَمَرْنَا بِالْوُتْرِ»<sup>(3)</sup>، وضعفه بمحمد بن عبيد الله العزمي<sup>(4)</sup>.

وعن \* أبي بصرة<sup>(5)</sup> رواه الحاكم<sup>(6)</sup> من حديث ابن لهيعة<sup>(7)</sup> عن عمرو بن العاص قال: سمعت أبا بصرة<sup>(8)</sup> الغفاري يقول: سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ

---

(1) قال الزيلعي في "تصب الرأية"، (ج2/ص110): "أخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" وقال: حميد بن أبي الجون ضعيف"، والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه في "إرواء الغليل"، (ج2/ص156)، رقم: 423، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ-1985م، ج9).

(2) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (ج11/ص253)، قال شعيب الأرنؤوط: "صحيح"، انظر: الإمام أحمد، "المسند"، (ج39/ص271).

(3) أخرجه الدارقطني في "سننه"، (ج2/ص354)، كتاب الوتر، باب فضيلة الوتر، وقال: "محمد بن عبيد الله العزمي ضعيف"، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ"مسند الإمام أحمد"، (ج11/ص292): الحديث حسن لغيره، وأخرجه الدارقطني عن العزمي، وهو متروك.

(4) العزمي هو: محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزمي الفزاري، وقيل: العزمي، أبو عبد الرحمن الكوفي، روى عن عطاء وعمرو بن شعيب، وعنه الثوري وعلي بن مسهر، قال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة، توفي سنة 155هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "ميزان الاعتدال"، (ج3/ص635)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج9/ص322).

\* نهاية ق 94 / أ من النسخة (ب).

(5) في (ب)، (ج)، (ط) أبي نضرة، وصوابه: أبو بصرة الغفاري، سبقت الإشارة إلى ذلك ص44.

(6) الحاكم هو: محمد بن عبد الله الضبي، النيسابوري، الشهير بالحاكم، الإمام الحافظ الثبت أبو عبد الله، له: "المستدرک على الصحيحين"، "وتاريخ نيسابور"، وغيرها، توفي سنة 405هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج17/ص162-177)، والزركلي، "الأعلام"، (ج6/ص227).

(7) ابن لهيعة هو: عبد الله بن لهيعة بن فرعان الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، عالم مصر ومحدثها وقاضيا في عصره، احترقت داره وكتبه، توفي سنة 174هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "ميزان الاعتدال"، (ج2/ص475)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج5/ص373).

(8) في (ب)، (ج)، (ط) أبو نضرة، وصوابه: أبا بصرة الغفاري، سبقت الإشارة إلى ذلك ص44.

الوتر، فصلّوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح»<sup>(1)</sup> وسكت عنه، وأعلّ بابن لهيعة.  
وعن خارجه رواه الحاكم وأبو داود<sup>(2)</sup> والترمذي<sup>(3)</sup> وابن ماجه<sup>(4)</sup>: «خرج علينا رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - فقال: إنّ الله أمّكم بصلاة خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»<sup>(5)</sup> قال الحاكم: صحيح، ولم يخرجاه لتقرّد التابعي عن الصحابي.

(1) أخرجه الحاكم في "المستدرک"، (ج3/ص684)، كتاب معرفة الصحابة، تحقيق مصطفى عطا، وبهامشه أحكام الذهبي في التلخيص (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م، ج4)، والإمام أحمد، "المسند"، (ج45/ص205)، وقال محققه: حديث صحيح، وإسناده حسن؛ لوجود ابن لهيعة في سنده.

(2) أبو داود هو: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، وهو من حفاظ الحديث، صاحب السنن المشهورة والمعروفة بسنن أبي داود، وله أيضًا: "المراسيل"، "الزهد" وغيرها، توفي سنة 275هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج13/ص203)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج4/ص169).

(3) الترمذي هو: محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى، من أئمة علماء الحديث، له: "الجامع الكبير" والمعروف باسم: "صحيح الترمذي"، "الشمائل النبوية"، "العلل في الحديث"، توفي سنة 279هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج13/ص270)، والصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، "الوافي بالوفيات"، (ج4/ص207)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وآخرين (بيروت، دار إحياء التراث، 1420هـ - 2000م، ج29).

(4) ابن ماجه هو: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، صاحب السنن، الحافظ المفسر، أحد الأئمة في علم الحديث، توفي سنة 273هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج13/ص277)، والصفدي، "الوافي بالوفيات"، (ج5/ص143-144).

(5) أخرجه أبو داود في "سننه"، (ج2/ص558)، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، تحقيق شعيب الأرناؤوط (بيروت، دار الرسالة، ط1، 1430هـ - 2009م، ج7)، قال الأرناؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن راشد الزوفي، وعبد الله بن أبي مرة الزوفي، ثم هو منقطع أيضًا"، وأخرجه الترمذي في "جامعه"، (ج2/ص314)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، قال الترمذي: "حديث خارجه بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب"، وأخرجه ابن ماجه في "سننه"، (ج1/ص369)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، ج2)، وأخرجه الحاكم في "المستدرک"، (ج1/ص448)، كتاب الوتر، باب حديث بكر بن وائل، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، رواه مدنيون ومصريون، ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي"، وقال الألباني في "إرواء الغليل"، (ج2/ص156)، رقم: 423: "صحيح دون قوله هي خير لكم من حمر النعم".



وقول الترمذي: غريب، لا ينافي الصحّة لما عرف، ولذا يقول مراراً في كتابه: حسن صحيح غريب<sup>(1)</sup>. وما نقل عن البخاري<sup>(2)</sup> من أنّه أعلّه بقوله: لا يُعرف سماع بعض هؤلاء من بعض<sup>(3)</sup>، فبناء على اشتراطه العلم باللقّي، والصحيح الاكتفاء بإمكان اللقي<sup>(4)</sup>.

---

= قال الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي في تخريجه لأحاديث كتاب فتح القدير: "وعدم صحّته لا يعني الوضع، بل له شواهد؛ لذا يرقى إلى درجة الحسن فقط، وأمّا الصحّة فلا"، انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، (ج1/ص437)، تخريج وتعليق عبد الرزاق غالب المهدي (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م، ج10).

(1) هذا اصطلاح خاصّ بالترمذي، ولم يبيّن ما قصد منه، فهو يقول كثيراً: حديث (حسن صحيح غريب) أو (حسن غريب) أو (حسن صحيح) ... وهكذا؛ لذلك اختلف أئمة الحديث في معرفة قصده: فقالوا قد يكون الحديث حسناً باعتبار المتن، صحيحاً باعتبار السند، أو أن يكون للحديث أكثر من سند، أو أنّه تردّد في معرفة الحديث فهو حسن أو صحيح أو غريب، وقال بعضهم: إنّ قوله (حسن صحيح): يدلّ على أنّ الحديث أعلى رتبة عنده من الحسن، ودون الصحيح، أو أنّه يكون أقوى ممّا قيل فيه صحيح فقط، وقال الدكتور نور الدين عتر: "خلصت بعد البحث والإفاضة إلى نتيجة على ضوء قواعد العلم ودراسة تصرف الترمذي في هذه العبارات...، قوله (حسن صحيح): يُفيد أنّه تعدّدت أسانيد الحديث، وبلغ درجة الصحّة، فجمع الحسن إلى الحسن، ليبين أنّه خرج عن حدّ الغرابة"، والأقوال في معرفة مراده أكثر من ذلك، انظر: ابن كثير، "الباعث الحثيث"، ص37، وعتر، نور الدين محمد الحلبي، "منهج النقد في علوم الحديث"، ص271-272، (دمشق، دار الفكر، ط3، 1418هـ - 1997م).

(2) البخاري هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، الحافظ الإمام المحدث، صاحب كتاب "الجامع الصحيح" المعروف بـ"صحيح البخاري"، وله غير الصحيح: "التاريخ"، "الضعفاء"، "الأدب المفرد"، وغيرها، توفي سنة 256هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج12/ص391)، والسيوطي، "طبقات الحفاظ"، ص252، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ).

(3) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "التاريخ الكبير"، (ج3/ص203)، (حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، د.ط، 8ج).

(4) اشترط الإمام البخاري في قبول الرواة العلم باللقّي ولم يكتف بمجرّد المعاصرة، فلا يعتدّ بقول العدل الثقة الضابط عن فلان، إلّا إذا كان قد علم أنّه قد لقي ذلك الرّجل واجتمع به، ولكنّ الذي يكتفي بإمكان اللقي الإمام مسلم، فلا يشترط العلم باللقّي بل يكتفي بالعلم بأنّهما قد وُجدا في عصر واحد؛ لذلك رجّح جمهور المحدثين تصحيح البخاري على مسلم؛ لوجود هذا الشرط عند البخاري، انظر: ابن كثير، "الباعث الحثيث"، ص22.

وإعلال ابن الجوزي<sup>(1)</sup> له بابن إسحاق<sup>(2)</sup> وبعبد الله بن راشد<sup>(3)</sup>، نُقل تضعيف ابن راشد عن الدارقطني<sup>(4)\*</sup>، أمّا ابن إسحاق فتقّة ثقة لا شبهة عندنا في ذلك ولا عند محقّقي المحدثين، ولو سلم فقد تابعه الليث بن سعد<sup>(5)</sup> عن يزيد بن أبي حبيب. وأمّا ما نقله عن الدارقطني من تضعيف ابن راشد فغلّطه فيه صاحب التّقيح<sup>(6)</sup>؛ لأنّ الدارقطني إنّما

(1) ابن الجوزي، جمال الدّين عبد الرّحمن بن علي الحنبليّ، "الضعفاء والمتروكون"، (ج3/ص41)، تحقيق عبد الله القاضي (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ، 3 ج).

ابن الجوزي هو: جمال الدّين عبد الرّحمن بن علي بن محمّد الجوزي البغدادي الحنبلي، أبو الفرج، له تصانيف كثيرة منها: "صفوة الصفوة"، "تلبّيس إبليس"، "صيد الخاطر"، توفي سنة 597هـ، انظر ترجمته: الذهبيّ، "سير أعلام النبلاء"، (ج21/ص365)، والصفديّ، "الوافي بالوفيات"، (ج18/ص109).

(2) ابن إسحاق هو: محمّد بن إسحاق بن يسار المطلبّي بالولاء، المدني، من أقدم مؤرخي العرب، أحد الأئمّة الأعلام، صاحب السيرة النبويّة، قال أحمد: حسن الحديث، وقال ابن معين: ثقة وليس بحجة، توفي سنة 151هـ، انظر ترجمته: الذهبيّ، "ميزان الاعتدال"، (ج3/ص468)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج9/ص38).

(3) عبد الله بن راشد هو: عبد الله بن راشد الرّؤفّي، أبو الضّحّاك المصري، روى عن عبد الله بن أبي مرّة عن خارجة بن حذافة "حديث الوتر"، وعنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد، ذكره ابن حبان في "الثقات"، انظر ترجمته: الذهبيّ، "ميزان الاعتدال"، (ج2/ص420)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج5/ص205).

(4) انظر: ابن الجوزي، "الضعفاء والمتروكون"، (ج2/ص122).

\* نهاية ق 117 / أ من النسخة (ج).

(5) الليث بن سعد هو: الليث بن سعد بن عبد الرّحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، الحافظ، إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً، قال الشّافعيّ: "الليث أفقه من مالك، إلا أنّ أصحابه لم يقوموا به"، توفي سنة 175هـ، انظر ترجمته: الذهبيّ، "سير أعلام النبلاء"، (ج8/ص136)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج8/ص459).

(6) ابن عبد الهادي، "تنقيح التّحقيق"، (ج2/ص410)، تحقيق سامي جاد الله وآخرين (الرياض، أضواء السلف، ط1، 1428هـ - 2007م، 5 ج).

صاحب التّقيح هو: محمّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي، حافظ للحديث، عالم بالأدب، له: "المحرر" في الحديث، "وتنقيح التّحقيق"، والإحكام وغيرها، توفي سنة 744هـ، انظر ترجمته: السيوطي، "طبقات الحفاظ"، ص524، والشّوكاني، "لبدر الطالع"، (ج2/ص108).

ضعّف عبد الله بن راشد البصري<sup>(1)</sup> مولى عثمان بن عفّان<sup>(2)</sup> - رضي الله عنه - الراوي عن أبي سعيد الخدري، وأمّا هذا راوي حديث خارجة فهو الزّوّفي<sup>(3)</sup> أبو الضّحّاك المصريّ، ذكره ابن حبان<sup>(4)</sup> في "الثّقات"<sup>(5)</sup> انتهى، ومتابعة اللّيث والتّصريح<sup>\*</sup> بكونه<sup>(6)</sup> الزّوّفي<sup>(7)</sup>، كلاهما في إسناد النّسائي<sup>(8)</sup> للحديث

---

(1) عبد الله بن راشد البصري هو: عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفّان القرشيّ، بصريّ، سمع أبا سعيد الخدريّ، وروى عنه عبد الرّحمن الإفريقيّ، ضعّفه الدّارقطنيّ، وذكره ابن حبان في الثّقات، انظر ترجمته: البخاريّ، "التّاريخ الكبير"، (ج5/ص86)، وابن حبان، "الثّقات"، (ج5/ص29)، والدّهبيّ، "ميزان الاعتدال"، (ج2/ص420).

(2) عثمان بن عفّان هو: عثمان بن عفّان بن أبي العاص القرشيّ الأمويّ، أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنّة، وأحد السّابقين الأوّلين، زوج ابنتي رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - رقيّة ثمّ أمّ كلثوم، توفي سنة 35هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البرّ، "الاستيعاب"، (ج3/ص1037)، وابن حجر، "الإصابة"، (ج4/ص377).

(3) في (أ)، (ب)، (ج)، (ط) الزّوّقيّ، وصوابه: الزّوّفيّ، عبد الله بن راشد، سبقت ترجمته ص50، نسبة إلى زوّف بطن من مراد، انظر: ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج5/ص205).

(4) ابن حبان هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التّميميّ، أبو حاتم البستيّ، محدّث وحافظ ومؤرّخ، له عدّة تصانيف، منها: "المسند الصّحيح في الحديث"، "الثّقات"، وغيرها، توفي سنة 354هـ، انظر ترجمته: الدّهبيّ، "سير أعلام النّبلاء"، (ج16/ص92)، والصدّدي، "الوافي بالوفيات"، (ج2/ص236).

(5) ابن حبان، "الثّقات"، (ج7/ص35).

وهذا كتاب "الثّقات"، لابن حبان البستيّ، وهو كتاب جمع فيه مؤلفه رجال الحديث الثّقات فقط، إلّا أنّه ذكر فيه خلقاً كثيراً من المجهولين الذين لا يعرفهم غيره، وطريقته فيه أنّه يذكر من لم يعرفه بجرّح وإن كان مجهولاً لم يعرف حاله، انظر: الكتاني، "الرسالة المستطرفة"، ص146، وحاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1407).

\* نهاية ق 110 / أ من النّسخة (أ).

(6) في (ط)، بكون، ولعلّ الصّواب ما أثبتّه.

(7) في (أ)، (ب)، (ج)، (ط) الزّوّقيّ، وصوابه: الزّوّفيّ، كما سبق.

(8) النّسائي هو: أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب الخراسانيّ، القاضي الحافظ، كان أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعلمهم بالحديث والرّجال، صاحب "السنن الكبرى والصّغرى"، وله غيرها "الضعفاء"، توفي سنة 303هـ، انظر ترجمته: الدّهبيّ، "سير أعلام النّبلاء"، (ج14/ص125)، والسيوطيّ، "طبقات الحفّاظ"، ص306.

المذكور في كتاب "الكنى"<sup>(1)</sup>، فتمّ أمر هذا الحديث على أتمّ وجه في الصّحّة، ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرقه المضعّفة ارتفاع له إلى الحسن، بل بعضها حسن حجة وهو طريق ابن راهويه. وقرة إن قال أحمد<sup>(2)</sup> فيه: "منكر الحديث"<sup>(3)</sup>، فقد قال ابن عدي<sup>(4)</sup>: "لم أر له حديثاً منكراً جذاً، وأرجو أن لا بأس به"<sup>(5)</sup>، وقد ذكره ابن<sup>(6)</sup> حبان في "الثقات"<sup>(7)</sup>.

### [وجه الاستدلال بالحديث على وجوب الوتر]

بقي الشّأن في وجه الاستدلال به، فقيل من لفظ (زادكم)، فإنّ الزّيادة لا تتحقّق إلّا عند حصر المزيد عليه، والمحصور الفرائض لا النّوافل، ويشكل عليه ما ثبت بسند صحيح أخرجه الحاكم والبيهقي<sup>(8)</sup> عنه - صلى الله عليه وسلّم -: «إنّ الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم، هي خير لكم من حُمْر النّعَم، ألا وهي

(1) هو "الكنى"، للإمام النّسائي، ذكر فيه مؤلّفه من اشتهر بكنيته ولقبه من محدّثين، انظر: الكتّاني، "الرسالة المستطرفة"، ص121، وحاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1453)، ولم أستطع العثور عليه مطبوعاً.

(2) أحمد هو: الإمام أحمد بن حنبل، الحافظ الحجّة، أحد الأئمّة الأربعة عند أهل السنّة والجماعة، وإليه يُنسب المذهب الحنبلي، ابتلي في محنة خلق القرآن، صاحب المسند وهو أشهر مصنّفاته، توفي سنة 241هـ، انظر ترجمته: ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، (ج1/ص4)، تحقيق محمّد حامد الفقي (بيروت، دار المعرفة، د.ط، 2ج)، والذهبي، "تذكرة الحفاظ"، (ج2/ص15)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1998م، 4ج).

(3) المزي، "تهذيب الكمال"، (ج23/ص581)، وابن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، (ج8/ص372).

(4) ابن عدي هو: عبد الله بن عدي بن عبد الله القطّان الجرجاني، أبو أحمد، الإمام الحافظ، علامة بالحديث ورجاله، اشتهر (بابن عدي)، له: "الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين"، توفي سنة 365هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج16/ص154)، والزّركلي، "الأعلام"، (ج4/ص103).

(5) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج7/ص184)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م، 9ج).

(6) ليست في (أ).

(7) ابن حبان، "الثقات"، (ج7/ص342).

(8) البيهقي هو: أحمد بن الحسين الخرساني الشّافعي، أبو بكر، من أئمّة الحديث، كثرة تصانيفه، منها: "السنن الكبرى"، و"السنن الصّغرى"، و"السنن والآثار"، و"الأسماء والصفات" وغيرها، توفي سنة 458هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج18/ص163)، والسبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، (ج4/ص8)، تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلّو (دار هجر، ط2، 1413هـ، 10ج).

الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»<sup>(1)</sup> فَإِنْ اقْتَضَى لَفْظُ (زَادَكُمْ) الْحَصْرَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي هَذَا كَوْنُ الْمَحْصُورَةِ الْمَزِيدَةِ عَلَيْهَا السَّنَنَ الرَّوَاطِبَ، وَحِينَئِذٍ فَالْمَحْصُورَةُ أَعَمُّ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسَّنَنِ الرَّائِبَةِ، فَلَا يَسْتَلْزِمُ لَفْظُ (زَادَكُمْ) كَوْنَ الْمَزِيدِ فَرَضًا لَجَوَازِ كَوْنِهِ زِيَادَةً عَلَى الْمَحْصُورَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِفَرَضٍ: أَعْنِي السَّنَنَ.

وَقَدْ يَكُونُ هَذَا هُوَ الصَّارِفُ لِلْمَصْنُفِ<sup>(2)</sup> عَنِ التَّمَسُّكِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ مَعَ شَهْرَتِهَا بَيْنَهُمْ إِلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، لَكِنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ وَعَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ<sup>(3)</sup> وَقَدْ ضَعَّفَ، فَالْأَوَّلَى التَّمَسُّكُ فِيهِ بِمَا فِي أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ<sup>(4)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ<sup>(5)</sup> عَنْ أَبِيهِ<sup>(6)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يَوْتِرْ لَيْسَ مَنِّي، الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يَوْتِرْ فَلَيْسَ مَنِّي»<sup>(7)</sup>، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ: "أَبُو

(1) الْحَاكِمُ، "الْمُسْتَدْرَكُ"، (ج3/ص684)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، "السَّنَنُ الْكُبْرَى"، (ج2/ص659)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَأْكِيدِ صَلَاةِ الْوَتْرِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ عَطَا (بَيْرُوتُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط3، 1424هـ - 2003م، ج10)، وَاللَّفْظُ لِلْبَيْهَقِيِّ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ"، (ج2/ص80)، رَقْمٌ: 255: "إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ"، (الْكُوَيْتُ، مُؤَسَّسَةُ غَرَّاسٍ، ط1، 1423هـ، ج2).

(2) أَبِي مُصَنَّفِ الْهَدَايَةِ: الْمَرْغِينَانِيُّ.

(3) حَدِيثُ ابْنِ لَهْيَعَةَ وَحَدِيثُ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ تَقْدَمَا، وَهُمَا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ.

(4) عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ هُوَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، قِيلَ: رَأَى أَنْسَاءً، رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ وَعُكْرَمَةَ وَغَيْرِهِ، وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عَنْدهُ مَنَاكِيرُ، انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ: الدَّهَبِيُّ، "مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ"، (ج3/ص11)، وَابْنُ حَجَرٍ، "تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ"، (ج7/ص26).

(5) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ هُوَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَاضِي مَرُوءَ، مِنْ ثَقَاتِ التَّابِعِينَ، رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِيهِ بَرِيدَةَ، وَآخَرِينَ، وَرَوَى عَنْهُ الْأَجْلَحُ، وَبُشَيْرُ الْكُوسَجِ، وَغَيْرُهُمْ، تُوْفِيَ سَنَةَ 115هـ، انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ: الْمَرْيُ، "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ"، (ج14/ص328)، وَالدَّهَبِيُّ، "مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ"، (ج2/ص396).

(6) أَبُوهُ (بَرِيدَةَ) هُوَ: بَرِيدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيِّ، مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ، أَسْلَمَ قَبْلَ بَدْرٍ، وَلَمْ يَشْهَدْهَا، وَشَهِدَ خَيْبَرَ وَفَتْحَ مَكَّةَ، تُوْفِيَ سَنَةَ 63هـ، انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، "الْاِسْتِيعَابُ"، (ج1/ص185)، وَابْنُ حَجَرٍ، "الْإِصَابَةُ"، (ج1/ص418).

(7) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سَنَنِهِ"، (ج2/ص559)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَوْتِرْ، قَالَ الْأَرْنَؤُوطُ: "حَسَنٌ لَغِيرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ ضَعِيفٌ، لَكِنْ يَعْتَبَرُ بِهِ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ".

المنيب ثقة<sup>(1)</sup>، ووثقه ابن معين<sup>(2)</sup> أيضًا.

وقال ابن أبي حاتم<sup>(3)</sup>: "سمعت أبي يقول صالح الحديث، وأنكر على البخاري<sup>(4)</sup> إدخاله في الضعفاء"<sup>(5)</sup>، وتكلم فيه النسائي<sup>(6)</sup> وابن حبان<sup>(7)</sup>، وقال ابن عدي: "لا بأس به"<sup>(8)</sup>، فالحديث حسن، وأخرج البزار<sup>(9)</sup> عن حكام<sup>(10)</sup> عن عنبسة<sup>(11)</sup>

---

(1) الحاكم، "المستدرک"، (ج1/ص448)، كتاب الوتر، باب حديث بكر بن وائل.

(2) انظر: الذهبي، "ميزان الاعتدال"، (ج3/ص11)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج7/ص26).

(3) ابن أبي حاتم هو: عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس الرازي، أبو محمد، حافظ للحديث، من كبارهم، من تصانيفه: "الجرح والتعديل"، "وعلى الحديث"، "والنفسير"، وغيرها، توفي سنة 327هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج13/ص263)، والزركلي، "الأعلام"، (ج3/ص324).

(4) ذكره البخاري في الضعفاء، وقال: "عنده مناكير"، انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "الضعفاء الصغیر"، ص86، تحقيق أبي عبد الله أحمد بن أبي العيين (مكتبة ابن عباس، ط1، 1426هـ - 2005م).

(5) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، "الجرح والتعديل"، (ج5/ص322)، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1271هـ - 1952م، ج9).

(6) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "الضعفاء والمتروكون"، ص65، تحقيق محمود زايد (حلب، دار الوعي، ط1، 1396هـ).

(7) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، "المجروحين"، (ج2/ص64)، تحقيق محمود زايد (حلب، دار الوعي، ط1، 1396هـ، ج3).

(8) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج5/ص530-532).

(9) البزار هو: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر، المعروف بـ (البزار)، حافظ من علماء الحديث، من أهل البصرة؛ له: "مسند البزار" المعروف بـ "البحر الزخار"، توفي سنة 292هـ، الذهبي، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج13/ص554)، والزركلي، "الأعلام"، (ج1/ص189).

(10) حكام هو: حكام بن سلم الكناني، أبو عبد الرحمن الرازي، روى عن سفيان الثوري وعنبسة، وروى عنه إبراهيم بن موسى الرازي، ويحيى بن معين، وغيرهم، وثقه خلق كثير، توفي سنة 190هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج7/ص83)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج2/ص422).

(11) عنبسة هو: عنبسة بن سعيد بن الضرير الأسدي، أبو بكر الكوفي، قاضي الري، قيل له: الرازي، روى عن جمع كثير، وروى عنه حكام، وزيد بن الحباب، وغيرهم، وثقه الإمام أحمد وابن معين وآخرون، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج22/ص406)، والذهبي، "ميزان الاعتدال"، (ج3/ص300).

عن جابر<sup>(1)</sup> عن أبي معشر<sup>(2)</sup> عن إبراهيم<sup>(3)</sup> عن الأسود<sup>(4)</sup> عن عبد الله<sup>(5)</sup> عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم -: «الوتر واجب على كلِّ مسلم»<sup>(6)</sup>، وقال: «لا نعلمه يُروى عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه»<sup>(7)</sup>.  
فإن قيل الأمر قد يكون للنَّدب، والحقُّ هو الثَّابت، وكذا الواجب لغة، ويجب الحمل عليه دفعًا للمعارضة ولقيام القرينة الدالة عليه.

### [أدلة القائلين بعدم وجوب الوتر]

- 
- (1) جابر هو: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أبو عبد الله، من فقهاء الشيعة، أثنى عليه بعض رجال الحديث، روى عن أبي الطفيل والشعبي وخلق، وعنه شعبة، وأبو عوانة، وعدة، قال ابن حجر: ضعيف رافضي، توفي سنة 128هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج4/ص465)، والذهبي، "ميزان الاعتدال"، (ج1/ص379).
- (2) أبو معشر هو: زياد بن كليب، التميمي، الحنظلي، أبو معشر الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبيرة وآخرين، قال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ثقة، توفي سنة 120هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج9/ص504)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج3/ص382).
- (3) إبراهيم هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين صلاحًا، وصدق رواية، وحفظًا للحديث، من أهل الكوفة، توفي سنة 96هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج4/ص520)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج1/ص177).
- (4) الأسود هو: الأسود بن يزيد بن قيس الكوفي، أبو عمرو النخعي، الإمام القدوة، تابعي، فقيه، من الحفاظ، كان عالم الكوفة في عصره، وهو خال إبراهيم النخعي، توفي سنة 75هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج4/ص50)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج1/ص342).
- (5) عبد الله هو: الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، إلى الحبشة والمدينة، شهد بدرًا وأحدًا والخنق وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد مع رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -، وهو من المبشرين بالجنة، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة، توفي بالمدينة سنة 32هـ، ودفن بالبقيع، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج3/ص987)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج3/ص381).
- (6) أخرجه البزار في "مسنده"، (ج5/ص67)، مسند عبد الله بن مسعود، تحقيق محفوظ زين الله وآخرين (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 18ج)، قال ابن حجر في "الدرية"، (ج1/ص190): "فيه جابر الجعفي وهو ضعيف"، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، (ج2/ص240): "فيه جابر الجعفي فيه كلام كثير"، فالحديث ضعيف.
- (7) المصدر نفسه، (ج5/ص67).

أما المعارضة فما أخرج البخاري ومسلم<sup>(1)</sup> عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر على البعير»<sup>(2)</sup>، وما أخرجاه أيضاً: «أنه - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذاً<sup>(3)</sup> إلى اليمن، وقال له فيما قال: فأعلمهم أن الله تعالى<sup>(4)</sup> قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»<sup>(5)</sup>، قال ابن حبان: "وكان بعثه قبل وفاته - صلى الله عليه وسلم - بأيام يسيرة"<sup>(6)</sup>، وفي موطأ<sup>(7)</sup> مالك<sup>(8)</sup> أنه -

---

(1) مسلم هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، حافظ، من أئمة المحدثين، أشهر كتبه "صحيح مسلم" وهو أحد الصحيحين، وله: "المسند الكبير"، "والكنى والأسماء" وغيرها، توفي سنة 261هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج12/ص557)، والسيوطي، "طبقات الحفاظ"، ص264.

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (ج2/ص25)، كتاب أبواب الوتر، باب الوتر على الدابة، تحقيق محمد زهير الناصر (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج9)، ومسلم في "صحيحه"، (ج1/ص487)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة...، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ج5).

(3) معاذ هو: معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري، أبو عبد الرحمن، أحد مشاهير الصحابة، شهد بدرًا وأحدًا، والمشاهد كلها، مناقبه كثيرة جدًا، بعثه الرسول - صلى الله عليه وسلم - قاضيًا إلى اليمن يعلم الناس، توفي في طاعون عمواس بالشام سنة 18هـ، انظر ترجمته: ابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج5/ص187)، وابن حجر، "الإصابة"، (ج6/ص107).

(4) ليست في (ج)، (ط).

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (ج2/ص128)، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، ومسلم في "صحيحه"، (ج1/ص51)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(6) ابن حبان، "صحيح ابن حبان"، (ج6/ص176)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وبهامشه تعليقات الشيخ الألباني (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ - 1993م، ج18).

(7) هذا كتاب "الموطأ"، للإمام مالك بن أنس، وهو كتاب قصد فيه مؤلفه جمع الأحاديث الصحيحة، ولكن جمع الصحيح عنده، لا على اصطلاح أهل الحديث، لأنه يرى المراسيل، والبلاغات صحيحة، انظر: ابن حجر، "المعجم المفهرس"، ص36، تحقيق محمد الميادين (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1418هـ-1998م)، وحاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1908).

(8) مالك هو: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة المعروفة، وإليه يُنسب المذهب المالكي، من أشهر مصنفاته: "الموطأ"، توفي سنة 179هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج8/ص48)، وابن خلكان، "وفيات الأعيان"، (ج4/ص135)، تحقيق إحسان عباس (بيروت، دار صادر، ط1، 1971م، ج7).



صَلَّى الله عليه وسلَّم - ثُوفي قبل أن يقدم معاذ من اليمن<sup>(1)</sup>، وما أخرجه ابن حبان: «أنَّه - صَلَّى الله عليه وسلَّم - قام بهم في رمضان، فصلَّى ثمان ركعات وأوتر، ثُمَّ \* انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم \*\* فسألوه فقال خشيت أن تكتب عليكم الوتر هذه»<sup>(2)</sup>، أحسن ما يعارض لهم به، ولهم غيرها ممَّا لم يسلم من ضعف، أو عدم تمام دلالة<sup>(3)</sup>.

### [مناقشة ابن الهمام وترجيحه]

وأما القرينة الصَّارفة للوجوب إلى اللُّغويِّ فما في السَّنن إلَّا التَّرمذِيّ، قال - صَلَّى الله عليه وسلَّم -: «الوتر حقٌّ واجب على كل مسلم، فَمَنْ أحبَّ أن يوتر بخمس فليوتر، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث فليفعَل، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليوتر»<sup>(4)</sup>، ورواه ابن حبان<sup>(5)</sup>، والحاكم وقال: "على شرطهما"<sup>(6)</sup>، وجه القرينة

(1) مالك، "الموطأ - رواية يحيى اللَّيثي"، (ج1/ص259)، رقم: 600، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (مصر، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، 2ج)، وهو عن طاوس أنَّ معاذًا، وطاوس لم يدرك معاذًا، فهو مرسل، ولكنه ثقة، قال الشَّافعي: "طاوس عالم بأمر معاذ، وإن لم يلقيه لكثرة من لقيه ممَّن أدرك معاذًا، وهذا ممَّا لا أعلم من أحد فيه خلافاً"، انظر: ابن حجر، "تلخيص الحبير"، (ج2/ص344)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1989م، 4ج).

\* نهاية ق 117 / ب من النسخة (ج).

\*\* نهاية ق 94 / ب من النسخة (ب).

(2) أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، (ج6/ص169)، كتاب الصَّلَاة، باب الوتر، قال الأرئؤوط: "إسناده ضعيف، لضعف عيسى بن جارية"، وقال الألباني في تعليقه على "صحيح ابن حبان"، (ج6/ص169): "حسن لغيره، دون لفظ (الوتر)، والصَّحيح (الليل)".

(3) في (ج) دلالتة، والصَّواب ما أثبتته؛ لتناسبه مع سياق الكلام.

(4) أخرجه أبو داود في "سننه"، (ج2/ص561)، كتاب الصَّلَاة، باب كم الوتر؟ قال الأرئؤوط: "إسناده صحيح"، وأخرجه النسائي في "السَّنن الكبرى"، (ج1/ص250)، كتاب الصَّلَاة، باب كم الوتر؟ تحقيق حسن شلبي، (بيروت، مؤسسة الرِّسالة، ط1، 1421هـ - 2001م، 10ج)، وأخرجه ابن ماجه في "سننه"، (ج1/ص376)، كتاب إقامة الصَّلَاة والسَّنَّة فيها، باب ما جاء في الوتر، قال الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، (ج5/ص164)، رقم: 1278: "إسناده صحيح"، (الكويت، مؤسس غراس، ط1، 1423هـ - 2002م، 7ج).

(5) ابن حبان، "صحيح ابن حبان"، (ج6/ص167)، كتاب الصَّلَاة، باب الوتر، قال الأرئؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(6) الحاكم، "المستدرک"، (ج1/ص444)، كتاب الوتر، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "على شرطهما".

أنّه حكم بالوجوب، ثمّ خيّر فيه بين خصال، إحداها \* أن يوتر بخمس، فلو كان واجباً لكان كلّ خصلة تخير فيها، تقع واجبة على ما عُرف في الواجب المخير<sup>(1)</sup>، والإجماع على عدم وجوب الخمس، فلزم صرفه إلى ما قلنا.

والجواب عن<sup>(2)</sup> الأوّل أنّه واقعة حال لا عموم لها<sup>(3)</sup>، فيجوز كون ذلك كان لعذر، والاتفاق على أنّ الفرض يصلّى على الدّابة لعذر الطّين والمطر ونحوه، أو كان قبل وجوبه؛ [لأنّ وجوبه]<sup>(4)</sup> لم يقارن وجوب الخمس بل متأخّر، وقد روي: «أنّه - صلّى الله عليه وسلّم - كان ينزل للوتر»<sup>(5)</sup>.

---

\* نهاية ق 110 / ب من النسخة (أ).

(1) **الواجب المخير**: هو الواجب الذي يسقط بفعل واحد من أفرادها، ولا يُشرع الجمع بينها، فالمكلّف مخير في فعل واحدة من أفرادها من غير تعيين، فإذا فعل واحدة من تلك الأفراد سقط عنه ذلك الواجب، كما في كفارة اليمين فهي على التخيير بين الإطعام أو الكسوة أو العتق، انظر: الأمدي، "الإحكام"، (ج1/ص100)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي (بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط، 4ج)، والزرّكشي، "البحر المحيط"، (ج1/ص148)، تحقيق محمد تامر (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ - 2000م، 4ج).

(2) في (أ) على.

(3) المقصود بذلك حديث ابن عمر: "أنّ النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - كان يوتر على البعير"، أنّه واقعة حالة. وواقعة الحال: هي الواقعة التي لها ملابسات خاصّة بها، ويتطرّقها الاحتمال، فلا عموم لها؛ لأنّه قد يكون ذلك لعذر خاص بتلك الحالة لا غيرها، وأيضاً هذا فعل، وعند الأصوليين يُقدّم القول على الفعل إلّا بدليل يدلّ على تقديمه، انظر: ابن أمير حاج، "التّقرير والتّحبير"، (ج1/ص27).

(4) ما بين المعقوفين ليس في (ج)، والصّواب إثباتها؛ ليستقيم الكلام.

(5) هو الحديث الآتي.

روى الطحاوي<sup>(1)</sup> عن حنظلة بن أبي سفيان<sup>(2)</sup> عن نافع<sup>(3)</sup> عن ابن عمر - رضي الله عنه -: «أنه كان يصلّي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أنّ النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - فعل ذلك»<sup>(4)</sup>، فدلّ أنّ وتره ذلك كان إما حالة عدم وجوبه أو للعدر، وفي "شرح الكنز"<sup>(5)</sup> أنّه لا يجوز على أصلهم؛ لأنّ<sup>(6)</sup> الوتر فرض على النبيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم -، ومن العجب أنهم يزعمون جواز هذا الفرض على الرّاحلة، ثمّ يقولون لخصمهم لو كان فرضاً لما أدّى على الرّاحلة<sup>(7)</sup> انتهى.

(1) الطّحاويّ هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزديّ المصريّ المعروف بالطحاوي، الفقيه الحنفي، من مصنفاته: "شرح معاني الآثار"، "ومشكل الآثار"، "وأحكام القرآن" وغيرها، توفي سنة 321هـ، انظر ترجمته: عبد القادر القرشي، "الجواهر المضية"، (ج1/ص102)، والدّهبيّ، "تذكرة الحفاظ"، (ج3/ص21).

(2) حنظلة بن أبي سفيان هو: حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي، روى عن سالم بن عبد الله، ونافع وجماعة، قال أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن معين: ثقة حجة، توفي سنة 151هـ، انظر ترجمته: الدّهبيّ، "ميزان الاعتدال"، (ج1/ص620)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج3/ص60).

(3) نافع هو: نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - أبو عبد الله، من كبار التابعين، أصله من المغرب، وقيل: من نيسابور، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك سنة 117هـ، انظر ترجمته: المزيّ، "تهذيب الكمال"، (ج29/ص298)، وابن خلّكان، "وفيات الأعيان"، (ج5/ص367).

(4) أخرجه الطّحاوي في "شرح معاني الآثار"، (ج1/ص429)، كتاب الصّلاة، باب الوتر...، تحقيق محمّد النّجار ومحمّد جاد الحقّ (عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1994م، 5ج)، قال محقّق "مسند السّراج"، ص454: "إسناده صحيح"، ولكن يترجّح على هذه الرواية ما أخرجه البخاري، (ج2/ص44)، ومسلم، (ج1/ص487)، كلاهما عن ابن عمر أنّه "كان يصلّي على راحلته، ويوتر عليها، ويخبر أنّ النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - كان يفعله"، ونقل ابن حجر في "فتح الباري"، (ج2/ص488)، عن الطحاوي قوله: "ذكر عن الكوفيين أنّ الوتر لا يصلّي على الرّاحلة وهو خلاف السنّة الثابتة، واستدلّ بعضهم برواية مجاهد أنّه رأى ابن عمر نزل فأوتر، وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الرّاحلة؛ لأنّه لا نزاع أنّ صلاته على الأرض أفضل"، وهذا يدلّ على أنّه يمكن الجمع بين روايات الحديث.

(5) شرح الكنز هو: كتاب "تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق" للعلامة فخر الدّین عثمان بن علي الزّليعيّ الحنفيّ، توفي سنة 743هـ، وهو شرح لكتاب كنز الدقائق للشيخ أبي البركات النّسفيّ، توفي سنة 710هـ، وهو كتاب فقه على المذهب الحنفي، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1516)، ابن القاسم، "الدليل إلى المتون العلميّة"، ص366، (الرياض، دار الصمعي، ط1، 1420هـ - 2000م).

(6) في (أ)، (ب)، (ج)، (ط) أنّ، ولعلّ الصّواب ما أثبتّه؛ لأنّه هكذا في "شرح الكنز".

(7) الزّليعيّ، "تبیین الحقائق"، (ج1/ص169)، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ط1، 1313هـ، 6ج).

وهو غير لازم، أمّا الأوّل فلأنّ المرجّح عندهم نسخ وجوبه في حقّه - صَلَّى الله عليه وسلّم -، وأمّا الثّاني فيصحّ قولهم ذلك على وجه الإلزام، فإنّنا لا نقول بجوازه على الدّأبّة؛ لوجوبه<sup>(1)</sup>، وعن الثّاني أنّه لم لا يجوز [أن يكون]<sup>(2)</sup> الوجوب كان بعد سفره، وعن الثّالث كالأوّل في أنّه يجوز كونه قبل وجوبه، أو المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر، ونحن نقول بعدم وجوبه، وذلك أنّهم كانوا يطلقون على صلاة الليل كذلك، ذلك لأنّ المجموع حينئذ فرد، وذلك وتر لا شفع، وسيأتي في باب النوافل ما يصرّح بذلك للمتأمل، بل هذه الإرادة ظاهرة من نفس الحديث المورد فإنّه صَلَّى الله عليه وسلّم بهم ثمان ركعات وأوتر، ثمّ تأخّر في القابلة: يعني عمّا فعله في السابقة ألبتة، وعلّل تأخيرها<sup>(3)</sup> عن ذلك بخشية أن يُكتب الوتر، فكان المراد بالوتر ظاهر الصلاة التي فعلت مختتمة بالوتر.

ويدلّ على ذلك ما صرّح به في رواية البجلي<sup>(4)</sup> بهذا الحديث من قوله: «خشية أن تُكتب عليكم صلاة الليل»<sup>(5)</sup>، وعن القرينة المدّعاة أنّ ذلك كان قبل أن يستقرّ أمر الوتر، فيجوز كونه كان أوّلًا كذلك. وفي مسلم عن عائشة<sup>(6)</sup> - رضي الله عنها - «أنّه - صَلَّى الله عليه وسلّم - كان يصليّ من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء منها، إلّا في آخرها»<sup>(7)</sup>، فدلّ أنّ الوتر كان أوّلًا خمسة، وأجمعنا على أنّه يجلس على رأس كل ركعتين وهو يفيد خلافه.

(1) ليست في (أ)، والصّواب إثباتها.

(2) في (أ)، (ب) بدل ما بين المعقوفين لفظة [كون]، والصّواب ما أثبتته، دلّ عليه سياق الكلام.

(3) في (ب)، (ج)، (ط)، تأخّره.

(4) البجلي هو: عبد الرّحمن بن عمرو البجلي، من أهل حران، كنيته أبو عثمان، يروي عن زهير بن معاوية وموسى بن أعين، وعنه أبو عروبة، توفي بحران سنة 236هـ، انظر ترجمته: ابن حبان، "الثّقات"، (ج8/ص380)، والذهبي، "تاريخ الإسلام"، (ج5/ص864)، تحقيق بشار معروف (دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، 15ج).

(5) أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، (ج6/ص171)، كتاب الصّلاة، باب الوتر، و(ج6/ص283)، كتاب الصّلاة، باب في صلاة الضّحي، غير رواية البجلي، وهو صحيح، أخرجه البخاري، (ج1/ص146)، ومسلم، (ج1/ص424)، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: "إنّي خشيتُ أن تكتب عليكم صلاة الليل"، وفي مسلم: "أن تفرض".

(6) عائشة هي: أمّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصّدّيق، أفضّه نساء المسلمين، وأكثرهنّ رواية للحديث، تزوجها النّبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - بمكّة قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث سنين، وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي ابنة تسع، فضائلها كثيرة، توفيت سنة 58هـ، ودفنت بالبقيع، انظر ترجمتها: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج4/ص1881)، وابن حجر، "الإصابة"، (ج8/ص231).

(7) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (ج1/ص508)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل.

وبدلّ على ذلك أيضًا ما في الدارقطني أنّه - صَلَّى الله عليه وسلّم - قال<sup>(1)</sup>: «لا توتر (2) بثلاث، أوتر بخمس أو سبع»<sup>(3)</sup> والإيتار بثلاث جائز إجماعًا، فعلم أنّ هذا وما شاكله، كان قبل أن يستقرّ أمر الوتر، وكيف يحمل على اللغوي وهو محفوف بما يؤكّد مقتضاه من الوجوب، وهو قوله - صَلَّى الله عليه وسلّم - «فمن لم يوتر فليس منّي»<sup>(4)</sup> مؤكّد بالتكرار ثلاثًا على ما تقدّم.

قوله: (ولهذا وجب القضاء بالإجماع) أي ثبت، وإلا فوجوب القضاء محلّ النزاع أيضًا<sup>(5)</sup>، والمعنى أنّه صلاة مقضية مؤقتة فتجب كالمغرب، أمّا \* إنّها مؤقتة فلاّن المستحبّ في وقتها السحر، وذلك أشدّ ما يكون كراهة في العشاء، فلو كان سنة تبعًا للعشاء لم يتخالف وقتها في الصفة بل كان المستحب فيه،

---

(1) ليست في (أ)، والصّواب إثباتها.

(2) في (أ)، (ب) يوتر، وصّابه بالجمع "لا توتروا"، انظر: الدارقطني، "السّن"، (ج2/ص344).

(3) أخرجه الدارقطني في "سننه"، (ج2/ص344)، كتاب الوتر، باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب، قال الدارقطني: "رجاله كلّهم ثقات"، وصحّحه الحاكم وأقرّه الذهبي، انظر: الحاكم، "المستدرک"، (ج1/ص446)، وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير"، (ج2/ص38): "رجاله كلّهم ثقات، ولا يضرّه وقف من وقفه".

(4) سبق تخريجه، ص53.

(5) اختلف الفقهاء في قضاء الوتر: ذهب الحنفية إلى أن من طلع عليه الفجر ولم يصلّ الوتر يجب عليه قضاؤه، وذهب المالكية إلى أنّه لا يقضي الوتر إذا تذكره بعد أن صلى الصبح، فإن تذكره فيها ندب له إن كان منفردًا أن يقطعها ليصلّي الوتر ما لم يخف خروج الوقت، وذهب الشافعية في الصحيح عندهم إلى استحباب قضاء الوتر، وذهب الحنابلة إلى أنّه يقضي الوتر إذا فات وقته على سبيل النّدب، انظر: مجموعة من العلماء، "الفتاوى الهندية"، (ج1/ص111)، وملا خسرو، "درر الحکام"، (ج1/ص124)، والدسوقي، "حاشية الدسوقي"، (ج1/ص317)، والنّوّي، "المجموع"، (ج4/ص41-42)، والبهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، "كشاف القناع"، (ج1/ص416)، (دار الكتب العلمية، د.ط، 6ج).

\* نهاية ق 118 / أ من النسخة (ج).

قوله: (وهو [المعني بما] <sup>(1)</sup> روي عن أبي حنيفة <sup>(2)</sup> - رحمه الله - أنه سنة) وعنه أنه فرض: أي عملي <sup>(3)</sup>، وهو الواجب فعنه ثلاث روايات، والمراد بها واحد، وهو الوجوب <sup>(4)</sup>.

وفي الفتاوى <sup>(5)</sup>: لو اجتمعت أهل قرية على ترك الوتر \* أدبهم أو حبسهم <sup>(6)</sup>، فإن لم يمتنعوا قاتلهم فإن امتنعوا عن أداء السنن قال مشايخ بخارى: يقاتلهم كالفرائض <sup>(7)</sup>.

### [صفة صلاة الوتر]

إِقَالَ (الْوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ)؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ»، وَحَكَى الْحَسَنُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى

(1) في (أ)، (ج) يعني ما.

(2) أبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، له "مسند" جمعه تلاميذه، توفي سنة 150هـ، انظر ترجمته: عبد القادر القرشي، "الجواهر المضئية"، (ج1/ص26)، والذهبي، "تذكرة الحفاظ"، (ج1/ص126).

(3) الفرض عند الحنفية ينقسم إلى قسمين: فرض عملاً وعلماً، وفرض عملاً فقط، فالأول كالصلوات الخمس فإنها فرض من جهة العمل لا يحل تركها ويفوت الجواز بفوتها؛ بمعنى أنه لو ترك واحدة منها لا يصح فعل ما بعدها قبل قضاء المتركة، وفرض من جهة العلم والاعتقاد؛ بمعنى أنه يفترض عليه اعتقادها حتى يكفر بإنكارها، والقسم الثاني كالوتر؛ لأنه فرض عملاً وليس بفرض علماً: أي لا يفترض اعتقاده، حتى إنه لا يكفر منكروه لظنية دليله وشبهة الاختلاف فيه، ولذا يسمى واجباً، انظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، (ج2/ص3)، وملا خسرو، محمد بن فرامرز ابن علي، "درر الحکام"، (ج1/ص6)، (دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، ج2).

(4) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، "البحر الرائق"، (ج2/ص40)، (دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، ج8)، وملا خسرو، "درر الحکام"، (ج1/ص112).

(5) لعل المقصود بهذه الفتاوى "الفتاوى الظهيرية"؛ لأن ابن نجيم عندما ذكر هذه المسألة قال هي في الظهيرية والولوية والتجنيس، انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص41)، وهي لأبي بكر ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر القاضي الحنفي، توفي سنة 619هـ، ذكر فيها: أنه جمع كتاباً من "الواقعات" و"النوازل"، مما يشتد الافتقار إليه، وهي غير "الفوائد الظهيرية"، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1226).

\* نهاية ق 111 / أ من النسخة (أ).

(6) في (ط) حبستهم، وهو خطأ.

(7) ابن مازة، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز، "المحيط البرهاني"، (ج1/ص469)، تحقيق عبد الكريم الجندي (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2004م، ج9)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص41).

الثَّلاثِ، هَذَا أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَفِي قَوْلِ يُوتِرُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمَا مَا رَوَيْنَاهُ].

قوله: (لما روت عائشة - رضي الله عنها -) روى الحاكم وقال: "على شرطهما"، عنها قالت: «كان رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن»<sup>(1)</sup>، وكذا روى النسائي عنها قالت<sup>(2)</sup> «كان النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - لا يسلم في ركعتي الوتر»<sup>(3)</sup>. وأخرج الحاكم قيل للحسن<sup>(4)</sup>: «إن ابن عمر \* كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير»<sup>(5)</sup> انتهى وسكت عنه.

---

(1) أخرجه الحاكم في "المستدرک"، (ج1/ص446-447)، كتاب الوتر، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: "على شرطهما".

(2) في (أ) مكررة.

(3) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى"، (ج2/ص156)، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث؟، والحاكم في "المستدرک"، (ج1/ص446)، كتاب الوتر، وقال: صحيح على شرطهما، وقال الذهبي: "على شرطهما"، وقال النووي في "المجموع"، (ج4/ص17) بعد أن ذكر الحديث: "رواه النسائي بإسناد حسن، ورواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناد صحيح".

(4) الحسن هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، المعروف بالحسن البصري، أبو سعيد، من كبار التابعين، وإمام أهل البصرة في زمانه، وكان فقيها ثقة عابداً، توفي سنة 110هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج4/ص563)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج2/ص263).

\* نهاية ق 95 / أ من النسخة (ب).

(5) أخرجه الحاكم في "المستدرک"، (ج1/ص447)، كتاب الوتر، والبيهقي في "السنن الكبرى"، (ج3/ص43)، كتاب الصلاة، باب من أوتر بخمس أو ثلاث...، قال الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي: "الحديث منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر، لكن لعله سمعه من رجل أدرك عمر، فالله أعلم، والحديث فيه ضعف"، انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، (ج1/ص441).

وروى الطحاوي عن رَوْح بن الفرَج<sup>(1)</sup> عن شريك<sup>(2)</sup> عن مخول<sup>(3)</sup> عن مسلم البطّين<sup>(4)</sup> عن سعيد بن جبّير<sup>(5)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - يوتر بثلاث، يقرأ في الرّكعة<sup>(6)</sup> الأولى بسبح اسم ربك الأعلى»<sup>(7)</sup>، إلى آخر ما في حديث عائشة المروي في السنن الأربعة وصحيح ابن حبان والمستدرک: «كان يقرأ في الرّكعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين»<sup>(8)</sup>، وظاهر

(1) روح بن الفرَج هو: روح بن الفرَج القَطّان، أبو الزنباع المصري، محدّث مكثّر مقبول، سمع من سعيد بن عفیر ويحيى بن بكير، وعنه أبو جعفر الطّحاوي، وقال: كان من أوثق النّاس، توفي سنة 282هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج9/ص250)، والذهبي، "تاريخ الإسلام"، (ج6/ص750).

(2) شريك هو: شريك بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله الكوفي، القاضي الحافظ الصادق، أحد الأئمّة، عالم بالحديث، فقيه، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته، استشهد به البخاري، وخرّج له مسلم، توفي سنة 177هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج12/ص462)، والذهبي، "ميزان الاعتدال"، (ج2/ص270).

(3) مخول هو: مخول بن راشد النّهدي، أبو راشد بن أبي المجالد الكوفي، روى عن مسلم البطّين وأبي سعيد المدني، وروى عنه شريك والثوري وغيرهم، قال الدّراقطني: ثقة، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج27/ص348)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج10/ص79).

(4) مسلم البطّين هو: مسلم بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران البطّين، أبو عبد الله الكوفي، روى عن إبراهيم التيمي وسعيد ابن جبّير وجماعة، وعنه مخول وسليمان الأعمش، قال النّسائي: ثقة، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج27/ص526)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج10/ص134).

(5) سعيد بن جبّير هو: سعيد بن جبّير الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله، تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق، وكان فقيهاً عبداً ورعاً، قتله الحجاج سنة 95هـ، انظر ترجمته: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، (ج2/ص371)، وابن سعد، "الطبقات الكبرى"، (ج6/ص267).

(6) ليست في (ب)، (ج)، (ط).

(7) أخرجه الطّحاوي في "شرح معاني الآثار"، (ج1/ص287)، كتاب الصّلاة، باب الوتر، والترمذي في "جامعه"، (ج2/ص325)، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر، بسنده عن ابن عبّاس، وصحّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، (ج5/ص165-167)، رقم: 1279.

(8) أخرجه التّرمذي في "جامعه"، (ج2/ص326)، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر، وقال: "حسن غريب"، وأبو داود في "سننه"، (ج2/ص563)، كتاب الصّلاة، باب ما يقرأ في الوتر، وقال الأرنبوط: "حسن بطرقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف"، وابن ماجه في "سننه"، (ج1/ص371)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقرأ في الوتر، وابن حبان في "صحيحه"، (ج6/ص201)، والحاكم في "المستدرک"، (ج1/ص447)، وقال: صحيح على شرطهما، وأقرّه الذهبي، كلّهم =



هذا وصل الثالثة لجعله الأولى بعض الوتر في قوله (من الوتر)، وإلا لقاتل فيه<sup>(1)</sup> (وفي الركعة الوتر)، وأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى»<sup>(2)</sup>، فليس فيه دلالة على أنّ الوتر واحدة بتحريمة مستأنفة<sup>(3)</sup> لاحتاج إلى الاشتغال بجوابه، إذ يحتمل كلاً من ذلك، ومن كونه إذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة، فأنتى يقاوم الصرائح التي ذكرناها، وغيرها كثير تركناه لحال الطول، مع أنّ أكثر الصحابة عليه.

قال الطحاوي: حدثنا أبو بكرة<sup>(4)</sup> حدثنا أبو داود<sup>(5)</sup> حدثنا أبو<sup>(6)</sup> خلد<sup>(7)</sup> قال: سألت أبا العالية<sup>(8)</sup> عن

---

= من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى"، (ج2/ص165)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الوتر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، (ج5/ص167)، رقم: 1280: "صحيح".

(1) ليست في (أ)، (ب)، (ج)، والصواب إثباتها.

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (ج1/ص102)، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، ومسلم في "صحيحه"، (ج1/ص516)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى... .

(3) في (ب) واحدة.

(4) أبو بكرة هو: بكار بن قتيبة بن عبيد الله القاضي، أبو بكرة الثقفي البكراني البصري، الفقيه الحنفي، قاضي ديار مصر، سمع روح بن عباد، وأبا داود الطيالسي وجماعة، وعنه أبو عوانة والطحاوي، توفي سنة 270هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "تاريخ الإسلام"، (ج6/ص303)، وابن حبان، "الثقات"، (ج8/ص152).

(5) أبو داود هو: سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري الحافظ، فارسي الأصل، من كبار حفاظ الحديث، له "المسند"، سكن البصرة وتوفي بها سنة 204هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج11/ص401)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج9/ص378).

(6) في (أ) أبو داود خالد، وهو خطأ.

(7) في (أ)، (ب)، (ج)، (ط) خالد، وصوابه: أبو خلد كما هو مثبت في كتاب "شرح معاني الآثار للطحاوي"، (ج1/ص293) وهو: خالد بن دينار التميمي السعدي، أبو خلد البصري الخياط، روى عن أبي العالية، وروى عنه أبو داود الطيالسي، وثقه جمع من العلماء، توفي سنة 152هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج8/ص56)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج3/ص88).

(8) أبو العالية هو: رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، مولاهم البصري، تابعي، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بسنتين، روى عن جمع من الصحابة، مجمع على ثقته، توفي سنة 93هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج4/ص207)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج3/ص284).

الوتر فقال: «علّمنا أصحاب رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - أنّ الوتر مثل صلاة المغرب<sup>(1)</sup>، هذا وتر الليل، وهذا وتر النهار»<sup>(2)</sup>، وقال حدثنا ابن مرزوق<sup>(3)</sup>، حدثنا عفّان<sup>(4)</sup>،

(1) اختلف الفقهاء في وصل ركعات الوتر الثلاث، بأن يجلس المصلّي بعد الثانية فينشّد ولا يُسلّم، بل يقوم للثالثة ويُسلّم بعدها، فتكون كصلاة المغرب: ذهب الحنفية إلى أنّ الوتر يُصلّى كالمغرب، بل هي الصورة المتعيّنة لحديث أبي العالية الوارد في المتن، جاء في الفتاوى الهندية: "والوتر ثلاث ركعات لا يُفصل بينهما بسلام"، وذهب المالكية إلى كراهة الوصل، إلّا إذا كان المصلّي يقتدي بواصل، والمتعيّن عندهم أن يفصل الشّفع بالسلام، ثمّ يصلّي الركعة الثالثة بتكبيرة مستقلة، وذهب الشافعية إلى الجواز مع الكراهة؛ لحديث: "كان النّبيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - يفصل بين الشّفع والوتر بتسليمة" [أخرجه أحمد في "مسنده"، (ج41/ص86)، قال محقّقه: حديث صحيح]، وذهب الحنابلة إلى جواز هذه الصورة ولا كراهة فيها، وإن كان الأفضل أن يُسلّم في الركعتين، إلّا أنّ القاضي أبا يعلى منع هذه الصورة فقد جاء في "المبدع": "قال القاضي: إذا صلّى الثلاث بسلام، ولم يكن جلس عقب الثانية جاز، وإن كان جلس فوجهان: أصحهما لا يكون وترًا"، وخير ابن تيمية بين الفصل والوصل، فقال: "والذي عليه جماهير أهل العلم أنّ ذلك كلّ جاز، وأنّ الوتر بثلاث بسلام واحد جائز أيضًا كما جاءت به السنّة"، انظر: مجموعة من العلماء، "الفتاوى الهندية"، (ج1/ص111)، وابن عابدين، "ردّ المحتار"، (ج2/ص5)، والدسوقي، "حاشية الدسوقي"، (ج1/ص316)، والخطيب الشّرييني، محمد بن أحمد الشّافعي، "مغني المحتاج"، (ج1/ص452)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، ج6)، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد الحنبلي، "المبدع في شرح المقنع"، (ج2/ص10)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م، ج8)، ابن تيمية، تقي الدّين أحمد بن عبد الحلّيم الحرّاني، "مجموع الفتاوى"، (ج23/ص92)، تحقيق عبد الرّحمن بن قاسم (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، د.ط، 1416هـ-1995م، ج35).

(2) أخرجه الطّحاويّ في "شرح معاني الآثار"، (ج1/ص293)، كتاب الصّلاة، باب الوتر، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، (ج2/ص242): "رواه الطّبرانيّ في الكبير ورجاله رجال الصّحيح".

(3) ابن مرزوق هو: إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي، أبو إسحاق البصري، نزيل مصر، كان ثقة ثبّتًا، روى عن أبي عامر العقدي وأبي داود الطيالسي، وعنه الطّحاويّ وآخرون، توفي سنة 270هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج12/ص354)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج1/ص163).

(4) عفّان هو: عفّان بن مسلم بن عبد الله الصّفّار، أبو عثمان، من حفاظ الحديث الثّقات، كان من أهل البصرة وسكن بغداد، وهو أول من امتحن في مسألة خلق القرآن، توفي سنة 220هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج10/ص242)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج7/ص230).

حدَّثنا حماد بن سلمة<sup>(1)</sup>، حدَّثنا ثابت<sup>(2)</sup> قال: «صلى بنا أنس<sup>(3)</sup> الوتر، أنا عن يمينه وأمّ ولده خلفنا، ثلاث ركعات لم يسلم إلّا في آخرهنّ»<sup>(4)</sup>.

على أنّ لفظ الحديث لو كان كما قالوه يفيد تقيّد جعلها واحدة بالضرورة، وهي خشية طلوع الفجر، خصوصاً على قولهم من حجية مفهوم الشرط<sup>(5)</sup>، وعلى قولنا المتقرّر نفي شرعيّتها، فإذا أُبيحت بشرط، تبقى فيما وراءه على العدم، لكنّا لا نجيزها أيضاً لذلك<sup>(6)</sup> عند خشية الصبح؛ لأنّه أحد احتمليه المتساويين كما قلنا، فلا يجوز الحمل عليه بعينه لما ثبت به من المخالفة بين روايات فعله - صلى الله عليه وسلم - مع أنّه تحكّم عند تساوي الاحتمالين، فتمّ المطلوب غير متوقّف على ثبوت النّهي عن البُتيرة<sup>(7)</sup>، على أنّه

---

(1) حماد بن سلمة هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري، الربيعي بالولاء، أبو سلمة، مفتي البصرة، وأحد رجال الحديث، ومن النّحاة، كان حافظاً ثقة مأموناً، إلّا أنّه لما كبر ساء حفظه فتركه البخاري، توفي سنة 167هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج7/ص444)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج3/ص11).

(2) ثابت هو: ثابت بن أسلم البناني، أبو محمّد البصري، الإمام القدوة، ثقة، روى عن أنس بن مالك، وابن عمر وجماعة، وعنه عطاء وقتادة وحماد بن سلمة وآخرون، توفي سنة 127هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج4/ص342)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج5/ص220).

(3) أنس هو: أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، أبو حمزة، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخادمه عشر سنين، طال عمره، وكان من أكثر الصحابة مالاً وولداً، توفي سنة 93هـ وقيل غير ذلك، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج1/ص109)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج1/ص294).

(4) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، (ج1/ص294)، كتاب الصلّة، باب الوتر، وقال ابن حجر في "الدراية"، (ج1/ص192): "إسناده صحيح".

(5) مفهوم الشرط: قسم من أقسام مفهوم المخالفة، وهو عبارة عن دلالة اللفظ المقيّد بشرط على نقيض حكمه عند انتفاء الشرط، والمراد بالشرط: الشرط اللغوي، وهو حجة عند الجميع في كلام النّاس، أمّا في نصوص الشريعة فحجة عند جمهور الفقهاء، وليس بحجة عند الحنفية، انظر: عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمّد الحنفي، "كشف الأسرار"، (ج2/ص256 + ص272)، (دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، ج4)، والزرّكشي، "البحر المحيط"، (ج3/ص119)، والشوكاني، محمّد بن علي بن محمّد، "إرشاد الفحول"، (ج2/ص43)، تحقيق أحمد عزو عناية (دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م، ج2).

(6) في (أ)، (ج) كذلك.

(7) البُتيرة: هي أن يصلّي الرّجل ركعة واحدة يوتر بها، والحديث عن أبي سعيد الخدري: «أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن البُتيرة، أن يصلّي الرّجل ركعة واحدة يوتر بها»، أخرجه ابن عبد البر في "المتمهيد"، (ج13/ص254)، =

لو صحَّ شرعيتها لم يلزم كون الوتر إيّاها إلّا بدليل يخصّ ذلك، كما أنّ الشّفع مشروع ولا يمكن ادّعاء كون بعض<sup>(1)</sup> الفرائض بخصوصه إيّاه إلّا بدليل، وقد بيّنا [أنّ الثابت]<sup>(2)</sup> كونه ثلاثاً كالمغرب، وكذا صحَّ عن ابن مسعود: «وتر اللّيل ثلاث كوتر النّهار»<sup>(3)</sup>، وإنّما ضعّفوا رفعه إلى النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - فإنّه لم يرفعه عن الأعمش<sup>(4)</sup> عنه عن النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - إلّا يحيى بن أبي الحواسب<sup>(5)</sup>، وقد ضعّف.

واعلم أنّ فيما رويّا قراءته - صلّى الله عليه وسلّم\* - في الثّالثة<sup>(6)</sup> بسورة الإخلاص والمعوذتين، ولم يذكر أصحابنا سوى قراءة الإخلاص، وذلك لأنّ أبا حنيفة - رحمه الله - روى<sup>(7)</sup> في "مسنده" عن حمّاد<sup>(8)</sup>

---

= تحقيق مجموعة من المحقّقين (المغرب، وزارة عموم الأوقاف، د.ط، 1387هـ، 24ج)، قال ابن حجر في "الدرّاية"، (ج1/ص192): "في إسناده عثمان بن محمّد بن ربيعة وهو ضعيف"، وقال ابن القطّان في "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"، (ج3/ص153-154): "الحديث شاذّ"، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد (الرياض، دار طيبة، ط1، 1418هـ-1997م، 6ج).

(1) ليست في (ط)، ولعلّ الصّواب ما أثبتّه.

(2) ليست في (أ)، والصّواب إثباتها.

(3) أخرجه الطّحاويّ في "شرح معاني الآثار"، (ج1/ص294)، كتاب الصّلاة، باب الوتر، والبيهقي في "السّنن الكبرى"، (ج3/ص45)، وصحّحه على أنّه موقوف عن ابن مسعود، والدارقطنيّ في "سننه"، (ج2/ص349)، وقال: "ابن أبي الحواسب ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره".

(4) الأعمش هو: سليمان بن مهران الأسديّ بالولاء، أبو محمّد الكوفي، الملقب بالأعمش، تابعي مشهور، أصله من بلاد الري، ومنشأه ووفاته في الكوفة، كان عالماً بالقرآن والحديث، توفي سنة 148هـ، انظر ترجمته: الذّهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج6/ص226)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج4/ص222).

(5) يحيى بن أبي الحواسب هو: يحيى بن زكريا، ويقال له: ابن أبي الحواسب الكوفي، يروي عن الأعمش، قال الدارقطنيّ: ضعيف، انظر ترجمته: ابن الجوزي، "الضعفاء والمتروكون"، (ج3/ص194)، وابن حجر، "لسان الميزان"، (ج8/ص439).

\* نهاية ق 118 / ب من النسخة (ج).

(6) في (أ) الثّالثة.

(7) ليست في (أ)، والصّواب إثباتها.

(8) حمّاد هو: حمّاد بن مسلم، أبو إسماعيل بن أبي سليمان الكوفي، العلامة الإمام، فقيه العراق، وهو أحد الأئمّة الفقهاء، أخذ الفقه عن إبراهيم النّخعي وغيره، وكان أفقه أصحابه، من صغار التّابعين، توفي سنة 120هـ، انظر ترجمته: عبد القادر القرشي، "الجواهر المضية"، (ج1/ص226)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج5/ص231).

عن إبراهيم عن<sup>(1)</sup> الأسود عن عائشة\* - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد»<sup>(2)</sup>.

قوله: (وحكى الحسن إجماع المسلمين) في مصنف ابن أبي شيبة<sup>(3)</sup> حدثنا حفص<sup>(4)</sup>، حدثنا عمرو<sup>(5)</sup> عن الحسن قال: «اجتمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن»<sup>(6)</sup>، وعمرو هذا الظاهر أنه ابن عبيد فإنه صرح به في إسناده آخر مثل هذا.

وقال الطحاوي: حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي<sup>(7)</sup>، حدثنا خالد بن نزار

---

(1) ليست في (أ)، والصواب إثباتها.

\* نهاية ق 111 / ب من النسخة (أ).

(2) أخرجه أبو حنيفة في "مسنده - رواية الحارثي"، ص 146-147، رقم: 387، تحقيق أبو محمد الأسيوطي (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 2008م)، وقد سبق تخريجه ص 64.

(3) ابن أبي شيبة هو: عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، حافظ للحديث، من مصنفاته: "المصنف في الأحاديث والآثار"، والإيمان"، وكتاب "الزكاة"، توفي سنة 235هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج 11/ص 122)، والخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، "تاريخ بغداد"، (ج 11/ص 259)، تحقيق بشار معروف (بيروت، دار الغرب، الإسلامي، ط 1، 1422هـ - 2002م، ج 16).

(4) حفص هو: حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي، قاضي الكوفة ومحدثها، الإمام الحافظ، قال ابن معين، وغيره: ثقة، توفي سنة 194هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج 7/ص 56)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج 9/ص 22).

(5) عمرو هو: عمرو بن عبيد، ويقال: ابن كيسان التميمي، أبو عثمان البصري، روى عن الحسن البصري، وأبي العالية، وهو ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، توفي سنة 144هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج 22/ص 123)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج 6/ص 104).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، (ج 2/ص 90)، وقال ابن حجر في "الدرية"، (ج 1/ص 193): "عمرو هذا هو ابن عبيد، وهو متروك".

(7) في (أ) المراد، وهو خطأ، بل هو المرادي: محمد بن عبد الله بن عبد الجبار، أبو العوام المرادي، روى عن عمه أبي الأسود النصر بن عبد الجبار، وعنه الطحاوي، توفي سنة 268هـ، انظر ترجمته: العيني، "مغاني الأخبار"، (ج 3/ص 545)، تحقيق محمد حسن إسماعيل (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1427هـ، ج 3)، والزبيعي، "تاريخ مولد العلماء ووفياتهم"، (ج 2/ص 585)، تحقيق عبد الله الحمد (الرياض، دار العاصمة، ط 1، 1410هـ، ج 2).

الأيلي<sup>(1)</sup>، حدّثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد<sup>(2)</sup> عن أبيه<sup>(3)</sup> عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيّب<sup>(4)</sup> وعروة بن الزبير<sup>(5)</sup> والقاسم بن محمّد<sup>(6)</sup> وأبي بكر بن عبد الرحمن<sup>(7)</sup> وخارجة بن زيد<sup>(8)</sup>

(1) **خالد بن نزار الأيلي هو:** خالد بن نزار بن المغيرة الغساني، أبو يزيد الأيلي، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له أبو داود والنسائي توفي سنة 222هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج8/ص184)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج3/ص123).

(2) في (أ)، (ب)، (ج)، (ط) زياد، وصوابه: الزناد؛ لأنّه هو الذي روى عنه خالد بن نزار الأيلي وليس ابن أبي زياد، انظر: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج17/ص95-96)، وكذلك هو مثبت في كتاب "شرح معاني الآثار للطحاوي"، (ج1/ص296)، وهو: ابن أبي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان المدني، أبو محمّد، الإمام الفقيه الحافظ، توفي سنة 174هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج8/ص167)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج6/ص170).

(3) **أبوه (عبد الله) هو:** عبد الله بن ذكوان المدني، أبو عبد الرحمن القرشي، يُلقب بأبي الزناد، محدّث، من كبارهم، وثقه جمع من العلماء، توفي سنة 131هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج5/ص445)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج5/ص203).

(4) **سعيد بن المسيّب هو:** أبو محمّد سعيد بن المسيّب المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن الكثير من الصحابة، توفي سنة 94هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج4/ص217)، وابن حبان، "الثقات"، (ج4/ص273).

(5) **عروة بن الزبير هو:** عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، أحد الفقهاء السبعة في المدينة؛ أمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، توفي سنة 93هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج4/ص421)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج7/ص180).

(6) **القاسم بن محمّد هو:** القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، أبو محمّد، أحد الفقهاء السبعة، تربى في حجر عمّه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، توفي سنة 107هـ وقيل غير ذلك، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج5/ص53)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج8/ص333).

(7) **أبو بكر بن عبد الرحمن هو:** أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي القرشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان من سادات التابعين، ويلقب براهب قریش، توفي سنة 94هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج4/ص416)، وابن خلّكان، "وفيات الأعيان"، (ج1/ص282).

(8) **خارجة بن زيد هو:** خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد، من بني النجار، أحد الفقهاء السبعة، تابعي، أدرك زمان عثمان، وتوفي بالمدينة سنة 199هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج4/ص437)، وابن خلّكان، "وفيات الأعيان"، (ج2/ص223).

وعبيد الله بن عبد الله<sup>(1)</sup> وسليمان بن يسار<sup>(2)</sup> في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح، فكان ممّا وعيت عنهم: «أنّ الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهنّ»<sup>(3)</sup>.

### [مسائل في قنوت الوتر]

[وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَنَتَ فِي آخِرِ الْوُتْرِ وَهُوَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَنَا مَا رُوِيَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمَا زَادَ عَلَى نِصْفِ الشَّيْءِ آخِرُهُ].

قوله: (وقال الشافعي<sup>(4)</sup> - رحمه الله - بعده) أي بعد الركوع من الوتر، هاهنا ثلاث خلافيات<sup>(5)</sup>:  
إحداها<sup>(6)</sup> أنّه إذا قنت في الوتر يقنت قبل الركوع أو بعده، والثانية أنّ القنوت في الوتر في جميع السنّة أو في النصف الأخير من رمضان، والثالثة هل يقنت في غير الوتر أو لا؟

---

(1) عبيد الله بن عبد الله هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، مفتي المدينة، وأحد الفقهاء السبعة فيها، من أعلام التابعين، توفي سنة 98هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج4/ص475)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج7/ص23).

(2) سليمان بن يسار هو: سليمان بن يسار، أبو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، قال ابن سعد في وصفه: ثقة عالم فقيه كثير الحديث، توفي سنة 107هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج4/ص444)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج4/ص228).

(3) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، (ج1/ص296)، كتاب الصلاة، باب الوتر.

(4) الشافعي هو: محمد بن إدريس القرشي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة، وإليه يُنسب المذهب الشافعي، له العديد من المؤلفات منها: "الأم" في الفقه، "الرسالة" في الأصول، "وأحكام القرآن" وغيرها، توفي سنة 204هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج10/ص5)، وابن خلكان، "وفيات الأعيان"، (ج4/ص163).

(5) أي: الأمور التي خالف فيها الإمام الشافعي الحنفية في مسألة (القنوت في الوتر).

(6) في (أ) أحدها.

## [الخلافة الأولى: (الفتوت في الوتر قبل الركوع أو بعده؟)] [أدلة القائلين أن الفتوت بعد الركوع]

له<sup>(1)</sup> في الأولى ما روى الدارقطني عن سويد بن غفلة<sup>(2)</sup> قال: سمعت أبا بكر<sup>(3)</sup> وعمر<sup>(4)</sup> وعثمان وعلياً<sup>(5)</sup> - رضي الله تعالى عنهم - يقولون: «كنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في آخر الوتر\* وكانوا يفعلون ذلك»<sup>(6)</sup>.

(1) أي: للشافعي رحمه الله، وقد اختلف الفقهاء في محل الفتوت في الوتر أهو قبل الركوع أم بعده؟ ذهب الحنفية إلى أن الفتوت قبل الركوع، وهو الأفضل عند المالكية، وأدلتهم ستأتي في المتن، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفتوت بعد الركوع؛ لما جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كنت بعد الركوع»، وسيأتي تخريجه، انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص273)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص43)، والدسوقي، "حاشية الدسوقي"، (ج1/ص248)، والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين"، (ج1/ص253)، تحقيق زهير الشاويش (بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ-1991م، 12ج)، وابن قدامة، "المغني"، (ج2/ص112).

(2) سويد بن غفلة هو: سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي، أبو أمية الكوفي، الإمام القدوة، مُعَمَّر، أسلم في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولم يره، شهد القادسية، توفي سنة 81هـ، انظر ترجمته: ابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج2/ص598)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج6/ص226).

(3) أبو بكر هو: الصديق، خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اسمه عبد الله - ويقال: عتيق - بن أبي قحافة - رضي الله عنه -، أول من أسلم من الرجال، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، له فضائل كثيرة في الإسلام، توفي سنة 13هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج3/ص963)، وابن حجر، "الإصابة"، (ج4/ص144-150).

(4) عمر هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، وهو أول من لُقِب بذلك، ثاني الخلفاء الراشدين، صاحب الفتوحات، يُضرب بعدله المثل، لُقِب بالفاروق، توفي سنة 23هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج3/ص1144)، وابن حجر، "الإصابة"، (ج4/ص484).

(5) علي هو: علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، وابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ورابع الخلفاء الراشدين، شهد جميع المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو أحد المبشرين بالجنة، توفي سنة 40هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج3/ص1089)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج1/ص87).

\* نهاية ق 95 / ب من النسخة (ب).

(6) أخرجه الدارقطني في "سننه"، (ج2/ص357)، قال ابن حجر في "الدرية"، (ج1/ص193): "في إسناده عمرو بن شمر، وهو واه".



وقوله: **(وهو بعد الركوع)** من كلام المصنّف<sup>(1)</sup> على لسان الخصم، ولهم ما هو أنص من ذلك، وهو ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي<sup>(2)</sup> - رضي الله عنهما - وصحّحه قال: «علّمني رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - كلمات أقولهنّ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني فيمن هديت»<sup>(3)</sup> إلى آخره، وسنذكره في القنوت.

### [أدلة القائلين أنّ القنوت قبل الركوع]

قوله: **(ولنا ما روي «أنّه - صَلَّى الله عليه وسلّم - قنت قبل الركوع»)** لو قال: [كان يقنت]<sup>(4)</sup> كان أولى، قال النسائي وابن ماجة: حدّثنا علي بن ميمون الرّقي<sup>(5)</sup>، حدّثنا مخلد بن يزيد<sup>(6)</sup> عن سفيان<sup>(7)</sup> عن

(1) أي: المرغيناني مصنّف الهداية.

(2) **الحسن بن علي هو:** الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمّد، سبط رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم -، خامس الخلفاء، كان عاقلاً حليماً محباً للخير، توفي سنة 50هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج1/ص383)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج2/ص13).

(3) أخرجه الحاكم في "المستدرک"، (ج3/ص188)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، وحذفه الذهبيّ لضعفه، وسيأتي تخريجه كاملاً ص82-83.

(4) ما بين المعقوفين ليس في (أ).

(5) **علي بن ميمون الرّقي هو:** علي بن ميمون الرّقيّ، أبو الحسن العطار، روى عن حفص بن غياث ومخلد بن يزيد وجماعة، وعنه النسائي وابن ماجة، قال أبو حاتم: ثقة، توفي سنة 245هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج21/ص153)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج7/ص389).

(6) **مخلد بن يزيد هو:** مخلد بن يزيد القرشي، أبو يحيى، ويُقال: غير ذلك، روى عن الثوري والأحوص وجماعة، وعنه علي بن ميمون، وأحمد بن حنبل وآخرون، قال أبو حاتم: صدوق، توفي سنة 193هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج27/ص343)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج10/ص77).

(7) **سفيان هو:** سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدّين والتقوى، له: "الجامع الكبير"، "الجامع الصغير" كلاهما في الحديث، توفي سنة 161هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج7/ص229)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج4/ص111).

زبيد اليامي<sup>(1)</sup> عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي<sup>(2)</sup> عن أبيه<sup>(3)</sup> عن أبي كعب<sup>(4)</sup> - رضي الله عنه - : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر (5) فيقنت قبل الركوع»<sup>(6)</sup> انتهى لابن ماجه. ولفظ النسائي: «كان يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى سبّح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع» انتهى، وزاد في سننه: «فإذا فرغ قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرّات يطيل في آخرهن»<sup>(7)</sup>، ثم قال: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد اليامي، ولم يقل فيه: وقنت قبل الركوع، يريد بغير واحد من الرواة عن زبيد، الذين لم يذكروا القنوت:

(1) زبيد اليامي هو: زبيد بن الحارث اليامي الكوفي، الحافظ، أحد الأعلام، حدّث عن أبي وائل والنّخعي، وعنه الثوري وشريك وآخرون، قال أبو حاتم، وغيره: ثقة، توفي سنة 122هـ، انظر ترجمته: الذّهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج5/ص297)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج3/ص310).

(2) سعيد بن عبد الرحمن هو: سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي، من علماء الكوفة، وثقاتهم، روى عن أبيه، وعنه زر الهمداني، وقتادة، وزبيد اليامي، وآخرون، انظر ترجمته: الذّهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج4/ص481)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج4/ص54).

(3) أبوه (عبد الرحمن) هو: عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته، سكن الكوفة، روى عن عدد من الصحابة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج16/ص501)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج6/ص132).

(4) أبي بن كعب هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الخزرجي، من بني النّجّار، شهد العقبة الثانية ويدرأ، من كتبة الوحي، وكان أقرأهم لكتاب الله، توفي في خلافة عمر بن الخطّاب سنة 21هـ، وقيل غير ذلك، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج1/ص65)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج1/ص168).

(5) في (أ) يؤم.

(6) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، (ج1/ص374)، كتاب إقامة الصلّاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، قال الألباني في "الإرواء"، (ج2/ص167)، رقم: 426: "صحيح".

(7) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى"، (ج2/ص167)، كتاب قيام الليل، باب القنوت في الوتر قبل الركوع، وابن ماجه في "سننه"، (ج1/ص374)، كتاب إقامة الصلّاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، (ج5/ص166)، رقم: 1279: "صحيح"، ورواه غير واحد دون ذكر القنوت، واللفظ هنا للنسائي.

الأعمش، وشُعبة<sup>(1)</sup>، وعبد الملك بن أبي سليمان<sup>(2)</sup>، وجريز بن حازم<sup>(3)</sup>، لكنّ غايته أنّه تفردّ العدل بالزيادة، وزيادة العدل مقبولة<sup>(4)</sup>.

وقد أخرج الخطيب<sup>(5)</sup> في "كتاب القنوت"<sup>(6)</sup> له، حدّثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازي<sup>(7)</sup>، أنبأنا أحمد

---

(1) شُعبة هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، أبو بسطام الواسطي، من أئمة رجال الحديث، حفظاً ودراية ونسباً، قال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، توفي سنة 160هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج7/ص202)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج4/ص338).

(2) عبد الملك بن أبي سليمان هو: عبد الملك بن أبي سليمان العزمي، أبو محمد الكوفي، الإمام الحافظ، حدّث عن أنس وزبيد اليامي، قال العجلي: ثقة ثبت، توفي سنة 145هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج6/ص107)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج6/ص396).

(3) جريز بن حازم هو: جريز بن زيد بن عبد الله الأزدي ثم العتكي البصري، أبو النصر، الإمام الحافظ الثقة، حدّث عن الحسن وابن سيرين وجماعة، قال النسائي: ليس به بأس، توفي سنة 170هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج7/ص98)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج2/ص69).

(4) زيادة العدل: ما يكون زائداً من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث ما، عمّا رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث، وقد اختلف العلماء في قبول هذه الزيادة، وخلافهم مشهور، فحكى الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء والأصوليين قبولها، وذهب أكثر أصحاب الحديث إلى ردّها، هذه أشهر الأقوال، وفي المسألة أقوال أخرى، انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، "الكفاية في علم الرواية"، ص424، تحقيق أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي (المدينة المنورة، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، وابن كثير، "الباعث الحثيث"، ص52.

(5) الخطيب هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، منشأه ووفاته ببغداد، له: "تاريخ بغداد"، "والبخلاء"، "والفقيه والمتفقه"، وغيرها، توفي سنة 463هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج18/ص270-296)، والحموي، "معجم الأدباء"، (ج1/ص384)، تحقيق إحسان عباس (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1414هـ - 1993م، ج7).

(6) هذا كتاب "القنوت"، لأبي بكر، الخطيب البغدادي، ولم أجده، انظر: الباباني، "هدية العارفين"، (ج1/ص79).

(7) أحمد بن محمد الأهوازي هو: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن الصلت الأهوازي، ثم البغدادي، روى عنه الخطيب البغدادي وجماعة، وقال عنه: كان صدوقاً صالحاً، توفي سنة 409هـ، انظر ترجمته: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، (ج6/ص22)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج17/ص187).

ابن محمد بن سعيد<sup>(1)</sup>، حدّثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك<sup>(2)</sup>، حدّثنا منصور بن أبي نويرة<sup>(3)</sup> عن شريك عن منصور<sup>(4)</sup> عن إبراهيم عن علقمة<sup>(5)</sup> عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - قنّت في الوتر قبل الرّكوع»<sup>(6)</sup>، وذكره ابن الجوزي في "التّحقيق"<sup>(7)</sup>، وسكت عنه.

---

(1) أحمد بن محمد بن سعيد هو: أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن عجلان، المعروف بابن عقدة، أبو العباس الكوفي، حافظ زيدي، أحد علماء الحديث، على ضعف فيه، توفي سنة 332هـ، انظر ترجمته: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، (ج6/ص147)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج15/ص340).

(2) أحمد بن الحسين بن عبد الملك هو: أحمد بن الحسين بن عبد الملك، أبو جعفر، ويُعرف بأبي الشمقمق المؤدّب القصري، حدّث عن: حامد البلخي، وأحمد بن بديل الكوفي، وعنه: الطبراني وغيره، قال الذّارقطني: لا بأس به، انظر ترجمته: الذّارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، "سؤالات الحاكم للذّارقطني"، ص93، تحقيق موفق بن عبد القادر (الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1404هـ - 1984م)، والخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، (ج5/ص156).

(3) منصور بن أبي نويرة هو: منصور بن يعقوب بن أبي نويرة، العلاف، يروي عن الحسن بن صالح بن حي وأبي بكر بن عياش، وروى عنه محمد بن سفيان بن أبي الزرد، قال ابن حبان: مستقيم الحديث، انظر ترجمته: ابن حبان، "الثقات"، (ج9/ص172)، والفالوجي الأثري، أكرم بن محمد زيادة، "المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري"، (ج2/ص578)، (الأردن، الدار الأثرية، د.ط، ج2).

(4) منصور هو: منصور بن المعتمر بن سليم السلمي، كنيته أبو عتاب، الإمام العلم، من كبار الحفاظ الأثبات، روى عن إبراهيم النخعي والشّعبي، وعنه شعبة وسفيان وشريك، وجماعة، توفي سنة 132هـ، انظر ترجمته: ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، (ج6/ص328)، والذهبي، "تاريخ الإسلام"، (ج3/ص741).

(5) علقمة هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك الهمداني، أبو شبل النخعي، فقيه الكوفة، وعالمها، الإمام الحافظ، تابعي، روى الحديث عن عدد من الصحابة، شهد صفين، وغزا خراسان، توفي سنة 62هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج4/ص53)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج7/ص276).

(6) أخرجه الخطيب البغدادي في "الفتوح"، كما في الزّيلعي، "تصب الزّاية"، (ج2/ص124)، قال ابن حجر في "الذّراية"، (ج1/ص193): "إسناده ضعيف".

(7) هذا كتاب "التّحقيق في أحاديث الخلاف"، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، توفي 597هـ، يذكر فيه أحاديث الأحكام، والخلاف فيها، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج1/ص379)، والزّركلي، "الأعلام"، (ج3/ص317).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، "التّحقيق"، (ج1/ص465)، تحقيق مسعد السعدني (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ).

وأخرج أبو نعيم<sup>(1)</sup>\* في "الحلية"<sup>(2)</sup> عن عطاء بن مسلم<sup>(3)</sup> حدّثنا العلاء بن المسيّب<sup>(4)</sup> عن حبيب بن<sup>(5)</sup>  
\*\* أبي ثابت<sup>(6)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أوتر النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - بثلاث،

---

(1) أبو نعيم هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم، حافظ مؤرخ، من الثقات في الحفظ والرواية، ولد ومات في أصفهان، له: "حلية الأولياء"، "ومعرفة الصحابة" وغيرها، توفي سنة 430هـ، انظر ترجمته: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، (ج1/ص91)، والذهبي، "ميزان الاعتدال"، (ج1/ص111).  
\* نهاية ق 112 / أ من النسخة (أ).

(2) هذا كتاب "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، لأبي نعيم الأصفهاني، توفي 430هـ، وهو كتاب، حسن، معتبر، يتضمن أسامي جماعة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة الأعلام المحققين، وذكر فيه أحاديث بأسانيدها، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج1/ص689)، والزركلي، "الأعلام"، (ج1/ص157).  
والحديث: أخرجه أبو نعيم في "الحلية"، (ج5/ص62)، (مصر، دار السعادة، د.ط، 1394هـ - 1974م، 10ج)، وقال: "غريب من حديث حبيب والعلاء، تفرد به عطاء"، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، (ج3/ص59)، وقال: "يفرد به عطاء بن مسلم، وهو ضعيف".

(3) عطاء بن مسلم هو: عطاء بن مسلم الخفاف الحلبي، أبو مخلد، حدّث عن سليمان الأعمش، والعلاء بن المسيّب، وعنه موسى الضبي، وأبو همام السكوني، قال ابن معين: ثقة، وقال غيره: مضطرب الحديث، وفيه لين، توفي سنة 190هـ، انظر ترجمته: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، (ج14/ص237)، والذهبي، "تاريخ الإسلام"، (ج4/ص924).

(4) العلاء بن المسيّب هو: العلاء بن المسيّب بن رافع الأسدي الكوفي، روى عن النخعي وعطاء وجماعة، وعنه حفص بن غياث، وابن فضيل وآخرون، قال ابن معين ثقة مأمون، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج6/ص339)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج4/ص222).

(5) ليست في (أ).

\*\* نهاية ق 119 / أ من النسخة (ج).

(6) حبيب بن أبي ثابت هو: حبيب بن أبي ثابت واسم أبيه: قيس بن دينار، وقيل غير ذلك، أبو يحيى القرشي، الإمام الحافظ، فقيه الكوفة، قال أبو حاتم: صدوق ثقة، روى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما، توفي سنة 119هـ وقيل غير ذلك، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج5/ص288)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج2/ص178).

فَقَنْتَ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ»، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"<sup>(1)</sup> حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ<sup>(2)</sup>، حَدَّثَنَا سَهْلٌ<sup>(3)</sup> بِنَ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ<sup>(4)</sup>، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(5)</sup> عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَيَجْعَلُ الْقَنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ»<sup>(6)</sup>، وَقَوْلُ أَبِي نَعِيمٍ: "غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَبِيبٍ، وَالْعَلَاءُ تَقَرَّدَ بِهِ عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ"، وَقَوْلُ الطَّبْرَانِيِّ: "لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ"، لَا يُوجِبُ الْبَعْدَ لَمَّا قُلْنَا فِي كَلَامِ النَّسَائِيِّ، بَلْ قَدْ حَصَلَ مِنْ أَنْفَرَادِ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ عَنْ زَيْدٍ، وَمَنْ تَقَرَّدَ عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ، وَمَنْ تَقَرَّدَ سَعِيدُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي سَكَتَ عَلَيْهِ فِي "التَّحْقِيقِ"، تَظَافَرُ كَثِيرٌ، مَعَ<sup>(7)</sup> أَنَّ كُلَّ طَرِيقٍ مِنْهَا إِمَّا حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ.

(1) هَذَا كِتَابُ "الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ" لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَهُوَ مَرْتَّبٌ عَلَى أَسْمَاءِ شَيْوْخِهِ عَلَى الْحُرُوفِ، وَأَغْلِبُهُ مِنْ غَرَائِبِ أَحَادِيثِهِمْ، انْظُرْ: ابْنُ حَجَرٍ، "الْمَعْجَمُ الْمِفْهَرِسُ"، ص 191، وَحَاجِي خَلِيفَةُ، "كَشَفُ الظُّنُونِ"، (ج 2/ص 1737).

(2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، مُحَدِّثُ رِجَالٍ مَشْهُورٍ، حَدَّثَ عَنْ: عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ، وَسَهْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَعَنْهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالطُّسْتِيُّ وَآخَرُونَ، مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ: الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، "تَارِيخُ بَغْدَادٍ"، (ج 15/ص 112)، وَالذَّهَبِيُّ، "تَارِيخُ الْإِسْلَامِ"، (ج 6/ص 1055).

(3) فِي (أ)، (ب)، (ج)، (ط) سَهِيلٌ، وَصَوَابُهُ: سَهْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ فِي كِتَابِ "الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ لِلطَّبْرَانِيِّ"، (ج 8/ص 36) وَهُوَ: سَهْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ، يَرْوِي عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، تَرَكَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ: ابْنُ الْجَوَزِيِّ، "الضَّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ"، (ج 2/ص 28)، وَالذَّهَبِيُّ، "مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ"، (ج 2/ص 239).

(4) سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ هُوَ: سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحِ، أَبُو عَثْمَانَ الْمَكِّيَّ، الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ، رَوَى عَنْ الثَّوْرِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ الْعَمَرِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَعَنْهُ إِسْحَاقُ الطَّبْرِيُّ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى وَآخَرُونَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحَلُّهُ الصَّدَقُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ: الْمَرْيُ، "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ"، (ج 10/ص 454)، وَالذَّهَبِيُّ، "سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ"، (ج 9/ص 319).

(5) عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعَدَوِيِّ الْعَمَرِيُّ، بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ، أَبُو عَثْمَانَ الْقُرَشِيُّ، مِنْ صُغَارِ التَّابِعِينَ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: مِنْ الثَّقَاتِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ ثَبَتَتْ، تَوَفَّى سَنَةَ 147 هـ، انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ: الذَّهَبِيُّ، "سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ"، (ج 6/ص 304)، وَابْنُ حَجَرٍ، "تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ"، (ج 7/ص 38).

(6) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ"، (ج 8/ص 36)، رَقْمٌ: 7885، تَحْقِيقُ طَارِقِ بْنِ عَوْضِ اللَّهِ وَعَبْدِ الْمُحْسَنِ الْحُسَيْنِيِّ (الْقَاهِرَةِ، دَارُ الْحَرَمَيْنِ، د. ط.، د. ت.، 10 ج)، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الدَّرَايَةِ"، (ج 1/ص 194): "إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ".

(7) فِي (أ)، (ب)، (ج) عَلَى.

### [مناقشة ابن الهمام وترجيحه]

وما في حديث أنس: «أنه - صلى الله عليه وسلم - قنت بعد الركوع»<sup>(1)</sup>، فالمراد منه أن ذلك كان شهراً فقط، بدليل ما في الصحيح عن عاصم الأحول<sup>(2)</sup>: «سألت أنساً عن القنوت في الصلاة؟ قال: نعم، فقلت: أكان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعده، قال كذب، إنما قنت - صلى الله عليه وسلم - بعد الركوع شهراً»<sup>(3)</sup> انتهى، وعاصم كان ثقة جداً، ولا معارضة محتمة<sup>(4)</sup> في ذلك مع ما رواه أصحاب أنس، بل هذه تصلح مفسرة للمراد بمرويهما أنه قنت بعده، ومما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم كان على وفق ما قلنا: قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون<sup>(5)</sup> عن هشام الدستوائي<sup>(6)</sup> عن حماد عن إبراهيم عن علقمة: «أن ابن مسعود، وأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع»<sup>(7)</sup>.

ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع مع كونه محلاً للقنوت، فلذا روي عن<sup>(8)</sup> أبي حنيفة أنه لو سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت، ولو تذكره في الركوع فعنه روايتان: إحداهما لا يقنت، والأخرى يعود إلى القيام فيقنت<sup>(9)</sup>.

(1) أخرجه البخاري، (ج2/ص26)، ومسلم، (ج1/ص468).

(2) **عاصم الأحول هو:** عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، الإمام الحافظ، محدث البصرة، روى عن عبد الله بن سرجس وأنس بن مالك، كان من الحفاظ المعدودين، وهو ثقة، كان قاضياً بالمدائن، توفي سنة 142هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج6/ص13)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج5/ص42).

(3) أخرجه البخاري، (ج2/ص26)، ومسلم، (ج1/ص469)، واللفظ للبخاري.

(4) في (أ)، (ج) متحتمة.

(5) **يزيد بن هارون هو:** يزيد بن هارون بن زاذي السلمي، الإمام القدوة، أبو خالد، سمع من عاصم الأحول، وشعبة وخلق كثير، وعنه أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة وآخرون، قال ابن حنبل: كان حافظاً متقناً، توفي سنة 206هـ، انظر ترجمته: ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، (ج7/ص228)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج9/ص358).

(6) **هشام الدستوائي هو:** هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، أبو بكر بن سنبر البصري، الحافظ الحجة، روى عن قتادة وحماد وجماعة، وعنه شعبة وابن المبارك وآخرون، قال العجلي: ثقة ثبت، توفي سنة 152هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج7/ص149)، وابن حبان، "الثقات"، (ج7/ص569).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، (ج2/ص97)، وقال ابن حجر في "الدرية"، (ج1/ص194): "إسناده حسن".

(8) في (أ) أن، وهو خطأ.

(9) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص274)، وابن عابدين، "رد المحتار"، (ج2/ص9).

والذي في "فتاوى قاضي خان" (1) - رحمه الله -: والصحيح أنه لا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القيام، فإن عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته؛ لأن ركوعه قائم لم يرتفع (2)، وفي "الخلاصة" (3) بعد (4) ما ذكر الروايتين قال في رواية: يعود ويقنت، ولا يعيد الركوع وعليه السهو قنت أو لم يقنت (5)، وهذا يحقق خروج القومة عن المحلّة بالكلية إلا إذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع، فإنه يتابعه اتفاقاً، أما لو نسي السورة والقنوت (6) فلا شك أنه يعود إذا تذكر في الركوع، فيقرأهما، ويرتفع الركوع، فلو لم يركع بطلت.

### [قنوت المسبوق بركتين]

وأجمعوا (7) على أن المسبوق بركتين إذا \* قنت مع الإمام في الثالثة لا يقنت مرة أخرى (8)، وعن أبي الفضل (9) تسويته بالشاك، وسيأتي في سجود السهو، ولو سبقه الإمام فركع وهو لم يفرغ يتابعه، ولو ركع الإمام وترك القنوت ولم يقرأ المأموم منه شيئاً إن خاف فوت الركوع يركع [وإن قنت ثم ركع] (10).

(1) قاضي خان هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، المعروف بقاضي خان الأوزجندی الفرغاني، فقيه حنفي، من له: "الفتاوى"، "شرح الزيادات"، "شرح الجامع الصغير" وغيرها، توفي سنة 592هـ، انظر ترجمته: ابن قطلوبغا، "تاج التراجم"، ص 151، والقرشي، "الجواهر المضية"، (ج 1/ص 205).

وهذا كتاب "الفتاوى" له، ذكر فيه جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة؛ وهي مرتبة على ترتيب الكتب المعروفة، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، ج 2/ص 1227.

(2) انظر: السرخسي، "المبسوط"، (ج 1/ص 234)، (بيروت، دار المعرفة، د. ط، 1414هـ-1993م، 30 ج).

(3) هذا كتاب "الخلاصة" على كتاب الهداية، للقاضي علاء الدين محمود بن عبد الله المروزي، توفي سنة 606هـ، وهو أحد شروح كتاب الهداية للمرغيناني، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج 2/ص 2022).

(4) ليست في (ج)، والصواب إثباتها.

(5) انظر: مجموعة من العلماء، "الفتاوى الهندية"، (ج 1/ص 111).

(6) في (ج) أو الفاتحة.

(7) أي: فقهاء الحنفية.

\* نهاية ق 96 / أ من النسخة (ب).

(8) انظر: ابن مازة، "المحيط البرهاني"، (ج 1/ص 473)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج 2/ص 44).

(9) أبو الفضل هو: هو محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي، الشهير بالحاكم الشهيد، إمام الحنفية في عصره، تولى قضاء بخارى، له: "الكافي" في فروع الحنفية، توفي سنة 334هـ، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج 2/ص 112)، والزركلي، "الأعلام"، (ج 7/ص 19).

(10) في (ب) [وإن ركع ثم قنت]، وهذا خطأ؛ دلّ عليه سياق الكلام، وانظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، (ج 2/ص 10).



### [الخلافة الثانية: (وقت القنوت في الوتر)]

لَوَقَّعْتُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي غَيْرِ النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ «لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ عَلَّمَهُ دُعَاءَ الْقُنُوتِ اجْعَلْ هَذَا فِي وَتْرِكَ» مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، (وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنَ الْوَتْرِ (فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}.

### [أدلة القائلين أَنَّ وَقْتَهُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ]

الخلافة الثانية: له<sup>(1)</sup> فيها ما رواه أبو داود: «أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَمَعَ النَّاسَ \* عَلَى أَبِي إِبْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يَصَلِّيَ بِهِمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً مِنَ الشَّهْرِ: يَعْنِي رَمَضَانَ، وَلَا يَقْنَتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ»<sup>(2)</sup>، وللمتن طريق آخر ضعّفها النَّوَوِيُّ<sup>(3)</sup> في "الخلاصة"<sup>(4)</sup>.

(1) أي: للشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد اختلف الفقهاء في وقت القنوت في الوتر أهو في جميع السنة أو في النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ؟ ذهب الحنفية إلى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الْوَتْرِ يَكُونُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ مِنَ السَّنَةِ كُلِّهَا، بَلِ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ كِرَاهَتُهُ فِي الْوَتْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَقْنَتُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ الْقُنُوتَ فِي الْوَتْرِ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً، وَفِي وَجْهِ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ يَقْنَتُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: "وظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ كِرَاهَةُ الْقُنُوتِ فِي غَيْرِ النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ"، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَأَدْلَتُهُمْ سَتَأْتِي فِي الْمَتْنِ، وَالزَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُسَنُّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ شَرْعًا فِي الْوَتْرِ، فَهُوَ كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعِ، وَانْظُرْ: ابْنُ نَجِيمٍ، "الْبَحْرُ الرَّائِقُ"، (ج2/ص43)، وَشَيْخِي زَادَهُ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، "مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ"، (ج1/ص128)، (دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، د.ط، د.ت، 2ج)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، أَبُو عَمْرٍاءُ يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ، "الْكَافِيُّ"، (ج1/ص256)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٍ الْمُرَيْتَانِي (الرِّيَاضُ، مَكْتَبَةُ الرِّيَاضِ الْحَدِيثَةِ، ط2، 1400هـ-1980م، 2ج)، وَالنَّوَوِيُّ، "الْمَجْمُوعُ"، (ج4/ص15)، وَابْنُ قَدَامَةَ، "الْمَغْنِيُّ"، (ج2/ص111).

\* نِهَاجَةُ ق 112 / ب مِنْ النِّسْخَةِ (أ).

(2) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، (ج2/ص568-569)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ، قَالَ الْأَرْنَؤُوطُ: "صَحِيحٌ دُونَ ذِكْرِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى عَشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تَخَلَّفَ أَبِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، فَإِنَّ الْحَسَنَ - وَهُوَ الْبَصْرِيُّ - لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ"، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الذَّرَايَةِ"، (ج1/ص194): "إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ".

(3) النَّوَوِيُّ هُوَ: يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو زَكْرِيَا، مُحِبِّي الدِّينِ، عَلَّامَةٌ بِالْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ، كَثْرَةُ تَصَانِيفِهِ، مِنْهَا: "تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ"، وَ"شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، وَ"الْمَجْمُوعُ"، وَ"خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ" وَغَيْرُهَا، تُوُفِيَ سَنَةَ 676هـ، انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ: السَّبْكِيُّ، "طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى"، (ج8/ص359)، وَالزَّرْكَلِيُّ، "الْأَعْلَامُ"، (ج8/ص149).

(4) النَّوَوِيُّ، "خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ فِي مَهْمَاتِ السُّنَنِ وَقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ"، (ج1/ص565)، تَحْقِيقُ حُسَيْنِ الْجَمَلِ (بَيْرُوت، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، ط1، 1418هـ-1997م، 2ج).

وما أخرج ابن عدي عن أنس: «كان - صَلَّى الله عليه وسلّم - يقنت في النّصف من رمضان»<sup>(1)</sup> إلخ، ضعيف بأبي عاتكة<sup>(2)</sup>، وضعفه البيهقي<sup>(3)</sup>، مع أنّ<sup>(4)</sup> القنوت فيه وفيما قبله يحتمل كونه طول القيام، فإنّه يقال عليه تخصيصاً للنّصف الأخير بزيادة الاجتهاد، فهذا المعنى\* يمنع تبادل المتنازع فيه بخصوصه.

### [أدلة القائلين أنّ وقته في جميع السنة]

ولنا ما ذكره في الكتاب<sup>(5)</sup> من «قوله - صَلَّى الله عليه وسلّم - للحسن اجعله في وترك»، وهو بهذا اللفظ غريب<sup>(6)</sup>، والمعروف ما أخرجوه في السنن الأربعة عن بريد بن<sup>(7)</sup> أبي مريم<sup>(8)</sup> عن أبي الحوراء<sup>(9)</sup> عن: «الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال علّمني رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - كلمات أقولهنّ في الوتر، وفي لفظ في قنوت الوتر: اللهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنّك تقضي ولا يقضى عليك، وإنّه لا يذلّ من واليت<sup>(10)</sup>،

(1) أخرجه ابن عدي في "الكامل"، (ج5/ص189)، وقال: "فيه طريف بن سلمان وهو منكر الحديث".

(2) أبو عاتكة هو: طريف بن سلمان، ويقال: سلمان بن طريف، يُكنّى بأبي عاتكة، كوفي، ويقال: بصري، روى عن أنس بن مالك، وعنه الحسن القرشي والواسطي وآخرون، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج34/ص5)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج12/ص141).

(3) البيهقي، "السنن الكبرى"، (ج2/ص703).

(4) ليست في (أ)، والصواب إثباتها.

\* نهاية ق 119 / ب من النسخة (ج).

(5) أي: كتاب الهداية للمريغيناني.

(6) هذا الحديث لا يوجد بهذا اللفظ؛ لذا استغربه ابن الهمام، والمقصود هو الحديث الآتي، انظر: ابن حجر، "الدرية"، (ج1/ص194).

(7) ليست في (أ).

(8) بريد بن أبي مريم هو: بريد بن أبي مريم السلولي، بصري، واسم أبي مريم مالك بن ربيعة، روى عن أبيه وأنس وأبي الحوراء، وعنه عطاء وشعبة وآخرون، قال أبو حاتم: صالح، وقال ابن معين: ثقة، انظر ترجمته: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، (ج2/ص426)، وابن حبان، "الثقات"، (ج4/ص82).

(9) في (أ)، (ب)، (ج)، (ط) الجوزاء، وصوابه: أبو الحوراء كما صرح به أبو داود في "سننه"، (ج2/ص563) وهو: ربيعة بن شيبان السّدي، أبو الحوراء البصري، روى عن الحسن بن علي حديث: "القنوت في الوتر"، وعنه بريد بن أبي مريم وآخرون، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج9/ص117)، وابن حبان، "الثقات"، (ج4/ص229).

(10) في (أ) زيادة عبارة [ولا يعزّ من عاديت]، وهو خطأ، لأنّ اللفظ للترمذي.

تباركت وتعاليت»<sup>(1)</sup>، حسنه الترمذي، ورواه ابن حبان، والبيهقي، وزاد فيه بعد واليت «ولا يعز من عاديته»، وزاد النسائي بعد وتعاليت: «وصلّى الله على النّبي»، قال النّووي: «إسناده صحيح أو حسن»<sup>(2)</sup>، ورواه الحاكم وقال فيه: «إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود»<sup>(3)</sup>، كما قدّمناه.

وأخرج الأربعة أيضًا وحسنه الترمذي عن عليّ - رضي الله عنه - : «أنه - صلّى الله عليه وسلّم - كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(4)</sup>، ولا شك أنّ فيما قدّمناه في الخلافة قبل هذه ما هو أنص على المواظبة على قنوت الوتر من<sup>(5)</sup> هذا، فارجع إليه تستغن عن هذا<sup>(6)</sup> المطلوب.

وإنما يحتاج إليه في إثبات وجوب القنوت، وهو متوقّف على ثبوت صيغة الأمر فيه: أعني قوله «اجعل هذا في وترك»<sup>(7)</sup>، والله أعلم به، فلم يثبت لي.

(1) أخرجه أبو داود، (ج2/ص563-564)، كتاب الصلّاة، باب القنوت في الوتر، قال الأرئؤوط: «إسناده صحيح»، والترمذي، (ج2/ص328)، كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، وقال: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث أبي الحوراء»، وابن ماجه، (ج1/ص372)، كتاب إقامة الصلّاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، والنسائي، (ج2/ص172)، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، وابن حبان في «صحيحه» (ج3/ص225)، كتاب الرقائق، باب الأدعية، وقال الأرئؤوط: «إسناده صحيح»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (ج2/ص296)، كتاب الصلّاة، باب دعاء القنوت، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، (ج5/ص168)، رقم: 1281.

(2) النّووي، «الخلاصة»، (ج1/ص455).

(3) الحاكم، «المستدرک»، (ج3/ص188)، وقال: «على شرط الشيخين»، وحذفه الذهبي من «التلخيص» لضعفه.

(4) أخرجه أبو داود، (ج2/ص565)، كتاب الصلّاة، باب القنوت في الوتر، قال الأرئؤوط: «إسناده صحيح»، والترمذي، (ج5/ص561)، كتاب أبواب الدعوات، باب في دعاء الوتر، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة»، وابن ماجه، (ج1/ص373)، كتاب إقامة الصلّاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، والنسائي، (ج2/ص172)، كتاب قيام الليل، باب ما يقول في آخر وتره، قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، (ج5/ص169)، رقم: 1282: «إسناده صحيح».

(5) ليست في (أ).

(6) في (ب) (ج) (ط) زيادة عبارة [في هذا].

(7) سبق ذكره ص82، وهو غريب لم يذكره أحد، وأنكره ابن حجر في «الدراية»، (ج1/ص194).

ومنهم من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الأحاديث، وهو متوقف على كونها غير مقرونة بالترك مرة<sup>(1)</sup>، لكنّ مطلق المواظبة<sup>(2)</sup> أعمّ من المقرونة به أحياناً وغير المقرونة، ولا دلالة للأعمّ على الأخصّ، وإلاّ لوجبت هذه الكلمات عيناً أو كانت أولى من غيرها، لكنّ المتقرّر عندهم ما أخرجه أبو داود في "المراسيل"<sup>(3)</sup> عن خالد بن أبي<sup>(4)</sup> عمران قال: «بينما رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - يدعو على مضر إذ جاءه جبريل، فأوماً إليه أن اسكت فسكت، فقال يا محمد إنّ الله لم يبعثك سبّاباً ولا لعاناً، وإنّما بعثك رحمة<sup>(5)</sup>، ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية<sup>(6)</sup>، ثمّ علّمه القنوت: اللهمّ إنّنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهمّ إيّاك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إنّ عذابك الجدّ بالكفّار ملحق<sup>(7)</sup>».

### [دعاء القنوت ورفع اليدين فيه]

[وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْنَتَ كَبَّرَ]؛ لِأَنَّ الْحَالَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ (وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَنَتَ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا تَرْفَعُ الْأَيْدِيَ إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ»، وَذَكَرَ مِنْهَا الْقُنُوتَ].

وعن طائفة من المشايخ أنّه لا يؤقّت في دعاء<sup>(8)</sup> القنوت، لأنّه حينئذ يجري على اللسان من غير صدق رغبة، فلا يحصل به المقصود<sup>(9)</sup>.

(1) في (ب) مطلقاً.

(2) في (ج) الأمر.

(3) هذا كتاب "المراسيل"، لأبي داود السجستاني، صاحب السنن، وقد جمع فيه الأحاديث التي رواها التابعي عن الرسول - صَلَّى الله عليه وسلّم - دون ذكر الصحابي، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1458).

(4) ليست في (أ) والصواب إثباتها؛ لأنّه خالد بن أبي عمران وهو: خالد بن أبي عمران التجيبي، أبو عمر التونسي، قاضي إفريقية، روى عن حنش الصنعاني وعروة بن الزبير وجماعة، وعنه عبد القاهر والليث وآخرون، قال أبو حاتم: لا بأس به، توفي سنة 129هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج8/ص142)، وابن سعد، "الطبقات الكبرى"، (ج7/ص361).

(5) في (ب)، (ط)، رحمة للعالمين، والصواب ما أثبتّه، كما جاء في كتاب "المراسيل"، ص118.

(6) سورة آل عمران، آية: 128.

(7) أخرجه أبو داود في "المراسيل"، ص118، رقم: 89، تحقيق شعيب الأرنؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، (ج2/ص298)، كتاب الصلّة، باب دعاء القنوت، وقال: "هذا مرسل، وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صحيحاً موصولاً".

(8) ليست في (أ).

(9) انظر: السرخسي، "المبسوط"، (ج1/ص165)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص45).

قال آخرون: ذلك في غير "اللهم إنا نستعينك"، لأنَّ الصحابة اتفقوا عليه، ولو قرأ\* غيره جاز، والأولى أن يقرأ بعده قنوت الحسن: "اللهم اهدني فيمن هديت"، ولأنَّه ربما يجري على اللسان<sup>(1)</sup> ما يشبه كلام النَّاس إذا لم يُؤقَّت فتفسد الصَّلَاة.

ثمَّ إذا شرع في دعاء القنوت قال<sup>(2)</sup>: "اللهم اهدني فيمن هديت"، لم يذكر رفع اليدين فيه، والذي في ترجمة أبي يوسف<sup>(3)</sup>، قال أحمد بن أبي عمران<sup>(4)</sup> الفقيه: حدَّثني فرج<sup>(5)</sup> مولى أبي يوسف - رحمه الله - قال: "رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدَّعاء"، قال ابن أبي عمران: "كان فرج ثقة"<sup>(6)</sup> انتهى.

ووجهه عموم دليل الرِّفْع للدَّعاء، ويجاب بأنَّه مخصوص بما ليس في الصَّلَاة للإجماع على أنَّه لا رفع في دعاء التَّشهُد، ومَنْ لا يحسن القنوت، يقول: "ربِّنا آتانا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النَّار".

---

\* نهاية ق 113 / أ من النسخة (أ).

(1) في (أ) لسانه، وهو محتمل.

(2) ليست في (أ)، (ب)، (ج).

(3) أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، وأول من لقب (بقاضي القضاة)، له: "الخراج"، واختلاف الأمصار" وغيرها، توفي سنة 182هـ، انظر ترجمته: انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج2/ص220)، والذهبي، "تذكرة الحفاظ"، (ج1/ص214).

(4) أحمد بن أبي عمران هو: أحمد بن موسى بن أبي عمران البغدادي، الإمام العلامة، شيخ الحنفية أبو جعفر الفقيه، تفقه على أصحاب أبي يوسف، توفي سنة 280هـ، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج1/ص127)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج13/ص334).

(5) فرج هو: فرج مولى لأبي يوسف، تفقه عليه وروى عنه، وعنه أحمد بن أبي عمران، قال الطحاوي: كان ثقة، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج1/ص405).

(6) انظر: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج1/ص405)، والشَّرنبلالي، "مراقي الفلاح"، ص140، (المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ - 2005م).

وقال أبو الليث<sup>(1)</sup>: "يقول اللهم اغفر لي ويكرّر<sup>(2)</sup> ثلاثاً"<sup>(3)</sup> انتهى، وحديث: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن \*»<sup>(4)</sup> تقدّم الكلام عليه في صفة الصلاة.

### [الخلافة الثالثة: (الفتوت في غير الوتر)]

[وَلَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا] خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْفَجْرِ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ «- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ شَهْرًا»، ثُمَّ تَرَكَهُ].

### [أدلة القائلين أنّ الفتوت مشروع في صلاة الفجر]

الخلافة الثالثة: له<sup>(5)</sup> فيها

(1) أبو الليث هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، إمام من أئمة الحنفية، من تصانيفه: "النوازل من الفتاوى"، و"شرح الجامع الصغير"، و"عمدة العقائد" وغيرها، توفي سنة 373هـ، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج2/ص196)، وابن قطلوبغا، "تاج التراجم"، ص310.

(2) في (ب) يكرّرها، وهو محتمل.

(3) انظر: شيخي زاده، "مجمع الأنهر"، (ج1/ص129)، وابن عابدين، "رد المحتار"، (ج2/ص7).

\* نهاية ق 96 / ب من النسخة (ب).

(4) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (ج11/ص385)، رقم: 12072، قال الزيلعي في "تصب الزاوية"، (ج1/ص390): "غريب بهذا اللفظ"، وقال الهيتمي في "مجمع الزوائد"، (ج2/ص103): "فيه محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه"، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة"، (ج3/ص166)، رقم: 1054: "باطل بهذا اللفظ"، (الرياض، دار المعارف، ط1، 1412هـ - 1992م، ج14).

(5) أي: للشافعي رحمه الله، وقد اختلف الفقهاء في الفتوت في غير الوتر، كالفتوت في صلاة الفجر أو عند النوازل، فذهب الحنفية إلى أنه لا قنوت في غير الوتر إلا لנאזلة، فلا يُشرع الفتوت في صلاة الفجر من دون وقوع بليّة، وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أنّ الفتوت في الفجر مستحب وفضيلة، ولا يقنّت في غيرها مطلقاً، قال الزرقاني: "لا بوتر، ولا في سائر الصلوات عند الضرورة، خلافاً لزاعميه، لكن لو قنّت في غيرها لم تبطل، والظاهر أنّ حكمه في غير الصبح الكراهة"، وذهب الشافعية إلى أنّ الفتوت في صلاة الفجر سنّة، قال النووي: "اعلم أنّ الفتوت مشروع عندنا في الصبح، وهو سنّة متأكّدة"، وفي الصحيح المشهور عندهم، وبعض المالكية إلى أنه إذا نزلت بالمسلمين نازلة فقتوا في جميع الصلوات، وذهب الحنابلة على الزاجع عندهم إلى أنه يكره الفتوت في غير الوتر، إلا لנאזلة، وأدلّتهم ومناقشتها في المتن، وانظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص273)، وشيخي زاده، "مجمع الأنهر"، (ج1/ص129)، والدسوقي، "حاشية الدسوقي"، (ج1/ص248)، والنووي، "الأذكار"، ص59، تحقيق عبد القادر الأرئوط (بيروت، دار الفكر، د.ط، 1414هـ - 1994م)، وابن قدامة، "المغني"، (ج2/ص114).

حديث أبي جعفر الرّازي<sup>(1)</sup> عن أنس: «ما زال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - يقنت في الصّبح حتى فارق الدّنيا»<sup>(2)</sup> رواه الدّارقطني وغيره، وفي البخاري عن أبي هريرة<sup>(3)</sup> قال: «لأنّا أقرّكم صلاة برسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم -، فكان أبو هريرة يقنت في الرّكعة الأخيرة من صلاة الصّبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفّار»<sup>(4)</sup>.

وحديث ابن أبي فديك<sup>(5)</sup> عن عبد الله بن سعيد المقبري<sup>(6)</sup> عن أبيه<sup>(7)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان النّبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - إذا رفع رأسه من الرّكوع من صلاة الصّبح<sup>(8)</sup> في الرّكعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدّعاء: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنّك تقضي ولا يقضى عليك، إنّ لا يذلّ من واليت، تباركت

(1) أبو جعفر الرّازي هو: عيسى بن أبي عيسى ماهان، وقيل: بن عبد الله بن ماهان، أبو جعفر الرّازي، عالم الري، روى عن الربيع بن أنس والأعمش وجماعة، وعنه شعبة وابنه عبد الله وآخرون، قال ابن المديني: ثقة كان يخط، انظر ترجمته: الذّهبي، "سير أعلام النّبلاء"، (ج7/ص346)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج12/ص56).  
\* نهاية ق 120 / أ من النّسخة (ج).

(2) أخرجه الدّارقطني في "سننه"، (ج2/ص370)، وأحمد في "مسنده"، (ج20/ص95)، رقم: 12657، وقال محقّقه: "إسناده ضعيف، فأبو جعفر الرّازي سيئ الحفظ".

(3) أبو هريرة هو: الصّحابيّ الجليل عبد الرّحمن بن صخر الدوسي، الملقب بـ(أبي هريرة)، كان أكثر الصّحابة حفظاً للحديث ورواية له، أسلم سنة 7هـ، وتوفي سنة 59هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج4/ص1768)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج6/ص313).

(4) أخرجه البخاري، (ج1/ص158)، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربّنا لك الحمد، ومسلم، (ج1/ص468)، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصّلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(5) ابن أبي فديك هو: محمّد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، واسمه دينار الديلي، الإمام الثقة، حدّث عن الصّحّاح وابن أبي ذئب، وعنه الشّافعيّ وأحمد وآخرون، توفي سنة 200هـ، انظر ترجمته: الذّهبي، "سير أعلام النّبلاء"، (ج9/ص486)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج9/ص61).

(6) عبد الله بن سعيد المقبري هو: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو عباد الليثي، روى عن أبيه وجده وجماعة، وعنه الثوري، وأخوه سعد المقبري وآخرون، ضعفه جمع من العلماء، وقال أحمد: منكر الحديث، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج15/ص31)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج5/ص237).

(7) أبوه (سعيد) هو: سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان المقبري، أبو سعد المدني، روى عن أنس وجابر وجماعة، وعنه شعبة وابنه عبد الله المقبري وآخرون، قال أبو حاتم: صدوق، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج10/ص466)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج4/ص38).

(8) في (ب) زيادة عبارة [بعد ما يقول سمع الله].

وتعاليت»<sup>(1)</sup>، وفي هذا مع ما قدّمناه من حديث الحسن ما يصرح بأن قولهم: "اللهم اهدنا [فيمن هديت]"<sup>(2)</sup> وعافنا" بالجمع خلاف المنقول، لكنهم لفقوه من حديث في حق الإمام عام لا يخص القنوت، ولا يخفى أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقول ذلك وهو إمام؛ لأنه لم يكن يصلي الصبح منفرداً ليحفظه الراوي منه في تلك الحالة، مع أن اللفظ المذكور في الحديث يفيد المواظبة على ذلك، وقال الحازمي<sup>(3)</sup> في كتاب "الناسخ والمنسوخ"<sup>(4)</sup>: إنه روي: "يعني القنوت في الفجر عن الخلفاء الأربعة، وغيرهم مثل: عمار بن ياسر<sup>(5)</sup>، وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري<sup>(6)</sup>، وابن عباس، وأبي هريرة، والبراء بن عازب<sup>(7)</sup>، وأنس،

(1) أخرجه الحاكم في "المستدرک"، (ج3/ص188)، من حديث الحسن وليس من حديث أبي هريرة، وقال: "على شرط الشيخين"، وحذفه الذهبي من "تلخيص" لضعفه، وذكره ابن حجر في "تلخيص الحبير"، (ج1/ص606)، وهو عن الحسن، كما مرّ سابقاً مخرجاً، وليس عن أبي هريرة، وضعّف ابن حجر هذا الحديث، فقال: "قال الحاكم صحيح، وليس كما قال، فهو ضعيف لأجل عبد الله المقبري".

(2) ما بين المعقوفين ليس في (ج).

(3) الحازمي هو: محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، أبو بكر الهذلي، المعروف بـ(الحازمي)، باحث من رجال الحديث، له: "ما اتفق لفظه واختلف مسماه"، والاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ وغيرها، توفي سنة 584هـ، انظر ترجمته: ابن خلّكان، "وفيات الأعيان"، (ج4/ص294)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج21/ص167).

(4) هذا كتاب "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" لمحمد بن موسى الهذلي، الحازمي، وهذا الكتاب من أجمع ما صنّف في علم ناسخ الحديث ومنسوخه، ربّ مؤلفه أبواب كتابه على الكتب الفقهية، فيذكر الحديث الناسخ والمنسوخ، ثم يناقش المسائل، انظر: الكتّاني، "الرسالة المستطرفة"، ص80.

(5) عمار بن ياسر هو: عمار بن عامر العنسي المذحجي القحطاني، أبو اليقظان، صحابي، من الولاة الشجعان ذوي الرأي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهري به، شهد بدرًا وأحدًا والخندق، توفي سنة 37هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج3/ص1135)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج4/ص122).

(6) أبو موسى الأشعري هو: عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري القحطاني، صحابي من الشجعان الفاتحين، استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على زبيد وعدن، وهو أحد الحكمين بين علي ومعاوية، توفي سنة 44هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج4/ص1762)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج6/ص299).

(7) البراء بن عازب هو: البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة، صحابي من أصحاب الفتوح، أسلم صغيراً وغزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق، توفي سنة 71هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج1/ص155)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج1/ص362).



وسهل بن سعد الساعدي<sup>(1)</sup>، ومعاوية بن أبي سفيان<sup>(2)</sup>، وعائشة - رضي الله عنهم -، وقال: ذهب إليه أكثر الصحابة والتابعين، وذكر جماعة من التابعين<sup>(3)</sup>.

### [مناقشة هذه الأدلة والرد عليها]

والجواب أولاً إن حديث ابن أبي فديك الذي هو النص في مطلوبهم ضعيف، فإنه لا يحتج به (عبد الله) هذا، ثم نقول في دفع ما قبله: إنه منسوخ كما صرح المصنف به قريباً، تمسكاً بما رواه البزار، وابن أبي شيبة، والطبراني، والطحاوي، كلهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة القصاب<sup>(4)</sup> عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «لم يقنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصبح إلا شهراً، ثم تركه\* لم يقنت قبله ولا بعده»<sup>(5)</sup>.

وأعلوه بالقصاب<sup>(6)</sup>، تركه أحمد بن حنبل، وابن معين، وضعفه عمرو بن علي الفلاس<sup>(7)</sup>،

---

(1) سهل بن سعد الساعدي هو: سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري، من بني ساعدة، صحابي من مشاهيرهم، كان اسمه حزنًا فغيّره له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى سهل، عاش نحو مئة سنة، وتوفي سنة 91هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج2/ص664)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج2/ص575).

(2) معاوية بن أبي سفيان هو: معاوية بن (أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية، القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار، أسلم يوم فتح مكة، كان فصيحاً حليماً وقوراً، وكان من كتبة الوحي، وهو أحد عظماء الفاتحين في الإسلام، توفي سنة 60هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج3/ص1416)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج5/ص201).

(3) الحازمي، "الاعتبار في النسخ والمنسوخ"، ص90، (حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1359هـ).

(4) أبو حمزة القصاب هو: ميمون، أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي الراعي، روى عن إبراهيم النخعي، ورياح بن المثنى وجماعة، وعنه شريك والثوري وآخرون، قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج29/ص237)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج10/ص395).

\* نهاية ق 113 / ب من النسخة (أ).

(5) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، (ج1/ص245)، كتاب الصلاة، باب القنوات في صلاة الفجر وغيرها، والطبراني في "المعجم الكبير"، (ج10/ص69)، رقم: 9973، والبزار في "مسنده"، (ج5/ص15)، رقم: 1569، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، (ج2/ص137): "فيه أبو حمزة القصاب، وهو ضعيف".

(6) انظر أقوال العلماء فيه: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج29/ص237)، والذهبي، "ميزان الاعتدال"، (ج4/ص234).

(7) عمرو بن علي الفلاس هو: عمرو بن علي بن بحر، أبو حفص السقاء الفلاس، من أهل البصرة، كان من حفاظ الحديث الثقات، وفي أصحاب الحديث من يفضلونه على ابن المديني، له: "المسند"، "العلل"، توفي سنة 249هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج11/ص470)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج8/ص80).

وأبو حاتم<sup>(1)</sup>، وحاصل تضعيفهم إياه أنه كان كثير الوهم، فلا يكون حديثه رافعاً لحكم ثابت بالقوي، قلنا بمثل هذا ضعف جماعة أبا جعفر<sup>(2)</sup>، قال ابن المديني<sup>(3)</sup> فيه: "كان يخلط"، وقال ابن معين: "كان يُخطئ"، وقال أحمد: "ليس بالقوي"، وقال أبو زرعة<sup>(4)</sup>: "كان يهمل كثيراً"، وقال ابن حبان: "كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير"<sup>(5)</sup> فكافأه القصاب، ثم يقوي ظنّ ثبوت ما رواه القصاب بأنّ شبابة<sup>(6)</sup> روى عن قيس بن الربيع<sup>(7)</sup> عن عاصم بن سليمان<sup>(8)</sup> قال: قلنا لأنس بن مالك - رضي الله عنه -: إن قومًا يزعمون أنّ النّبيّ - صلى الله عليه وسلّم - لم يزل يقنت بالفجر، فقال: «كذبوا إنّما قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - شهرًا واحدًا يدعو على أحياء من أحياء المشركين»<sup>(9)</sup>.

فهذا عن أنس صريح في مناقضة رواية أبي جعفر عنه، وفي أنّه منسوخ، وقيسٌ هذا وإن كان يحيى بن معين ضعفه فقد وثّقه غيره، وليس بدون أبي جعفر، بل مثله أو أرفع منه، فإنّ الذين ضعفوا أبا جعفر

(1) أبو حاتم هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران الحنظلي، أبو حاتم الرازي، حافظ للحديث، أحد الأئمة الكبار، له: "تفسير القرآن"، "وطبقات التابعين"، "وأعلام النبوة"، وغيرها، توفي سنة 277هـ، انظر ترجمته: الذّهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج13/ص247)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج9/ص31).

(2) هو أبو جعفر الرازي صاحب حديث "القنوت في الفجر"، سبقت ترجمته ص87.

(3) ابن المديني هو: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي البصري، أبو الحسن، محدث مؤرخ، كان حافظ عصره، له نحو مئتي مصنف، منها: "الأسامي والكنى"، "والطبقات"، "واختلاف الحديث" وغيرها، توفي سنة 234هـ، انظر ترجمته: الذّهبي، "تذكرة الحفاظ"، (ج2/ص13)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج7/ص349).

(4) أبو زرعة هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي المخزومي، أبو زرعة الرازي، من حفاظ الحديث، الأئمة، جالس الإمام أحمد، له: "المسند"، قال ابن حجر: إمام حافظ ثقة، توفي سنة 264هـ، انظر ترجمته: الذّهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج13/ص65)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج7/ص30).

(5) انظر أقوال العلماء فيه: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج33/ص192)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج7/ص346)، وابن حبان، "المجروحين"، (ج2/ص120).

(6) شبابة هو: شبابة بن سوار الفزاري مولاهم، أبو عمرو المدائني، قيل اسمه مروان، من صغار أتباع التابعين، قال ابن حجر: ثقة حافظ رمي بالإرجاء، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، توفي سنة 206هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج12/ص343)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج9/ص513).

(7) قيس بن الربيع هو: قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، الإمام الحافظ، من كبار أتباع التابعين، روى عن الأعمش وشعبة وجماعة، وعنه الثوري والطيايسي وآخرون، توفي سنة 168هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج24/ص25)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج8/ص41).

(8) عاصم بن سليمان هو: عاصم الأحول، وقد سبقت ترجمته ص79.

(9) أخرجه البخاري، (ج2/ص26)، كتاب أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم، (ج1/ص469)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة....، واللفظ عند مسلم: "من أحياء العرب".

أكثر ممن ضعف<sup>(1)</sup> قيساً، وإِثْمًا يعرف تضعيف قيس عن ابن معين، وذكر سبب تضعيفه، قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم<sup>(2)</sup>: سألت يحيى عن قيس بن الربيع، فقال: "ضعيف لا يُكتب حديثه فإنه يُحدّث بالحديث عن عبدة، وهو عنده عن منصور"<sup>(3)</sup>.

وهذا لا يوجب ردّ حديثه، إذ غايته أنّه غلط في ذكر عبدة بدل منصور، ومَنْ سلم من مثل هذا من المحدثين؟ كذا قيل، وفيما قاله\* نظر فقد ضعفه غير يحيى، قال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، وعن أحمد: كان كثير الخطأ وله أحاديث منكورة، وكان وكيع<sup>(4)</sup> وابن المديني يضعّفانه. وتكلّم فيه يحيى بن سعيد القطان<sup>(5)</sup>، لكن كان شعبة يثني عليه، حتّى قال: "من يعذرني من يحيى لا يرضى قيس بن الربيع".

وقال معاذ بن معاذ<sup>(6)</sup>: قال لي شعبة: "ألا ترى إلى يحيى<sup>(7)</sup> بن سعيد القطان يتكلّم في قيس بن الربيع، ووالله ما له إلى ذلك سبيل"، وقال أبو قتيبة<sup>(8)</sup>: قال لي شعبة: "عليك بقيس بن الربيع"، وقال ابن حبان:

---

(1) ليست في (أ)، والصواب إثباتها.

(2) أحمد بن سعيد هو: أحمد بن سعد بن الحكم الجمحي المصري، أبو جعفر بن أبي مريم، الإمام الحافظ، روى عنه أبو داود والنسائي، قال ابن حجر: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، توفي سنة 253هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج12/ص301)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج1/ص29).

(3) انظر هذه الأقوال: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج24/ص25-32).

\* نهاية ق 120 / ب من النسخة (ج).

(4) وكيع هو: وكيع بن الجراح بن ملبح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، الإمام الحافظ، محدّث العراق، من صغار أتباع التابعين، سمع من الأعمش والأوزاعي وجماعة، وعنه الثوري وأحمد وابن معين، توفي سنة 197هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج9/ص140)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج11/ص123).

(5) القطان هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري، الحافظ، من صغار أتباع التابعين، قال ابن حجر: ثقة متقن حافظ، روى له البخاري ومسلم والترمذي وآخرون، توفي سنة 198هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج31/ص329)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج11/ص216).

(6) معاذ بن معاذ هو: معاذ بن نصر بن حسان التميمي العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، من صغار أتباع التابعين، قال أحمد: إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة، وقال ابن حجر: ثقة متقن، توفي سنة 196هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج9/ص54)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج10/ص194).

(7) في (ط) قيس.

(8) أبو قتيبة هو: سلم بن قتيبة الشعيري، أبو قتيبة الخراساني، الإمام المحدث، حدّث عن عيسى بن طهمان وشعبة وطبقتهم، وعنه الفلاس وبنار وآخرون، وثقه أبو داود، واحتج به البخاري، توفي سنة 200هـ وقيل بعدها، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج9/ص308)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج4/ص133).

"سَبَرْتُ<sup>(1)</sup> أخبار قيس بن الربيع من روايات القدماء والمتأخرين وتتبعتهما، فرأيتُهُ صدوقًا في نفسه مأمونًا\* حيث كان شابًا، فلما كبر ساء حفظه، وامتنح بولد سوء يدخل عليه"، وسرد بن عدي له جملة، ثم قال: ولقيس غير ما ذكر من الحديث وعامة رواياته مستقيمة، وقال أبو حاتم: "محلّه الصدق، وليس بقوي"<sup>(2)</sup>. قال الذهبي<sup>(3)</sup>: "القول ما قاله شعبة وأنه لا بأس به"<sup>(4)</sup>، فلا ينزل بذلك عن أبي جعفر الرازي، ويزداد اعتضاده، بل يستقلّ بإثبات ما نسبناه لأنس، ما رواه الخطيب في "كتاب القنوت" من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري<sup>(5)</sup>، حدّثنا سعيد بن أبي عروبة<sup>(6)</sup> عن قتادة<sup>(7)</sup> عن أنس: «أنّ النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - كان لا يقنت إلّا إذا دعا للقوم أو دعا عليهم»، وهذا سند صحيح، قاله صاحب "تنقيح التحقيق"<sup>(8)</sup>.

(1) السَّبَرُ: التَّجَرُّبَةُ، وَسَبَرَ الشَّيْءَ سَبْرًا: حَزَرَهُ وَخَبَرَهُ، وَاسْتَبْرَأَ لِي مَا عِنْدَهُ: أَيِ اعْلَمَهُ، وَالسَّبَرُ: اسْتِخْرَاجُ كُنْهِ الْأَمْرِ، وَيُقَالُ: سَبِرَ فُلَانًا: خَبَرَهُ لِيَعْرِفَ مَا عِنْدَهُ، انظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب"، (ج4/ص340)، مادة (سَبَر)، (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، 15 ج).

\* نهاية ق 97 / أ من النسخة (ب).

(2) انظر جميع هذه الأقوال: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج24/ص25-38)، وابن حبان، "المجروحين"، (ج2/ص216-219)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج8/ص41-44).

(3) الذهبي هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، الحافظ المؤرخ المحقق، صاحب التّصانيف الكثيرة، منها: "دول الإسلام"، "وسير أعلام النبلاء"، "وميزان الاعتدال"، وغيرها، توفي سنة 749هـ، انظر ترجمته: الصّفدي، "الوافي بالوفيات"، (ج2/ص114)، والسبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، (ج9/ص100).

(4) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، (ج3/ص396).

(5) محمد بن عبد الله الأنصاري هو: محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، أبو عبد الله البصري القاضي، روى عن ابن أبي عروبة وحيد الطويل وجماعة، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، توفي سنة 214هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج25/ص539)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج9/ص274).

(6) في (أ) عروة، وهو خطأ، بل هو ابن أبي عروبة: سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي، أبو النضر، الإمام الحافظ، عالم أهل البصرة، وثقه ابن معين، والنسائي، وجماعة، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التّدليس، توفي سنة 156هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج6/ص413)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج4/ص63).

(7) قتادة هو: قتادة بن دعامة بن قتادة، ويقال قتادة بن دعامة بن عكابة، أبو الخطاب السدوسي البصري، كان من علماء الناس بالقرآن والفقه، وكان من حفاظ أهل زمانه، قال الإمام أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة، توفي سنة 118هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج23/ص498)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج5/ص269).

(8) أخرجه الخطيب البغدادي في "القنوت"، كما في الزيلعي، "تصب الرّاية"، (ج2/ص130)، قال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق"، (ج2/ص431): "هذا إسناد صحيح".

وأما ما أخرجه الخطيب عن أنس في كتابه هذا مما يخالف ذلك نحو ما<sup>(1)</sup> أخرجه عن دينار بن عبد الله<sup>(2)</sup> خادم أنس: «ما زال - صَلَّى الله عليه وسلّم - يقنت حتى مات\*»<sup>(3)</sup>، وغيره، فقد شنع عليه أبو الفرج بن الجوزي بسبب ذلك وبلغ فيه الغاية<sup>(4)</sup>، ونسبه إلى ما ينبغي صون كتابنا عنه بسبب أنه يعلم<sup>(5)</sup> أنها باطلة، وقد اشتهر بعض الرواة فيها بالوضع على أنس، وقال - صَلَّى الله عليه وسلّم - «من حدّث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»<sup>(6)</sup>، وما أسلفناه في الخلافة السابقة من قول أنس لعاصم حين سأله عن القنوت نعم، ثم ذكر له أن فلانًا قال بعده، فقال: كذب إنما «قنت رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - شهرًا»<sup>(7)</sup>.

إنما يقتضي بقاء القنوت قبل الرّكوع في الصّلاة لا في الفجر، ونحن نقول به إذ نقول ببقائه في الوتر؛ لأنّه إنّما سأله عن القنوت في الصّلاة، ولو كان عارضه ما رويناه عنه، وأنصّ من ذلك في النفي العام ما أخرجه أبو حنيفة - رحمه الله - عن حماد بن أبي سليمان<sup>(8)</sup> عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: «أنّ رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - لم يقنت في الفجر قطّ إلّا شهرًا واحدًا، لم ير قبل ذلك ولا بعده، وإنّما قنت في ذلك الشّهر يدعو على ناس من المشركين»<sup>(9)</sup>، فهذا لا غبار عليه، ولهذا لم يكن

---

= وهذا كتاب "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق"، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي توفي سنة 744هـ، حذف منه أسانيد كتاب "التحقيق" لابن الجوزي، وزاد عليه زيادات كثيرة، انظر: الباباني، "هدية العارفين"، (ج2/ص151).

(1) في (ط) ممّا.

(2) دينار بن عبد الله هو: دينار بن عبد الله، أبو مكيس الحبشي، كان يزعم أنه خادم أنس بن مالك، وحدّث عنه، وأحاديثه عن أنس منكروه، ضعفه جمع من العلماء، انظر ترجمته: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، (ج9/ص359)، وابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج4/ص5).  
\* نهاية ق 114 / أ من النسخة (أ).

(3) أخرجه الخطيب البغدادي في "القنوت"، كما في الزيلعي، "تصب الزاوية"، (ج2/ص136)، قال ابن حبان في "المجروحين"، (ج1/ص295): "دينار بن عبد الله يروي الموضوعات عن أنس".

(4) ابن الجوزي، "التحقيق"، (ج1/ص464).

(5) في (أ) علم.

(6) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (ج1/ص8)، في المقدّمة.

(7) متفق عليه، وسبق ذكره ص89-90.

(8) سبقت ترجمته ص68.

(9) أخرجه أبو حنيفة في "مسنده - رواية الحارثي"، ص142، رقم: 368، وقد سبق تخريجه ص90.

أنس نفسه يقنت في الصبح<sup>(1)</sup> كما رواه الطبراني قال: حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز<sup>(2)</sup>، حدّثنا شيبان بن فروخ<sup>(3)</sup>، حدّثنا غالب بن فرقد الطحّان<sup>(4)</sup>، قال: «كنت عند أنس بن مالك - رضي الله عنه - شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة»<sup>(5)</sup>، وإذا ثبت النسخ<sup>(6)</sup> وجب حمل الذي عن أنس من رواية أبي جعفر ونحوه، إمّا على الغلط أو على طول القيام، فإنّه يقال عليه أيضاً في الصحيح، عنه - صلى الله عليه وسلم -: «أفضل الصلّة طول القنوت»<sup>(8)</sup>: أيّ القيام، [ولا شك أنّ صلاة] <sup>(9)</sup> الصبح أطول الصلّوات قياماً، والإشكال نشأ من اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر وبين الخضوع والسكوت والدعاء وغيرها، أو يُحمل على قنوت التّوازل كما اختاره بعض أهل الحديث من أنّه لم يزل يقنت في التّوازل، وهو ظاهر ما قدّمناه عن أنس: «كان لا يقنت إلا إذا دعا»<sup>(10)</sup> إلخ، وسننظر فيه، ويكون قوله ثم ترك\* في الحديث الآخر: يعني الدعاء على أولئك القوم لا مطلقاً.

(1) في (أ) الفجر.

(2) عبد الله بن محمد هو: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان، أبو القاسم البغوي، حافظ للحديث، سمع من الإمام أحمد والمديني وجماعة، وعنه ابن حبان وشيبان بن فروخ وآخرون، توفي سنة 317هـ، انظر ترجمته: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، (ج11/ص325)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج14/ص440).

(3) شيبان بن فروخ هو: شيبان بن أبي شيبة الحبطي، أبو محمد الأبلّي، المحدث الحافظ، سمع من حماد بن سلمة والمكحولي وجماعة، وعنه مسلم وأبو داود وآخرون، قال ابن حجر: صدوق يهيم، ورمى بالقدر، توفي سنة 236هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج11/ص101)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج4/ص374).

(4) الطحّان هو: غالب بن فرقد الطحّان، روى عنه شيبان بن فروخ، لم أجد له ترجمة، وإنّما ذكر ممّن أخذ عنهم شيبان بن فروخ، انظر: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج12/ص599).

(5) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (ج1/ص245)، رقم: 693، وهو في "نصب الرّاية"، (ج2/ص132)، وجاء في الهامش: "وقال النّيموي: إسناده حسن"، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة"، (ج12/ص150): "وغالب هذا؛ لم أجد من ترجمه ... وأمّا قول المعلق على (نصب الرّاية) - النّيموي: إسناده حسن، فهو تحسين انتصاراً لمذهبه الحنفي".

(6) في (ب) حمل النسخ.

(7) في (أ) أبي حفص جعفر؛ وهو خطأ، بل هو أبو جعفر صاحب حديث القنوت في الفجر، سبقت ترجمته ص86.

(8) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (ج1/ص520)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلّة طول القنوت.

(9) ما بين المعقوفين مكرّر في (أ).

(10) سبق تخريجه ص92.

\* نهاية ق 121 / أ من النسخة (ج).

وأما قنوت أبي هريرة المروي فإنما أراد بيان أنَّ<sup>(1)</sup> القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين، وقد كان من رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - لا أنّه مستمر؛ لاعترافهم بأنّ القنوت المستمرّ ليس يُسنّ فيه الدعاء لهؤلاء وعلى هؤلاء في كلّ صبح، ومما يدلّ على أنّ هذا أرادوا إن كان غير ظاهر لفظ الراوي ما ثبت عنه ما أخرجه ابن حبان عن إبراهيم بن سعد<sup>(2)</sup> عن الزّهرّي<sup>(3)</sup> عن سعيد<sup>(4)</sup> وأبي سلمة<sup>(5)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - لا يقنت في صلاة الصّبح، إلا أن يدعو لقوم أو على قوم»<sup>(6)</sup>، وهو سند صحيح، فلزم أنّ مراده ما قلنا، أو بقاء قنوت النّوازل<sup>(7)</sup>؛ لأنّ قنوته الذي رواه كان كقنوت النّوازل.

### [أدلة القائلين أنّ القنوت غير مشروع في صلاة الفجر إلا لنزلة]

(1) ليست في (أ).

(2) إبراهيم بن سعد هو: إبراهيم القرشي الزّهرّي، أبو إسحاق المدني، روى عن شعبة والزّهرّي وجماعة، وعنه أبو داود الطيالسي ووكيع وآخرون، وثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، توفي سنة 182هـ، انظر ترجمته: المزي، تهذيب الكمال، (ج2/ص88)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج8/ص304).

(3) الزّهرّي هو: محمّد بن مسلم بن شهاب الزّهرّي، أول من دوّن الحديث، تابعي، رأى عشرة من أصحاب رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم -، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار، توفي سنة 124هـ، انظر ترجمته: ابن حبان، الثّقات، (ج5/ص349)، والصّفي، الوافي بالوفيات، (ج5/ص17).

(4) سعيد هو: سعيد بن المسيّب، وقد سبقت ترجمته ص70.

(5) أبو سلمة هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزّهرّي، اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، الحافظ، أحد أعلام المدينة، روى عن أبي هريرة وآخرين، وعنه الزّهرّي، توفي سنة 94هـ، انظر ترجمته: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (ج5/ص118)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج4/ص287).

(6) أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، كما عزاه إليه ابن حجر في "الدرية"، (ج1/ص195)، وقال: "إسناده صحيح"، - ويعد البحث فيه لم أجده - وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، (ج1/ص338)، رقم: 619، 620، تحقيق محمّد مصطفى الأعظمي (بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1424هـ - 2003م، ج2)، عن أنس بنفوس اللفظ، وعن أبي هريرة بلفظ آخر، وقال محققه: "إسنادهما صحيح".

(7) قنوت النّوازل: هو الدعاء - عند نزول نازلة - برفعها، والنّازلة: المصيبة الشّديدة تنزل بالنّاس، وقال في الصّحاح: النّازلة الشّديدة من شدائد الدّهر تنزل بالنّاس، انظر: ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم المصري، "الأشباه والنظائر"، ص331، تخريج الشّيخ زكريا عميرات (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1419هـ - 1999م)، والجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، "الصّحاح"، (ج5/ص1829)، مادّة (نَزَلَ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ - 1987م، ج6).

وكيف يكون القنوت سنّة راتبة جهرية، وقد صحّ حديث أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي<sup>(1)</sup> عن أبيه<sup>(2)</sup>: «صَلَّيْتُ [خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَقْنَتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنَتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنَتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنَتْ، وَصَلَّيْتُ]»<sup>(3)</sup> خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنَتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِي إِثْنَاهَا بَدْعَةٌ»<sup>(4)</sup>، رواه النَّسَائِيُّ وابن ماجّة والترمذِيُّ وقال: "حديث حسن صحيح"، ولفظه ولفظ ابن ماجّة عن أبي مالك قال: «قلت لأبي: يا أبت إنك قد صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوًا من خمس سنين، أكانوا يَقْنَتُونَ في الفجر؟ قال: أي بني محدث»، وهو أيضًا ينفي\* قول الحازمي في أَنَّ القنوت عن الخلفاء الأربعة، وقوله إِنَّ عليه\*\* الجمهور معارض بقول حافظ آخر إِنَّ الجمهور على عدمه.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا: «عن أبي بكر وعمر وعثمان أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْنَتُونَ في الفجر»، وأخرج عن عليّ: «أَنَّهُ لَمَّا قَنَتَ في الصُّبْحِ أَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اسْتَنْصَرْنَا»<sup>(5)</sup> على عدوّنا، وفيه زيادة أَنَّهُ كَانَ مُنْكَرًا عِنْدَ النَّاسِ وَلَيْسَ النَّاسُ إِذْ ذَاكَ إِلَّا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِينَ»، وأخرج عن ابن عبّاس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير<sup>(6)</sup>: «أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْنَتُونَ في صلاة الفجر»، وأخرج عن ابن عمر<sup>(7)</sup>: «أَنَّهُ قَالَ في قنوت

(1) الأشجعي هو: سعد بن طارق بن أشيم، أبو مالك الأشجعي، كوفي صدوق، روى عن أبيه وأنس بن مالك وجماعة، وعنه الثوري وأبو عوانة وآخرون، قال أحمد ويحيى: ثقة، توفي سنة 140هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج6/ص184)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج3/ص472).

(2) أبوه (طارق) هو: طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، والد أبي مالك الأشجعي، صحابي، روى عنه ابنه أبو مالك، يعد في الكوفيين، ذكرته طائفة في الصحابة، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج2/ص754)، وابن حجر، "الإصابة"، (ج3/ص411).

(3) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، ولعلّه سقط في المخطوطة؛ لأنّ الصواب إثباتها.

(4) أخرجه النَّسَائِيُّ، (ج1/ص341)، كتاب السَّهْو، باب ترك القنوت، وابن ماجّة، (ج1/ص393)، كتاب إقامة الصلّة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، والترمذِيُّ، (ج2/ص252)، كتاب أبواب الصلّة، باب في ترك القنوت، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصحّحه الألباني في "الإرواء"، (ج2/ص182)، رقم: 435.

\* نهاية ق 114 / ب من النسخة (أ).

\*\* نهاية ق 97 / ب من النسخة (ب).

(5) في (أ) انتصرنا.

(6) ابن الزبير هو: عروة بن الزبير، وقد سبقت ترجمته ص70.

(7) ليست في (أ)، والصواب إثباتها؛ لأنّ ابن عمر هو القائل.



الفجر ما شهدت وما علمت»<sup>(1)</sup>، وما أسند الحازمي عن سعيد بن المسيّب أنّه ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال: "أما إنّ قنوت مع أبيه، ولكنه نسي"، ثمّ أسند عن ابن عمر أنّه كان يقول: "كبرنا ونسينا، اننوا سعيد بن المسيّب فاسألوه"<sup>(2)</sup>، مدفوع بأنّ عمر - رضي الله عنه - لم<sup>(3)</sup> يقنّت بما صحّ عنه مما قدّمناه. وقال محمّد بن الحسن<sup>(4)</sup>: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النّخعي عن الأسود بن يزيد: «أنّه صحب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سنتين في السّفر والحضر، فلم يره قاننًا في الفجر»<sup>(5)</sup>، وهذا سند لا غبار عليه<sup>(6)</sup>، ونسبة ابن عمر إلى النّسيان في مثل هذا في غاية البعد، وإنّما يقرب ادّعاؤه في الأمور التي تسمع وتحفظ، أو الأفعال التي تفعل أحيانًا في العمر، أمّا فعل يقصد الإنسان إلى فعله كلّ غداة مع خلق كلّهم يفعله، ثمّ من صبح [إلى صبح]<sup>(7)</sup> ينساه بالكلية، ويقول: "ما شهدت ولا علمت"، ويتركه مع أنّه يصبح فيرى غيره يفعله فلا يتذكّر، فلا يكون مع شيء من العقل.

### [ترجيح ابن الهمام]

وبما قدّمناه إلى هنا نقطع بأنّ القنوت لم يكن سنّة راتبة، إذ لو كان راتبة يفعله - صلّى الله عليه وسلّم - كلّ صبح يجهر به ويؤمن من خلفه أو يسرّ به، كما قال مالك إلى أن توفاه الله تعالى لم يتحقق بهذا الاختلاف، بل كان سبيله أن ينقل كنقل جهر القراءة، ومخافتتها، وأعداد الركعات، فإنّ مواظبته على وقوفه بعد فراغ جهر القراءة زمانًا ساكنًا فيما يظهر، كقول مالك ممّا يدركه من خلفه وتتوفر دواعيهم على

(1) هذه الآثار جميعها أخرجها ابن أبي شيبة في "مصنّفه"، (ج2/ص101-104)، كتاب صلاة التطوّع، باب من كان لا يقنّت في الفجر، وقد ذكرها ابن حجر في "الدراية"، (ج1/ص193-196)، وقال ابن التّركماني: هذه الآثار رواها ابن أبي شيبة، وأسانيدُها صحيحة، انظر (بتصرّف): ابن التّركماني، "الجواهر النّقي"، (ج2/ص204-206)، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، 10 ج)، وقد سبق تخريجها في الصّفحات السابقة.

(2) الحازمي، "الاعتبار"، ص94.

(3) في (أ) زيادة لفظة [يكن].

(4) محمّد بن الحسن هو: محمّد بن الحسن بن فرقد الشّيبانيّ، صاحب أبي حنيفة، وناشر علمه، إمام بالفقه والأصول، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمّ الفقه على القاضي أبي يوسف، له كتب ظاهر الرّواية، منها: "المبسوط"، "الزيادات"، توفي سنة 189هـ، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج2/ص42)، والذهبي، "سير أعلام النّبلاء"، (ج9/ص134).

(5) أخرجه محمّد بن الحسن في "الآثار"، (ج1/ص595)، تحقيق أبي الوفا الأفعاني (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، 2 ج)، قال المصنّف (أي ابن الهمام): "هذا سند لا غبار عليه"، أي إسناده جيّد.

(6) في (ب) له.

(7) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، والصّواب إثباتها.

سؤاله أن ذلك لماذا، وأقرب الأمور في توجيه نسبة سعيد\* النسيان لابن عمر، إن صحَّ عنه، أن يراد قنوت النّازلة، فإن ابن عمر - رضي الله عنه - نفى القنوت<sup>(1)</sup> مطلقاً، فقال سعيد: "قنت مع أبيه"، يعني في النّازلة ولكّنه نسي، فإنّ هذا شيء لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه. وقد روي عن الصّدّيق - رضي الله عنه - أنّه قنت عند محاربة الصّحابة مسيلمة<sup>(2)</sup> وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنت عمر، وكذا عليّ - رضي الله عنهما - في محاربة معاوية، ومعاوية في محاربتة<sup>(3)</sup>، إلا أنّ هذا ينشئ لنا أنّ القنوت للنّازلة مستمرّ لم ينسخ.

وبه قال جماعة من أهل الحديث، وحملوا عليه حديث أبي جعفر عن أنس: «ما زال يقنت حتى فارق الدّنيا»<sup>(4)</sup>، أيّ عند النّوازل، وما ذكرنا من أخبار الخلفاء يفيد تقرّره لفعلهم ذلك بعده - صلّى الله عليه وسلّم - وما ذكرناه من حديث أبي مالك وأبي هريرة وأنس وباقي أخبار الصّحابة لا يعارضه، بل إنّما تفيد نفي سنّيته راتباً في الفجر، سوى حديث أبي حمزة حيث قال<sup>(5)</sup>: «لم يقنت قبله ولا بعده»<sup>(6)</sup>، وكذا حديث أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيجب كون بقاء القنوت في النّوازل مجتهداً، وذلك أنّ هذا الحديث لم يؤثر عنه - صلّى الله عليه وسلّم - من قوله أن لا قنوت في نازلة [بعد هذه، بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بأن يظنّ أنّ ذلك إنّما هو لعدم وقوع نازلة]<sup>(7)</sup> بعدها يستدعي القنوت فتكون شرعيته مستمرة، وهو

\* نهاية ق 121 / ب من النسخة (ج).

(1) ليست في (أ)، والصّواب إثباتها؛ دلّ عليها سياق الكلام.

(2) مسيلمة هو: مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، أبو ثمامة، متنبّي، من المعمرين، يُعرف بـ(مسيلمة الكذاب)، وفي الأمثال (أكذب من مسيلمة)، حاربه أبو بكر الصّدّيق حتّى قضى على فتنته، وقتل سنة 12هـ، انظر ترجمته: ابن الأثير، "الكامل في التّاريخ"، (ج2/ص214)، تحقيق عمر تدمري (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1417هـ - 1997م، ج10)، وابن العماد العكري، "شذرات الذهب"، (ج1/ص151).

(3) أخرجه الطّبراني في "المعجم الأوسط"، (ج7/ص274)، رقم: 7483، عن ابن مسعود، وقال الهيثمي في "مجمع الزّوائد"، (ج2/ص137): "وفيه شيء مدرج عن غير ابن مسعود بيقين، هو قنوت علي ومعاوية في حال حربهما، فإن ابن مسعود مات في زمن عثمان، وفيه محمّد بن جابر اليمامي، وهو صدوق، ولكّنه كان أعمى واختلط عليه حديثه وكان يلقن".

(4) سبق ذكره وتخرجه ص87.

(5) ليست في (أ)، والصّواب إثباتها.

(6) سبق ذكره وتخرجه ص89.

(7) ما بين المعقوفين ليس في (ج).

محمل قنوت من قننت من الصحابة بعد وفاته - صَلَّى الله عليه \* وسلم -، وبأن يظن رفع الشرعية نظرًا إلى سبب تركه - صَلَّى الله عليه وسلم - وهو أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾<sup>(1)</sup> ترك، والله سبحانه أعلم.

#### [الخلاف في اقتداء المأموم بالإمام إذا قنت في صلاة الفجر]

[فَإِنْ قَنَّتِ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُتَابِعُهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ لِإِمَامِهِ، وَالْقُنُوتُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، وَلَهُمَا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَلَا مُتَابِعَةٌ فِيهِ، ثُمَّ قِيلَ يَقِفُ قَائِمًا لِيُتَابِعَهُ فِيمَا تَجِبُ مُتَابَعَتُهُ، وَقِيلَ يَفْعَلُ تَحْقِيقًا لِلْمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ السَّكْتَ شَرِيكَ الدَّاعِي، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ].

قوله: (يتابعه) كتكبيرات العيدين وسجود السهو إذا اقتدى بمن يزيد على الثلاث ويسجد قبل السلام يتابعه كذا هذا، قلنا المتابعة إنما تجب في الفصل المجتهد فيه.

وما نحن فيه إما مقطوع بنسخه أو بعدم كونه سنة من الأصل، وإن الذي كان في الفجر إنما كان قنوت نازلة وانقطع بزوالها؛ لما قلنا أنه لو كان سنة راتبة ظاهرة الظهور المذكور بالمواظبة على الجهر أو السكوت بعد القراءة إلى أن توفي الله تعالى نبيه - صَلَّى الله عليه وسلم - لم يختلف فيه، ولنقل نقل أعداد الركعات فإن كان الأول فظاهر، وإن كان الثاني فكذلك لاتحاد اللازم له وللنسخ من عدم جواز<sup>(2)</sup> الاجتهاد فيه؛ لأن ذلك في النسخ للعلم برفع حكمه، وقد علمنا على التقدير \*\* الثاني ارتفاع حكمه فهو أولى بعدم تسويغ الاجتهاد فيه.

قوله: (لأن السكات شريك الداعي) مشترك الإلزام بأن الجالس أيضًا ساكت، فلا بد من تقييد مشاركته الداعي بحال موافقته في خصوص هيئة الداعي، لكنه يقتضي أنه إنما يكون مشاركًا له إذا رفع يديه مثله؛ لأنها من هيئة الإمام إلا أن يلغى ذلك، ويقال مجرد الوقوف خلف الداعي الواقف ساكتًا يعد شركة له في ذلك عرفًا رفع يديه مثله أو لا، وهو حق.

\* نهاية ق 115 / أ من النسخة (أ).

<sup>(1)</sup> سورة آل عمران، آية: 128.

<sup>(2)</sup> ليست في (أ)، والصواب إثباتها.

\*\* نهاية ق 98 / أ من النسخة (ب).

قوله: (والأول أظهر) <sup>(1)</sup> لوجوب المتابعة في غير القنوت، وشركته عرفاً لا توجب شركته عند الله تعالى حتى يكون عند الله تعالى قانتاً في الفجر.

### فرع

[مسألتان: الأولى اقتداء حنفي المذهب بشافعي المذهب،

والثانية متابعة المقتدي إمامه في قراءة القنوت في الوتر]

[وَدَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالشَّافِعِيَّةِ، وَعَلَى الْمُتَابَعَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ، وَإِذَا عَلِمَ الْمُقْتَدِي مِنْهُ مَا يَزْعُمُ بِهِ فَسَادَ صَلَاتِهِ، كَالْفَسْدِ وَغَيْرِهِ، لَا يُجْزِيهِ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ، وَالْمُخْتَارُ فِي الْقُنُوتِ الْإِحْفَاءُ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

المسبوق الذي أدرك الإمام في الثالثة لا يقنت فيما يقضي، قوله: (ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعية) وفي بعض النسخ بالشافعية، وهو الصواب؛ لما عُرف من وجوب حذف ياء النسب إذا نسب إلى ما هي فيه، ووضع الياء الثانية مكانها حتى تتحد الصورة قبل النسبة الثانية وبعدها والتمييز حينئذ من خارج <sup>(2)</sup>.

### [وجه الدلالة من المسألة الأولى]

ثم وجه الدلالة في الأول <sup>(3)</sup> أن اختلافهم في أنه يتابعه أو لا، فيقف ساكناً أو يقعد ينتظره حتى يسلم معه أو يسلم قبله، ولا ينتظره في السلام اتفاق على أنه كان مقتدياً إذ ذاك وهو فرع صحة اقتدائه، ثم إطلاق القانت يشمل الشافعي وغيره.

### [وجه الدلالة من المسألة الثانية]

<sup>(1)</sup> هنا ذكر مصنف الهداية (أي المرغيناني) خيارين أمام المأموم، إما أن يقف قائماً لمتابع الإمام فيما تجب متابعته، وهو ساكت، وإما أن يقعد تحقيقاً للمخالفة، حتى يُنهي قنوته، فقال: إن الأول أظهر، أي أن يقف متابعة للإمام فيما تجب متابعته؛ لأنَّ فعل الإمام كان مشتملاً على مشروع، وهو القيام، وعلى غير مشروع، وهو القنوت في الفجر، فما كان مشروعاً يتابعه فيه، وما كان غير مشروع لا، انظر: البابرتي، "الغاية شرح الهداية"، (ج1/ص435)، وشيخي زاده، "مجمع الأنهر"، (ج1/ص129).

<sup>(2)</sup> النسبة: إذا نسبت إلى اسم زدت في آخره ياء مشددة مكسورة ما قبلها، وذلك على ضربين: حقيقي: كهاشمي، ولفظي نحو: كرسي، وفي هذا الباب تفصيل كثير منه ما هو قياسي، وشاذ، ولكن من الخطأ الظاهر قولهم: "اقتداء حنفي المذهب بشافعي المذهب"، وإنما الصواب: "حنفي المذهب"، والشافعي المذهب: في النسبة إلى شافعي المولد على حذف ياء النسب من المنسوب إليه، انظر: المطرزي، "المغرب في ترتيب المعرب"، ص527-528، (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).

<sup>(3)</sup> في هذا الفرع مسألتان، هذه الأولى: وهي مسألة اقتداء حنفي المذهب بشافعي المذهب.

ووجه الدلالة في الثانية<sup>(1)</sup> أن اختلافهم في المتابعة في قنوت هو بدعة اتفاق\* على المتابعة في قنوت مسنون، وفيه نظر؛ إذ لا ملازمة بين منع المتابعة في قنوت بدعي وتجويزها في مسنون، لجواز أن تمتنع<sup>(2)</sup> فيهما، بل الوجه أن المانع إنما علل بنسخه، فعلم أنه لو كان غير منسوخ لجازت، وإلا لقال مثلاً: لا يتابعه؛ لأنه ذكر لا يتابع<sup>(3)</sup> فيه المأموم إمامه كالقراءة والتسميع، فلما لم يُعلل قطّ إلا بذلك كان ظاهراً في أنه علة مساوية<sup>(4)</sup> عنده.

### [الخلاف في المسألة الأولى]

ثم في كل من الحكمين خلاف: أمّا الأول فقال أبو اليسر<sup>(5)</sup> اقتداء الحنفي بشافعي غير جائز<sup>(6)</sup>؛ لما روى مكحول النسفي<sup>(7)</sup> في كتاب له سمّاه "الشّماع"<sup>(8)</sup>: أن رفع اليدين في الصّلاة عند الرّكوع والرّفع<sup>(9)</sup> منه

(1) المسألة الثانية: متابعة المقتدي إمامه في قراءة القنوت في الوتر.

\* نهاية ق 122 / أ من النسخة (ج).

(2) في (أ)، (ب) تمنع.

(3) في (أ)، (ب)، (ج) لا يشارك، والصّواب ما أثبتّه، دلّ عليه سياق الكلام.

(4) في (أ) متساوية، والصّواب ما أثبتّه.

(5) أبو اليسر هو: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي، العلامة شيخ الحنفية بعد أخيه، من تصانيفه: "المبسوط"، توفي سنة 493هـ، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج2/ص270)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج19/ص49).

(6) ليس المقصود بهذا الكلام على إطلاقه وظاهره، بل المقصود إذا كان الحنفي اجتهد في مسألة ورأى فعلاً معيناً غير مبطل للصّلاة، بينما يرى الشافعي الفعل نفسه مبطلاً لها، فهل يجوز - حينها - اقتداؤهما في الصّلاة، أي: فيما يراه أحدهما مفسداً لها، مثل أن يراه مس امرأة ولم يتوضأ، فذهب الأكثر إلى جواز الاقتداء، وهو الأصح؛ لأن الاعتبار لاعتقاد المقتدي، ولا اعتبار لاعتقاد الإمام، وذهب الهندواني وجماعة إلى عدم الجواز ورجّحه في "النهاية"؛ لأن الإمام ليس بمصلّ في زعمه وهو الأصل، فلا يصح الاقتداء به، انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص50)، وابن عابدين، "رد المحتار"، (ج2/ص7)، وانظر قول أبي اليسر: البابرّي، "العناية شرح الهداية"، (ج1/ص436).

(7) مكحول النسفي هو: مكحول بن الفضل، أبو مطيع النسفي، فقيه حافظ رَحال، من كتبه: "الشّماع" في الفقه، "اللؤلؤيات" في الزهد والمواعظ، توفي سنة 318هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج15/ص33)، والزركلي، "الأعلام"، (ج7/ص284).

(8) هذا كتاب "الشّماع" لمكحول بن الفضل النسفي، الفقيه، وهو كتاب في الفقه، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1430)، والباباني، "هدية العارفين"، (ج2/ص470).

(9) ليست في (أ)، والصّواب إثباتها.

مفسد، بناءً على أنه عمل كثير حيث أقيم باليدين<sup>(1)</sup>، والمصنّف<sup>(2)</sup> أخذ الجواز قبلهم<sup>(3)</sup> من جهة الرواية من هذه المسألة، فإنها تفيد صحة الاقتداء، وبقاءه إلى وقت القنوت فتعارض تلك الرواية<sup>(4)</sup>، وتقدّم هذه؛ لشذوذ تلك.

صرّح بشذوذها في "النهاية"<sup>(5)</sup> في غير هذا الموضع، وأيضاً فالفساد عند الركوع لا يقتضي عدم صحة الاقتداء من الابتداء، مع أنّ عروض البطلان غير مقطوع به؛ لأنّ الرّفع جائز الترك عندهم. ولو تحقّق فالعمل الكثير المختار فيه ما لو رآه شخص من بعيد\* ظنّه ليس في الصلّة، ومنهم من قيّد جواز الاقتداء بهم، كقاضي خان بأن لا يكون متعصّباً ولا شاكّاً في إيمانه، ويحتاط في موضع الخلاف، كأن يتوضأ من الخارج النّجس ويغسل ثوبه من المنى ويمسح ربع رأسه في أمثال هذه ولا<sup>(6)</sup> يقطع الوتر، ولا يخفى أنّ تعصّبه إنّما يوجب فسقه، ولا مسلم يشكّ في إيمانه<sup>(7)</sup>، وقول إن شاء الله يقولونها للتبرّك، لا للشّرط أوله باعتبار إيمان الموافاة<sup>(8)</sup>.

---

(1) روي هذا الرأي عن أبي حنيفة، انظر: البابري، "العناية شرح الهداية"، (ج1/ص436)، وهذا هو رأي الحنفية فعندهم لا يرفع المصلي يديه إلا لتكبيرة الإحرام، أمّا عند الشافعية فيرفع المصلي يديه عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع، وقال بعضهم يرفع يديه عند كلّ تكبيرة؛ للحديث الصحيح أنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا»، أخرجه البخاري في "صحيحه"، (ج1/ص148)، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص207)، والنووي، "المجموع"، (ج3/ص399).

(2) أي: المرغيناني مصنف الهداية.

(3) في (أ)، (ب)، (ج) خلفهم.

(4) ليست في (ط)، ولعلّ الصّواب إثباتها.

(5) هذا كتاب "النهاية في شرح الهداية" للحسين بن علي السّغناقي الحنفي، توفي سنة 711هـ، وهو كتاب شرح على الهداية للمرغيناني، وهو أول كتاب شرح لها، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص2022)، والباباني، "هدية العارفين"، (ج1/ص314).

\* نهاية ق 115 / ب من النسخة (أ).

(6) في (أ) أو لا.

(7) انظر: مجموعة من العلماء، "الفتاوى الهندية"، (ج1/ص84)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص49).

(8) إيمان الموافاة: هو الإيمان الذي يوافي عليه العبد ربّه، بأن يأتي موافياً به ويبقى عليه إلى الوفاة، فيكون متصفاً به آخر حياته وأول منازل آخرته، واختلف العلماء في دخول الاستثناء على الإيمان باعتبار الموافاة: فذهب الحنفية إلى منع أن يُقال: أنا مؤمن إن شاء الله، وإنّما يُقال: أنا مؤمن حقاً، وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر =

وذكر شيخ الإسلام<sup>(1)</sup>: إذا لم يُعلم منه هذه الأشياء بيقين يجوز الاقتداء به، والمنع إنّما هو لمن شاهد ذلك، ولو غاب عنه ثم رآه يصلّي: يعني بعدما شاهد تلك الأمور، الصّحيح أنّه يجوز الاقتداء به، والذي قبل هذا يفيد<sup>(2)</sup> أنّه لا يصحّ الاقتداء به إذا عُرِف من حاله أنّه لم يحتط في مواضع الخلاف، سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أو لا، هذا ولم يذكر الفساد بالنظر إلى الإمام بأنّ شاهده مسّ ذكره أو امرأة ولم يتوضأ، وصلّى وهو ممّن يرى الوضوء من ذلك، والأكثر على أنّه يجوز، وهو الأصحّ، ومختار الهندواني<sup>(3)</sup> وجماعة أنّه لا يجوز لأنّ اعتقاد الإمام أنّه ليس في الصّلاة ولا بناء على المعلوم<sup>(4)</sup>.

= السلف إلى جواز قول: أنا مؤمن إن شاء الله، ولكنهم يجيزون ذلك على إرادة العمل الذي هو جزء من الإيمان لا على التصديق الذي هو أصله، ولا خلاف بينهم في أنّه لا يُقال: أنا مؤمن إن شاء الله؛ للشكّ في ثبوته، وإنّما تُقال للتبرّك، يقول ابن تيمية عن أصحاب القول الثّاني: "فكانوا يستثنون في الإيمان، وهذا متواتر عنهم لكن ليس في هؤلاء من قال: أنا أسستني لأجل الموافقة وأنّ الإيمان إنّما هو اسم لما يوافي به العبد ربه؛ بل صرح أئمة هؤلاء بأنّ الاستثناء إنّما هو لأنّ الإيمان يتضمّن فعل الواجبات فلا يشهدون لأنفسهم بذلك كما لا يشهدون لها بالبرّ والتقوى؛ فإنّ ذلك ممّا لا يعلمونه وهو تزكية لأنفسهم بلا علم ... وأمّا الموافقة؛ فما علمت أحدًا من السلف علّل بها الاستثناء ولكن كثيرًا من المتأخرين يُعلّل بها من أصحاب الحديث من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم؛ كما يُعلّل بها نظارهم كأبي الحسن الأشعري وأكثر أصحابه لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث"، انظر: ابن أبي شريف، محمد بن محمد المقدسي، "المسامرة شرح المسامرة لابن الهمام"، (ج2/ص229-231)، (القاهرة، المكتبة الأزهرية، ط1، 2006م، ج2)، وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (ج7/ص429-439).

(1) شيخ الإسلام هو: لقب جماعة من العلماء الأئمة الذين تصدّروا للإفتاء، ولكن اشتهر به عند الإطلاق علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدّين الأسبجاني السمرقندي، من مصنّفاته: "الفتاوى"، وشرح مختصر الطحاوي، ولد سنة 454هـ، وتوفي سنة 535هـ، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج2/ص375)، والزركلي، "الأعلام"، (ج4/ص329).

(2) ليست في (أ).

(3) الهندواني هو: محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الفقيه، أبو جعفر الهندواني، توفي ببخارى في ذي الحجة سنة 362هـ، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج2/ص68)، وابن قطلويعا، "تاج التراجم"، ص264.

(4) هذا الخلاف تمّ ذكره في أول هذا العنوان، وانظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص50)، وابن عابدين، "ردّ المحتار"، (ج2/ص7).

قلنا المقتدي يرى جوازها والمعتبر في حقّه رأي نفسه لا غيره، وقول أبي بكر الرّازي<sup>(1)</sup> إنّ اقتداء الحنفي<sup>(2)</sup> بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز ويصليّ معه بقيته؛ لأنّ إمامه لم يخرج به بسلامه عنده؛ لأنّه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام قد رعف يقتضي صحّة الاقتداء، وإن علم منه ما يزعم به فساد صلاته بعد كون الفصل مجتهداً فيه، وقيل إذا سلّم الإمام على رأس الركعتين قام المقتدي فأتّم\* منفرداً، وكان شيخنا سراج الدّين<sup>(3)</sup> يعتقد قول الرّازي، وأنكر مرّة أن يكون فساد الصّلاة بذلك مروياً عن المتقدمين حتى ذكرته بمسألة الجامع في الذين تحرّوا في الليلة المظلمة وصلى كلّ إلى جهة مقتدين بأحدهم، فإنّ جواب المسألة أنّ من علم منهم بحال إمامه فسدت لاعتقاده إمامه على الخطأ وما ذكر في الإرشاد لا يجوز الاقتداء في الوتر بإجماع أصحابنا؛ لأنّه اقتداء المفترض بالمتنفل.

يخالفه ما تقدّم من اشتراط المشايخ في الاقتداء بشافعي<sup>(4)</sup> في الوتر أن لا<sup>(5)</sup> يفصله، فإنّه<sup>(6)</sup> يقتضي صحّة الاقتداء عند عدم فصله، وفي "الفتاوى"<sup>(7)</sup>: اقتداء حنفيّ في الوتر بمن يرى أنّه سنّة\*\*، قال الإمام أبو بكر محمّد بن الفضل<sup>(8)</sup>: يصح؛ لأنّ كلّاً يحتاج إلى نية الوتر فلم تختلف نيتهما، فأهدر اختلاف

(1) أبو بكر الرّازي هو: أحمد بن علي الرّازي، أبو بكر، المعروف بـ(الجصاص)، من مصنفاته: "أحكام القرآن"، و"شرح مختصر الكرخي"، و"شرح مختصر الطحاوي"، وغيرها، توفي سنة 370هـ، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج1/ص84)، وابن قطلوبغا، "تاج التّراجم"، ص96.

(2) ليست في (أ).

\* نهاية ق 98 / ب من النّسخة (ب).

(3) سراج الدّين هو: لقب عدد من علماء الحنفية، ولعلّ المقصود هنا قارئ الهداية؛ لأنّ المصنّف قال "كان شيخنا" وهو شيخه، وهو عمر بن علي بن فارس الكناني، أبو حفص، سراج الدّين المعروف بـ(قارئ الهداية)، فقيه حنفي، توفي سنة 829هـ، انظر ترجمته: السّخاوي، "الضوء اللامع"، (ج6/ص109)، وابن العماد العكري، "شذرات الذهب"، (ج9/ص276).

(4) في (أ) بالشّافعية.

(5) ليست في (أ).

(6) ليست في (ج).

(7) لعلّ المقصود بهذه الفتاوى "فتاوى أهل سرقند"، لأبي بكر محمّد بن الفضل، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1228).

\*\* نهاية ق 122 / ب من النّسخة (ج).

(8) محمّد بن الفضل هو: محمّد بن الفضل، أبو بكر الفضلي الكماري، العلّامة الكبير، فقيه حنفي، ورد نيسابور، وأقام بها متفقهاً، توفي سنة 381هـ، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج2/ص107).



الاعتقاد في صفة الصلوة واعتبر مجرد اتحاد النية، لكن قد يستشكل إطلاقه بما ذكره في "التجنيس"<sup>(1)</sup> وغيره من أن الفرض لا يتأدى بنية النفل ويجوز عكسه، وبنى عليه عدم جواز صلاة من صلى الخمس سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاده أن منها فرضاً ومنها نفلاً، فأفاد أن مجرد معرفة اسم الصلوة ونيّتها لا يجوزها، فإن فرض المسألة أنه صلى الخمس ويعتقد أن من الخمس فرضاً ونفلاً.

وهذا فرع تعينها عنده<sup>(2)</sup> بأسمائها من صلاة الظهر وصلاة العصر إلى آخره، ولأن جواب المسألة بعدم الجواز مطلقاً، إنما هو بناء على عدم جواز الفرض بنية النفل أعم من أن يسميها أولاً، فإنه إذا سماها بالظهر واعتقاده أن الظهر نفل فهو بنية الظهر نافلة مخصوصاً فلا يتأدى به الفرض، فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز وتر الحنفي اقتداء بوتر الشافعي بناء على أنه لم يصح شروعه في الوتر؛ لأنه بنيته إياه إنما نوى النفل الذي هو الوتر، فلا يتأدى الواجب بنية النفل، وحينئذ فلاقتداء به فيه بناء على المعلوم في زعم المقتدي.

نعم يمكن أن يقال لو لم يخطر بخاطره\* عند النية صفته من السنّة أو غيرها بل مجرد الوتر ينتفي المانع فيجوز، لكن إطلاق مسألة التجنيس<sup>(3)</sup> يقتضي أنه لا يجوز وإن لم يخطر بخاطره نفليته وفرضيته<sup>(4)</sup> بعد أن كان المقرر في اعتقاد نفليته، وهو غير بعيد للمتأمل.

---

(1) هذا كتاب "التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد" في الفتاوى، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، صاحب الهداية، ذكر فيه: أن الصدر حسام الدين، أورد المسائل مهذبة في تصنيف، وذكر لها الدلائل، ورتب الكتب دون المسائل، ولم يتيسر له الختام، فشرع في إتمامه، وتحسين نظامه، وأنزل ذكر ما ذكره من الأبواب، من الأسماء إلى حروف مجردة عن الألقاب، فمثلاً أشار بالتون إلى (نوازل أبي الليث)، وبالعين إلى (عيون المسائل) وهكذا، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج1/ص352)، والباباني، "هدية العارفين"، (ج1/ص702).

(2) ليست في (أ)، والصواب إثباتها.

\* نهاية ق 116 / أ من النسخة (أ).

(3) أي: المسألة التي وردت في كتاب "التجنيس والمزيد" سابقة الذكر، وهي أن الفرض لا يتأدى بنية النفل، ويجوز عكسه.

(4) ليست في (أ)، والصواب إثباتها، دلّ عليها سياق الكلام.

### [الخلاف في المسألة الثانية]

وأما الثاني فعن محمد يفتن الإمام ويسكت المقتدي، وهذا كقول بعضهم في القنوت يتحمّله الإمام عن المقتدي كالقراءة [ويجهر به] <sup>(1)</sup>، والأصح أنه يفتن كالإمام <sup>(2)</sup>، ثم هل يجهر به الإمام؟ <sup>(3)</sup> اختاره أبو يوسف في رواية، ويتابعونه إلى (بالكفار ملحق) <sup>(4)</sup>، وإذا دعا الإمام: يعني اللهم اهدني فيمن هديت أو غيره بعد ذلك هل يتابعونه؟ ذكر في الفتاوى خلافاً بين أبي يوسف ومحمد في قول محمد: لا، ولكن يؤمنون، وقال بعضهم: إن شاءوا سكتوا <sup>(5)</sup>، وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: عندي يخفي الإمام، وكذا المقتدي؛ لأنّه ذكر كسائر الأذكار وثناء الافتتاح <sup>(6)</sup>، ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية.

(1) ما بين المعقوفين ليس في (أ).

(2) اختلف فقهاء الحنفية في متابعة المقتدي للإمام في القنوت: فذهب أبو يوسف إلى أنه يُسنّ للمقتدي أن يقرأ؛ لأنّه دعاء كسائر الأدعية، وذهب محمد إلى أنه لا يقرأ بل يؤمن؛ لأنّ له شبهة القرآن احتياطاً، والمختار أنّه يقرأ كالإمام، قال قاضي خان: "ومنهم - أي فقهاء الحنفية - من قال: يفتن الإمام جهراً ولا يفتن المقتدي، قال: والصحيح أنّه يفتن؛ لأنّ الاختلاف في الدعاء المنسوخ يدلّ على الاتفاق في القنوت المشروع بالطريق الأولى"، انظر: العيني، "البنية شرح الهداية"، (ج2/ص503)، وابن عابدين، "رد المحتار"، (ج2/ص8).

(3) اختلف فقهاء الحنفية في الجهر بالقنوت لمن كان إماماً: فقال بعضهم يخافت ولا يجهر وإليه مال محمد بن الفضل وأبو حفص الكبير، وقيل: هو مروي عن محمد بن الحسن، ومنهم من قال يجهر به؛ لأنّ له شبهة بالقراءة، وهو عن أبي يوسف حيث قال: "الإمام يجهر والقوم يؤمنون"، على قياس الدعاء خارج الصلاة، والمختار الإخفاء؛ لأنّه دعاء وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "خير الدعاء الخفي"، [سيأتي تخريجه ص108]، وانظر: السرخسي، "المبسوط"، (ج1/ص166)، وابن مازة، "المحيط البرهاني"، (ج1/ص471).

(4) أي: يتابعونه إلى نهاية الدعاء الذي سبق ذكره، ونهايته "... إنّ عذابك بالكفار ملحق".

(5) اختلف فقهاء الحنفية في متابعة الإمام إذا دعا: فذهب أبو يوسف إلى أنهم يُتابعونه ويقرؤون، وذهب محمد إلى أنهم يؤمنون ولا يُتابعونه، وقال بعضهم - أي فقهاء الحنفية -: إن شاء القوم سكتوا وإن شاءوا قرؤوا، انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص274)، وابن مازة، "المحيط البرهاني"، (ج1/ص472).

(6) انظر: السرخسي، "المبسوط"، (ج1/ص166)، والكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص274)، وشيخي زاده، "مجمع الأنهر"، (ج1/ص129)، وابن مازة، "المحيط البرهاني"، (ج1/ص471).

وهل يصلّي على النَّبيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - بعده؟ اختلفوا فيه، قيل: لا، وقيل: نعم<sup>(1)</sup>؛ لأنّه سنّة الدّعاء<sup>(2)</sup>، ونحن قد أوعدناك<sup>(3)</sup> من رواية النَّسائي ثبوت الصّلاة عليه<sup>(4)</sup> - صَلَّى الله عليه وسلّم -: أعني قوله: "وصلّي الله على النَّبيّ"<sup>(5)</sup>، ولا ينبغي أن يعدل عن هذا القول.

وأما المنفرد ففي "بدائع"<sup>(6)</sup> نقلًا عن "شرح مختصر الطّحاوي"<sup>(7)</sup> للقاضي<sup>(8)</sup>: أنّه مخير فيه بين الجهر والإخفاء كالقراءة، والذي يقتضيه اختيار من اختار الإخفاء [في حقّ الإمام اختياره في حقّ المنفرد بأدنى تأمل]<sup>(9)</sup>، واختار المصنّف تبعًا لابن الفضل - رحمه الله - الإخفاء، [وهو الأولى]<sup>(10)</sup>، وفي الحديث:

(1) اختلف فقهاء الحنفيّة في الصّلاة على النَّبيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - بعد القنوت: فذهب بعضهم إلى أنّه لا يذكر الصّلاة على النَّبيّ بعد القنوت؛ لأنّ هذا ليس موضعها، واختار هذا الرّأي أبو القاسم الصّقّار، وذهب البعض الآخر إلى أنّه يأتي بها، وهو رأي الفقيه أبي الليث، حيث قال: يأتي بها؛ لأنّ القنوت دعاء فالأفضل أن يكون فيه الصّلاة على النَّبيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم -، انظر: الكاساني، "بدائع الصّنائع"، (ج1/ص274)، وابن نجيم، "البحر الرّائق"، (ج2/ص47).

(2) انظر: الكاساني، "بدائع الصّنائع"، (ج1/ص274)، ومجموعة من العلماء، "الفتاوى الهندية"، (ج1/ص111).

(3) في (ج) أوجدناك.

(4) في (أ) على النَّبيّ.

(5) سبق ذكره وتخريجه ص83.

(6) هذا كتاب "بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع" لأبي بكر بن مسعود الكاساني، وهو شرح لكتاب "تحفة الفقهاء"، لعلاء الدّين محمّد بن أحمد السّمركندي، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظّنون"، (ج1/ص371).

(7) هذا كتاب "شرح مختصر الطّحاوي" في فروع الحنفيّة، وقد شرّحه أكثر من مؤلّف من فقهاء الحنفيّة، منهم: أبو بكر الرّازي (الجصاص)، وعلي الإسيجابي، وأبو سهل السّرخسي، وغيرهم، ولعلّ المقصود هنا القاضي الإسيجابي، بهاء الدّين علي بن محمّد بن إسماعيل السّمركندي، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظّنون"، (ج2/ص1627).

(8) الكاساني، "بدائع الصّنائع"، (ج1/ص274).

(9) ما بين المعقوفين ليس في (ط)، ولعلّ الصّواب إثباتها؛ وهذا ما يُفهم من نقل الكاساني في "بدائع".

(10) ما بين المعقوفين ليس في (ج)، ولعلّ الصّواب إثباتها.

«خير الذكر الخفي»<sup>(1)</sup>؛ ولأنه المتوارث في مسجد أبي<sup>(2)</sup> حفص الكبير، وهو من أصحاب محمد فهو ظاهر في أنه علمه من محمد في القنوت<sup>(3)</sup>.

### فرع

#### [إعادة صلاة الوتر]

أوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلّى، لا يوتر ثانيًا؛ لقوله - صَلَّى الله عليه وسلّم - : «لا وتران في ليلة»<sup>(4)</sup>، ولزمه ترك المستحبّ المفاد بقوله - صَلَّى الله عليه وسلّم - : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»<sup>(5)</sup>؛ لأنه لا يمكن شفع الأول لامتناع التثقل برعدة أو ثلاث.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد، (ج3/ص76)، رقم: 1477، قال محققه: «إسناده ضعيف»، وابن حبان، (ج3/ص91)، كتاب الرقائق، باب الأذكار.

(2) في (ب) أبي جعفر حفص، وهو خطأ، بل هو: أحمد بن حفص المعروف، بأبي حفص الكبير البخاري، الإمام المشهور، أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وله أصحاب لا يحصون، توفي سنة 217هـ، وهذا المسجد معروف باسمه في بخارى، انظر ترجمته: القرشي، «الجواهر المضية»، (ج1/ص67)، وابن قطلوبغا، «تاج التراجم»، ص94.

(3) في (ب)، (ج)، زيادة عبارة [وهو الأولى].

(4) أخرجه الترمذي، (ج2/ص333)، كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، وقال: «حسن غريب»، وأخرجه أبو داود، (ج2/ص575)، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، وقال الأرنبوط: «إسناده حسن، وفيه قيس بن طلق وهو صدوق حسن الحديث»، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، (ج5/ص184)، رقم: 1293: «إسناده صحيح».

(5) أخرجه البخاري، (ج2/ص25)، كتاب أبواب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، ومسلم، (ج1/ص517)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

## باب النوافل

### [أقوى السنن وأفضلها]

ابتدأ بسنة الفجر؛ لأنها أقوى السنن حتى روى الحسن<sup>(1)</sup> عن أبي حنيفة لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز، وقالوا: العالم إذا صار مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر؛ [لأنها أقوى السنن]<sup>(2)</sup>.

وفي "المبسوط"<sup>(3)</sup> ابتدأ بسنة الظهر؛ لأنها أولى في الوجود؛ لأن السنة تتبع للفرض، وأول صلاة فرضت صلاة \*الظهر\*\* : يعني أول صلاة صليت بعد الافتراض، ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي الفجر، قال الحلواني<sup>(4)</sup>: ركعتا المغرب فإنه - صلى الله عليه وسلم - لم يدعهما سفراً ولا حضراً، ثم التي بعد الظهر؛ لأنها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها؛ لأنه قيل: هي للفصل بين الأذان والإقامة، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء، وقيل: التي قبل<sup>(5)</sup> العشاء، والتي قبل الظهر وبعده، وبعد المغرب كلها سواء<sup>(6)</sup>.

---

(1) الحسن هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، قاض فقيه، تعلم الفقه عن أبي حنيفة، فأخذ عنه وسمع منه، كان عالماً بمذهبه بالرأي، توفي سنة 204هـ، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج1/ص542)، والزركلي، "الأعلام"، (ج2/ص191).

(2) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، (ب)، (ط).

(3) هذا كتاب "المبسوط" في شرح الكافي للحاكم الشهيد المروزي، ألفه أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، وقد استوعب فيه جميع أبواب الفقه، ومنهجه أنه يذكر المسألة ويستدل لها على مذهب الحنفية، ثم يذكر آراء بعض المذاهب الأخرى وأدلتها، ثم يناقشها ويرد عليها بما يراه الحق، انظر: الخطيب، محمد عجاج، "لمحات في المكتبة والبحث والمصادر"، ص245، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط19، 1422هـ - 2001م).

\* نهاية ق 99 / أ من النسخة (ب).

\*\* نهاية ق 123 / أ من النسخة (ج).

(4) الحلواني هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة، فقيه حنفي، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، له: "المبسوط" في الفقه، "والفتاوى" وغيرها، توفي سنة 448هـ، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج1/ص318)، وابن حجر، "لسان الميزان"، (ج5/ص192).

(5) في (أ) بعد، وهو خطأ؛ لأنه قصد ترتيبهن من جديد.

(6) انظر: الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي"، ص388، تحقيق محمد الخالدي (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ -

1997م)، وابن عابدين، "رد المحتار"، (ج2/ص14).

وقيل: التي قبل الظهر آكد، وصححه المحسن<sup>(1)</sup> وقد أحسن؛ لأن نقل المواظبة الصريحة عليها أقوى من نقل مواظبته على غيرها من غير ركعتي الفجر<sup>(2)</sup> وسننّه عليه.

### [حكم ترك سنن الصلوات]

ولو ترك الأربع قبل الظهر والتي بعدها، أو ركعتي قبل<sup>(3)</sup> الفجر، قيل لا تلحقه الإساءة؛ لأنّ محمداً سمّاه تطوعاً، إلّا أن يستخفّ، فيقول هذا فعل النبي - صلى الله عليه وسلّم - وأنا لا أفعله فحينئذ يكفر<sup>(4)</sup>.

وفي "النّوازل"<sup>(5)</sup> ترك سنن الصلوات الخمس إن لم يرها حقاً كفر، وإن رآها وترك قيل: لا يَأْثُم، والصّحيح أنّه يَأْثُم؛ لأنّه جاء الوعيد بالترك<sup>(6)</sup>، ولا يخفى أنّ الإثم منوط بترك\* الواجب<sup>(7)</sup> وقد: «قال - صلى الله عليه وسلّم - للذي قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد على ذلك شيئاً: أفلح إن صدق»<sup>(8)</sup>، نعم يستلزم ذلك الإساءة، وفوات الدرجات والمصالح الأخروية المنوطة بفعل سنن الرسول - صلى الله عليه

---

(1) المحسن هو: المحسن بن أحمد بن محسن الخالدي المروزي، أبو نصر، القاضي الشهيد، فقيه حنفي، أستاذ أبي الحسن علي بن عبد الله المعمراني، توفي سنة 429هـ، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج2/ص268)، والصّريفي، إبراهيم بن محمّد، "المنتخب من كتاب السّياق لتاريخ نيسابور"، ص495، تحقيق خالد حيدر (بيروت، دار الفكر، د.ط، 1414هـ).

(2) انظر: ملا خسرو، "درر الحکام"، (ج1/ص115).

(3) ليست في (ب)، (ج)، (ط).

(4) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص51-52)، وابن عابدين، "ردّ المحتار"، (ج2/ص4، ص15).

(5) هذا كتاب "النّوازل من الفتاوى"، للفقهاء أبي الليث نصر بن محمّد بن أحمد السمرقندي، توفي سنة 373هـ، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1981).

(6) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص52)، وشيخي زاده، "مجمع الأنهر"، (ج1/ص130).

\* نهاية ق 116 / ب من النسخة (أ).

(7) في (أ) بعد الواجب.

(8) أخرجه البخاري، (ج1/ص18)، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ومسلم، (ج1/ص40)، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، وهو فيهما من عدّة وجوه.

وسلم -، هذا إذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون مع<sup>(1)</sup> رسوخ الأدب والتعظيم، فإن لم يكن كذلك دار بين الكفر والإثم بحسب الحال الباعثة له على الترك<sup>(2)</sup>.

### [الفصل بين السنة وفرضها]

ثم هل الأولى وصل السنة التالية للفرض له أو لا؟<sup>(3)</sup> في "شرح الشهيد"<sup>(4)</sup> القيام إلى السنة متصل بالفرض مسنون، وفي "الشافي"<sup>(5)</sup> كان - صلى الله عليه وسلم - [إذا سلم]<sup>(6)</sup> يمكث قدر ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت<sup>(7)</sup> يا ذا الجلال والإكرام"، وكذا عن البقالي<sup>(8)</sup>، وقال الحلواني: لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد<sup>(9)</sup>.

---

(1) في (ب) عن.

(2) المقصود: أن الحكم على تارك السنن يكون حسب حالته: فإن لم ير السنن حقاً يكون كافراً؛ لأنه تركها استخفافاً واعتقاداً بعدم سنيتها، وإن رآها حقاً ولم يصلها، منهم - أي الحنفية - من قال: لا يأتهم، ومنهم من قال: يأتهم، وهو الصحيح عندهم؛ لأن الوعيد جاء بالترك، وهذا معنى قول ابن الهمام: "دار بين الكفر والإثم"، أي: يكفر في الحالة الأولى، ويأتهم في الحالة الثانية، انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص52)، وابن عابدين، "رد المحتار"، (ج1/ص4).

(3) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص35).

(4) هذا كتاب "شرح الجامع الكبير للشيباني"، للصدر الشهيد، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة، من أكابر الحنفية، توفي سنة 536هـ، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص569)، والزركلي، "الأعلام"، (ج5/ص51).

(5) لا أدري ما المقصود بهذا: فإما كتاب "الشافي" في فروع الحنفية، لعبد الله بن محمود، شمس الأئمة، إسماعيل بن رشيد الدين محمود بن محمد الكردي، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1023)، أو كتاب "الشافي في شرح الوافي"، لحسين بن محمد بن حسين السمنقاني الحنفي، توفي سنة 746هـ، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج1/ص703)، والزركلي، "الأعلام"، (ج2/ص256).

وانظر المسألة: ابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص52-53)، وابن عابدين، "رد المحتار"، (ج1/ص530).

(6) ما بين المعقوفين ليس في (أ).

(7) في (ب) وتعاليت، وهو محتمل لورودها في روايات أخرى، وسيأتي تخريج الحديث ص113-114.

(8) البقالي هو: محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل، الملقب بـ (زين المشايخ)، فقيه حنفي، عالم بالأدب والتفسير، له: "منازل العرب ومياهها"، و"مفتاح التنزيل"، و"تقويم اللسان" في النحو، و"التفسير"، و"الفتاوى"، وغيرها، توفي سنة 562هـ، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج2/ص372)، والسيوطي، "بغية الوعاة"، (ج1/ص215).

(9) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص52-53)، وابن عابدين، "رد المحتار"، (ج1/ص530).

ويُشكل على الأول ما في سنن أبي داود عن أبي رَمْثَةَ<sup>(1)</sup> قال: «صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (2)، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْتَقَلَ كَانْتَقَالَ أَبُو رَمْثَةَ: يَعْنِي نَفْسَهُ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى لِيَشْفَعَ، فَوَثَبَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ فَهَزَّهْ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيْنَ صَلَاتِهِمْ فَصَلٌّ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَصْرَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ»<sup>(3)</sup>.

وَلَا يَرِدُ هَذَا عَلَى الثَّانِي إِذْ قَدْ يَجَابُ بِأَنَّ قَوْلَهُ "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ" إِنْ فَصَلَ، فَمَنْ ادَّعَى فَصْلًا أَكْثَرَ مِنْهُ فَلْيَنْقُلْهُ، وَقَوْلُهُمُ الْأَفْضَلُ فِي السَّنَنِ حَتَّى الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ الْمَنْزِلَ، لَا يَسْتَلْزِمُ مَسْنُونِيَّةَ الْفَصْلِ بِأَكْثَرِ، إِذْ الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا صَلَّى السَّنَّةَ فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ مَاذَا يَكُونُ الْأُولَى، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(4)</sup>، وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ: «تَسْبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»<sup>(5)</sup>، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ أَيْضًا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، [لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]»<sup>(6)</sup> وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»<sup>(7)</sup>، لَا يَقْتَضِي وَصْلَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ.

(1) أَبُو رَمْثَةَ هُوَ: حَبِيبُ بْنُ حَيَّانَ، وَقِيلَ: حَيَّانُ بْنُ وَهَبٍ. وَقِيلَ: رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِي، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ، أَبُو رَمْثَةَ التِّيمِيُّ، صَحَابِي، رَوَى لَهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتَّسَائِيُّ، انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، "الْإِسْتِيعَابُ"، (ج 4/ص 1658)، وَابْنُ حَجَرٍ، "الإِصَابَةُ"، (ج 7/ص 118).

(2) فِي (ط) صَلَاةٌ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ.

(3) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ"، (ج 2/ص 246)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ، قَالَ الْأَرْنَؤُوطُ: "صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ الْمَنْهَالِ بْنِ خُلَيْفَةَ، لَكِنْ رُوِيَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ بِنَحْوِ رَوَايَةِ الْمُصَنِّفِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ".

(4) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، (ج 1/ص 168)، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمُسْلِمٌ، (ج 1/ص 414)، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانُ صِفَتِهِ.

(5) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، (ج 1/ص 168)، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمُسْلِمٌ، (ج 1/ص 416)، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانُ صِفَتِهِ.

(6) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ لَيْسَ فِي (ج).

(7) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ"، (ج 1/ص 415)، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ...



بل كونها عقيب السنّة من غير اشتغال بما ليس هو من توابع الصلّاة يصحّح كونه دبرها وكونه - صلى الله عليه وسلّم - إنّما كان \* يصلّي السنن في المنزل كما سنذكره، فبالضرورة يكون قوله لها قبلها غير لازم، بل يجوز كونها بعدها في المنزل، ولا يُمتنع نقله فكثيراً ما نقلوا ممّا كان من عمله في البيت، إمّا بواسطة نسائه أو بسماعهم صوته، وكانت حجرته - صلى الله عليه وسلّم - صغيرة قريبة جداً، أو سمع منه قبلها حال قيامه منصرفاً إلى منزله أو جالساً بعد صلاة لا سنّة بعدها كالفجر والعصر.

وما في الصّحّاحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أنّ رفع الصّوت بالذّكر حين ينصرف النّاس من المكتوبة كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلّم-»<sup>(1)</sup>، قال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك \*\* إذا سمعته»، وفي لفظ: «ما كنّا نعرف انقضاء صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - إلا بالتكبير»<sup>(2)</sup>، مع ما<sup>(3)</sup> علم ممّا سننّبته بالصّحاح من الأخبار من أنّه - صلى الله عليه وسلّم - إنّما كان يصلّي السنن في المنزل، بل وأنكر على من يصلّيها في المسجد على ما في أبي داود والترمذيّ والنسائي: «أنّه - صلى الله عليه وسلّم - أتى مسجد عبد الأشهل فصلّى فيه المغرب، فلمّا قضاوا صلاتهم رأهم يسبحون: أي يتقلّون، فقال: هذه صلاة البيوت»<sup>(4)</sup>، لا يستلزم الفصل بأكثر، وما المانع من كون ذلك الذّكر هو ذلك القدر يرفعون به أصواتهم إذا فرغوا.

#### [الأذكار الواردة بعد صلاة الفرض]

وأما التكبير المرويّ فالله أعلم به، قيل لم يعرف أحد من الفقهاء قاله إلّا ما ذكره بعضهم في البعوث والعساكر بعد الصّبح والمغرب ثلاث تكبيرات عالية؛ والحاصل أنّه لم يثبت عنه - صلى الله عليه وسلّم -

\* نهاية ق 123 / ب من النسخة (ج).

(1) أخرجه البخاري، (ج1/ص168)، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلّاة، ومسلم، (ج1/ص410)، كتاب المساجد ومواضع الصلّاة، باب الذكر بعد الصلّاة.

\*\* نهاية ق 117 / أ من النسخة (أ)، ونهاية ق 99 / ب من النسخة (ب).

(2) أخرجه البخاري، (ج1/ص168)، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلّاة، ومسلم، (ج1/ص410)، كتاب المساجد ومواضع الصلّاة، باب الذّكر بعد الصلّاة.

(3) ليست في (ج)، والصّواب إثباتها، دلّ عليها سياق الكلام.

(4) أخرجه أبو داود، (ج2/ص472)، كتاب الصلّاة، باب ركعتي المغرب أين تصلّيان؟ وقال الأرئؤوط: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إسحاق بن كعب"، وأخرجه الترمذيّ، (ج2/ص500)، كتاب أبواب السّفر، باب ما ذكر في الصلّاة بعد المغرب أنّه في البيت أفضل، قال الترمذيّ: "هذا حديث غريب"، وأخرجه النسائي في "المجتبى"، (ج3/ص198)، كتاب قيام اللّيل، باب الحثّ على الصلّاة في البيوت، تحقيق عبد الفتّاح أبو غدة (حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ - 1986م، ج9)، وحسنه الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، (ج5/ص46)، رقم: 1176.

الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغيرها، بل ندب هو إليها، والقدر المتحقق أنّ كلّاً من السنن والأوراد له نسبة إلى الفرائض بالتبعية، والذي ثبت عنه أنّه كان يؤخّر السنّة عنه من الأذكار، وهو ما روى مسلم والترمذي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سلّم لم يقعد إلّا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»<sup>(1)</sup>، فهذا نصّ صريح في المراد، وما يتخايل أنّه يخالفه لم<sup>(2)</sup> يقوّ قوّته، أو لم تلزم دلالته على ما يخالفه فوجب اتّباع هذا النصّ.

واعلم أنّ المذكور في حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا، هو "قولها لم يقعد إلّا مقدار ما يقول"، وذلك لا يستلزم سنّة أن يقول ذلك بعينه في دُبر كلّ صلاة إذ لم تقل إلّا حتّى يقول أو إلى أن يقول، فيجوز كونه - صلى الله عليه وسلم - كان مرّة يقوله ومرّة يقول غيره ممّا ذكرنا من قول "لا إله إلّا الله" ولا حول [وحده لا شريك له] إلخ، وما ضمّ إليه في بعض الروايات ممّا ذكرنا من قوله "لا إله إلّا الله" (3) ولا حول ولا قوّة إلّا بالله" (4) إلخ، ومقتضى العبارة حينئذ أنّ السنّة أن يفصل بذكرٍ [قدر ذلك، وذلك يكون تقريباً، فقد يزيد قليلاً وقد ينقص قليلاً، وقد يُدرج وقد يُرتل] (5)، فأما ما يكون زيادة غير مقاربة (6) مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات، فينبغي استئان تأخيرها عن السنّة ألّبتة، وكذا آية الكرسي (7)، [على أنّ ثبوت ذلك عنه - صلى الله عليه وسلم - مواظبة لا أعلمه، بل الثابت ندبه إلى ذلك، وليس يلزم من

(1) أخرجه مسلم، (ج2/ص414)، كتاب المساجد ومواضع الصلّة، باب استحباب الذكر بعد الصلّة وبيان صفته، والترمذي، (ج2/ص95)، كتاب أبواب الصلّة، باب ما يقول إذا أسلم، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(2) ليست في (أ)، والصواب إثباتها.

(3) ما بين المعقوفين ليس في (ب)، ولعلّه سقط في المخطوطة؛ لأنّ الصواب إثباتها.

(4) سبق تخريجه ص111.

(5) ليس المراد من قوله: "اللهم أنت السلام... إلخ" أنّه كان يقول ذلك بعينه، بل كان يقعد زماناً يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريباً، ولا ينافي ذلك ما في الصّحّاحين من الأوراد الأخرى - المذكورة في المتن -؛ لأنّ المقدار المذكور من حيث التّقريب دون التّحديد قد يسع كل واحد من هذه الأذكار لعدم التّفاوت الكثير بينها، انظر: الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي"، ص312، وابن عابدين، "ردّ المحتار"، (ج1/ص530).

(6) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، ولعلّه سقط في المخطوطة؛ لأنّ الصواب إثباتها.

(7) ليست في (أ).

ندبه إلى شيء مواظبته عليه، وإلا لم يفرّق حينئذ بين السنّة والمندوب، وكان يُستدلّ بدليل التدب على السنّة وليس هذا على أصولنا<sup>(1)</sup>.

### [الفصل بالأوراد]

وقول الحلوانيّ عندي أنّه<sup>(2)</sup> حكم آخر لا يعارض القولين؛ لأنّه إنّما قال لا بأس إلخ، والمشهور في هذه العبارة كونه لما خلافه أولى، فكان معناها أنّ الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنّة، ولو فعل لا بأس به، فأفاد عدم سقوط السنّة بذلك حتّى إذا صلّى بعد الأوراد يقع سنّة مؤدّاة لا على وجه السنّة، وإذا قالوا لو تكلم بعد الفرض\* لا تسقط السنّة لكنّ ثوابها أقلّ، فلا أقلّ من كون قراءة الأوراد لا تسقطها، وقد قيل في الكلام أنّه يسقطها، والأوّل أولى، ففي البخاريّ وأبي داود والترمذيّ عن عائشة - رضي الله عنها -: «كان النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - إذا صلّى ركعتي الفجر فإنّ كنتُ مستيقظة حدّثني، وإلا اضطجع حتّى يؤذن بالصّلاة»<sup>(3)</sup>، واعلم أنّ هذا الذي عن الحلوانيّ يوافقه ما عن أبي حنيفة في المقتدي والمنفرد، وذكر في حقّ الإمام خلفه<sup>(4)</sup>.

### [المكث والتطوّع مكان الفريضة]

وعبارته في "الخلاصة"<sup>(5)</sup> هكذا: إذا سلّم الإمام من الظهر أو المغرب أو العشاء كرهت له المكث قاعدًا لكنّه يقوم إلى التطوّع، ولا يتطوّع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة أو يسرة أو يتأخّر، وإنّ شاء رجع إلى بيته يتطوّع وإن كان مقتديًا، أو يصلّي وحده إن لبث في مصلاه يدعو جاز<sup>(6)</sup>. وكذا إنّ قام إلى التطوّع في مكانه أو تقدّم أو تأخّر أو انحرف يمنة أو يسرة جاز والكلّ سواء، وفي الصّلاة<sup>(7)</sup> التي لا يتطوّع بعدها يُكره المكث في مكانه قاعدًا مستقبلاً، ثمّ هو بالخيار إن شاء ذهب وإن

(1) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، ولعلّه سقط في المخطوطة؛ لأنّ الصّواب إثباتها.

(2) في (أ) به، وهو خطأ.

\* نهاية ق 124 / أ من النسخة (ج).

(3) أخرجه البخاري، (ج2/ص55)، كتاب التهجد، باب من تحدّث بعد الركعتين ولم يضطجع، وأبو داود، (ج2/ص445)، كتاب الصّلاة، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، والترمذي، (ج2/ص277)، كتاب أبواب الصّلاة، باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(4) انظر: ابن عابدين، "ردّ المحتار"، (ج1/ص530)، والشّرنبلاي، "مراقي الفلاح"، ص118.

(5) للقاضي علاء الدّين المروزي، وقد سبق التعريف بالكتاب ص80.

\*\* نهاية ق 117 / ب من النسخة (أ).

(6) انظر: الكاساني، "بدائع الصّنائع"، (ج1/ص285)، وابن عابدين، "ردّ المحتار"، (ج1/ص531).

(7) في (ب) الخلاصة، وهو خطأ واضح.

شاء جلس في محرابه إلى طلوع الشمس وهو أفضل، ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوق، فإن كان ينحرف يمنة أو يسرة والصيف والشتاء سواء هذا هو الصحيح، هذا حال الإمام<sup>(1)</sup>.  
وقوله الكل سواء: يعني في إقامة السنة، أما الأفضل فقد صرح فيما يأتي بأن المنزل أفضل<sup>(2)</sup>.

### [تعريف السنن الرواتب]

[السنة ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وبغدها ركعتان، وأربع قبل العصر، وإن شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء، وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين].

قوله: (السنة) يجب حمله على ما دعا إليه - صلى الله عليه وسلم - من غير إيجاب<sup>(3)</sup>، وهو أعم من السنة<sup>(4)</sup> والمندوب،

(1) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص159).

(2) انظر: الموصلي، عبد الله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار"، (ج1/ص70)، (القاهرة، مطبعة الحلبي، د.ط، 1356هـ-1937م، ج5)، وشيخي زاده، "مجمع الأنهر"، (ج1/ص137).

(3) المقصود بالسنة عند الحنفية: ما واطب النبي - صلى الله عليه وسلم - على فعله، ولم يدل دليل على وجوبه، وإلا فمندوب ونفل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يواظب على فعلهما، أما عند المالكية فالسنة ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - وواظب عليه، وأظهره في جماعة، ولم يدل دليل على وجوبه، والنفل ما فعله ولم يداوم عليه، أما الشافعية والحنابلة فأطلقوا السنة على المندوب، والمستحب، والتطوع، فهي عندهم ألفاظ مترادفة، كل منها عبارة عن الفعل المطلوب طلباً غير جازم، انظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، (ج1/ص102)، والجرجاني، علي بن محمد، "التعريفات"، ص122، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م)، والشَّيْخ عَليش، محمد بن أحمد المالكي، "منح الجليل"، (ج1/ص339)، (بيروت، دار الفكر، د.ط، 1409هـ - 1989م، ج9)، والنَّووي، "المجموع"، (ج4/ص2)، والرحباني، مصطفى بن سعد، "مطالب أولي النهى"، (ج1/ص92)، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م، ج6).

(4) قسم فقهاء الحنفية السنة إلى قسمين: سنة الهدى: وهي السنة المؤكدة القريبة من الواجب، وتركها يُوجب إساءة وكرهية، كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها، وسنة الزوائد: وهي التي ليس في فعلها تكميل الدين، ولكن فعلها أفضل من تركها، قال ابن نجيم: "وكأنهم أرادوا بها السنن التي ليست بمؤكدة"، وتركها لا يُوجب إساءة، كسائر النبي - صلى الله عليه وسلم - في لباسه وقيامه وقعوده، ولعل المقصود من لفظة (السنة) هنا أخص من المقصود من السنة بمقصودها العام عند الحنفية، ونفل: وهو ليس من السنة، قيل أنه: دون سنن الزوائد، وهو ما ورد به دليل ندب عمومًا أو خصوصًا، ولم يواظب عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ ولذا كان دون سنة الزوائد، ورد ابن عابدين على ذلك فقال: "النفل من العبادات وسنن الزوائد من العادات، فلا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم؛ لأنه لا يُكره ترك كل منهما، وإنما الفرق كون الأول من العبادات والثاني من العادات، ومعنى كون سنة الزوائد عادة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - واطب عليها حتى =

وهذا لأنه عدّ منها ما قبل العصر\* والعشاء، وذلك مستحبّ لا<sup>(1)</sup> سنّة راتبة.

#### [الدليل على السنن الرواتب]

(وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» وَفَسَّرَ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ).

قوله: (وَالْأَصْلُ فِيهِ) أيّ في استئان هذه المذكورات، قوله - صَلَّى الله عليه وسلّم - إلخ.

روى الترمذي وابن ماجه عن مغيرة بن زياد<sup>(2)</sup> عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - : «مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السَّنَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»<sup>(3)</sup>، فأتضح أنّ ضمير فسر المرفوع للنبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - .

وفي شذوذ من النسخ وفسر النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - ، قال الترمذي: "حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد تكلم فيه بعض أهل العلم [من قبل]<sup>(4)</sup> حفظه"<sup>(5)</sup> انتهى.

---

= صارت عادة له ولم يتركها إلا أحياناً، انظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، (ج1/ص103-104)، وابن نجيم، "فتح الغفار"، (ج2/ص71-73)، والجرجاني، "التعريفات"، ص122.

\* نهاية ق 100 / أ من النسخة (ب).

<sup>(1)</sup> ليست في (ب).

<sup>(2)</sup> مغيرة بن زياد هو: المغيرة بن زياد البجلي الموصلي، أبو هشام، ويقال أبو هاشم، روى عن عطاء وعكرمة وجماعة، وعنه الثوري والضحاك وآخرون، قال ابن معين: ليس به بأس، توفي سنة 152هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج7/ص197)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج10/ص258).

<sup>(3)</sup> أخرجه الترمذي، (ج2/ص273)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنّة، قال الترمذي: "حديث غريب من هذا الوجه"، وأخرجه ابن ماجه، (ج1/ص361)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في اثنتي عشرة ركعة في السنّة، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"، (ج1/ص140)، رقم: 580/579 (الرياض، مكتبة المعارف، ط5، دت، 3 ج).

<sup>(4)</sup> في (ب) بدل ما بين المعقوفين جملة [في قلة]، والصواب ما أثبتّه.

<sup>(5)</sup> الترمذي، "جامع الترمذي"، (ج2/ص273)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنّة.

لكن له شاهد أصل الحديث، رواه الجماعة<sup>(1)</sup> إلا البخاري من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان<sup>(2)</sup> أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة»، زاد الترمذي والنسائي: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد<sup>(3)</sup> العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة»، وللنسائي في رواية: «وركعتين قبل العصر»<sup>(4)</sup>، بدل ركعتين بعد العشاء.

### [سنة العصر والعشاء]

[غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الْعَصْرِ فَلِهَذَا سَمَّاهُ فِي الْأَصْلِ حَسَنًا وَخَيْرَ لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ، وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْأَرْبَعُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَلِهَذَا كَانَ مُسْتَحَبًّا لِعَدَمِ الْمُوَظَّعَةِ، وَذَكَرَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَفِي غَيْرِهِ ذَكَرَ الْأَرْبَعَ فَلِهَذَا خَيْرٌ].

(1) اختلف المحدثون في المقصود من لفظة الجماعة: فذهب بعضهم إلى أن المقصود أصحاب الكتب السنة وهم البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه، وذهب البعض الآخر إلى أنهم أصحاب الكتب السنة بالإضافة إلى مسند الإمام أحمد بن حنبل، انظر: القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن، "الحطّة في ذكر الكتب السنة"، ص220، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م).

ولعل المقصود بالجماعة عند الحنفية: هم أصحاب الكتب السنة دون مسند الإمام أحمد؛ لأنهم عندما يذكرون الجماعة في كتبهم، يعدّون أصحاب الكتب السنة فقط، انظر مثلاً: العيني، "البنية شرح الهداية"، (ج1/ص179).

(2) أم حبيبة هي: رمة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، صحابية، من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وإحدى أمهات المؤمنين، وهي أخت معاوية، كانت من ذوات الرأي والحصافة، توفيت سنة 44هـ، انظر ترجمتها: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج4/ص1929)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج7/ص303).

(3) في (ب) قبل، وهو خطأ واضح.

(4) أخرجه مسلم، (ج1/ص503)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهنّ، وبيان عددهنّ، والترمذي، (ج2/ص273)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة، وقال: "حديث غريب من هذا الوجه"، والنسائي، (ج2/ص182)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة...، وأبو داود، (ج2/ص438)، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، وابن ماجه، (ج1/ص361)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في اثنتي عشرة ركعة في السنة.

قوله: (وخير) أي خير محمد بن الحسن، وكذا خير<sup>(1)</sup> القُدوري<sup>(2)</sup> بين أن يصلي أربعاً قبل العصر أو ركعتين<sup>(3)</sup>، قوله: (لاختلاف الآثار) فإنه أخرج أبو داود وأحمد وابن خزيمة<sup>(4)</sup> وابن حبان في صحيحيهما والتِّرْمِذِيُّ [عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»<sup>(5)</sup>، قال التِّرْمِذِيُّ<sup>(6)</sup>: "حسن غريب". وأخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة<sup>(7)</sup> عن علي - رضي الله عنه - : «أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي قبل العصر ركعتين»، ورواه التِّرْمِذِيُّ وأحمد فقالا: "أربعاً بدل ركعتين"<sup>(8)</sup>.

(1) ليست في (ط).

(2) القُدوري هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسين القدوري، فقيه حنفي، له: "مختصر القدوري" في فقه الحنفية، "وشرح مختصر الكرخي"، وغيرها، توفي سنة 428هـ، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج1/ص93)، وابن تغري بردي، "النجوم الزاهرة"، (ج5/ص24).

(3) انظر: البابرتي، "العناية"، (ج1/ص442)، وابن عابدين، "رد المحتار"، (ج2/ص13).

(4) ابن خزيمة هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر، إمام نيسابور في عصره، كان فقيهاً مجتهداً، عالماً بالحديث، له: "كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب"، "والصحيح"، توفي سنة 311هـ، انظر ترجمته: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، (ج3/ص109)، والسيوطي، "طبقات الحفاظ"، ص313.

(5) أخرجه أبو داود، (ج2/ص450)، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، وأحمد، (ج10/ص188)، رقم: 5980، قال محققه: "إسناده حسن"، وابن خزيمة، (ج1/ص588)، رقم: 1193، قال محققه: "إسناده حسن"، وابن حبان، (ج6/ص169)، كتاب الصلاة، باب ذكر دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - بالرحمة لمن صلى قبل العصر أربعاً، والتِّرْمِذِيُّ، (ج2/ص295)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، (ج5/ص13)، رقم: 1154: "إسناده حسن".

(6) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، ولعلّه سقط في المخطوطة؛ لأنَّ الصَّواب إثباتها.

(7) عاصم بن ضمرة هو: عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، تابعي، روى عن علي بن أبي طالب وغيره، قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حبان: رديء الحفظ، توفي سنة 174هـ، انظر ترجمته: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، (ج6/ص345)، والمزي، "تهذيب الكمال"، (ج13/ص496).

(8) أخرجه أبو داود، (ج2/ص451)، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، وأحمد، (ج2/ص79)، رقم: 650، قال محققه: "إسناده قوي"، والتِّرْمِذِيُّ، (ج2/ص294)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، وقال: "حديث حسن"، وحسنه الألباني بلفظ أربع ركعات، انظر: "صحيح سنن أبي داود"، (ج5/ص13)، رقم: 1154.

قوله: (وفي غيره) أي في غير حديث<sup>(1)</sup> المثابرة ذكر الأربع، هو ما عُرِيَ إلى "سنن سعيد بن منصور"<sup>(2)</sup> من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم \* -: «مَنْ صَلَّى قبل الظهر أربعًا كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر»<sup>(3)</sup>. ورواه البيهقي من قول عائشة، والنسائي والدارقطني من قول كعب<sup>(4)</sup>، والموقوف في هذا كالمرفوع<sup>(5)</sup>؛ لأنّه من قبيل تقدير الأثوبة وهو لا يُدرك إلا سماعًا.

(1) ليست في (ب)، والصواب إثباتها.

(2) سعيد بن منصور هو: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي، الحافظ الإمام، صاحب السنن، قال أبو حاتم وابن حجر: ثقة مصنف، توفي سنة 227هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج10/ص586)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج4/ص89).

وهذا كتاب السنن له، وطبع الكتاب باسم "سنن سعيد بن منصور"، قسمه المؤلف على الأبواب الفقهية، وجعل لكل باب عنوانًا، وأورد تحته ما يناسبه من أحاديث وآثار، وقد صنّفه سنة وفاته 227هـ، وهي من مظانّ المعضل والمنقطع والمرسل كمؤلفات ابن أبي الدنيا، انظر: الكتّاني، "الرسالة المستطرفة"، ص34. \* نهاية ق 124 / ب من النسخة (ج).

(3) لم أجدّه في سنن سعيد بن منصور المطبوعة بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي؛ لأنّ جزءًا كبيرًا من الكتاب مفقود، ولكن عَرِيَ الحديث إلى سعيد بن منصور الزيلعي في "تصب الزاية"، (ج2/ص139)، وابن حجر في "الدرية"، (ج1/ص198)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، (ج2/ص671)، كتاب الصلاة، باب مَنْ جعل بعد العشاء أربع ركعات أو أكثر، من قول كعب وليس من قول عائشة كما ذكر المصنّف، وليس فيه صلاة الظهر، وإنّما فيه ذكر صلاة العشاء فقط، والنسائي في "سننه"، (ج7/ص32)، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، من قول كعب، وليس بهذا اللفظ، إنّما بلفظ البيهقي السابق دون ذكر صلاة الظهر، والدارقطني في "سننه"، (ج4/ص262)، كتاب الحدود والديات، رقم: 3434، وهو بلفظ البيهقي والنسائي كما ذكرت سابقًا، وأخرجه بلفظ المصنّف الطبراني في "المعجم الأوسط"، (ج6/ص254)، رقم: 6332، وقال: "تفرّد به ناهض بن سالم"، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، (ج2/ص221): "فيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره ولم أجد مَنْ ذكرهم".

(4) كعب هو: كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري، أبو إسحاق، المعروف ب(كعب الأخبار) تابعي، أسلم في زمن أبي بكر، كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن، توفي سنة 32هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "تذكرة الحفاظ"، (ج1/ص42)، وابن حجر، "الإصابة"، (ج5/ص481).

(5) المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، والموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، انظر: ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، "مقدمة ابن الصلاح"، ص45-46، تحقيق نورد الدين عتر (سوريا، دار الفكر، دط، 1406هـ - 1986م).



هذا وما رواه المصنّف<sup>(1)</sup> من حديث المثابرة إنّما يصلح دليل النّدب والاستحباب لا السنّة؛ لما عرفت أنّ السنّة لا تثبت إلا بنقل مواظبته - صَلَّى الله عليه وسلّم - عليها<sup>(2)</sup>، فالأولى الاستدلال\* بمجموع حديثين، حديث<sup>(3)</sup> ابن عمر: «حفظت من رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الصّبح»<sup>(4)</sup>، وحديث عائشة: «أنّه - صَلَّى الله عليه وسلّم - كان لا يدع أربعاً قبل الظّهر، وركعتين قبل الغداة»<sup>(5)</sup>، بناءً على الجمع بينهما، إمّا بأنّ الأربع كان يصلّيها في بيته، فاتفق عدم علم ابن عمر بهنّ<sup>(6)</sup>، وإن علم غيرها ممّا صَلَّى في بيته؛ لأنّه - صَلَّى الله عليه وسلّم - كان يصلّي الكلّ في البيت، ثمّ كان يصلّي ركعتين تحيّة المسجد، فكان ابن عمر يراها.

وإمّا بأنّ ابن عمر إنّما يذكر<sup>(7)</sup> سنّة الظّهر، وهو كان يرى تلك ورداً آخر سببه الزّوال وهو مذهب بعض العلماء<sup>(8)</sup>، وهو الذي أشار إليه الحلواني فيما قدّمنا أخذاً من بعض الألفاظ، وهو ما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب<sup>(9)</sup>: «أنّه - صَلَّى الله عليه وسلّم - كان يصلّي أربعاً بعد أن تزول الشّمس، وقال إنّها ساعة تُفتح فيها أبواب السّماء، فأحبّ أن يصعد لي فيها عمل صالح»<sup>(10)</sup>، وعندنا هذا اللفظ لا

(1) أي: المرغيناني مصنّف الهداية.

(2) سبق ذكر الفرق بين السنّة والمندوب عند الحنفية ص116.

\* نهاية ق 118 / أ من النسخة (أ).

(3) ليست في (أ)، والصّواب إثباتها.

(4) أخرجه البخاري، (ج2/ص58)، كتاب التهجد، باب الرّكعتين قبل الظّهر، ومسلم، (ج1/ص504)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الرّاتبة قبل الفرائض وبعدهنّ، وبيان عددهنّ.

(5) أخرجه البخاري، (ج2/ص59)، كتاب التهجد، باب الرّكعتين قبل الظّهر.

(6) ليست في (ب)، والصّواب إثباتها.

(7) في (أ) لم يذكر، وهو خطأ.

(8) انظر: ابن نجيم، "البحر الرّائق"، (ج2/ص54).

(9) عبد الله بن السائب هو: عبد الله بن السائب صيفي بن عابد القرشي المخزومي، صحابي، مقرئ مكّة، أخرج له البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذي والنسائي، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج3/ص915)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج3/ص254).

(10) أخرجه أحمد، (ج24/ص117)، رقم: 15396، قال محقّقه: "إسناده صحيح"، وأخرجه من حديث أبي أيّوب الأنصاري، (ج38/ص532)، رقم: 23551، وقال محقّقه: "صحيح لغيره".

ينفي كونها هي السنّة، وقد صرّح بعض مشايخنا بالاستدلال بعين هذا الحديث على أنّ سنّة الجمعة كالظّهر لعدم الفصل فيه بين الظّهر والجمعة أو بكلّ من حديث عائشة وحديث عليّ وهو: «كان - صلّى الله عليه وسلّم - يصلّي قبل الظّهر أربعاً وبعدها ركعتين»<sup>(1)</sup>، [وأصرح من الكلّ ما في صحيح مسلم عن عائشة: «كان - صلّى الله عليه وسلّم - يصلّي في بيته قبل الظّهر أربعاً، ثمّ يخرج فيصلّي بالنّاس، ثمّ يدخل فيصلّي ركعتين»<sup>(2)</sup>].

فإنّه يفيد المواظبة<sup>(3)</sup>، ثمّ الذي يقتضيه النّظر كون الأربع بعد العشاء سنّة لنقل المواظبة عليها في أبي داود عن شريح بن هانئ<sup>(4)</sup> قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن صلاة رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - فقالت: «ما صلّى العشاء قطّ، فدخل بيتي إلّا صلّى فيه أربع ركعات أو ست ركعات، ولقد مطرنا\* مرّة<sup>(5)</sup> من اللّيل، فطرحنا له نطعاً<sup>(6)</sup> فكأني أنظر إلى نقب فيه ينبع منه الماء وما رأيته متقيّاً

(1) حديث عائشة أخرجه أحمد، (ج40/ص18)، رقم: 24019، قال محقّقه: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وحديث عليّ أخرجه أيضاً أحمد، (ج2/ص467)، رقم: 1375، وقال محقّقه: "إسناده قويّ"، وأخرجه التّرمذيّ، (ج2/ص289)، كتاب أبواب الصّلاة، باب ما جاء في الأربع قبل الظّهر، وقال: "حديث حسن"، وصحّحه الألبانيّ في "السّلسلة الصّحيحة"، (ج1/ص474)، رقم: 237.

(2) ليست في (ب)، والحديث صحيح، أخرجه مسلم، (ج1/ص504)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النّافلة قائماً وقاعداً.

(3) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، ولعلّه سقط في المخطوطة؛ لأنّ الصّواب إثباتها.

(4) شريح بن هانئ هو: شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي، أبو المقدم الكوفي، أدرك النّبّي - صلّى الله عليه وسلّم - ولم يره، شجاع من كبار أصحاب عليّ، وكان من أمراء جيشه يوم الجمل، توفي سنة 78هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج12/ص452)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج4/ص330).

\* نهاية ق 100 / ب من النسخة (ب).

(5) ليست في (ب).

(6) النّطع: من نطع، يُقال: النّطع والنّطع والنّطع والنّطع، من الأدّم، وهو بساط من الجلد كثيراً ما كان يُقتل فوقه المحكوم عليه بالقتل، انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، (ج8/ص357)، مادّة (نطع)، ومجموعة من المؤلّفين، "المعجم الوسيط"، (ج2/ص930)، مادّة (نطع)، تحقيق مجمع اللغة العربيّة (دار الدّعوة، د.ط، د.ت، ج2).

الأرض بشيء من ثيابه»<sup>(1)</sup>، وهذا نصّ في مواظبته - صَلَّى الله عليه وسلّم - على الأربع دون السّنة للمتأمل.

### [سنة الظهر]

[إِلَّا أَنَّ الْأَرْبَعَ أَفْضَلُ خُصُوصًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَالْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَنَا، كَذَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ].

قوله: (إِلَّا أَنَّ الْأَرْبَعَ أَفْضَلُ) نشرحه في ضمن كلامنا على الأربع بعد الظهر فنقول: صرح جماعة من المشايخ أنّه يُستحبّ أربع بعد الظهر<sup>(2)</sup>؛ لحديث رَوَاهُ، وهو أنّه - صَلَّى الله عليه وسلّم - قال «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي<sup>(3)</sup>.

### [كيفية أدائها]

ثمّ اختلف أهل هذا العصر في أنّها تُعتبر غير ركعتي الزّاتبة أو بهما، وعلى التّقدير الثّاني هل تؤدّى معهما بتسليمة واحدة أو لا؟ فقال جماعة: لا<sup>(4)</sup>؛ لأنّه إنّ نوى عند التّحرّمة السّنة لم يصدق في الشّفع الثّاني، أو المستحبّ لم يصدق في السّنة، ولذا قالوا: إذا طلع الفجر وهو في التّهجد<sup>(5)</sup> نابت تلك الرّكعتان عن سنة الفجر؛ لأنّ نيّة الصّلاة نيّة الأعمّ، والأعمّ يصدق على الأخصّ، بخلاف المباين بالنّسبة إلى مباينه، ووقع عندي<sup>(6)</sup> أنّه إذا صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَقَعَ عَنِ السّنة والمندوب، سواء احتسب هو الزّاتبة منها أو لا؛ لأنّ المفاد بالحديث المذكور أنّه إذا أوقع بعد الظُّهر أَرْبَعًا مطلقًا حصل

---

(1) أخرجه أبو داود، (ج2/ص473)، كتاب الصّلاة، باب الصّلاة بعد العشاء، وأخرجه أحمد بلفظ آخر، (ج40/ص351)، رقم: 24305، قال محقّقه: "إسناده ضعيف لجهالة مقاتل بن بشير"، وقال الألبانيّ في "ضعيف سنن أبي داود"، (ج2/ص57)، رقم: 239: "إسناده ضعيف".

(2) انظر: الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، (ج1/ص65)، وملا خسرو، "درر الحكّام"، (ج1/ص115).  
(3) أخرجه أبو داود، (ج2/ص449)، كتاب الصّلاة، باب الأربع قبل الظُّهر وبعدها، والترمذي، (ج2/ص292)، كتاب أبواب الصّلاة، باب ما جاء في الرّكعتين بعد الظهر، وقال: "حديث حسن غريب"، والنسائي، (ج2/ص187)، كتاب قيام الليل وتطوّع النّهار، باب ثواب مَنْ ثابر على اثنتي عشرة ركعة في الليل والنّهار...، وصحّحه الألبانيّ في "صحيح سنن أبي داود"، (ج5/ص9)، رقم: 1152.

(4) انظر: ابن نجيم، "البحر الرّائق"، (ج2/ص54)، وابن عابدين، "ردّ المحتار"، (ج2/ص14).  
(5) التّهجد: هو صلاة التطوّع في اللّيل بعد النّوم، وقيل: أنّه النّوم ثمّ الصّلاة ثمّ النّوم ثمّ الصّلاة، انظر: الجصاص، "أحكام القرآن"، (ج5/ص32)، تحقيق محمد القمحاويّ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط، 1405هـ، ج5).  
(6) أي: الكمال بن الهمام.

الوعد المذكور، وذلك صادق مع كون الرّاتبة منها، وكونها بتسليمية\* أولاً فيهما، وكون الرّكعتين ليستا بتسليمية على حدة لا يمنع من وقوعها سنّة، وإن كان عدم كونها بتحريمية مستقلة يُمنع منه على خلاف فيه كما عُرف في سجود السّهو من "الهداية"<sup>(1)</sup> فيمنّ قام عن القعدة الأخيرة يظنّها الأولى، ثمّ لم يعد حتى سجد فإنّه يُتمّ سنّاً، ولا تتوب الرّكعتان<sup>(2)</sup> عن سنّة الظّهر على خلاف؛ لأنّ المواظبة عليهما بتحريمية مبتدأة لثبوت الفرق بين المحلّ والتّحريمية، فإنّ المحلّ غير\*\* مقصود إلّا للخروج عن العبادة على وجه حسن. وقد مُنع في "الهداية" في باب القران ترجيح الشّافعيّ الأفراد بزيادة الحلق بأنّه خروج عن العبادة فهو غير مقصود فلا يقع به التّرجيح<sup>(3)</sup>.

### [الاختلاف في نيّة صلاة السنّة]

وأما النّيّة فلا مانع من جهتها سواء نوى أربعاً لله تعالى فقط، أو نوى المندوب بالأربع أو السنّة بها، أمّا الأوّل فلما تقدّم في شروط الصّلاة من أنّ المختار عند المصنّف والمحقّقين وقوع السنّة بنيّة مطلق الصّلاة؛ لما حقّقناه من أنّ معنى كونه سنّة كونه مفعولاً للنّبيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - على المواظبة في محلّ مخصوص، وهذا الاسم: أعني اسم السنّة حادث منّا، أمّا هو - صَلَّى الله عليه وسلّم - [فإنّما كان ينوي الصّلاة لله تعالى فقط لا السنّة، فلما واطب - صَلَّى الله عليه وسلّم -]<sup>(4)</sup> على الفعل لذلك سمّيناه سنّة، فمن فعل مثل<sup>(5)</sup> ذلك الفعل في وقته فقد فعل ما سمّي بلفظ السنّة، وحينئذ تقع الأوليان سنّة لوجود تمام علّتها، والأخريان نفلاً مندوباً، فهذا القسم من النّيّة ممّا يحصل به كلا الأمرين، والعجب منه كيف تركه من تقسيمه.

\* نهاية ق 125 / أ من النسخة (ج).

(1) هذا كتاب "الهداية في شرح البداية"، لبرهان الدّين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني المتوفى سنة 593هـ، وهو شرح على متن له سمّاه: "بداية المبتدي"، وهو في فروع المذهب الحنفي، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص202)، والزّركلي، "الأعلام"، (ج4/ص266).

وانظر المسألة: المرغيناني، "الهداية"، (ج1/ص75)، تحقيق طلال يوسف (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، 4ج).  
(2) ليست في (ب).

\*\* نهاية ق 118 / ب من النسخة (أ).

(3) المرغيناني، "الهداية"، (ج1/ص150).

(4) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، ولعلّه سقط في المخطوطة؛ لأنّ الصّواب إثباتها.

(5) ليست في (أ)، والصّواب إثباتها.

وإذا اعترف بأنَّ نيَّة الصَّلَاة الأعمّ تتأدَّى<sup>(1)</sup> بها السنَّة كما صرَّح به في الشَّاهد الذي أورده من ركعتي الفجر بنيَّة الصَّلَاة، فما المانع من أن ينويَ هنا أيضًا الصَّلَاة وبها يتأدَّى السنَّة والمندوب.

وأما الثَّاني والثَّالث فكَذلك بناء على أنَّ ذلك نيَّة الصَّلَاة وزيادة، فعند عدم مطابقة الوصف<sup>(2)</sup> للواقع يلغو، فتبقى نيَّة مطلق الصَّلَاة على نحو ما عُرف من أنَّ بطلان الوصف لا يُبطل الأصل، وبنيَّة مطلق الصَّلَاة يتأدَّى كلٌّ من السنَّة والمندوب إذا وقع في وقته، فظهر أنَّ صحَّته ليست بناءً على أداء البائن بنيَّة مباينة، بل بمطلق النيَّة للغو الرَّائد المخالف، وما ذكره ذلك القائل من حديث ركعتي الفجر بنيَّة التَّهَجُّد دليل على خلاف مقصوده؛ لأنَّ التَّهَجُّد مندوب كما يشهد كثير من السنَّة بنذب الأُمَّة إليه<sup>(3)</sup>.

وقد تَوَدَّى به سنَّة الفجر على إطلاق الجواب أعمّ من كونه نوى مجرد الصَّلَاة أو المندوبة، وإنَّما لم نقل أنَّه<sup>(4)</sup> سنَّة؛ لأنَّها ما واطب عليه - صَلَّى الله عليه وسلَّم - من غير افتراض، والتَّهَجُّد عند مشايخنا كان فرضاً عليه فهو مواظبة على فرض.

### [الأفضل في التَّوافل]

ثم رأينا في لفظ "الهداية" ما يدلّ على ما قلنا وهو: قوله (فلهذا خير)، إلّا أنَّ الأربع أفضل خصوصاً<sup>(5)</sup> عند أبي حنيفة فإنَّ معناه أنَّ الأربع بعد العشاء أفضل من ركعتين بعدها، خصوصاً عند أبي حنيفة فإنَّه

(1) في (أ) يتأدَّى.

(2) في (ب) الأصل.

(3) أجمع الفقهاء على أنَّ التَّهَجُّد مسنون في حقِّ الأُمَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [سورة الإسراء، آية 79]، ولقوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «أفضل الصَّلَاة بعد الفريضة صلاة الليل» أيَّ صلاة التَّهَجُّد، أخرجه مسلم، (ج2/ص821)، كتاب الصَّيَّام، باب فضل صوم المحرَّم، ولكن اختلفوا في التَّهَجُّد في حقِّ النَّبيِّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم -، فذهبت طائفة من الفقهاء إلى أنَّه واجب في حقِّه وهو قول ابن عَبَّاس - رضي الله عنهما - وبعض فقهاء الحنفية - كما ذكر الكمال في المتن - والشافعي في أحد قوليه، وكثير من المالكية، وذهبت طائفة إلى أنَّ التَّهَجُّد في حقِّه نافلة، وهو قول مجاهد بن جبر وجماعة من العلماء، والشافعي في قول آخر، انظر: الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي"، ص396، وابن مازة، "المحيط البرهاني"، (ج1/ص442)، والنَّقراوي، أحمد بن غانم المالكي، "الفواكه الدواني"، (ج1/ص201)، (بيروت، دار الفكر، د.ط، 1415هـ-1995، ج2)، والخطيب الشَّربيني، "الإقناع"، (ج1/ص116)، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج2)، وابن قدامة، "المغني"، (ج2/ص100)، ووزارة الأوقاف الكويتية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (ج2/ص257)، (الكويت، الطبعة من 1404هـ-1427هـ، ج45).

(4) في (أ) يقل به.

(5) ليست في (ب).

يرى أن<sup>(1)</sup> الأفضل في التوافل مطلقاً أربع أربع بتسليمية<sup>(2)</sup> \*، فإذا جعل المصلّي ما بعد العشاء أربعاً أذاها بتسليمية واحدة فتثبت الأفضلية عنده من وجهين:

من جهة زيادة عدد الركعات، ومن جهة وقوع السلام على رأس أربع لا اثنتين، وإلا لم يكن لقوله (خصوصاً عند أبي حنيفة) معنى؛ لأنّ الأربع أفضل من ركعتين بالإجماع، بل كلام الكلّ في هذا المقام يفيد ما قلنا إذ لا شك في أنّ الرّاتبة بعد العشاء ركعتان، والأربع أفضل.

والإتفاق على أنّها تؤدّى بتسليمية واحدة عنده من غير أن يضمّ إليها الرّاتبة فيصلّي ستّاً، فالنّية حينئذٍ عند التّحرّية إمّا أن تكون بنية السّنة<sup>(3)</sup> أو المندوب إلى آخر ما ذكره، وقد أهدر ذلك وأجزأت<sup>\*\*</sup> عن السّنة.

### [سنة المغرب]

واعلم أنّه نُدب إلى ستّ بعد المغرب؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّه - صلّى الله عليه وسلّم - قال: «مَنْ صلّى بعد المغرب ستّ ركعات كُتِبَ من الأوّابين، وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ﴾»

(1) ليست في (ج)، والصّواب إثباتها.

(2) اختلف فقهاء الحنفيّة في الأفضل في كيفة صلاة اللّيل، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنّ الأفضل أن يصلّي أربع ركعات متّصلة؛ واستدلّ بما في الصّحيح عن عائشة - رضي الله عنها - أنّها قالت: «ما كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلّي أربعاً، فلا تسَلْ عن حسنهنّ وطولهنّ، ثمّ يصلّي أربعاً، فلا تسَلْ عن حسنهنّ وطولهنّ، ثمّ يصلّي ثلاثاً» أخرجه البخاري، (ج2/ص53)، كتاب التّهجد، باب قيام النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - بالليل في رمضان وغيره، وذهب الصّاحبان أبو يوسف ومحمّد إلى أنّ الأفضل مثني مثني؛ واستدلّوا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنّ رجلاً سأل النّبي عن صلاة اللّيل، فقال: «صلاة اللّيل مثني مثني» أخرجه البخاري، (ج2/ص24)، كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، انظر: البابرتي، "العناية"، (ج1/ص443)، والكاساني، "بدائع الصّنائع"، (ج1/ص294).

\* نهاية ق 101 / أ من النّسخة (ب).

(3) في (ج) السّنيّة.

\*\* نهاية ق 125 / ب من النّسخة (ج).

كَانَ لِلْأَوَّلِينَ عَفْوَكَ»<sup>(1)</sup>»،<sup>(2)</sup>، والحال فيها كالحال لهذه<sup>(3)</sup> الأربع، فلو احتسب الزّاتبة منها انتهض سبباً للموعود.

### [الأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة]

قوله: (كذا قاله رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم -)، [أخرج أبو داود في "سننه"، والترمذي في "الشّمائل"<sup>(4)</sup> عن أبي أيوب الأنصاري<sup>(5)</sup> عنه - صَلَّى الله عليه وسلّم -]<sup>(6)</sup> قال «أربع قبل الظهر ليس فيهنّ تسليم تُفتح لهنّ أبواب السّماء»، وضَعَفَ بعبدة بن معتب\* الضّبيّ<sup>(7)</sup>، وفي لفظ للترمذي في "الشّمائل": «قلت يا رسول الله أفيهنّ تسليم فاصل؟ قال: لا»<sup>(8)</sup>.

(1) سورة الإسراء، آية: 25.

(2) أخرجه الترمذي في "جامعه"، (ج2/ص298)، كتاب أبواب الصّلاة، باب ما جاء في فضل التطوّع وستّ ركعات بعد المغرب، بلفظ: "مَنْ صَلَّى بعد المغرب ستّ ركعات لم ينكلم فيما بينهنّ بسوءٍ، غُذِلَ له بعبادة اثنتي عشرة سنة"، وقال: "حديث غريب"، وقال الألباني في "السلسلة الضّعيفة"، (ج1/ص681)، رقم: 469: "ضعيف جداً".

(3) في (أ)، (ب) في هذه، ولعلّ الصّواب ما أثبتّه.

(4) هذا كتاب "الشّمائل المحمديّة"، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، توفي سنة 279هـ، وهو كتاب في شمائل وصفات النّبي - صَلَّى الله عليه وسلّم -، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1059).

(5) أبو أيوب الأنصاري هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري، من بني النجار، صحابي، شهد العقبة وبردًا وأحدًا والخندق، وسائر المشاهد، كان شجاعًا صابِرًا، توفي بالقسطنطينية سنة 52هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج4/ص1606)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج6/ص22).

(6) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، ولعلّه سقط في المخطوطة؛ لأنّ الصّواب إثباتها.

\* نهاية ق 119 / أ من النسخة (أ).

(7) الضّبيّ هو: عبدة بن معتب الضّبيّ، أبو عبد الكريم الكوفي الضرير، روى عن إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي وجماعة، وعنه شعبة والثوري وآخرون، قال يحيى: ضعيف، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج19/ص273)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج7/ص86).

(8) أخرجه أبو داود في "سننه"، (ج2/ص449)، كتاب الصّلاة، باب الأربع قبل الظّهر وبعدها، والترمذي في "الشّمائل المحمديّة"، ص172، رقم: 277، (بيروت، دار إحياء التّراث العربي، د.ط، د.ت)، قال الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، (ج5/ص11)، رقم: 1153: "حديث حسن دون قوله: (ليس فيهنّ تسليم)".

وله طريق آخر: قال محمد بن الحسن في "موطئه"<sup>(1)</sup>: حدّثنا بُكير بن عامر البجلي<sup>(2)</sup> عن إبراهيم والشَّعْبِيّ<sup>(3)</sup> عن أبي أيوب الأنصاريّ: «أنّه - صَلَّى الله عليه وسلّم - كان يصلّي أربعاً إذا زالت الشَّمْسُ، فسأله أبو أيوب عن ذلك فقال: إنّ أبواب السَّماء تُفتح في هذه السَّاعة فأحب أن يصعد لي في تلك السَّاعة خير<sup>(4)</sup>، قلت: أفي كلّهن قراءة؟ قال: نعم، قلت: أيفصل بينهن بسلام؟ قال: لا»<sup>(5)</sup>.

## تتمّة

### [النَّدب قبل المغرب بركعتين]

هل يندب قبل المغرب ركعتان؟ ذهب طائفة إليه، وأنكره كثير من السلف وأصحابنا ومالك - رضي الله عنهم -<sup>(6)</sup>.

(1) هذا كتاب "موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن"، وهو المشهور بـ (موطأ الإمام محمد)، لمحمد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ، صاحب أبي حنيفة، توفي سنة 189هـ، وهو كتاب في الحديث، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1908).

(2) في (أ)، (ب)، (ج)، (ط) بكر، وصوابه: بُكَيْر كما جاء في "الموطأ - رواية محمد بن الحسن"، (ج2/ص71)، وهو: بُكَيْر بن عامر البجلي، أبو إسماعيل الكوفي، روى عن إبراهيم النخعيّ وعامر الشَّعْبِيّ وجماعة، وعنه الثوري ووكيع وآخرون، قال يحيى: ضعيف، وضعفه آخرون، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج4/ص240)، والذهبي، "ميزان الاعتدال"، (ج1/ص350).

(3) الشَّعْبِيّ هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، و قيل: بن عبد الله بن شراحيل، الشَّعْبِيّ، أبو عمرو الكوفي، رواية من التابعين، ثقة مشهور وفقه فاضل، أحد الأعلام، توفي 103هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج4/ص294)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج5/ص65).

(4) في (ب) عمل خير.

(5) أخرجه مالك في "الموطأ - رواية محمد بن الحسن"، (ج2/ص71)، تحقيق الدكتور تقي الدين النَّدَوِي (دمشق، دار القلم، ط1، 1413هـ-1991م، ج3)، وأحمد في "مسنده"، (542/38)، رقم: 23565، بسند آخر، مع تغيير يسير حتّى لفظة (خير)، قال محققه: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الراوي عن أبي أيوب".

(6) اختلف الفقهاء في الرّكعتين قبل المغرب، فذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة التّنفل قبل صلاة المغرب، وذهب الشافعية إلى أنّ الرّكعتين قبل المغرب سنّة على الصّحيح كما قال النّووي، وذهب الحنابلة إلى أنّهما جائزتان، وليستا بسنّة، وأدلتهم ومناقشتها في المتن، وانظر: السرخسي، "المبسوط"، (ج1/ص157)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج1/ص266)، وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، "البيان والتحصيل"، (ج17/ص374)، تحقيق محمد حجي وآخرين (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ-1988م، ج20)، والنّووي، "المجموع"، (ج4/ص8)، وابن قدامة، "المغني"، (ج2/ص96).



### [أدلة المجيزين]

تمسك الأولون بما في البخاري أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «صلوا قبل المغرب، ثم قال صلوا قبل المغرب»<sup>(1)</sup> ثم<sup>(2)</sup> قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة، وفي لفظ لأبي داود: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، زاد فيه ابن حبان في صحيحه: «وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى قبل المغرب ركعتين»<sup>(3)</sup>، ولحديث أنس في الصحيحين: «كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يبتدرون السواري، فيركعون ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلّيها»<sup>(4)</sup>.

### [أدلة المانعين]

الجواب المعارضة بما في أبي داود عن طاوس<sup>(5)</sup> قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلّيها، ورخص في الركعتين بعد العصر»<sup>(6)</sup>، سكت عنه أبو داود والمنذري<sup>(7)</sup> بعده في "مختصره".

(1) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، (ب)، ولعله سقط في المخطوطتين، وإن كان لفظ البخاري من دون هذه الزيادة.

(2) ليست في (ج).

(3) أخرجه البخاري، (ج2/ص59)، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، وأبو داود، (ج2/ص457)، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، وابن حبان، (ج4/ص457)، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنها.

(4) أخرجه البخاري، (ج1/ص127)، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة؟، ومسلم، (ج1/ص573)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

(5) **طاوس هو:** طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الفارسي، يقال: اسمه ذكوان (وطاوس لقب)، من أكابر التابعين، الفقيه الحافظ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، توفي سنة 106هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج5/ص38)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج5/ص8).

(6) أخرجه أبو داود في "سننه"، (ج2/ص459)، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، وقال النووي في "خلاصة الأحكام"، (ج1/ص541) تعقيماً على الحديث والمسألة: "إسناده حسن، وأجاب العلماء عنه بأنه نفي فيجب تقديم رواية المثبتين لهذه الصلاة لكثرتهم، ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر"، وقال الألباني في "ضعيف سنن أبي داود"، (ج2/ص48)، رقم: 237: "إسناده ضعيف".

(7) **المنذري هو:** عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد المنذري، عالم بالحديث والعربية، الحافظ المؤرخ، له: "الترغيب والترهيب"، "ومختصر صحيح مسلم"، "ومختصر سنن أبي داود" وغيرها، توفي سنة 656هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج23/ص319)، وابن كثير، "البداية والنهاية"، (ج13/ص245).

وهذا تصحيح<sup>(1)</sup>، وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصّحة بل يطلب الترجيح من خارج<sup>(2)</sup>، وقول من قال أصحّ الأحاديث<sup>(3)</sup> ما في الصّحّاحين، ثمّ ما انفرد به البخاريّ، ثمّ ما<sup>(4)</sup> انفرد به مسلم، ثمّ ما اشتمل على شرطهما من غيرهما، ثمّ ما اشتمل على شرط أحدهما<sup>(5)</sup>، تحكّم لا يجوز التّقليد فيه<sup>(6)</sup>.

(1) روي عن أبي داود أنّه قال: "وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح"، ويروى عنه أيضاً أنّه قال: "وما سكت عنه فهو حسن"، اختلف المحدثون في المقصود من كلامه؟ وهل المقصود ما سكت عليه في "سننه" فقط أو مطلقاً؟ قال ابن الصّلاح: "فما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً، وليس في واحد من "الصّحّاحين"، ولا نصّ على صحّته أحد، فهو حسن عند أبي داود"، وكذلك النوويّ أجاز العمل والاحتجاج بما سكت عنه أبو داود، انظر: ابن كثير، "الباعث الحثيث"، ص35، والشّوكانيّ، محمّد بن علي، "نيل الأوطار"، (ج1/ص25)، تحقيق عصام الدّين الصّبابي (مصر، دار الحديث، ط1، 1413هـ - 1993م، ج8).

(2) أثر ابن عمر الذي يريد ابن الهمام أن يُقدّمه على الصّحّاحين، لم يصح، بل هو ضعيف أو على الأقلّ مختلف في صحّته أو ضعفه، فلا يُعارض ما في الصّحّاحين، وقد سبق تخريجه قبل قليل.

(3) في (أ) زيادة عبارة [لا يستلزم تقديمه].

(4) ليست في (أ)، والصّواب إثباتها.

(5) مراتب الصّحيح سبع مراتب، ذكر منها ستاً، حيث المرتبة الخامسة التي ذكرها تشتمل على مرتبتين وهما: ما كان على شرط البخاريّ، ثمّ على شرط مسلم، والمرتبة السّابعة: الصّحيح عند غيرهما، انظر: الصّنعانيّ، محمد بن إسماعيل الأمير، "توضيح الأفكار"، (ج1/ص86-90)، تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد (المدينة المنورة، المكتبة السّلفية، دط، دت، ج2).

(6) اعترض الكمال بن الهمام على المراتب السّابقة إذا كان الحديث في غيرهما صحيحاً، حيث اعتبره في نفس قوّة الحديث الذي فيهما؛ لأنّهما قد اشتركا في الصّحة، وهذا كلام لا يسلم لابن الهمام؛ لأنّ علماء الحديث قد أجمعوا على تقديم ما في الصّحّاحين على غيرهما، ووضعوا مراتب للصّحيح سبق ذكرها قبل قليل، تدلّ على تقديم ما في الصّحّاحين على الصّحيح عند غيرهما، حيث الصّحيح عند غيرهما جاء في المرتبة السّابعة، وقال الأمير الصّنعانيّ ردّاً على كلام ابن الهمام هذا: "قد يُجاب- على كلام ابن الهمام- بأنّ ما أخرجاه ونصّا على رواه يُعلم أنّهما قد ارتضيا رواه، وأمّا ما كان على شرطهما فإنّه لم يتمّ دليل على تعيين شرطهما، بل أئمة الحديث تتبّعوا شرائط في الرّواة، وقالوا هي شرط الشّيوخ ولم يتفقوا على ذلك بل ردّ بعضهم على بعض ... فالحديث الذي يُقال فيه على شرطهما لا يُفيد إلّا ظناً ضعيفاً أنّه على شرطهما؛ لعدم تصريحهما بشرطهما بخلاف من روى عنه في كتابيهما فإنّه يحصل الظنّ بأنّهما قد ارتضياه، وإنّ قدح في بعض رجالهما، والأغلب عدم ذلك والحكم للأغلب عند الظنّ، نعم إذا روي حديث بنفس رجالهما من غير نقص فله حكم ما فيهما"، انظر: =

إذ الأصحّة ليس إلّا لاشتغال رواتهما على الشّروط التي اعتبرها<sup>(1)</sup>، فإذا فرض وجود تلك الشّروط في رواية حديث في غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحّة ما في الكتابين عين التّحكّم، ثمّ حكمهما أو أحدهما بأنّ الرّواي المعين مجتمع تلك الشّروط ليس ممّا يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه.

وقد أخرج مسلم [عن كثير]<sup>(2)</sup> في كتابه ممّن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاريّ جماعة تكلّم فيهم فدار الأمر في الرّواة على اجتهد العلماء فيهم، وكذا في الشّروط حتّى أنّ من اعتبر شرطاً أو ألغاه آخر يكون ما رواه الآخر ممّا ليس فيه ذلك الشّروط عنده<sup>(3)</sup> مكافئاً لمعارضة المشتغل على ذلك الشّروط، وكذا فيمن ضعّف راوياً ووثقه الآخر.

نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الرّواي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أمّا المجتهد في اعتبار الشّروط وعدمه والذي خبر الرّواي فلا يرجع إلّا إلى رأي نفسه، وإذ قد صحّ حديث ابن عمر<sup>(4)</sup> عندنا عارض ما صحّ في البخاريّ، ثمّ يترجح هو بأنّ عمل أكابر الصّحابة كان على وفقه كأبي بكر وعمر، حتّى نهى إبراهيم النّخعيّ عنهما فيما رواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عنه أنّه نهى عنهما وقال: «إنّ رسول الله\* - صلّى الله عليه وسلّم - وأبا بكر\*\* وعمر - رضي الله عنهما - لم يكونوا يصلّونهما»<sup>(5)</sup>، بل لو كان حسناً كما ادّعاه بعضهم ترجّح على ذلك الصّحيح بهذا، فإنّ وصف الحسن

---

= السّخاويّ، "فتح المغيّب"، (ج1/ص61)، تحقيق علي حسين علي (مصر، مكتبة السّنة، ط1، 1424هـ-2003م، ج4)، والصّنعانيّ، "توضيح الأفكار"، (ج1/ص86-90).

(1) في (ب) اعتبر أنّاً.

(2) ما بين المعقوفين ليس في (أ).

(3) ليست في (ب).

(4) أي الذي تقدّم، أنّ ابن عمر سئل عن الرّكعتين قبل المغرب...، وهو لم يصح بل هو حديث ضعيف سبق تخريجه ص129.

\* نهاية ق 126 / أ من النّسخة (ج).

\*\* نهاية ق 101 / ب من النّسخة (ب).

(5) لم أجدّه في مسند أبي حنيفة، وإنّما أخرجه محمّد بن الحسن عنه في "الآثار"، (ج1/ص374)، قال الزّيلعيّ في "تصبّ الرّاية"، (ج2/ص141): "حديث معضل".

والصَّحِيح والضعيف<sup>(1)</sup> إنّما هو باعتبار السَّند \* ظناً، أمّا في الواقع فيجوز غلط الصَّحِيح وصحة الضَّعيف.

وعن هذا جاز في الحسن أن يرتفع إلى الصَّحة إذا كثرت طرقه، والضعيف يصير حجة بذلك؛ لأنَّ تعدُّده قرينة على ثبوته في نفس الأمر، فلم لا<sup>(2)</sup> يجوز في الصَّحِيح السَّند أن يضعف بالقرينة الدَّالة على ضعفه في نفس الأمر، والحسن أن يرتفع إلى الصَّحة بقرينة أخرى كما قلناه من عمل أكابر الصحابة على وفق ما قلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث، وكذا أكثر السلف، ومنهم مالك نجم الحديث<sup>(3)</sup>.

### [مناقشة ابن الهمام وترجيحه]

وما زاده ابن حبان<sup>(4)</sup> على ما في الصَّحِيحين من: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّاهُما»، لا يُعارض ما أرسله التَّخَعِّي من: «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يَصَلَّاهُما»<sup>(5)</sup>؛ لجواز كون ما صَلَّاه قضاء عن شيء فاته وهو الثَّابِت.

روى الطَّبْرَانِي في "مسند الشَّامِيِّين"<sup>(6)</sup> عن جابر<sup>(7)</sup> قال: «سألنا نساء رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هل رأيتن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ<sup>(8)</sup> المغرب؟ فقلن: لا، غير أمّ

(1) الصَّحِيح: هو ما اتَّصل سنده بنقل العدل الضَّابط عن مثله، من أول السند إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة.

الحسن: هو ما اتَّصل سنده بنقل العدل الذي خَفَّ ضبطه عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة.

الضعيف: هو ما لم يجمع صفة الحسن، بفقد شرط من شروطه، وهو أنواع كثيرة، انظر: ابن حجر، "تزهُة النَّظَر"، ص 205، 210، 218 فما بعدها، تحقيق عبد الله الرَّحِيلِي (الرياض، مطبعة سفير، ط 1، 1422هـ).

\* نهاية ق 119 / ب من النسخة (أ).

(2) ليست في (أ)، والصَّواب إثباتها، دلَّ عليها سياق الكلام.

(3) أي: الإمام مالك بن أنس، سبقت ترجمته ص 56.

(4) تقدّم ذكر هذه الزيادة ص 129.

(5) سبق تخريجه ص 131.

(6) هذا كتاب "مسند الشَّامِيِّين"، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، وهو عبارة عن كتاب حديثي جمع فيه مؤلفه رواية أحاديث بعض الشَّامِيِّين، ولم يستوعبهم جميعاً، انظر: الباباني، "هدية العارفين"، (ج 1/ص 396).

(7) جابر هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، ويقال غير ذلك، صحابي، من المكثرين في الرواية، روى عنه جماعة من الصحابة، وغزا تسع عشرة غزوة، توفي 78هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج 1/ص 219)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج 4/ص 492).

(8) في (ب) بعد، وهو خطأ واضح.

سلمة<sup>(1)</sup> قالت: صلاها عندي مرّة فسألته ما هذه الصلّة؟ فقال - صلى الله عليه وسلّم - نسيت الرّكعتين قبل العصر فصلّيتهما الآن»<sup>(2)</sup>، ففي سؤالها له - صلى الله عليه وسلّم - وسؤال الصحابة نساءه كما يفيد قول جابر: (سألنا) لا سألت، [لا يُفيد أنّهما] <sup>(3)</sup> غير معهودتين من سننه، وكذا سؤالهم لابن عمر فإنّه <sup>(4)</sup> لم يبتدئ التّحديث به بل لما سئل، والذي يظهر أنّ مثير سؤالهم ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصّدر، فأجاب نساؤه اللّاتي يعلمن<sup>(5)</sup> من علمه ما لا يعلمه غيرهنّ بالنّفي عنه. وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضًا، وما قيل المثبت أولى من النّافي فيترجّح حديث أنس على حديث ابن عمر ليس بشيء<sup>(6)</sup>، فإنّ الحقّ عند المحقّقين أنّ النّفي إذا كان من جنس ما يُعرف بدليله كان كالإثبات، فيعارضه ولا يُقدّم هو عليه وذلك لأنّ تقديم رواية الإثبات على رواية النّفي ليس إلّا لأنّ مع رواية الإثبات<sup>(7)</sup> زيادة علم، بخلاف النّفي إذ قد يبني راويه الأمر على ظاهر الحال من العدم؛ لما لم<sup>(8)</sup> يعلم باطنًا<sup>(9)</sup>، فإذا كان النّفي من جنس ما يعرف تعارضًا؛ لا ابتداء كلّ منهما حينئذ على الدّليل وإلّا فنفس كون مفهوم المرويّ مثبتًا لا يقتضي التّقديم، إذ قد يكون المطلوب في الشّرع العدم كما قد يكون المطلوب في الشّرع الإثبات، وتمام تحقيقه في أصول أصحابنا<sup>(10)</sup>.

(1) أم سلمة هي: هند بنت أبي أمية، (واسمه سهيل، ويقال: اسمه حذيفة بن المغيرة)، القرشية المخزومية، أم سلمة، من زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم -، تزوّجها في السنة الرابعة للهجرة، توفيت سنة 62هـ، انظر ترجمتها: ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، (ج8/ص69)، وابن حجر، "الإصابة"، (ج8/ص404).

(2) أخرجه الطّبرانيّ في "مسند الشّاميين"، (ج3/ص212)، تحقيق حمدي السّلفيّ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ - 1984م، ج4)، قال التّهانويّ في "إعلاء السنن"، (ج2/ص70-71)، رقم: 519: "رواه الطّبرانيّ في مسند الشّاميين، وإسناده حسن" تحقيق محمّد تقّي عثمانيّ (كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، ط3، 1418هـ، ج22).

(3) في (ب) بدل ما بين المعقوفين عبارة [ما يفيد إنّما هو]، والصّواب ما أثبتّه؛ لكي يستقيم سياق الكلام.

(4) مكرّرة في (أ)، وهو خطأ واضح.

(5) في (أ) تعلمن، وهو خطأ واضح.

(6) ليست في (أ)، والصّواب إثباتها.

(7) في (ب)، (ج)، (ط) راويه.

(8) ليست في (ط).

(9) في (أ)، (ب) باطنه.

(10) المثبت والنّافي: المثبت هو الذي يثبت أمرًا عارضًا، والنّافي هو الذي ينفي العارض ويُبقي الأمر الأوّل، وقد اختلف علماء الحنفية في أيّهما يُقدّم عند التّعارض: فإذا تعارض نصّان أحدهما مثبت والآخر نافٍ يترجّح المثبت عند الشّيخ أبي الحسن الكرخي وهو مذهب أصحاب الشّافعيّ؛ لأنّ المثبت يُخبر عن حقيقة، والنّافي اعتمد الظّاهر فيكون قول المثبت =

وحينئذ لا شكَّ أنَّ هذا<sup>(1)</sup> النقي كذلك، فإنَّه لو كان الحال على ما في رواية أنس لم يخف على ابن عمر<sup>(2)</sup> ولا على أحد ممَّن يواظب الفرائض خلف رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم -، بل ولا على من لم يواظب بل يحضرها خلفه أحياناً، ثمَّ الثَّابت بعد هذا هو نفي المندوبيَّة، أمَّا ثبوت الكراهة فلا إلَّا أن يدلَّ دليل آخر، وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدَّما من "القنية"<sup>(3)</sup> استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما<sup>(4)</sup>.

#### [الاختلاف في الزيادة على ثماني ركعات في نافلة الليل]

[قَالَ (وَنَوَافِلُ النَّهَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى بِتَسْلِيمَةٍ رَّكَعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا) وَتَكَرَّرَ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا نَافِلَةُ اللَّيْلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ صَلَّى ثَمَانِ رَّكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ جَازَ، وَتَكَرَّرَ الزِّيَادَةُ، وَقَالَ: لَا يَزِيدُ فِي اللَّيْلِ عَلَى رَّكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ. وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لَمْ يَذْكُرِ الثَّمَانِي فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَدَلِيلُ الْكَرَاهَةِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْلَا الْكَرَاهَةُ لَزَادَ تَعْلِيمًا لِلْجَوَازِ، وَالْأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ].

= راجحاً على قول النَّافِي؛ لاشتماله على زيادة علم، كما في الجرح والتَّعديل إذا تعارضاً، يُقدَّم قول الجرح على قول المعدِّل؛ لأنَّه يُخبر عن حقيقة، والمعدِّل يُخبر معتمداً على الظَّاهر، ولأنَّ المثبِّت يُفيد التَّأسيس والنَّافِي يُفيد التَّأكيد، والتَّأسيس أولى من التَّأكيد، وقال عيسى بن أبان والقاضي عبد الجبار من المعتزلة أنَّهما يتعارضان؛ لأنَّ ما يُستدلُّ به على صدق الزَّاوي في المثبِّت من العقل والضَّبط والإسلام والعدالة موجود في النَّافِي، فيتعارضان، ويُطلب التَّرجيح من وجه آخر، وقد اختلف عمل أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في تعارض النقي والإثبات ففي بعض الصُّور عملوا بالمثبِّت وفي بعضها عملوا بالنَّافِي، وقال البزدوي: "فلما اختلف عملهم، لم يكن بدّ من أصل جامع، وذلك أن نقول: إنَّ النقي لا يخلو من أوجه: إمَّا أن يكون ممَّا يُعرف بدليله أو لا يُعرف بدليله أو يشتبه حاله، فإن كان من جنس ما يعرف بدليله كان مثل الإثبات... وأمَّا ما لا طريق لإحاطة العلم به، فإنَّه لا يقبل فيه خبر المخبر في مقابلة الإثبات مثل التَّركية" انظر: عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار"، (ج3/ص97-104)، وابن أمير حاج، "التَّقرير والتَّحبير"، (ج3/ص11، ص24)، والتَّفَتَّازاني، سعد الدِّين مسعود بن عمر، "شرح التَّلويح على التَّوضيح"، (ج2/ص219-220)، (مصر، مكتبة صبيح، د.ط، د.ت، 2 ج).

(1) ليست في (ب).

(2) في (ب)، (ط) بل.

(3) لعلَّ المقصود هنا كتاب "قنية المنية" على مذهب أبي حنيفة، لنجم الدِّين مختار بن محمود الرَّاهدي، فقيه من أكابر الحنفية، توفي سنة 658هـ، نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنَّها مشهورة عندهم بضعف الرواية، وأنَّ صاحبها معتزلي، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1357)، والزَّركلي، "الأعلام"، (ج7/ص193).

(4) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج1/ص266)، وابن عابدين، "ردَّ المحتار"، (ج2/ص14).

قوله: (وَأَمَّا نَافِلَةُ اللَّيْلِ إلخ) لا خلاف بينهم في إباحة الثَّمان بتسليمة ليلاً، وكراهة الزَّيادة عليها على هذه الرواية<sup>(1)</sup>.

وقال السَّرخسي<sup>(2)</sup>: الأصحَّ أنَّه لا تُكره الزَّيادة على الثَّمان أيضاً، وهو غير مقيد بقول أحد الثلاثة بل تصحيح للواقع من مذهبهم<sup>(3)</sup>.

وقوله قال أبو حنيفة: إنَّ صلَّى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزَّيادة، وقالوا: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة، يُعطي ظاهره أنَّه نصب خلاف منهم في كراهة الزَّيادة على ركعتين، وليس كذلك، بل المراد وقالوا: لا يزيد بالليل على ركعتين من حيث الأفضلية، لكنَّ العبارة تنبو\* عنه<sup>(4)</sup>.

### [دليل كراهة الزَّيادة والردَّ عليه]

قوله: (ودليل الكراهة أنَّه - صلَّى الله عليه وسلَّم - لم يزد على ذلك إلخ) يعني والأصل في ذلك التَّوقيف، قيل في صحيح مسلم ما يخالفه وهو ما عن عائشة في حديث<sup>(5)</sup> طويل\*\* قالت: «كُنَّا نعدُّ له سواكه ويطهروه فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلِّي تسع ركعات لا يجلس فيهنَّ إلَّا في الثَّامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، [ثمَّ ينهض ولا يُسلم فيصلِّي التَّاسعة ثمَّ يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه]<sup>(6)</sup>، ثمَّ يُسلم تسليماً يُسمعه»<sup>(7)</sup>.

(1) اختلف الفقهاء في الزَّيادة على الثَّمان بتسليمة واحدة: قال بعضهم: يُكره؛ لأنَّ هذه الزَّيادة على هذا لم ترو عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وقال بعضهم: لا يُكره، وإليه ذهب السَّرخسي، كما سيأتي بعد قليل، انظر: السَّرخسي، "المبسوط"، (ج1/ص158)، وابن عابدين، "ردَّ المحتار"، (ج2/ص15).

(2) السَّرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السَّرخسي؛ الملقب بشمس الأئمة، قاض مجتهد، من كبار الأحناف، له: "المبسوط"، و"شرح السير الكبير" وغيرها، توفي سنة 490هـ، وقيل غير ذلك، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضوية"، (ج2/ص28)، وابن قطلوبغا، "تاج التراجم"، ص234.

(3) السَّرخسي، "المبسوط"، (ج1/ص158)، وقال: لأنَّ فيه وصل العبادة بالعبادة وذلك أفضل، فلا يُكره. \* نهاية ق 120 / أ من النسخة (أ).

(4) انظر: الحدَّاد الزَّبيدي، أبو بكر بن علي، "الجوهرة النيرة"، (ج1/ص72)، (المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، 2ج)، وابن عابدين، "ردَّ المحتار"، (ج2/ص15).

(5) في (ب) صحيح.

\*\* نهاية ق 126 / ب من النسخة (ج).

(6) ما بين المعقوفين ليس في (ب)، ولعلَّه سقط في المخطوطة؛ لأنَّ الصَّواب إثباتها.

(7) أخرجه مسلم مطوَّلاً، (ج1/ص512-513)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض.

### [ترجيح ابن الهمام]

فبهذا يترجّح ما صحّحه السرخسي<sup>(1)</sup>، لكنّه يقتضي عدم القعود فيها أصلاً إلا بعد الثامنة، وكلمتهم على وجوب القعدة على رأس الركعتين من النفل مطلقاً حتّى لو قام إلى الثالثة ساهياً عن القعدة يعود ولو بعد تمام القيام ما لم يسجد لدليل آخر ستمرّ عليه إن شاء الله تعالى، ثمّ ظاهر كلامه في "المبسوط" أنّ منتهى تهجّده - صلّى الله عليه وسلّم - ثمان ركعات وأقلّه ركعتان، فإنّه قال: روي أنّه - صلّى الله عليه وسلّم - كان يصلّي من اللّيل خمس ركعات سبع ركعات\* تسع ركعات إحدى عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة، فالذي قال خمس ركعات: ركعتان صلاة اللّيل وثلاث وتر، والذي قال سبع ركعات: أربع صلاة اللّيل وثلاث وتر، والذي قال تسع: ست وثلاث، والذي قال إحدى عشرة: ثمان وثلاث، والذي قال ثلاث عشرة: ثمان صلاة اللّيل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر<sup>(2)</sup>، وكان - صلّى الله عليه وسلّم - يفعل ذلك كلّه بتسليمة واحدة، ثمّ فصله، هكذا قاله حماد بن سلمة<sup>(3)</sup> انتهى.

أمّا ما عيّنه من منتهاه فموافق لحديث عائشة - رضي الله عنها - في الكتب الستة<sup>(4)</sup> قالت: «كانت صلاة رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - عشر ركعات ويوتر بسجدة وبركع ركعتي الفجر»<sup>(5)</sup>، فتلك ثلاث عشرة.

(1) وهو عدم كراهة الزيادة.

\* نهاية ق 102 / أ من النسخة (ب).

(2) ليست في (أ)، (ج)، وهو خطأ، بل الصواب إثباتها، هكذا في "المبسوط"، (ج 1/ص 158).

(3) السرخسي، "المبسوط"، (ج 1/ص 158)، والكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج 1/ص 295).

(4) المقصود بـ"الكتب الستة" عند الحنفية: صحيح البخاري ومسلم، وسنن النسائي وابن ماجه وأبي داود، وجامع الترمذي، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن المقصود بـ(الجماعة) عند الحنفية ص 118.

(5) أخرجه البخاري، (ج 2/ص 51)، كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم؟...، ومسلم، (ج 1/ص 510)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة اللّيل...، والترمذي، (ج 2/ص 303)، كتاب أبواب الصلّاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالليل، والنسائي، (ج 1/ص 243)، كتاب الصلّاة، باب كيف الصلّاة في شهر رمضان؟، وأبو داود، (ج 2/ص 495)، كتاب الصلّاة، باب في صلاة اللّيل، وابن ماجه، (ج 1/ص 432)، كتاب إقامة الصلّاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلّي بالليل، واللفظ لمسلم وأبي داود.



وأما ما في السنّة أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أنّه بات عند خالته ميمونة<sup>(1)</sup> قال: وقلت لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلّم -، فطرحته لرسول الله - صلى الله عليه وسلّم - وسادة فاضجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - في طولها، فنام - صلى الله عليه وسلّم - حتّى انتصف اللّيل أو قبله بقليل أو بعده بقليل<sup>(2)</sup>، ثمّ استيقظ فجعل يمسح النّوم عن وجهه بيديه، ثمّ قرأ العشر آيات الخواتيم من سورة آل عمران ثمّ قام إلى شئ<sup>(3)</sup> معلّقة فتوضّأ منها وأحسن وضوءه ثمّ قام يصليّ، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثمّ ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع - صلى الله عليه وسلّم - يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى فأقامني عن يمينه، [فصليّ ركعتين ثمّ ركعتين ثمّ ركعتين] ثمّ ركعتين<sup>(4)</sup> ثمّ أوتر، ثمّ اضطجع حتّى جاء المؤدّن، فقام<sup>(5)</sup> فصلّي ركعتين خفيفتين ثمّ خرج فصلّي الصّبح<sup>(6)</sup>، وفي رواية: «فتنّامت<sup>(7)</sup> صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثمّ اضطجع فنام حتّى نفخ، وكان - صلى الله عليه وسلّم - إذا نام نفخ، فأناه بلال فأذنه بالصّلاة، فقام فصلّي فلم يتوضّأ<sup>(8)</sup>، وكان يقول في دعائه: «اللّهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً واجعل لي نوراً<sup>(9)</sup>»،

(1) ميمونة هي: ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية، أم المؤمنين، وهي آخر امرأة تزوجها النّبي - صلى الله عليه وسلّم -، كان اسمها برة، فسماها ميمونة، توفيت سنة 51هـ، انظر ترجمتها: ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، (ج8/ص104)، وابن حجر، "الإصابة"، (ج8/ص322).

(2) ليست في (أ)، (ج)، والصّواب إثباتها.

(3) الشّن: من (شَنَنَ)، والشّنّ والشّنة: الخلق من كلّ آنية صنعت من جلد، وجمعها شنان، وقيل: هي القرية (السّقاء) الخلق الصغيرة يكون الماء فيها أبرد من غيرها، انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، (ج13/ص241)، مادّة (شَنَنَ).

(4) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، ولعلّه سقط في المخطوطة؛ لأنّ الصّواب إثباتها.

(5) ما بين المعقوفين ليس في (ب)، ولعلّه سقط في المخطوطة؛ لأنّ الصّواب إثباتها.

(6) أخرجه البخاري، (ج2/ص62)، كتاب أبواب العمل في الصّلاة، باب استعانة اليد في الصّلاة، إذا كان من أمر الصّلاة.

(7) في (أ)، (ب)، (ج)، (ط) فتأمّلت، والصّواب ما أثبتّه، هكذا في صحيح البخاري ومسلم، ومعنى ذلك: أنّ صلاته - صلى الله عليه وسلّم - تمّت وكملت ثلاث عشرة ركعة، فمعنى تنّامت أي: تكاملت، انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، (ج11/ص117).

(8) أخرجه مسلم، (ج1/ص525)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدّعاء في صلاة اللّيل وقيامه.

(9) أخرجه البخاري، (ج8/ص69)، كتاب الدّعوات، باب الدّعاء إذا انتبه باللّيل.

وفي رواية: «وأعظم لي نورًا بدل واجعل لي»<sup>(1)</sup>، وهو صريح في كون الثلاث عشرة غير ركعتي الفجر، بخلاف ما قبله فإنه يحتمل كون الإيتار بواحدة مضمومة إلى الركعتين الأخيرتين.

وما في أبي داود عن عبد الله بن قيس<sup>(2)</sup>: سألت عائشة\* بكم كان يوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة»<sup>(3)</sup>، فرواية عائشة الأولى تترجح عليهما ترجيحًا للرواية الثابتة عنها في الكتب الستة على الثابتة عنها في أبي داود بمفرده وعلى حديث ابن عباس، لأنها أعلم بهجده - صلى الله عليه وسلم - منه ومن جميع الناس، وغاية ما حكاها هو ما شاهده في ليلة فاذة<sup>(4)</sup>، وهي أعلم بما كان عليه في عموم ليلاليه إلى أن توفاه الله تعالى، مع أنه قد اختلف على ابن عباس، قال الشعبي: سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن<sup>(5)</sup> صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: «ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر»<sup>(6)</sup>، وهذا موافق لحديث عائشة - رضي الله عنها -، وكأنه<sup>(7)</sup> حكى في تلك الرواية ما شاهده، ثم علم بواسطة أزواجه رضي الله عنهن ما استقرّ حاله عليه، فلما سأله الشعبي عن صلاته - صلى الله عليه وسلم - أجاب بما علمه متقررًا.

(1) أخرجه مسلم، (ج1/ص525)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(2) الأصوب عبد الله بن أبي قيس وهو: عبد الله بن أبي قيس، أبو الأسود النصري، ويقال: ابن قيس، من كبار التابعين، وثقه العجلي والنسائي وغيرهما، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج15/ص460)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج5/ص365).

\* نهاية ق 120 / ب من النسخة (أ).

(3) أخرجه أبو داود، (ج2/ص514)، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، قال الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، (ج5/ص104-105)، رقم: 1233: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

\*\* نهاية ق 127 / أ من النسخة (ج).

(4) فاذة: من (فَذَذَ) والفَذ: الفرد والواحد، وليلة فاذة: أي منفردة ووحيدة وشاذة عن غيرها، انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، (ج3/ص502)، مادة (فَذَذَ).

(5) ليست في (أ)، والصواب إثباتها.

(6) أخرجه ابن ماجه، (ج1/ص433)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، قال شعيب الأرناؤوط في النسخة التي حققها من سنن ابن ماجه، (ج2/ص380): "حديث صحيح، فيه عبيد بن ميمون وإن كان مجهول الحال، فإنه متابع"، (دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م، ج5).

(7) ليست في (ج)، والصواب إثباتها.

وما في البخاري عن عائشة: «كان - صَلَّى الله عليه وسلّم - يصليّ بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثمّ يصليّ إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»<sup>(1)</sup>، قال عبد الحق<sup>(2)</sup> في "الجمع بين الصحيحين"<sup>(3)</sup>: هكذا في هذه الرواية، وبقيّة الروايات عند البخاري ومسلم أنّ الجملة ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر<sup>(4)</sup> انتهى، فالظاهر أنّ هذه غلط<sup>(5)</sup>.

وأما ما عيّنه في أقلّه فحديث أبي داود المذكور آنفاً يعارضه حيث قالت: «ولم يكن يوتر بأقلّ من سبع»<sup>(6)</sup>، وما ذكره نقله عن حمّاد بن سلمة، فإنّ ما عنده أرجح، وإلاّ فالله أعلم به. ثمّ ظاهر ما في أبي داود أنّ كلّاً من السبع وما بعده إذا أتى به يقع موافقاً للسنة أو المندوب الموافق لطريقته - صَلَّى الله عليه وسلّم -، لكن تبيّن في حديث آخر توقّف كون المتهجّد آتياً بالسنة على ثمان ركعات، وهو ما<sup>(7)</sup> رواه الترمذيّ والنسائيّ من حديث أمّ سلمة قالت: «كان رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلمّا كبر وضعف أوتر بسبع»<sup>(8)</sup>، فهذا يقتضي توقّفها على عشر.

(1) أخرجه البخاري، (ج2/ص57)، كتاب التّهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، ومسلم، (ج1/ص508)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل...، واللفظ للبخاري.

(2) عبد الحقّ هو: عبد الحقّ بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، أبو محمّد، المعروف بـ(ابن الخراط)، من علماء الأندلس، كان فقيهاً عالمًا بالحديث وعلمه ورجاله، له: "الأحكام"، "الجمع بين الصحيحين"، توفي سنة 582هـ وقيل غير ذلك، انظر ترجمته: النّووي، "تهذيب الأسماء واللغات"، (ج1/ص292)، (بيروت، دار الكتب العلمية، 4ج)، والصفدي، "الوافي بالوفيات"، (ج18/ص39).

(3) هذا كتاب "الجمع بين الصحيحين" لابن الخراط، عبد بن عبد الرحمن الإشبيلي الأزدي، وقد جمع فيه بين أحاديث صحيح البخاري ومسلم، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج1/ص599).

(4) عبد الحقّ، "الجمع بين الصحيحين"، (ج1/ص480)، (الرياض، دار المحقّق، ط1، 1419هـ-1999م، 4ج).

(5) لأنّ الصحيح ما أشارت إليه عامّة الروايات، والتي تفيد الاختصار على ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر.

(6) سبق تخريجه قبل قليل ص138، وهذا معارض بما في الصحيح، فلا يقوى أمام تلك الروايات التي تذكر وتره - صَلَّى الله عليه وسلّم - بواحدة وثلاث وخمس، وكلّها صحيحة كما سبق.

(7) ليست في (أ)، والصواب إثباتها.

(8) أخرجه الترمذيّ، (ج2/ص319)، كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر بسبع، وقال: "حديث حسن"، وأخرجه النسائيّ، (ج2/ص136)، كتاب قيام الليل وتطوّع النهار، باب صفة صلاة الليل، وعنده لفظ حديث أمّ سلمة: "أوتر بتسع"، وعائشة: "بسبع"، وأخرجه أحمد، (ج44/ص321)، رقم: 26738، قال محقّقه: "حديث صحيح، وهذا إسناد مختلف فيه على الأعمش"، وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، (ج5/ص86-88)، رقم: 1213: "إسناده صحيح".

وحديث عائشة المرجح<sup>(1)</sup> يقتضي توقفها على<sup>(2)</sup> ثمان فهو المعتبر، إلا أن اقتضائه توقف فعل السنة على الثمان لمن لم يسن، أما من كبر وأسَنَ فمقتضى الآخر حصول سنة القيام\* له بأربع.

### [صفة صلاة الليل]

بقي بأن صفة صلاة الليل في حقنا السنّة أو الاستحباب يتوقف على صفتها في حقّه - صلى الله عليه وسلم -، فإن كانت فرضاً في حقّه فهي مندوبة في حقنا؛ لأنّ الأدلة القولية فيها إنّما تفيد الندب، والمواظبة الفعلية ليست على تطوّع لتكون سنة في حقنا وإن كانت تطوعاً فسنة لنا.

وقد اختلف العلماء<sup>(3)</sup> في ذلك فذهب طائفة إلى أنّها فرض عليه، وعليه كلام الأصوليين من مشايخنا تمسكوا بقوله تعالى: ﴿فَالَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(4)</sup> الآية، وقال طائفة: تطوّع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾<sup>(5)</sup>، والأولون قالوا: لا منافاة؛ لأنّ المراد بالنافلة الزائدة: أي زائدة على ما فرض على غيرك: أي تهجد فرضاً زائداً لك على ما فرض على غيرك، وربما يعطي التقييد بالمجور ذلك فإنّه إذا كان النفل المتعارف يكون كذلك ولغيره<sup>(6)</sup>.

(1) سبق ذكره قبل قليل ص 136، وهو أنّ مجموع صلاته ثلاث عشرة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتي الفجر، وهو مخرج في الكتب السنّة كما مرّ.

(2) ليست في (ج).

\* نهاية ق 102 / ب من النسخة (ب).

(3) ذكرت اختلاف العلماء في التهجّد في حقّ النبي - صلى الله عليه وسلم -، ص 125، وهنا يريد ابن الهمام أن يذكر اختلاف آراء فقهاء وأصوليي الأحناف، وانظر: الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي"، ص 396، وابن مازة، "المحيط البرهاني"، (ج 1/ص 442)، والنقراوي، "الفواكه الدواني"، (ج 1/ص 201)، والخطيب الشربيني، "الإقناع"، (ج 1/ص 116)، وابن قدامة، "المغني"، (ج 2/ص 100)، والأوقاف الكويتية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (ج 2/ص 257-258).

(4) سورة المزمل، آية: 2.

(5) سورة الإسراء، آية: 79.

(6) انظر: الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي"، ص 396، وابن مازة، "المحيط البرهاني"، (ج 1/ص 442)، والجصاص، "أحكام القرآن"، (ج 5/ص 32).

وأُسند عن مجاهد<sup>(1)</sup> والحسن<sup>(2)</sup> وأبي أمامة<sup>(3)</sup> أَنَّ تسميتها نافلة\* باعتبار كونها<sup>(4)</sup> في حقّه - صَلَّى الله عليه وسلّم - عاملة في رفع الدّرجات، بخلاف غيره فإنّها عاملة في تكفير السيّئات، لكن في مسلم وأبي داود والنسائي عن سعد<sup>(5)</sup> بن هشام قال: «قلت لعائشة: يا أمّ المؤمنين أخبريني عن خلق رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم -، قالت: أَلست تقرأ القرآن؟ قلت بلى قالت: فإنّ خلق رسول<sup>(6)</sup> الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - القرآن<sup>(7)</sup>، قال: فهممت أنّ أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتّى أموت، ثمّ بدا لي فقلت: أنبئني عن قيام رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم -، فقالت: أَلست تقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ الْقَلِيلُ لَا قَلِيلًا﴾<sup>(8)</sup>، قلت:

(1) أثر مجاهد هذا أخرجه الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير في "جامع البيان"، (ج17/ص525)، تحقيق أحمد شاكر (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، ج24)، والبيهقي في "دلائل النبوة"، (ج5/ص487)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ، ج7)، ولم أجد من حكم على هذا الأثر.

مجاهد هو: مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي، تابعي مفسّر، قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، وقال ابن حجر: ثقة إمام في التفسير وفي العلم، توفي سنة 104هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج4/ص449)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج10/ص42).

(2) الحسن: هو البصري، سبقت ترجمته ص63، وأثره أخرجه ابن المنذر في "تفسيره"، كما قال السيوطي في "الدر المنثور"، (ج5/ص324)، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج8)، ولم أجد هذا الأثر في تفسير ابن المنذر، ولا من حكم عليه.

(3) أثر أبي أمامة هذا أخرجه الطبري في "جامع البيان"، (ج17/ص525)، وأحمد في "مسنده"، (ج36/ص544)، رقم: 22210، قال محققه: "إسناده ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب"، ولفظه في المسند أنّ أبا أمامة قال: "إنّما كانت النافلة خاصّة لرسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم".

أبو أمامة هو: صدق بن عجلان بن وهب، ويقال ابن عمرو، أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، كان مع علي في صفين، وهو آخر من مات من الصحابة بالشّام، توفي سنة 81هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج2/ص736)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج6/ص14).

\* نهاية ق 121 / أ من النسخة (أ).

(4) في (أ) كونه.

(5) في (أ)، (ب)، (ج)، (ط) سعيد، وصوابه: سعد كما جاء في "صحيح مسلم"، (ج1/ص512) وهو: سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني، تابعي ثقة، روى عن أنس وسمرة وعائشة وجماعة، وعنه الحسن البصري وزرارة بن أوفى وآخرون، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج10/ص307)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج3/ص483).

(6) في (ب)، (ج) نبي، وكلاهما صواب ووارد.

(7) في (أ)، (ب)، (ج) كان القرآن، وهو محتمل.

(8) سورة المزمل، آية: 1-2.

بلى، قالت: فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله - صلى الله عليه وسلم - حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التَّخْفِيفَ\* وصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة» الحديث<sup>(1)</sup>، وباقية ما قدّمناه في الكلام على قوله: (ودليل الكراهة أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يزد) من الحديث الذي قدّمنا أنه حديث طويل فهذا يقتضي أنه نسخ وجوبه عنه<sup>(2)</sup>.

#### [الأفضل في عدد ركعات تطوع الليل والنهار]

لَوْ الْأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مَثْنَى مَثْنَى، وَفِي النَّهَارِ أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيهِمَا مَثْنَى مَثْنَى، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِمَا أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ، لِلشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَلَهُمَا الْإِعْتِبَارُ بِالتَّرَاوِيحِ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا» رَوَتْهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَكَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يُوَاطِبُ عَلَى الْأَرْبَعِ فِي الصُّحَى، وَلِأَنَّهُ أَدْوَمُ تَحْرِيمَةً فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَشَقَّةً وَأَزِيدَ فَضِيلَةً لِهَذَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَعَلَى الْقَلْبِ يَخْرُجُ وَالتَّرَاوِيحُ تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ فَيُرَاعَى فِيهَا جِهَةُ التَّيْسِيرِ، وَمَعْنَى مَا رَوَاهُ شَفْعًا لَا وَتَرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

#### [أدلة الشافعي]

قوله: (للشافعي قوله - صلى الله عليه وسلم - «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»)<sup>(3)</sup> أخرجه

\* نهاية ق 127 / ب من النسخة (ج).

(1) أخرجه مسلم، (ج1/ص512)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، والنسائي، (ج1/ص244)، كتاب الصلاة، باب كيف الصلاة في شهر رمضان؟، وأبو داود، (ج2/ص500-501)، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، كلهم عن سعد بن هشام عن عائشة مطوّلًا، وهذا جزء منه.

(2) انظر الحديث وكلام ابن الهمام على ذلك ص135.

(3) سبق ذكر اختلاف فقهاء الحنفية في الأفضل في كيفية صلاة الليل ص126، أما اختلاف فقهاء المذاهب في الأفضل في صلاة الليل والنهار: فذهب الحنفية إلى أن أفضل التطوع في النهار أربع أربع؛ لما روي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تُفتح لهن أبواب السماء» سبق تخريجه ص127-128، وذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة الليل أربع كذلك، أما الصحابان فقالا: صلاة الليل مثنى مثنى، سبق ذكر أقوالهم وأدلتهم ص126، وذهب المالكية إلى أن النوافل بالليل والنهار مثنى مثنى، يُسلم من كلّ ركعتين، وذهب الشافعية إلى أن الأفضل للمتقلّ ليلاً ونهاراً أن يُسلم من كلّ ركعتين؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وسيأتي تخريجه في المتن بعد قليل، وذهب الحنابلة إلى أن صلاة التطوع في الليل لا تجوز إلا مثنى مثنى، والأفضل كذلك في تطوع النهار، وإن تطوع بأربع في النهار فلا بأس، انظر: البابرتي، "العناية"، (ج1/ص443)، والكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص294)، وابن =

أصحاب السنن الأربعة<sup>(1)</sup> من حديث ابن عمر، وفيه شعبة، قال الترمذي: "اختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عنه - صلى الله عليه وسلم - ولم يذكروا فيه صلاة النهار"<sup>(2)</sup>، وكذا هو في الصحيحين<sup>(3)</sup>، وقال النسائي: "هذا الحديث عندي خطأ"<sup>(4)</sup>، وقوله في "سننه الكبرى"<sup>(5)</sup>: "إسناده جيد"، لا يُعارض كلامه هذا؛ لأن جودة السند لا يمنع من الخطأ من جهة

---

= جزّي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي المالكي، "القوانين الفقهية"، ص188، (د.ط، د.ت)، والزملّي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس الشافعي، "تهاية المحتاج"، (ج2/ص130-131)، (بيروت، دار الفكر، ط أخيرة، 1404هـ-1984م، ج8)، وابن قدامة، "المغني"، (ج2/ص91).

(1) أخرجه الترمذي، (ج2/ص491)، كتاب أبواب السفر، باب أن صلاة الليل والنهار مثني مثني، والنسائي، (ج1/ص263)، كتاب الصلاة، باب كم صلاة النهار؟ وقال: "هذا إسناده جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاوس"، وأبو داود، (ج2/ص466)، كتاب الصلاة، باب صلاة النهار، قال الأرئوط: "إسناده جيد إلا أن الثقات من أصحاب ابن عمر لم يذكروا فيه صلاة النهار"، وابن ماجه، (ج1/ص419)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثني مثني، وقال الدراقطني في "العلل"، (ج13/ص35-36): "ذكر النهار فيه وهم"، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله (الرياض، دار طيبة، ط1، 1405هـ-1985م، ج15)، وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، (ج5/ص39)، رقم: 1172: "إسناده صحيح".

(2) الترمذي، (ج2/ص491)، كتاب أبواب السفر، باب أن صلاة الليل والنهار مثني مثني.

(3) أي من دون ذكر النهار، وهذا هو الصحيح، فالحديث عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: "صلاة الليل مثني مثني"، أخرجه البخاري، (ج2/ص24)، كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، ومسلم، (ج1/ص516)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثني مثني.

(4) النسائي، "المجتبى"، (ج3/ص227)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل.

(5) النسائي، "السنن الكبرى"، (ج1/ص263)، كتاب الصلاة، باب كم صلاة النهار؟

وهذا كتاب "السنن الكبرى" لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، توفي سنة 303هـ، جمع فيه أحاديث الأحكام كما كتب السنن، وزاد عليها بعض الكتب الأخرى ككتاب التفسير والفضائل وغيرها، وهو غير السنن الصغرى المعروفة بالمجتبى، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1006).

أخرى دخلت على الثقات، ولهذا رواه الحاكم في كتابه في "علوم الحديث" <sup>(1)</sup> بسنده، ثم قال: رجاله ثقات إلا أن فيه علة يطول بذكرها الكلام <sup>(2)</sup> انتهى، ولو سلم فسند ذكر الجواب.

### [أدلة أبي يوسف ومحمد]

قوله: (ولهما الاعتبار بالتراويح) فإن الإجماع على الفصل فيها <sup>(3)</sup>، واقتصر المصنف <sup>(4)</sup> عليه لهما <sup>(5)</sup> لا كما فعل غيره من الاستدلال لهما بالحديث الصحيح: «صلاة الليل مثنى مثنى» <sup>(6)</sup>؛ لأنهما يحتاجان إلى الجواب عن مروى الشافعي: «صلاة النهار مثنى» <sup>(7)</sup>، وهو بعينه جواب عن صلاة الليل مثنى، وهو قوله، ومعنى ما رواه <sup>(8)</sup> شفعاً لا وترًا، فهو إطلاق اسم الملزوم على اللازم دعا إلى حمله عليه <sup>(9)</sup> معارضة ما قدمناه في إثبات كون الأربع سنة راتبة.

### [الاعتراض على أقوالهم وأدلتهم]

من قول عائشة - رضي الله عنها -: «ما صلى - عليه الصلاة والسلام - العشاء قطّ فدخل عليّ إلا صلى أربعاً أو ستاً» <sup>(10)</sup>.

(1) هذا كتاب "معرفة علوم الحديث" للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، توفي سنة 405هـ، وهو يُعدّ من أقدم الكتب التي ألفت في علم مصطلح الحديث، تناول فيه المؤلف الكثير من القواعد التي رأى أنها ينبغي عليها هذا العلم، انظر: الكتّاني، "الرسالة المستنيرة"، ص 143، والزركلي، "الأعلام"، (ج 6/ص 227).

(2) الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، "معرفة علوم الحديث"، ص 58، تحقيق السيد معظم حسين (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1397هـ-1977م)، وقال فيه أيضاً: "وذكر النهار فيه وهم".

(3) أي: قياساً على صلاة التراويح؛ فإن الأفضل فيها مثنى مثنى، وإلى هذا ذهب الفقهاء حيث قالوا: أن من يصلي التراويح يسلم من كل ركعتين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى»، انظر: العيني، "البنية"، (ج 2/ص 516)، والكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج 1/ص 288)، والعدوي، أبو الحسن علي بن أحمد، "حاشية العدوي"، (ج 1/ص 463)، تحقيق يوسف الشيخ البقاعي (بيروت، دار الفكر، د. ط، 1414هـ - 1994م، ج 2)، وذكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، (ج 1/ص 200)، (دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، 4 ج)، والبهوتي، "كشاف القناع"، (ج 1/ص 426).

(4) أي: المرغيناني مصنف الهداية.

(5) أي: لأبي يوسف ومحمد؛ لأنهما قالوا: صلاة الليل مثنى مثنى.

(6) متفق عليه، سبق تخريجه ص 65.

(7) قصد المصنف الرواية التي احتج بها الشافعي، وهي بذكر لفظة (النهار).

(8) في (ج) زيادة عبارة [الشافعي رضي الله عنه].

(9) ليست في (أ)، والصواب إثباتها.

(10) سبق تخريجه ص 122.



وروى أبو داود من حديث زرارة بن أوفى<sup>(1)</sup> عن سعد<sup>(2)</sup> بن هشام عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان - صلى الله عليه وسلم - يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه»، الحديث بطوله<sup>(3)</sup>.  
وما في مسلم من حديث معاذة<sup>(4)</sup> أنها: «سألت عائشة - رضي الله عنها - [كم كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الضحى]»<sup>(5)</sup>؟ قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء<sup>(6)</sup>.  
ورواه أبو يعلى الموصلي<sup>(7)</sup> في "مسنده"<sup>(8)</sup> حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا طيب بن سلمان<sup>(9)</sup> قال: قالت

(1) زرارة بن أوفى هو: زرارة بن أوفى العامري الحرشي، أبو حاجب البصري القاضي، تابعي ثقة عابد، روى عن أنس وسعد بن هشام، وعنه بهز بن حكيم وقتادة، توفي سنة 93هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج9/ص339)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج3/ص322).  
(2) في (أ)، (ب)، (ج)، (ط) سعيد، وصوابه: سعد بن هشام، وقد نُبّهت إلى ذلك ص141، وانظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج10/ص307)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج3/ص483).  
(3) أخرجه أبو داود، (ج2/ص506)، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، بهذا اللفظ عن زرارة عن عائشة به، دون ذكر سعد بن هشام، ورواه أيضًا بلفظ آخر، (ج2/ص506)، فذكر سعد بن هشام واسطة بين زرارة وعائشة، قال الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، (ج5/ص90-91)، رقم: 1216: "حديث صحيح؛ إلا الأربع ركعات! والمحفوظ: ركعتان".  
(4) معاذة هي: معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصّهباء البصرية، العالمة العابدة، روت عن علي وعائشة وغيرهما، وعنها يزيد الرشك وعاصم الأحوال وآخرون، قال يحيى: ثقة حجة، توفيت سنة 83هـ، انظر ترجمتها: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج4/ص508)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج12/ص452).  
(5) في (أ) تقديم وتأخير في العبارة، وهي [كم كان يصلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الضحى]، والصواب ما أثبتّه.

(6) أخرجه مسلم، (ج1/ص497)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب عدد ركعات الضحى.  
(7) أبو يعلى الموصلي هو: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، أبو يعلى، حافظ، من علماء الحديث، ثقة مشهور، نعتة الذهبي بمحدث الموصلي، له: "المعجم" في الحديث، "ومسندان" كبير وصغير، توفي سنة 307هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "تذكرة الحفاظ"، (ج2/ص199)، والصفدي، "الوافي بالوفيات"، (ج7/ص158).  
(8) هذا كتاب "المسند" لأبي يعلى الموصلي، رتب فيه الأسانيد على أسماء الصحابة، فيقول: "مسند فلان" ثم يسوق تحت هذه الترجمة الأحاديث التي رويت عن المترجم، انظر: الكتّاني، "الرسالة المستطرفة"، ص71.  
(9) في (أ)، (ب)، (ج)، (ط) طيب بن سليمان، وصوابه: طيب بن سلمان كما جاء في "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج7/ص330) وهو: الطيب بن سلمان البصري، يروي عن عمرة، وعنه شيبان بن فروخ، قال الدارقطني: شيخ ضعيف، بصري، وقال الطبراني: بصري ثقة، انظر ترجمته: ابن حبان، "الثقات"، (ج6/ص493)، وابن حجر، "لسان الميزان"، (ج4/ص360).

عَمْرَة<sup>(1)</sup>: «سمعت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تقول كان رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام»<sup>(2)</sup>.

### [مناقشة ابن الهمام وترجيحه]

لكن قد يُقال إنّ الأول لا يدلّ على أنّ الأربع بتسليمة، إذ لو قصدت إفادة كمّيته فقط كان صحيحاً مع الفصل، وفي التاريخ<sup>(3)</sup> كان أبو يوسف \* يصلي كلّ يوم مائتي ركعة لا يفهم أحد أنّه بسلام واحد. فالأولى ما في الصحيحين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أنّه سأل عائشة - رضي الله عنها - كيف كانت صلاة رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على \*\* إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثمّ أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ»<sup>(4)</sup> الحديث، فهذا الفصل يفيد المراد، وإلاّ لقلت: ثمانياً فلا تسأل عن حسنهنّ. وقدّمنا في سنّة الظهر قوله - صَلَّى الله عليه وسلّم - إنّها بتسليمة واحدة<sup>(5)</sup>، لكن لا يخفى أنّه - صَلَّى الله عليه وسلّم - كان يصلي أربعاً كما كان يصلي ركعتين، فرواية بعض فعله: أعني فعل الأربع لا توجب المعارضة، والأولى في التقرير إن شاء الله تعالى وجهان:

(1) عَمْرَة هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، تابعة ثقة، عالمة بالحديث، روت عن عائشة وأم سلمة وجماعة، وثقها ابن معين والعجلي وآخرون، توفيت سنة 98هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج4/ص507)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج12/ص438).

(2) أخرجه أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي، (ج7/ص330)، رقم: 4366، مسند عائشة، تحقيق حسين سليم أسد (دمشق، دار المأمون للتراث، ط1، 1404هـ-1984م، 13ج)، قال محققه: "إسناده صحيح"، ولكن فيه طيب بن سلمان، وهو مختلف في صحّته، فقد ذهب بعضهم إلى تضعيفه، سبقت ترجمته قبل قليل.

(3) لعلّ المقصود بذلك كتاب "رفع الإصر عن قضاة مصر" لابن حجر العسقلاني، انظر: ابن حجر، "رفع الإصر"، ص470، تحقيق علي محمد عمر (القاهرة، مكتبة الخانجي، ط1، 1418هـ-1998م)، وهو مذكور في كتب التاريخ، ومروى عن ابن سَماعة - وقيل بتشديد الميم -، أبي عبد الله محمد بن سَماعة بن هلال التميمي، توفي سنة 233هـ، انظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، (ج16/ص372)، والذهبي، "تاريخ الإسلام"، (ج4/ص1022).  
\* نهاية ق 121 / ب من النسخة (أ).

\*\* نهاية ق 103 / أ من النسخة (ب).

(4) أخرجه البخاري، (ج2/ص53)، كتاب التَّهَجُّد، باب قيام النَّبِيِّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - بالليل في رمضان وغيره، ومسلم، (ج1/ص509)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة اللَّيْلِ وعدد ركعات النَّبِيِّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - في اللَّيْلِ ... .

(5) سبق تخريجه ص126.

أحدهما: مقتضى لفظ الحديث حصر المبتدأ في الخبر؛ لأنّه حكم على العام: أعني صلاة الليل والنهار وليس بمراد، وإلاّ لكانت كلّ صلاة تطوّع لا تكون إلا اثنتين شرعاً، والاتّفاق على جواز الأربع أيضاً وعلى كراهة الواحدة والثلاث في غير الوتر، وإذا انتفى كون المراد أنّ الصلّة لا تباح إلا اثنتين أو لا تصحّ إلا اثنتين لزم<sup>(1)</sup> كون الحكم بالخبر المذكور: أعني \* مثني، أمّا في حقّ الفضيلة بالنسبة إلى الأربع أو في حقّ الإباحة بالنسبة إلى الفرد وترجيح أحدهما بمرجّح وفعله - صَلَّى الله عليه وسلّم - وردّ على [كلا النّحوين]<sup>(2)</sup>، لكنّا عقلاً زيادة فضيلة الأربع؛ لأنّها أكثر مشقّة على النّفس بسبب طول تقديدها في مقام الخدمة، ورأيناه - صَلَّى الله عليه وسلّم - قال: «إنّما أجرك على قدر نصيبك»<sup>(3)</sup>، فحكمنا بأنّ المراد الثاني: أيّ<sup>(4)</sup> مثني لا واحدة أو ثلاثاً.

ثانيهما: أنّ المراد به أنّ كلّ مثني من التطوّع صلاة على حدتها، ومثني معدول عن العدد المكرّر وهو اثنان اثنان، فمؤداه حينئذ اثنان اثنان صلاة على حدة، ثمّ اثنان اثنان صلاة على حدة، وهلمّ جزاً، [وهذا معنى أربع صلاة على حدة، أربع صلاة أخرى على حدة وهلمّ جزاً]<sup>(5)</sup>، بخلاف ما لو لم يتكرّر لفظ مثني وقال الصلّة مثني مقتصرًا عليه<sup>(6)</sup>، فإنّ المعنى حينئذ الصلّة اثنتين اثنتين وهلمّ جزاً، فيفيد أنّ كلّ اثنتين صلاة على حدة، وسبب العدول عن أربع أربع وهو أكثر استعمالاً وأشهر معنى إلى إفادته بذلك، قصد إفادة كون الأربع مفصولة بغير السّلام، وذلك حينئذ ليس<sup>(7)</sup> إلاّ التّشهد لا مخلوطة، وذلك لأنّ بعد جعل

(1) في (أ) لزوم.

\* نهاية ق 128 / أ من النسخة (ج).

(2) في (ج) [كلام النّحوين]، ولعلّه تحريف في النسخة؛ لأنّه خطأ واضح، فالمقصود كلا النّحوين أي: كلا القصدين والأمرين، لا أهل النّحو (الإعراب).

(3) أخرجه البخاري، (ج3/ص5)، أبواب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النّصب، ومسلم، (ج2/ص876)، كتاب الحجّ، باب بيان وجوه الإحرام....، ولفظ الحديث كما في البخاري: قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، يصدر النّاس بنُسكين، وأصدر بنُسك؟ فقال لها: «انتظري، فإذا طهرت، فاخرجي إلى التّنعيم، فأهلي ثمّ انتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك».

(4) ليست في (أ).

(5) ما بين المعقوفين ليس في (ج)، ولعلّه سقط في المخطوطة؛ لأنّ الصّواب إثباته.

(6) ليست في (أ)، والصّواب إثباتها؛ لاستقامة الكلام.

(7) ليست في (أ)، والصّواب إثباتها؛ دلّ عليها سياق الكلام.

كلّ أربع صلاة على حدثها<sup>(1)</sup>، ثمّ قال إنّ تلك الأربع اثنتين اثنتين، لا بدّ أن يكون الفصل بغير السّلام وإلاّ كان كلّ صلاة ركعتين ركعتين<sup>(2)</sup> وقد كان كلّ صلاة أربعاً، وقد وقع في بعض الألفاظ موصولاً بما يحسن في الاستعمال موقعه تفسيراً على ما قلنا، وهو ما أخرجه التّرمذيّ والنّسائيّ عن ابن المبارك<sup>(3)</sup> عن اللّيث بن سعد، حدّثنا عبد ربه بن سعيد<sup>(4)</sup> عن عمران بن أبي أنس<sup>(5)</sup> عن عبد الله بن نافع<sup>(6)</sup> عن ربيعة بن الحارث<sup>(7)</sup> عن الفضل بن العباس<sup>(8)</sup> قال: قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - : «الصّلاة»<sup>(9)</sup> مثني مثني، تشهّد في كلّ ركعتين<sup>(10)</sup>، وأمّا الكلام معهما فظاهر من الكتاب.

(1) في (أ) زيادة لفظة [ركعتين].

(2) ليست في (ب).

(3) ابن المبارك هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأئمّة الأعلام، الحافظ، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف، منها: "الجهاد"، "الرفائق"، وغيرها، توفي سنة 181هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "تذكرة الحفاظ"، (ج1/ص201)، وابن العماد العكري، "شذرات الذهب"، (ج2/ص361).

(4) في (أ)، (ب)، (ج)، (ط) عبد الله، وصوابه: عبد ربّه كما جاء في "السنن الكبرى للنسائي"، (ج1/ص317)، "وجامع التّرمذيّ"، (ج2/ص225) وهو: ابن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاريّ المدني، من صغار التابعين، روى عن عمران بن أبي أنس ونافع وجماعة، وعنه اللّيث وشعبة وآخرون، ثقة مأمون، توفي سنة 139هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج16/ص476)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج6/ص126).

(5) عمران بن أبي أنس هو: عمران بن أبي أنس القرشي العامري، المدني، المصري، تابعي، روى عن عبد الله بن نافع وعروة بن الزبير وجماعة، وعنه الضّحاك واللّيث وآخرون، قال ابن معين، وأبو حاتم، والنّسائي: ثقة، توفي سنة 117هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج22/ص309)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج8/ص123).

(6) عبد الله بن نافع هو: عبد الله بن نافع بن العمياء، مجهول، روى عن ربيعة بن الحارث وعبد الله بن الحارث، وعنه عمران بن أبي أنس وابن لهيعة، قال البخاري: لم يصحّ حديثه، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج16/ص206)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج6/ص50).

(7) ربيعة بن الحارث هو: ربيعة بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، يُكنّى أبا أروى، صحابي، وابن عمّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - له صحبة، أخرج له التّرمذيّ والنّسائي، توفي سنة 23هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج2/ص490)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج2/ص259).

(8) الفضل بن العباس هو: الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو عبد الله، ويقال غير ذلك، من شجعان الصّحابة، وابن عمّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -، كان أسنّ ولد العباس، توفي سنة 13هـ، انظر ترجمته: ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، (ج4/ص40)، وابن حجر، "الإصابة"، (ج5/ص287).

(9) في (أ) زيادة [في ركعتين]، وهو خطأ، فهذه الزّيادة ليست في نصّ الحديث، انظر تخريجه الآتي.

(10) أخرجه النّسائي، (ج1/ص317)، كتاب السّهو، باب في نقصان الصّلاة، والتّرمذيّ، (ج2/ص225)، أبواب الصّلاة، باب ما جاء في التّخسّع في الصّلاة، وقال: "قال البخاري: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربّه بن سعيد فأخطأ في =

### [فصل في القراءة<sup>(1)</sup>]

[فَصْلٌ فِي الْقِرَاءَةِ (الْقِرَاءَةُ فِي الْفَرَضِ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكَعَتَيْنِ)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ، وَكُلُّ رَكْعَةٍ صَلَاةٌ، وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ إِقَامَةٌ لِلْأَكْثَرِ مَقَامَ الْكُلِّ تَيَسِيرًا، وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَإِنَّمَا أَوْجَبْنَا فِي الثَّانِيَةِ اسْتِدْلَالًا بِالْأُولَى لِأَنَّهُمَا يَتَشَاكَلَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ].

### [اختلاف الفقهاء في وجوب القراءة في الصلاة]

فصل: (2) القراءة فرض في الفرض في ركعتين، وجعلها في الأوليين واجبًا هذا هو الصحيح من المذهب، وإليه أشار\* في "الأصل" (3).

= مواضع ... - ذكر مواضع الخطأ، وكلها في السند - ثم قال: وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة، أي: هذا الحديث، وأخرجه أحمد، (ج3/ص315)، رقم: 1799، وقال محققه: "إسناده ضعيف، عبد الله بن نافع بن العمياء مجهول، قال البخاري: لم يصح حديثه"، ورواه أيضًا من طريق شعبة (70/29)، رقم: 17529، وقال محققه: "إسناده ضعيف كسابقه"، وضعفه الألباني في "ضعيف سنن أبي داود"، (ج2/ص52)، رقم: 238.

(1) اختلف الفقهاء في المقصود من القراءة في الركعتين الأوليين، فهل يتعين قراءة الفاتحة أم غيرها؟

ذهب الحنفية إلى أن ركن القراءة في الصلاة يتحقق بقراءة آية - المقصود طائفة من الآيات - من القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، ووجه الدلالة أن الله تعالى أمر بقراءة ما تيسر دون أن ينص على تعيين الفاتحة، فقراءة الفاتحة عند الحنفية من واجبات الصلاة، وليست من أركانها، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، ولا تصح الصلاة من دونها، فتجب في كل ركعة من كل صلاة، فرضًا أو نفلًا، جهرية كانت أو سرية؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [أخرجه البخاري، (ج1/ص151)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها...]، والزاجح - والله أعلم - أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، للحديث السابق، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأها في كل ركعة، انظر: العيني، "البنية"، (ج2/ص157)، والكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص111)، والدسوقي، "حاشية الدسوقي"، (ج1/ص230-236)، والنووي، "المجموع"، (ج3/ص392-393)، وابن قدامة، "المغني"، (ج1/ص343).

(2) في (ب) زيادة كلمة [قوله]، وهو خطأ؛ لأن الكلام كلام ابن الهمام وليس مصنف الهداية.

\* نهاية ق 122 / أ من النسخة (أ).

(3) هذا كتاب "الأصل" لمحمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، توفي سنة 189هـ، وهذا الكتاب أحد كتب ظاهر الرواية، ويُعرف بالمبسوط، وهو في فروع الفقه الحنفي، وسُمي بالأصل؛ لأنه صنّفه أولًا، وأملاه على أصحابه، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج1/ص81).

وقال بعضهم: ركعتان غير عين<sup>(1)</sup>، وإليه ذهب القُدُوري<sup>(2)</sup> كذا<sup>(3)</sup> في "البدائع"<sup>(4)</sup>، فلو تركها أو قرأ في ركعة فسدت، ولو قرأ في الآخرين صحّت ويسجد للسّهو<sup>(5)</sup>، وعند الشّافعي<sup>(6)</sup> في الكلّ<sup>(7)</sup>، وعن مالك في ثلاث<sup>(8)</sup>، وقال زفر<sup>(9)</sup> والحسن البصري في واحدة<sup>(10)</sup>؛ لأنّ الأمر لا يقتضي التّكرار<sup>(11)</sup>.

= وانظر المسألة: الشّيباني، "الأصل"، (ج1/ص4، 160)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني (كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ط، د.ت، 5ج).

(1) أي: من غير تعيين في أيّ ركعتين يقرأ، فيجوز له في الأوليين أو الآخرين.

(2) في (أ) المقدمون، وهو خطأ واضح، بل المقصود الإمام القدوري سبقت ترجمته ص119.

(3) مكررة في (أ).

(4) الكاساني، "بدائع الصّنائع"، (ج1/ص111).

(5) انظر: الكاساني، "بدائع الصّنائع"، (ج1/ص110-111)، والحدّاد الزّبيدي، "الجوهرة النّيرة"، (ج1/ص72).

(6) النّووي، "المجموع"، (ج3/ص361).

(7) ليست في (أ)، والصّواب إثباتها.

(8) المشهور عن الإمام مالك أنّها تجب في كلّ ركعة، ورُوي أنّها تجب في أكثر الصّلاة، وعنه أيضًا أنّه إن قرأ في ركعتين من الرّباعيّة أجزأته، ولكنّ الرواية الأولى هي الأشهر والأصحّ عنه، انظر: الإمام مالك، "المدوّنة"، (ج1/ص163)، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، 4ج)، وابن رشد، "بداية المجتهد"، (ج1/ص134)، (القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1425هـ-2004م، 4ج).

(9) زفر هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل، فقيه كبير، من أصحاب أبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان يفضلّه، وهو قياس الحنفية، وكان ممن جمع بين العلم والعبادة، وكان يُتّقن الحديث، وغلب عليه الرّأي، توفي سنة 158هـ، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضيّة"، (ج1/ص534)، وابن قطلوبغا، "تاج التّراجم"، ص169.

(10) هذا رأي الحسن البصري وكثير من فقهاء البصرة، انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، (ج1/ص134)، والكاساني، "بدائع الصّنائع"، (ج1/ص111).

(11) صيغة الأمر: الأمر هو اللفظ الدّالّ على طلب الفعل طلبًا جازمًا على جهة الاستعلاء، وهل يقتضي الأمر التّكرار: إذا كان طلب الفعل مطلقًا فإنّه لا يقتضي التّكرار، أي يقتضي فعل المأمور به مرّة واحدة؛ لأنّ مقصود الأمر هو حصول المأمور به، وهذا المقصود يتحقّق بوقوعه مرّة في أيّ وقت، حيث يُعدّ المأمور ممثلاً لذلك، وهذا مذهب أكثر الحنفيّة، ورواية عن الإمام أحمد، ونُسب إلى أكثر العلماء والمتكلّمين، وذهب البعض الآخر إلى أنّ الأمر المطلق يقتضي التّكرار، وهو مذهب بعض الشّافعيّة كالأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول جماعة من الفقهاء والمتكلّمين، والزّاجح هو القول الأوّل، وهو أنّ الأمر المطلق لا يقتضي التّكرار، فإنّ وجدت قرينة تدلّ على التّكرار في حالة الأمر، كان هذا التّكرار مستفادًا من القرينة لا من الصّيغة، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة، آية:6]، فيقيّد تكرار الطّهارة هنا بتكرار الجنابة، انظر: السّرخسي، "أصول السّرخسي"، (ج1/ص20)، وعبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار"، (ج1/ص122)، والآمدي، "الإحكام"، (ج2/ص155)، وخلاف، عبد الوهّاب، "علم أصول الفقه"، ص211، =

وعن أبي بكر الأصم<sup>(1)</sup> وسفيان بن عيينة<sup>(2)</sup> ليست إلا سنة؛ لأن مبنى الصلاة على الأفعال لا الأقوال، ولذا تسقط لعدم القدرة على الأفعال مع القدرة على القراءة وعلى القلب لا تسقط<sup>(3)</sup>.

### [أدلة مالك والشافعي]

وللشافعي ومالك قوله - صلى الله عليه وسلم - : «لا صلاة إلا بقراءة» رواه مسلم، وقال أبو هريرة: «فما أعلن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلنه وما أخفى أخفينا»<sup>(4)</sup>،<sup>(5)</sup>، إلا أن مالكاً يقول: للأكثر حكم الكل.

### [أدلة الحنفية]

ولنا قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(6)</sup> وهو لا يقتضي التكرار<sup>(7)</sup> فكان مؤداه افتراضها في ركعة، إلا أن الثانية اعتبرت شرعاً كالأولى، وإيجاب القراءة فيها إيجاب فيهما فإن قيل: هذا بناءً على أن الدلالة لا تشترط فيها أولوية المسكوت بالحكم كما في (لا)<sup>(8)</sup> تقل لهما أف<sup>(9)</sup>، وفيه نظر، وأيضاً الثابت بالدلالة ما يفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس هنا ذلك.

---

= (القاهرة، دار ابن الهيثم، د.ط، 1430هـ-2009م)، والنملة، الدكتور عبد الكريم بن علي، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن"، (ج3/ص1367)، (الرياض، مكتبة الرشيد، ط1، 1420هـ - 1999م، ج5).

(1) أبو بكر الأصم هو: عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، فقيه معتزلي مفسر، قيل إنه من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، له: "خلق القرآن"، "والنفسير" في الأصول، توفي سنة 211هـ، وقيل غير ذلك، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج9/ص402)، وابن حجر، "لسان الميزان"، (ج5/ص121).

(2) سفيان بن عيينة هو: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد، محدث الحرم المكي، كان حافظاً ثقة، واسع العلم كبير القدر، له: "الجامع" في الحديث، "والنفسير"، توفي سنة 198هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "تذكرة الحفاظ"، (ج1/ص193)، وابن خلكان، "وفيات الأعيان"، (ج2/ص391).

(3) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص110)، والنووي، "المجموع"، (ج3/ص330).

(4) ليست في (أ)، والصواب إثباتها.

(5) أخرجه مسلم، (ج1/ص297) مع كلام أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... .

(6) سورة المزمل، آية: 20.

(7) سيق ذكر الخلاف في اقتضاء الأمر التكرار أم لا؟ قبل قليل.

(8) ليست في (أ)، والصواب إثباتها.

(9) يشير المصنف هنا إلى دلالة النص أو ما يُسمى بمفهوم الموافقة: وهي دلالة روح النص ومعقوله على أن المعنى المسكوت عنه مساوٍ للمنطوق به، أو أولى بالحكم منه، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ﴾، فهنا نهى عن التأفف، ولكن يوجد ما هو أشد من التأفف كالضرب والشتم، فيتبادر إلى الفهم أنهما يتناولهما النهي؛ لأنه من باب أولى، انظر: عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار"، (ج1/ص73)، وخلاف، "علم أصول الفقه"، ص161.

### [الرد على أدلة مالك والشافعي ومناقشتها]

قلنا لا شك أنَّ المعتمد في كونه دلالة لا قياساً كونه يفهم عند فهم موضوع<sup>(1)</sup> اللفظ سواء كان أولى أو لا؟ فلا عبرة بذلك النّظر لمن خالف<sup>(2)</sup>، ثمّ نقول: من فهم اللّغة ثمّ علم تسوية الشّارع تعالى بين الرّكعة الأولى والثّانية، وبين الثّالثة والرّابعة منها من كلّ الوجوه، ثمّ سمعه يقول اقرأ في الصّلاة تبادر إليه طلب القراءة في الشّفع الأوّل أو الثّاني بملاحظة تلك المقدّمة المقرّرة في نفسه.

فأمّا الحديث\* المذكور، وما روي في حديث المسيء\*\* صلاته من قوله - صلّى الله عليه وسلّم -: «فكبر ثمّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، ثمّ قال في آخره: «ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها»<sup>(3)</sup>، فما لا يثبت به الفرض؛ لأنّ القطعي لا يثبت بظنيّ، وقولهم الصّلاة مجمل، ووقع البيان بالقراءة في الكلّ، جوابه

---

= أمّا وجه الدّلالة من هذا الكلام في مسألة القراءة عند الحنفية هو أنّ القراءة فرض في الرّكعة الأولى؛ بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وبدلالة هذا النّصّ أوجب الحنفية القراءة في الرّكعة الثّانية؛ لأنّ هاتين الرّكعتين تتشابهان من كلّ وجه، فنجدهما تتشابهان من حيث السّقوط والوجوب والصفة والقدر، فكلّ من وجبت عليه الأولى وجبت الثّانية، وإذا سقطت سقطت، وأمّا المماثلة في الصّفة ففي الجهر والأخير الإخفاء، وأمّا المماثلة في القدر ففي ضمّ السورة مع الفاتحة، فلمّا كان كذلك وجبت في الثّانية استدلالاً بالأولى؛ لأنّها مساوية لها في الحكم المنطوق، انظر: العيني، "البنائية"، (ج2/ص525)، والبايرتي، "العناية"، (ج1/ص452).

(1) في (أ) موضع.

(2) يقصد المصنّف هنا: أنّ المفهوم من دلالة النّصّ لا يحتاج إلى نظر وتأمّل، وإنّما يُفهم بفهم اللّغة، وهذا الذي جعله أن يحترز من اعتباره قياساً، حيث الفرق بين دلالة النّصّ والقياس هو أنّ مساواة المفهوم الموافق للنّصّ تُفهم بمجرد فهم اللّغة من غير توقف على اجتهاد واستنباط، وأمّا مساواة المقيس للمقيس عليه، فلا تُفهم بمجرد فهم اللّغة، بل لا بدّ من اجتهاد في استنباط العلّة في حكم المقيس عليه، وفي معرفة تحققها في المقيس، انظر: خلاف، "علم أصول الفقه"، ص162.

\* نهاية ق 103 / ب من النّسخة (ب).

\*\* نهاية ق 128 / ب من النّسخة (ج).

(3) عُرِف هذا الحديث بحديث المسيء صلاته، وقصّته أنّ رجلاً دخل المسجد وفيه النّبيّ، فصلّى الرجل ثمّ سلّم على النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - فقال له: «ارجع فصلّ، فإنّك لم تصلّ»، حتّى فعل ذلك ثلاث مرّات، فذكر له بعدها كيف يصلّ... الخ، والحديث أخرجه البخاري، (ج1/ص152)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصّلوات كلّها...، ومسلم، (ج1/ص297)، كتاب الصّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة... .



ما تقدّم أوّل "باب صفة الصلّاة"<sup>(1)</sup> أنّ الإجمال في مسمّى الصلّاة لا ينفي عدم الإجمال فيما يضاف إليها من الأركان شرعاً بياناً إذا كان دليلاً ممّا لا يحتاج إلى البيان.

### [القراءة في الرّكعتين الأخريين]

[فَأَمَّا الْأَخْرِيَانِ فَيُفَارِقَانِيهِمَا فِي حَقِّ السُّقُوطِ بِالسَّفَرِ، وَصِفَةِ الْقِرَاءَةِ وَقَدَرِهَا فَلَا يُلْحَقَانِ بِهِمَا، وَالصَّلَاةُ فِيهَا رُويَ مَذْكُورَةٌ تَصْرِيحًا فَتَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلَةِ وَهِيَ الرُّكْعَتَانِ عَزْفاً كَمَنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يُصَلِّي، (وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْأَخْرِيَيْنِ) مَعْنَاهُ إِنْ شَاءَ سَكَتَ وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ، كَذَا رُويَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقْرَأَ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - دَاوَمَ عَلَى ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ السَّهْوُ بِتَرْكِهَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ].

بقي أن يقال: فلم لم يثبت الوجوب في الأخريين كما هو محصل رواية الحسن<sup>(2)</sup> عن أبي حنيفة: أنّه إذا لم يقرأ يكره، ويسجد للسّهو<sup>(3)</sup>، والحديث الأوّل إن أجيب عنه بأنّ الصلّاة المصرّح بها إذا أطلقت تنصرف إلى الرّكعتين لعدم شرعيّة الواحدة وقلة شرعيّة الثلاث وهي المذكورة في الحديث بقي الآخر فإنّه أمره أن يفعل ما [ذكر له]<sup>(4)</sup> ومنه القراءة، بخلاف ما يفهم من المواظبة في الأخريين من بعض الألفاظ كحديث أبي قتادة<sup>(5)</sup> في الصّحيحين: «كان - صلى الله عليه وسلّم - يقرأ في الظّهر في الرّكعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الرّكعتين الأخريين بفاتحة الكتاب» الحديث<sup>(6)</sup>، فإنّه إنّما تُفهم المواظبة في الجملة وهي أعمّ من المقرّنة بالترك أحياناً وغيره، ولا دلالة للأعمّ على خصوصيّة بعض الأفراد، ولهذا استدلّ المصنّف بهذه المواظبة على استحباب القراءة فيهما.

(1) توسّع ابن الهمام في هذه المسألة في أوّل "باب صفة الصلّاة"، كما أشار في المتن، وليرجع إليها هناك، انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، (ج1/ص280-281).

(2) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، سبقت ترجمته ص109.

(3) انظر: ابن مازة، "المحيط البرهاني"، (ج1/ص502)، والزليعي، "تبیین الحقائق"، (ج1/ص122).

(4) في (ب) ذكرته.

(5) أبو قتادة هو: أبو قتادة الأنصاري، اختلف في اسمه، فقيل الحارث بن ربيعي بن بلدمة، وقيل عمرو، وقيل النعمان، السلمي، صحابي، اشتهر بكنيته، من الشجعان، يقال له (فارس رسول الله)، توفي سنة 54هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج4/ص1731)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج6/ص244).

(6) أخرجه البخاري، (ج1/ص155)، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، ومسلم، (ج1/ص333)، كتاب

الصلّاة، باب القراءة في الظّهر والعصر.

والجواب أن قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب، وذلك ما روى ابن (1) أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي (2) عن عليّ وابن مسعود قالوا: "اقرأ في الأوليين وسبح في الآخرين" (3)، وهو عن عائشة - رضي الله عنها - غريب (4)، بخلافه عن غيرها في موطأ محمد بن الحسن، حدثنا محمد بن أبان القرشي (5) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس: «أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه من الأوليين ولا في الآخرين، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين [بفاتحة الكتاب] (6) وسورة، ولم يقرأ في الآخرين بشيء» (7).

(1) ليست في (أ)، والصواب إثباتها.

(2) أبو إسحاق السبيعي هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، تابعي ثقة، أحد الأعلام، كان شيخ الكوفة في عصره، توفي سنة 127هـ، وقيل غير ذلك، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج2/ص102)، والذهبي، "تاريخ الإسلام"، (ج3/ص473).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، (ج1/ص327)، قال الزيلعي في "تصب الرأية"، (ج2/ص148): "فيه انقطاع"، والمنقطع: هو أن يسقط من الإسناد رجل، أو يُذكر فيه رجل مبهم، ومن المحدثين من لم يُفرّق بين المنقطع والمرسل، فقالوا: المنقطع مثل المرسل، وهو كلّ ما لا يتّصل إسناده، غير أنّ المرسل أكثر ما يُطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، انظر: ابن كثير، "الباعث الحثيث"، ص42-43، وابن حجر، "تزيه النظر"، ص66.

(4) الغريب: هو الحديث الذي يستقلّ بروايته شخص واحد، إمّا في كلّ طبقة من طبقات السند، أو في بعض طبقات السند ولو في طبقة واحدة، ولا تضرّ الزيادة عن واحد في باقي طبقات السند؛ لأنّ العبرة للأقلّ، انظر: ابن حجر، "تزيه النظر"، ص54، والحديث عزاه إليها الزيلعي في "تصب الرأية"، (ج2/ص148)، وقال: "غريب عنها"، وقال ابن حجر في "الدراية"، (ج1/ص201): "لم أجده عن عائشة".

(5) محمد بن أبان هو: محمد بن أبان بن عمران السلمي، ويقال ابن صالح، القرشي، روى عن حماد وحفص بن غياث وجماعة، وعنه أبو يعلى الموصلي وأبو زرعة وآخرون، ذكره ابن حبان في "الثقات"، توفي 238هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج24/ص293)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج9/ص2).

(6) في (ط) بدل ما بين المعقوفين كلمة [فاتحة]، وهو خطأ، حسب نص الموطأ.

(7) مالك، "الموطأ - رواية محمد بن الحسن"، (ج1/ص198)، قال نقي الدين النّدوي في تحقيقه لكتاب "التعليق الممجد على موطأ محمد"، لأبي الحسنات اللكنوي، (ج1/ص423): "رجاله ثقات إلّا محمد بن أبان ضعفه بعضهم، ولكن احتجّ محمد بن الحسن بحديثه، وهو إمام مجتهد، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له"، تحقيق نقي الدين النّدوي (دمشق، دار القلم، ط4، 1426هـ - 2005م، ج3).

وهذا بعد ما في الأول من الانقطاع إنّما يتمّ إذا لم يكن عن غيرهما بين\* الصحابة خلافه، وإلاّ باختلافهم حينئذ في الوجوب لا يصرف دليله عنه، فالأحوط رواية الحسن<sup>(1)</sup>.

وأما ما قيل: أن لا<sup>(2)</sup> صلاة إلاّ بقراءة، يُفيد نفي الكمال فليس بشيء، وقد بيّنّا ضعفه أوّل الكتاب في الكلام على التسمية في الوضوء فارجع إليه<sup>(3)</sup>، والعجب أنّ هؤلاء يقولون ذلك هنا ويقولون في مسألة ما إذا استخلف القارئ أمّيّا في الآخرين بعد ما قرأ في الأوليين مع زفر حيث قال: بالجواز خلافاً للثلاثة<sup>(4)</sup>، واستدلّ<sup>(5)</sup> بأنّ فرض القراءة صار مؤدّى فيجوز، فدفعه هؤلاء بعينهم بأنّ القراءة فرض في كلّ الرّكعات، وإن كانت تُؤدّى في موضع خاصّ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلّم - «لا صلاة إلاّ بقراءة»<sup>(6)</sup>، حتّى زاد

---

\* نهاية ق 122 / ب من النسخة (أ).

(1) أيّ التي سبق ذكرها قبل قليل في بداية هذا العنوان، وهذا الذي رجّحه الكمال بن الهمام وهو أنّ الأحوط قراءة الفاتحة في الرّكعتين الآخرين، وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أنّ المصلّي مخير في الآخرين، إن شاء قرأ، وإن شاء سبّح، وإن شاء سكت، وذهب أبو حنيفة ومحمّد إلى أنّ السكوت إساءة، وعند أبي يوسف لا يُعدّ إساءة، وذهب بعضهم إلى أنّه مكروه، ورجّح بعضهم أنّ القراءة سنّة والتسبيح مباح، والسكوت إساءة، انظر: الحّدّاد الزبيدي، "الجوهرة النيرة"، (ج1/ص73)، وملا خسرو، "درر الحكّام"، (ج1/ص74).

(2) ليست في (أ)، والصّواب إثباتها.

(3) الضمير في قوله: "بيّنّا ضعفه" يعود على نفي الكمال وليس على الحديث، انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، (ج1/ص24)، ولم يُرد المصنّف تضعيف حديث: «لا صلاة إلاّ بقراءة»، فإنّه رواه هناك بصيغة «لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب» وهو صحيح، أخرجه البخاري، (ج1/ص151)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم، (ج1/ص295)، كتاب الصّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة... .

(4) أيّ: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد، واختلف فقهاء الحنفية في مسألة استخلاف الأمّي في الرّكعتين الآخرين: فذهب الإمام أبو حنيفة والصّاحبان أبو يوسف ومحمّد إلى أنّ الصلاة تفسد، وذهب زفر والحسن بن زياد، وفي رواية عن أبي يوسف في غير الأصول، إلى أنّها لا تفسد، انظر: السرخسي، "المبسوط"، (ج2/ص97)، والبابرتي، "الغناية"، (ج1/ص376).

(5) في (ب) واختلف.

(6) سبق تخريجه ص151.

في "الكافي" (1): أن هذا كقوله: «لا صلاة إلا بطهارة» (2)، إلى آخر ما ذكروا، فالصواب في (3) التقرير ما أعلمتك (4).

قوله: (وأما الأخرون) (5) لحن لأن ألف أخرى رابعة فيجب قلبها ياء من غير نظر إلى أصلها، وفي بعض النسخ: الأخريان على الصواب (6).

قوله: (إن شاء سكت) أي قدر تسبيحة، وإن شاء سبّح ثلاث تسبيحات نقله في "النهاية"، وفي "شرح الكنز": إن شاء سبّح ثلاث تسبيحات وإن شاء سكت قدرها، والأول أليق بالأصول (7)، والضمير في قول المصنّف وهو المأثور للتسبيح.

---

(1) هذا كتاب "الكافي في شرح الوافي في الفروع"، لعبد الله بن أحمد النّسفي، حافظ الدّين، المتوفى 710هـ، فلما فرغ من كتاب الوافي في الفروع، قال: "ولو وفقت لشرحه، لأرسمه "بالكافي" فشرحه فسمّاه "الكافي"، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1992).

(2) قال ابن حجر في "تلخيص الحبير"، (ج1/ص355): "لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ"، وإنما روي بألفاظ أخرى صحيحة تدلّ على معنى مقارب، فعن ابن عمر بلفظ: «لا تُقبل صلاة بغير طهور» أخرجه مسلم، (ج1/ص204)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، والترمذي، (ج1/ص5)، أبواب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة من غير طهور، وقال: "هذا الحديث أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن".

(3) ليست في (أ).

(4) في (أ) زيادة عبارة [ودفع صحّة كونه لنفي الكمال قرّرت في أول الكتاب]، والصواب عدم إثباتها؛ لأنّه قرّر هذه الجملة في بداية هذه الفقرة، وأحالنا فيها إلى مبحث "التسمية في الموضوع".

(5) في (ج) الأخرون، وهو خطأ، وقد جاءت في بعض نسخ الهداية (الأخرون)، أشار إلى ذلك البابرتي في "العناية"، (ج1/ص453)، وهو خطأ أيضاً، والصواب (الأخريان)؛ وأبقيتها على خطئها هنا؛ لأنّ ابن الهمام أراد أن يبيّن هذا الخطأ، فأشار إلى تصويبه في المتن.

(6) في التّنتية إنّ كانت الألف الثالثة رُدّت إلى أصلها نحو: عصوان، رحيان، وإن كانت رابعة فصاعداً، لم تُقلب إلّا ياءً نحو: أعشيان، وحبليان، والأوليّان، وعلى هذه القاعدة فتنتية (أخرى): أخريان، انظر: المطرزي، "المغرب في ترتيب المعرب"، ص522-523.

(7) في (أ) زيادة [بالصواب والأصول]، وهو خطأ.

وانظر المسألة: الزّيلعي، "تبيين الحقائق"، (ج1/ص173)، وملا خسرو، "درر الحكّام"، (ج1/ص74).

### [القراءة في النفل]

[وَالْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَفِي جَمِيعِ الْوُتْرِ] أَمَّا النَّفْلُ فَلَا نَنْ كُلَّ شَفْعٍ مِنْهُ صَلَاةً عَلَى حِدَةٍ، وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّلَاثَةِ كَتَحْرِيمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ بِالتَّحْرِيمَةِ الْأُولَى إِلَّا رَكَعَتَانِ فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، وَلِهَذَا قَالُوا يُسْتَفْتَحُ فِي الثَّلَاثَةِ، وَأَمَّا الْوُتْرُ فَلِلْإِحْتِيَاظِ.

قوله: (فَلَا نَنْ كُلَّ شَفْعٍ مِنْهُ صَلَاةً عَلَى حِدَةٍ) يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا صَحَّتْ مِنْ تَرْكِ الْقَعْدَةِ سَاهِيًا، لَكِنَّهَا تَصَحَّ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَيَجِبُ الْعُودُ إِلَيْهَا إِذَا تَذَكَّرَ بَعْدَ الْقِيَامِ مَا لَمْ يَسْجُدْ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقِيَاسَ فَسَادَهَا، وَبِهِ قَالَ زُفَرٌ وَرَوَايَةٌ\* عَنْ مُحَمَّدٍ<sup>(1)</sup>.

وفي الاستحسان<sup>(2)</sup> لا<sup>(3)</sup>؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ شُرْعًا أَرْبَعًا أَيْضًا كَمَا شُرِعَ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا تَرَكَهَا أَمَكُنَّا تَصْحِيحَهَا بِجَعْلِهَا صَلَاةً وَاحِدَةً فَلَا يُفْتَرَضُ حِينَئِذٍ الْقَعْدَةُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ افْتِرَاضَ الْقَعْدَةِ لِلخْتَمِ، فَإِذَا لَمْ يُخْتَمَ إِلَّا بَعْدَ الزَّايِغَةِ صَارَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، وَالْفَرَضُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَمْ تُفْتَرَضِ الْأُولَى، بَلْ كَانَتْ وَاجِبَةً بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ وَهُوَ «فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَشَهُدٌ»<sup>(4)</sup> فَتَجْبِرُ بِالسَّجُودِ، وَإِنَّمَا وَجِبَ الْعُودُ بَعْدَ تِمَامِ الْقِيَامِ وَلِزِمَتْ الْقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعَيْنِ لِشَبْهِهَا بِالظَّهْرِ مِنْ وَجْهِهِ وَمُفَارَقَتِهَا لَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلِلشَّبْهِ لَا يُؤْمَرُ بِالْعُودِ إِذَا قَيَّدَهَا بِسُجْدَةٍ، وَلِلْمُفَارَقَةِ يَعُودُ قَبْلَ السَّجْدَةِ كَمَا إِذَا قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ مِنَ الْفَرَضِ، وَهِيَ صَلَاةٌ أُخْرَى حُكْمًا، فَيَقْرَأُ فِي الْكُلِّ

\* نهاية ق 129 / أ من النسخة (ج).

(1) الفساد عندهما بالقياس؛ لِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ لِلْمَسَافِرِ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَعْدَةَ فِيهِمَا فَسَدَتْ الصَّلَاةُ، وَإِنْ ضَمَّ إِلَيْهِمَا شَفْعًا آخَرَ، فَكَذَا هَذَا، انظر: البَابَرْتِي، "الْعُنَايَةُ"، (ج1/ص454)، وَالْعَيْنِي، "الْبِنَايَةُ"، (ج2/ص529).

(2) الاستحسان: هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة يُعارض القياس الجلي ويعمل به إِذَا كَانَ أَقْوَى مِنْهُ؛ سَمَّوْهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَغْلَبِ يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، فَيَكُونُ قِيَاسًا مُسْتَحْسَنًا، أَوْ هُوَ الْعُدُولُ بِالمَسْأَلَةِ عَنْ حُكْمِ نَظَائِرِهَا إِلَى حُكْمِ آخَرٍ لَدَلِيلٍ أَقْوَى يَتَّفَقُ مَعَ مَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، انظر: السَّمْعَانِي، أَبُو الْمَظْفَرِ مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ، "قَوَاعِدُ الْأَدْلَةِ"، (ج2/ص270)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ مُحَمَّدٍ (بَيْرُوت، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط1، 1418هـ - 1999م، ج2)، وَالْجَرَجَانِي، "التَّعْرِيفَاتُ"، ص18، وَخَلَّافٌ، "عِلْمُ أَصُولِ الْفَقْهِ"، ص82.

(3) تقدير الكلام: أي "لا تفسد"، ووجه الاستحسان ما ذكره المصنّف بعد هذا مباشرة.

(4) سبق تخريجه ص148.

كما في صلاتين احتياطاً، وكذلك في الوتر؛ لأنّ فيه روائح النفلية<sup>(1)</sup> فلزم الاحتياط في القراءة؛ لأنّها ركن\* مقصود لنفسه لا كالقعدة.

قوله: (في المشهور) من الرواية، هذا إذا نوى أربعاً حتّى يحتاج إلى التقييد بالمشهور، أمّا إذا شرع بمطلق نيّة النفل فلا يلزمه أكثر من ركعتين باتّفاق الروايات<sup>(2)</sup>.

قوله: (قالوا يستفتح في الثالثة<sup>(3)</sup>) ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - في كلّ قعدة، وقياسه أن يتعوّذ في كلّ شفع، هذا وما تقدّم كلّ أثر كون كلّ شفع معتبراً شرعاً صلاة على حدة، وهو ممّا يحتاج إلى دليل، ويمكن كونه يمكنه شرعاً من الخروج على رأس الركعتين، فإذا قام إلى شفع آخر كان بانياً صلاة، على تحريمه صلاة إذ تلك التحريمه إنّما لزم بها ركعتان.

#### [الشروع في صلاة النافلة]

[قَالَ (وَمَنْ شَرَعَ فِي نَافِلَةٍ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَاهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ فِيهِ وَلَا لَزُومَ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ، وَلَنَا أَنَّ الْمُؤَدَّى وَقَعَ قُرْبَةً فَيَلْزِمُ الْإِتِمَامُ ضَرُورَةَ صِيَانَتِهِ عَنِ الْبُطْلَانِ].  
قوله: (ضرورة صيانته) أي<sup>(4)</sup> المؤدى يُفيد أنّ الملاحظ لزومه أولاً صيانة المؤدى الواقع قرينة عن إبطاله؛ لأنه مورد النصّ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(5)</sup> وهو أعمّ من إبطالها قبل إتمامها بالإفساد

(1) أي: كونه فرضاً ثبت بالسنة ففيه احتمال النفلية عند الحنفية، انظر: البابرتي، "الغاية"، (ج1/ص455)، وسبق ذكر اختلافهم في وجوب الوتر ص42.

\* نهاية ق 104 / أ من النسخة (ب).

(2) التقييد هنا (بالمشهور)، احترازاً من خلاف أبي يوسف في المسألة، حيث اختلف فقهاء الحنفية فيما إذا نوى المصلي في التطوّع أربع ركعات: فالمشهور - في ظاهر الرواية - أنّه لا يلزمه أكثر من ركعتين، وإن نوى أكثر من ذلك، وعند أبي يوسف - في قول - أنّه يلزمه جميع ما نواه اعتباراً بالشروع في النذر، وفي رواية عنه يلزمه أربع ركعات، ولا يلزمه أكثر من ذلك اعتباراً للنفل بالفرض، وقد اتفقوا جميعاً في أنّه لا يلزمه أكثر من ركعتين فيما إذا شرع في التطوّع بمطلق النيّة، انظر: ابن مازة، "المحيط البرهاني"، (ج1/ص434)، العيني، "البنية"، (ج2/ص529).

(3) في (ب) الثانية، وهو خطأ واضح، بل المقصود هنا أنّ الركعتين الأولين صلاة على حدة، والقيام لثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأة، يقرأ فيها دعاء الاستفتاح كما في الابتداء، وهو «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك» أخرجه مسلم، (ج1/ص299)، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يُجهر بالبسملة.

(4) ليست في (أ)، (ب)، (ج).

(5) سورة محمد، آية: 33.

أو بعده بفعل<sup>(1)</sup> ما يحبطه ونحوه فلذلك لزم الإتمام.

بقي أن يُقال<sup>(2)</sup>: إن لزم الإتمام هل يستلزم شرعاً القضاء بتقدير عدمه لو قال قائل المتحقق إنما هو استلزامه الإثم بتقويت مقتضى التَّهْيِ، أمّا أنه يجب القضاء فيحتاج إلى خصوص دليل؟<sup>(3)</sup> فجوابه يفيد القياس على حجّ النفل والعمرة لما لزم بالشروع شرعاً لزم قضاؤهما\* بتقويته، وتام نصب الدليل من الجانبين نذكره إن شاء الله تعالى في الصّوم.

#### [كيفية قضاء الرّكعتين الآخرين إذا فسدتا]

[وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا وَقَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ وَقَعَدَ ثُمَّ أَفْسَدَ الْآخَرَيْنِ قَضَى رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّفْعَ الْأَوَّلَ قَدْ تَمَّ، وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ بِمَنْزِلَةِ تَحْرِيمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ فَيَكُونُ مُلْزِمًا، هَذَا إِذَا أَفْسَدَ الْآخَرَيْنِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهِمَا، وَلَوْ أَفْسَدَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي لَا يَقْضِي الْآخَرَيْنِ: وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَقْضِي اعْتِبَارًا لِلشَّرُوعِ بِالنَّذْرِ، وَلَهُمَا أَنَّ الشَّرُوعَ يُلْزَمُ مَا شَرَعَ فِيهِ وَمَا لَا صِحَّةَ لَهُ إِلَّا بِهِ، وَصِحَّةُ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالثَّانِي، بِخِلَافِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَعَلَى هَذَا سُنَّةُ الظُّهْرِ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ وَقِيلَ يَقْضِي أَرْبَعًا احتياطاً لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ].

قوله: (وقعد) قيد به<sup>(4)</sup>؛ لأّنه لو لم يقعد وأفسد الآخرين وجب عليه قضاء أربع بالإجماع<sup>(5)</sup>.

(1) في (أ) [أو بفعل]، وهو خطأ.

(2) ليست في (أ)، والصّواب إثباتها.

(3) اختلف الفقهاء في لزوم النافلة لمن شرع فيها: فذهب الحنفية والمالكية إلى لزوم النفل بالشروع فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، وإبطال العبادة حرام، ولأنّ ما أذاه صار لله تعالى فوجب صيانته بلزوم الباقي، وهذا عند المالكية إن قطعت النافلة عمداً، قال ابن الحاجب المالكي: "ومن قطع نافلة عمداً لزمه إعادتها بخلاف المغلوب"، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّه لا يلزمه؛ لأنّه مخير فيما لم يفعل بعد، فله إبطال ما أذاه تبعاً، وفي رواية عند الشافعية يكره الخروج إن كان بغير عذر، انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص290)، وابن عابدين، "رد المحتار"، (ج2/ص30)، والخطّاب، أبو عبد الله الرّعيني، "مواهب الجليل"، (ج2/ص90)، (دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م، ج6)، والنّووي، "المجموع"، (ج6/ص393)، وابن قدامة، "المغني"، (ج3/ص160).

\* نهاية ق 123 / أ من النسخة (أ).

(4) ليست في (ب).

(5) انظر: الحدّاد الزبيدي، "الجوهرة النيرة"، (ج1/ص73)، وشيخي زاده، "مجمع الأنهر"، (ج1/ص133).

قوله: (لا يقضي الآخرين) يعني مع<sup>(1)</sup> الأوليين، بل الأوليين فقط، وعن أبي يوسف أنه يقضي الآخرين أيضًا فيقضي أربعًا، وقد رجع أبو يوسف عن هذا القول<sup>(2)</sup>.

قوله: (اعتبارًا للشروع بالنذر) بجامع أن كلاً منهما سبب اللزوم، فكما أن نية الكمّة إذا اقترنت بنذر الصلاة مطلقًا وجبت الصلاة بتلك الكمّة، كذلك إذا اقترنت بالشروع لزوم ما شرع فيه بالكمّة المنوية. قوله: (أن الشروع) تسليم لصحة اعتبار الشروع بالنذر في الإلزام، لكنه لا يفيد المطلوب فإن الشروع إنما يلزم ما شرع فيه، وما لا صحة لما شرع فيه إلا به كالركعة الثانية من الشفع الأول، والشروع في الشفع الأخير لم يتحقق، ولا صحة الأول موقوفة عليه.

هذا معنى قوله لا يتعلّق بالثاني فلا يفيد الشروع لزومه، وأنت علمت أن حقيقة وجه قولهما<sup>(3)</sup> إلحاق الشروع بالنذر المقترن بها في لزوم الأربع بعد أن كلاً منهما لو تجرّد عنها لزم به ركعتان فقط، وجوابه أن قوله الشروع يوجب ما شرع فيه يتضمّن منع أنه يوجب غير أصل صلاة صحيحة بل<sup>(4)</sup> ذلك فقط لما سنذكر في المسألة الآتية.

قوله: (وعلى هذا سنة الظهر) أي إذا أفسدها بعد ما قعد أو قبله\* قضى ركعتين؛ لأنها نافلة سنّت بالمواظبة، وقيل يقضي أربعًا؛ لأنها صلاة واحدة كالظهر<sup>(5)</sup>، ولذا<sup>(6)</sup> ينهض في القعدة الأولى عند "عبده ورسوله" فلا يستفتح في الثالثة، ولا تبطل شفعة الشفع إذا علم في الشفع الأول منها بالانتقال إلى الشفع الثاني، ولا خيار المخيرة<sup>(7)</sup>، ولو دخلت عليه زوجته في الأول فانتقل إلى الثاني فخرجت لا يلزمه كمال المهر لعدم صحة الخلوة كما إذا كان ذلك في الظهر.

(1) ليست في (ط)، ولعلّ الصواب إثباتها؛ لكي يستقيم المعنى.

(2) أي رجع عن قوله: يقضي أربعًا، وقال: يقضي ركعتين فقط، انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص291)، والزيلعي، "تبیین الحقائق"، (ج1/ص174).

(3) أي: أبو حنيفة ومحمد.

(4) في (أ)، زيادة لفظة [السنة].

\* نهاية ق 129 / ب من النسخة (ج).

(5) انظر: البابرني، "العناية"، (ج1/ص456)، وملا خسرو، "درر الحکام"، (ج1/ص117).

(6) قوله (كسنة الظهر): أي لما كانت سنة الظهر أربعًا متصلة أشبهت الفرض في هذه المسائل، وذلك لكونها سنة راتبة مؤكدة.

(7) في (أ) المخيرة به.



### [القراءة في الركعتين الأوليين]

[وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا وَلَمْ يقرأَ فِيهِنَّ شَيْئًا أَعَادَ رَكَعَتَيْنِ] وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقْضِي أَرْبَعًا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَوْجُهٍ: وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَيَيْنِ أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا يُوجِبُ بَطْلَانَ التَّحْرِيمَةِ؛ لِأَنَّهَا تُعَقَدُ لِلْأَفْعَالِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الشَّفْعِ الْأَوَّلِ لَا يُوجِبُ بَطْلَانَ التَّحْرِيمَةِ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ فُسَادَ الْأَدَاءِ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ زَائِدٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَجُودًا بِدُونِهَا غَيْرُ أَنَّهُ لَا صِحَّةَ لِلْأَدَاءِ إِلَّا بِهَا، وَفُسَادُ الْأَدَاءِ لَا يَزِيدُ عَلَى تَرْكِهِ فَلَا يُبْطَلُ التَّحْرِيمَةُ].

قوله: (والأصل عند محمد أن ترك القراءة في ركعة يبطل التحريم) إذا قيد الركعة بسجدة؛ لأنها تُعَدُّ للأفعال، والأفعال فسدت بترك القراءة فيفسد ما عقد لها<sup>(1)</sup>.

قوله: (أن للصلاة وجودًا بدونها) حقيقة في الأخرس والأُمِّيَّ وحُكْمًا في المقتدي<sup>(2)</sup>، لكن لا صحة للأداء إلا بالقراءة، وفساد الأداء لا يزيد على تركه: أي لا يكون أقوى من ترك الأداء بأن تُحْرَمَ واقفًا ثم ترك أداء كل الأفعال بأن وقف ساكنًا طويلًا لا تبطل التحريم، وهذا لأنها ليست لم<sup>(3)</sup> تعقد إلا لهذا الشفع، فإن بناء الشفع الثاني على هذه التحريم جائز، فعلم أنها له ولغيره بفساده لا تنتفي فاندتها بالكلية لتفسد هي، ويُرَدُّ أَنَّ هذا تأخير لا ترك، فإن أريد بالتَّرك إِيَّاه منعنا كونه مثل الفساد فلا يلزم من عدم بطلان التحريم بذلك التَّرك عدم بطلانها بالفساد؛ لأنه أقوى من ذلك التَّرك. والأولى أن يُستَدَلَّ هَكَذَا التَّحْرِيمَةُ تُرَادُّ لِكُلِّ مِنَ الشَّفْعَيْنِ فَإِنَّمَا تَبْطُلُ بِفُسَادِهِمَا، فَفُسَادُ الْأَوَّلِ فَقَطْ لَيْسَ قَاطِعًا فِي عَدَمِ حَصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ فَلَا يُوجِبُ فُسَادَهَا.

(1) اختلف فقهاء الحنفية فيمن صلى التطوع أربعًا، ولم يقرأ فيهن شيئًا: فعند أبي حنيفة ومحمد يقضي ركعتين، وعند أبي يوسف عليه قضاء الأربع وهي من المسائل المعروفة بثمان مسائل، والأصل فيها أن الشفع الأول متى فسدت بترك القراءة تبقى التحريم عند أبي يوسف فيصح الشروع في الشفع الثاني، وعند محمد متى فسدت الشفع الأول لا تبقى التحريم، فلا يصح الشروع في الشفع الثاني، وعند أبي حنيفة إن فسدت الشفع الأول بترك القراءة فيهما بطلت التحريم، فلا يصح الشروع في الشفع الثاني، وإن فسدت بترك القراءة في إحداهما بقيت التحريم فيصح الشروع في الشفع الثاني، انظر: البابرتي، "العناية"، (ج1/ص456)، والكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص293).

(2) ولهذا من عجز عن القراءة دون الأفعال تلزمه الصلاة وعلى العكس لا تلزمه لكن يُوجب فساد الأداء، وانظر تفصيل هذه المسألة وما بعدها: الزيلعي، "تبين الحقائق"، (ج1/ص175)، والبابرتي، "العناية"، (ج1/ص456)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص64).

(3) ليست في (ب).

فإن قيل: إنما عقدت للثاني بواسطة أداء الأول قبله فإذا فسد لم يتحقق الثاني: فالجواب\* إن قلت إذا فسد الأول امتنع أداء الثاني؛ لأن أداءه بناءً على صحة أداء الأول منعنا كون أدائه بناءً على صحته، وإن قلت بناءً على صحة التحريم وقد فسدت كان مصادرة على المطلوب<sup>(1)</sup>؛ لأنه أول المسألة، ثم لا يخفى أن قولهم إن القراءة منتفية في حق المقتدي حكماً باطل، بل منتفية حقيقة ثابتة حكماً.

#### [قول أبي حنيفة في ترك القراءة في الأولين]

لَوْعَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَيْنِ يُوجِبُ بَطْلَانَ التَّحْرِيمَةِ، وَفِي إِحْدَاهُمَا لَا يُوجِبُ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنَ التَّطَوُّعِ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ وَفَسَادُهَا بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مُجْتَهِدٌ فِيهِ فَقَضَيْنَا بِالْفُسَادِ فِي حَقِّ وَجُوبِ الْقَضَاءِ وَحَكَمْنَا بِبَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ فِي حَقِّ لُزُومِ الشَّفْعِ الثَّانِي اخْتِيَاطًا، إِذَا ثَبَتَ هَذَا نَقُولُ: إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي الْكُلِّ قَضَى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ قَدْ بَطَلَتْ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الشَّفْعِ الْأَوَّلِ عِنْدَهُمَا، فَلَمْ يَصِحَّ الشَّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي، وَبَقِيَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَصَحَّ الشَّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي ثُمَّ إِذَا فَسَدَ الْكُلُّ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْأَرْبَعِ عِنْدَهُ.

وعند أبي حنيفة ترك القراءة في الأولين مبطل للتحريم لما\*\* قلنا لمحمد<sup>(2)</sup>، بخلاف تركها في ركعة

\* نهاية ق 104 / ب من النسخة (ب).

(1) هذه مغالطة منطقية، تُعرف بالمصادرة على المطلوب، عرّفها الجرجاني بأنها: "التي تجعل النتيجة جزء القياس، أو تلزم النتيجة من جزء القياس، كقولنا: الإنسان بشر، وكلّ بشر ضحّاك، ينتج أنّ الإنسان ضحّاك فالكبرى ههنا، والمطلوب شيء واحد؛ إذ البشر والإنسان مترادفان، وهو اتحاد المفهوم، فتكون الكبرى والنتيجة شيئاً واحداً".

وعرّفها عادل مصطفى بأنها: "التسليم بالمسألة المطلوب البرهنة عليها من أجل البرهنة عليها!! وذلك بأن تفترض صحة القضية التي تريد البرهنة عليها وتضعها بشكل صريح أو ضمني في إحدى مقدّمات الاستدلال، وأنت بذلك تجعل النتيجة مقدّمة، وتجعل المشكلة حلّاً وتجعل الدّعوى دليلاً"، انظر: الجرجاني، "التعريفات"، ص216، ومصطفى، عادل، "المغالطات المنطقية"، ص25، (القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، ط1، 2007م).

\*\* نهاية ق 123 / ب من النسخة (أ).

(2) سبق هذا القول قبل قليل عند قوله (والأصل عند محمد)، وبطلان التحريم، لأنها تُعقد للأفعال، والأفعال فسدت بترك القراءة فيفسد ما عقد لها؛ وبما أنّ التحريم بطلت عندهما - أي أبو يوسف ومحمد - بترك القراءة في الشّفْع الأول، فلم يصحّ الشروع عندهما للشّفْع الثاني، وبقيت عند أبي يوسف فصَحّ الشروع، (هذا الكلام سبق ذكره، وهو موجود في متن الهداية، وذكرته هنا للتوضيح)، انظر: البابرّي، "الغاية"، (ج1/ص458).

لأنّ فساده به مجتهد فيه؛ لأنّ عند الحسن البصري لا تفسد<sup>(1)</sup>، فحكمنا بالفساد في حقّ وجوب القضاء إعمالاً للدليل الدالّ على فرضيّة القراءة في الأوليين، و حكمنا ببقاء التّحرمة في حقّ لزوم الشّفع الثّاني إعمالاً للدليل الدالّ على فرضيّة القراءة في ركعة احتياطاً في الباين.

ولا يخفى أنّ بهذا التقرير لم يحصل الجواب عمّا قرّناه لأبي يوسف، بل جوابه منع أنّ فساده لا يزيد على تركه؛ لأنّ التّرك مجرّد تأخير والفساد فعل مفسد، ولو سلم اخترنا الشّقّ الأوّل من ترديده المتقدّم ومنع كون أداء الثّاني مبنياً على صحّة الأوّل مندفع بأنّه لا يُتصوّر وجوده قبله ووجود الأوّل بصحّته فكيف لا يتوقّف أدائه عليه<sup>(2)</sup>.

### [قضاء الآخرين إن لم يقرأ فيهما]

[وَلَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ لَا غَيْرَ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْآخَرَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ]؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ لَمْ تَبْطُلْ فَصَحَّ الشَّرُوعُ فِي الشَّعْفِ الثَّانِي ثُمَّ فَسَادُهُ بَتَرَكِ الْقِرَاءَةِ لَا يُوجِبُ فَسَادَ الشَّعْفِ الْأَوَّلِ، (وَلَوْ قَرَأَ فِي الْآخَرَيْنِ لَا غَيْرَ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْأُولَيَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ)؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمَا لَمْ يَصِحَّ الشَّرُوعُ فِي الشَّعْفِ الثَّانِي، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنْ صَحَّ فَقَدْ آدَاها (وَلَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ وَاحِدَى الْآخَرَيْنِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْآخَرَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ قَرَأَ فِي الْآخَرَيْنِ وَاحِدَى الْأُولَيَيْنِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْأُولَيَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الْأُولَيَيْنِ وَاحِدَى الْآخَرَيْنِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَضَاءُ الْأَرْبَعِ، وَكَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -)؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ بَاقِيَةً، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَيْهِ قَضَاءُ الْأُولَيَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ قَدْ اِزْتَفَعَتْ عِنْدَهُ. وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنْهُ، وَقَالَ: رَوَيْتَ لَكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يُلْزِمُهُ قَضَاءُ رَكْعَتَيْنِ، وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَرْجِعْ عَنْ رَوَايَتِهِ عَنْهُ، (وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الْأُولَيَيْنِ لَا غَيْرَ قَضَى أَرْبَعًا عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَضَى رَكْعَتَيْنِ، وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الْآخَرَيْنِ لَا غَيْرَ قَضَى أَرْبَعًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَعِنْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ)، قَالَ (وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلُهَا» يَعْنِي رَكْعَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ وَرَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَكُونُ بَيَانُ فَرْضِيَّةِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَاتِ النَّفْلِ كُلِّهَا).

(1) لأنّه كان يقول: "بجواز الصلّة بوجود القراءة في ركعة واحدة"، ولذلك قال المصنّف: (مجتهد فيه)؛ ولأنّ الفساد عُرف بدليل اجتهاديّ غير موجب علم اليقين، بل يجوز أن يكون الصحيح قوله، انظر: الكاساني، "بدائع الصّنائع"، (ج1/ص293)، والبابرتي، "العناية"، (ج1/ص456)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص64).

(2) انظر: العيني، "البنية"، (ج2/ص534-535)، والبابرتي، "العناية"، (ج1/ص458-459)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص64).

قوله: (فعليه قضاء الآخرين) وهذا إذا كان قعد، وإلا قضى أربعاً<sup>(1)</sup>.

قوله: (ومحمد لم يرجع عن روايته عنه) واعتمدت المشايخ رواية محمد<sup>(2)</sup> مع تصريحهم في الأصول بأن تكذيب الأصل الفرع يسقط الرواية إذا كان صريحاً، والعبارة المذكورة في الكتاب وغيره عن أبي يوسف من مثل الصريح على ما يُعرف في ذلك الموضع فليكن لا بناءً على أنه رواية، بل تقريع صحيح على أصل أبي حنيفة، وإلا فهو مشكل.

### [إعادة الصلاة وتكرارها في نفس اليوم]

قوله: (قال) أي<sup>(3)</sup> محمد<sup>(4)</sup> تفسير قوله - صلى الله عليه وسلم - إلخ، لما ذكر أن التثقل أربعاً أربعاً<sup>(5)</sup>

---

(1) هنا الخلاف في المسألة الرابعة من المسائل المعروفة (بالتثمانية)، وهي - أي المسألة الرابعة - : لو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الآخرين، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يقضي أربعاً، وعند محمد يقضي الركعتين الأوليين فقط؛ لأنَّ التحريمه عنده انحلت بترك القراءة في إحدى الأوليين، وأدلتهم موجودة في متن الهداية السابق، وانظر: السرخسي، "المبسوط"، (ج1/ص160)، والزيلعي، "تبين الحقائق"، (ج1/ص175).

(2) المقصود برواية محمد: أي ما رواه عن أبي يوسف: أن أبا حنيفة قال يقضي أربعاً، وهنا حصل خلاف بين أبي يوسف ومحمد، حيث جرت بينهما محاورة في مذهب أبي حنيفة حتى عرض عليه (الجامع الصغير) فقال أبو يوسف: رويت لك عنه أن عليه قضاء ركعتين، وقال محمد: بل رويت لي أن عليه قضاء أربع ركعات، والأصل المذكور يُساعد محمدًا، واعتذر لأبي يوسف بأن ما حفظه هو قياس مذهب أبي حنيفة؛ لأنَّ التحريمه ضعفت بالفساد بترك القراءة في ركعة فلا يلزمه الشفع الثاني بالشروع فيه، انظر: البابرتي، "العناية"، (ج1/ص459)، والسرخسي، "المبسوط"، (ج1/ص160).

والتص الذي جاء في الجامع الصغير: قال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا يجزيهم رجل صلى أربع ركعات تطوعاً لم يقرأ فيهن شيئاً أعاد ركعتين وإن لم يقرأ في الثانية والرابعة أعاد أربعاً، وإن لم يقرأ في الأوليين أو في الآخرين أعاد اللتين لم يقرأ فيهما، وهو قول محمد (رحمه الله)، إلا إذا لم يقرأ في الثانية والرابعة فإنه يعيد ركعتين وقال أبو يوسف (رحمه الله) يعيد أربعاً وإن لم يقرأ فيهن جميعاً، وتفسير قوله - صلى الله عليه وسلم - : «لا يصلي بعد صلاة مثلها» يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة [الشيباني، "الجامع الصغير"، ص98-99، ومعه شرحه النافع الكبير لأبي الحسنات اللكنوي، (بيروت، عالم الكتب، ط1، 1406هـ)].

(3) في (أ) زيادة لفظة [قال].

(4) في (أ) زيادة لفظة [لا].

(5) ليست في (أ).

أفضل مطلقاً ليلاً أو نهاراً وردّ عليه ظاهر هذا الحديث، وهو ما رواه ابن أبي شيبة حدّثنا جرير<sup>(1)</sup> عن مغيرة<sup>(2)</sup> عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر - رضي الله عنه - : «لا يصلي بعد صلاة مثلها»، وقال حدّثنا عبد الله بن إدريس<sup>(3)</sup> عن حصين<sup>(4)</sup> عن إبراهيم والشّعبيّ قالاً: قال عبد الله: «لا يصلي على إثر صلاة مثلها»<sup>(5)</sup>.

فسره<sup>(6)</sup> بأنّ المراد ركعتين بقراءة وركعتين بلا قراءة إذ هو متروك الظاهر اتفاقاً؛ لأنّه يصلي ركعتي الظّهر عقيب الظّهر<sup>(7)</sup> المقصورة.

وكذا العشاء والفجر عقيب ركعتيه، أو هو محمول على تكرّر الجماعة في المسجد على هيئته الأولى، أو على النّهي عن قضاء الفرائض مخافة الخلل في المؤدّي فإنّه مكروه؛ لما في أبي داود والنسائي عن سليمان بن يسار قال: أتيت ابن عمر - رضي الله عنه - على البلاط وهم يصلّون، قلت: ألا تصلي

(1) جرير هو: جرير بن عبد الحميد بن قرط الضّبّيّ، أبو عبد الله الرّازي الكوفي، روى عن مغيرة الضبي والثوري وجماعة، وعنه ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وآخرون، قال النسائي: ثقة، توفي سنة 188هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج4/ص540)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج2/ص75).

(2) مغيرة هو: المغيرة بن مقسم الضّبّيّ، أبو هشام الكوفي، الفقيه الأعمى، روى عن إبراهيم النخعي والشّعبيّ وجماعة، وعنه جرير بن عبد الحميد وجعفر الأحمر وآخرون، قال ابن حجر: ثقة متقن إلا أنّه كان يدلس، توفي سنة 136هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج6/ص10)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج10/ص269).

\* نهاية ق 130 / أ من النسخة (ج).

(3) عبد الله بن إدريس هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الرّعافري، أبو محمّد الكوفي، الإمام القدوة، من أعلام حفاظ الحديث، كان مذهبه في الفتيا مذهب أهل المدينة، توفي سنة 192هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "تذكرة الحفاظ"، (ج1/ص206)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج5/ص144).

(4) حصين هو: حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، تابعي، روى عن النخعي والشّعبيّ وجماعة، وعنه عبد الله بن إدريس والثوري وآخرون، قال ابن حجر: ثقة تغير حفظه في الآخر، توفي سنة 136هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج5/ص422)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج2/ص381).

(5) هذان الأثران أخرجهما ابن أبي شيبة في "مصنّفه"، (ج2/ص21-22)، كتاب صلاة التطوّع، باب من كره أن يصلي بعد صلاة مثلها، قال الزّيلعي في "نصب الرّاية"، (ج2/ص148): هذا غريب - عنهما - مرفوعاً، ووقفه ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطّاب وابن مسعود، وقال ابن حجر في "الدّراية"، (ج1/ص202) عن اللفظ الأوّل: "لم أجده"، وفيهما انقطاع لأنّ النّخعي لم يدرك عمر ولا ابن مسعود.

(6) هذا كلام مصنّف الهداية: المرغيناني؛ لذلك فالضمير في (فسره) عائد إليه.

(7) ليست في (أ)، والصّواب إثباتها.

معهم؟ قال: [قد صلّيت] <sup>(1)</sup>، إنّي سمعت رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - يقول «لا تصلّوا صلاة في يوم مرّتين» <sup>(2)</sup>، وروى مالك في الموطأ: حدّثنا نافع أنّ رجلاً سأل ابن عمر فقال: إنّي أصلّي في بيتي، ثم أدرك الصلّاة مع الإمام، أفأصلّي معه؟ فقال: ابن عمر: «نعم»، قال <sup>(3)</sup>: أيّتهما أجعل صلاتي، فقال ابن عمر: «ليس ذلك إليك إنّما ذلك إلى الله يجعل أيّتهما شاء» <sup>(4)</sup>، وقال <sup>(5)</sup>: هذا من ابن عمر دليل على أنّ الذي روي عن سليمان بن يسار عنه إنّما أراد كلّتا هما على وجه الفرض، أو إذا صلّى في جماعة فلا يُعيد انتهى.

---

(1) ما بين المعقوفين مكرّر في (أ)، (ج)، وهو خطأ.

(2) أخرجه النسائي، (ج1/ص451)، كتاب المساجد، باب سقوط إعادة الصلّاة عمّن صلاها مع الإمام، وإن أتى مسجد جماعة، وأبو داود، (ج1/ص433)، كتاب الصلّاة، باب إذا صلّى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟ قال الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، (ج3/ص122)، رقم: 592: "إسناده حسن صحيح".

(3) ليست في (أ)، والصواب إثباتها.

(4) أخرجه مالك في "الموطأ - رواية يحيى الليثي"، (ج1/ص133)، رقم: 297، ورواه الثبريزي عن مالك في "مشكاة المصابيح"، (ج1/ص364)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1985م، ج3)، وقال الألباني: "حديث صحيح".

(5) الظاهر من السياق أنّ القائل هنا الإمام مالك في الموطأ، وليس كذلك، إنّما هو من كلام البيهقي في "معرفة السنن والآثار"، (ج3/ص218)، تحقيق عبد المعطي قلنجي (كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، 1412هـ-1991م، ج15)، وكذلك نسبه إليه الزيلعي في "نصب الرأية"، (ج2/ص149).

وفيه نفي لقول الشافعية بإباحة الإعادة مطلقاً وإن صلاها في جماعة<sup>(1)</sup>.  
وأما كون الحديث المذكور<sup>(2)</sup> عنه - صلى الله عليه وسلم - كما هو ظاهر قول محمد فالح أعلم به،  
ومحمد - رحمه الله - أعلم بذلك مثلاً.

### [القيام والقعود في صلاة النافلة]

[وَيُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ]؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ خَيْرُ مَوْضُوعٍ وَرَبَّمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ كَيْ لَا

(1) اتفق الفقهاء على أنه يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد الصلاة في جماعة لتحصيل الفضل؛ لما جاء في حديث يزيد بن الأسود أنه قال: شهدت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حجتة، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصلوا معه، فقال: «عليّ بهما»، فجاء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا»، فقالا: يا رسول الله، إنّا كنّا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلّا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» [أخرجه الترمذي، (ج1/ص424)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، وقال: "حسن صحيح"، وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، (ج3/ص119)، رقم: 590: "إسناده صحيح"].

وللفقهاء تفصيل في مسائل إعادة الصلاة:

فعند الحنفية: الصلاة المعادة تكون نافلة، لذلك لا تُعاد صلاة المغرب؛ لأنّ التَّنَفُّلَ بالثلاث بعد المغرب مكروه - وقيل: بدعة، وقيل: حرام، قال ابن نجيم: والظاهر أنّه مكروه -، ولا نظير له في الشرع، فإذا أعادها شفع بجعلها أربعاً، أو اقتصر على اثنتين، وتصير نافلة، وكذلك عدم إعادة العصر والفجر؛ لكرهية النقل بعدهما، وعند المالكية: مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يُعِدْ فِي أُخْرَى إِلَّا إِذَا دَخَلَ أَحَدَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَيَنْدُبُ لَهُ الْإِعَادَةُ، وَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا جَازَتْ لَهُ الْإِعَادَةُ، وَبُعِيدَ كُلُّ الصَّلَوَاتِ غَيْرِ الْمَغْرِبِ، وَإِنْ أَوْتَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَلَا يُعِيدُ الْعِشَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَعَادَ الْوَتْرَ لَزِمَ مَخَالَفَةُ النَّهْيِ عَنْ إِعَادَتِهِ فِي اللَّيْلِ الْوَاحِدَةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يُسَنُّ لِلْمُصَلِّيِّ وَحْدَهُ، وَكَذَا لِلْجَمَاعَةِ فِي الْأَصَحِّ إِعَادَةُ الْفَرَضِ بَنِيَّةَ الْفَرَضِ فِي الْأَصَحِّ مَعَ مُنْفَرِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ يَدْرِكُهَا فِي الْوَقْتِ وَلَوْ رُكْعَةً فِيهِ عَلَى الرَّاجِحِ - وهذا هو قول الشافعية الذي أشار إليه ابن الهمام في المتن -، وعند الحنابلة: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى فَرَضَهُ مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ إِذَا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَكُونُ نَافِلَةً، إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَلَا تُسَنُّ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّ الْمَعَادَةَ تَطَوُّعٌ، (هذه بعض أقوالهم، وهناك تفصيل أكثر)، انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص287)، وابن عابدين، "رد المحتار"، (ج2/ص52)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص77-78)، والخطّاب، "مواهب الجليل"، (ج2/ص83 وما بعدها)، والنوّي، "المجموع"، (ج4/ص222 وما بعدها)، وابن قدامة، "المغني"، (ج2/ص82)، ووزارة الأوقاف الكويتية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (ج27/ص173).

(2) المقصود حديث: «لا يصلي بعد صلاة مثلها»، سبق ذكره قبل قليل.

يَنْقَطِعُ عَنْهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْقُعُودِ وَالْمُخْتَارِ أَنْ يَقْعُدَ كَمَا يَقْعُدُ فِي حَالَةِ التَّشَهُّدِ؛ لِأَنَّهُ عُهُدٌ مَشْرُوعًا فِي الصَّلَاةِ].

قوله: (لقوله - صَلَّى الله عليه وسلّم - «صلاة القاعدة على النصف من صلاة القائم») أخرج الجماعة إلا مسلمًا عن عمران بن حصين<sup>(1)</sup> قال: سألت النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال: «مَنْ صَلَّى قائمًا فهو أفضل، وَمَنْ صَلَّى قاعدًا فله نصف أجر القائم، وَمَنْ صَلَّى نائمًا<sup>(2)</sup> فله نصف أجر القاعد»<sup>(3)</sup>.

قال النووي<sup>(4)</sup>: "قال العلماء: هذا في النافلة، أما الفريضة فلا يجوز القعود، فإن عجز لم ينقص من أجره شيء"<sup>(5)</sup> انتهى<sup>(6)</sup>.

---

(1) عمران بن حصين هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، صحابي، من علمائهم، أسلم عام خبير (سنة 7هـ)، تولى قضاء البصرة، توفي سنة 52هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج3/ص1208)، وابن حجر، "الإصابة"، (ج4/ص584).

(2) الصلاة نائمًا: أي مضطجعًا على جنبه على هيئة النائم، أو مستلقيًا على ظهره، انظر: البخاري، (ج2/ص47)، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء، [في الهامش].

(3) أخرجه البخاري، (ج2/ص47)، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء، والترمذي، (ج2/ص207)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي، (ج2/ص142)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القاعد على النائم، وأبو داود، (ج2/ص207)، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، وابن ماجه، (ج1/ص388)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

(4) النووي، "الخلاصة"، (ج1/ص342).

(5) ليست في (أ)، (ب)، (ج)، ولعل الصواب إثباتها.

(6) لا خلاف بين الفقهاء في أن الجلوس بدل عن القيام في الفرض عند العجز، وأما النافلة فتجوز قاعدًا بلا خلاف، قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافًا في إباحة التطوع جالسًا، وأنه في القيام أفضل"، وأما السنن الرواتب فقد صرح بعض الفقهاء أن الجلوس فيها مع القدرة على القيام مكروه، انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص67)، وابن عابدين، "رد المحتار"، (ج2/ص37)، وابن رشد، "البيان والتحصيل"، (ج1/ص515)، والنووي، "روضة الطالبين"، (ج1/ص232)، وابن قدامة، "المغني"، (ج2/ص105).



### [الدليل على جواز صلاة الفريضة قاعداً عند العجز]

واستدلوا له بحديث البخاري\* في الجهاد: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»<sup>(1)</sup>، ثم هو - صَلَّى الله عليه وسلّم - مخصوص من ذلك؛ لما في حديث مسلم عن ابن عمرو<sup>(2)</sup> - رضي الله عنه - حَدَّثَتْ أَنَّهُ - صَلَّى الله عليه وسلّم - قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف صلاة القائم»، فَأَتَيْتُهُ فوجدته يصلي جالساً، قال: حَدَّثَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكَ قُلْتَ: صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاة القائم، وَأَنْتَ تَصَلِّي قاعداً، قال: «أجل، ولكني لست كأحد منكم»<sup>(3)</sup>.

### [الصلاة نائماً]

هذا وفي الحديث: «صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد»<sup>(4)</sup>، ولا نعلم الصلاة\*\* نائماً تسوغ، إلا في الفرض حالة العجز عن القعود، وهذا حينئذ يُعَكَّر على حملهم الحديث على التقل<sup>(5)</sup>، وعلى كونه في الفرض لا يسقط من أجر القائم شيء، والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك إنما يفيد كتابه مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً، وإنما عاقبه المرض عن أن يعمل شيئاً أصلاً، وذلك لا يستلزم احتساب ما صَلَّى قاعداً<sup>(6)</sup> بالصلاة قائماً<sup>(7)</sup> لجواز احتسابه نصفاً ثم يكمل<sup>(8)</sup> كل عمله من ذلك وغيره مفضلاً، وإلا فالمعارضة قائمة لا تزول إلا بتجوز النافلة نائماً ولا أعلمه في فقهاء<sup>(9)</sup>.

\* نهاية ق 124 / أ من النسخة (أ).

(1) أخرجه البخاري، (ج4/ص57)، كتاب الجهاد والسير، باب يُكْتَبُ للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.  
(2) في (أ)، (ب)، (ج)، (ط) ابن عمر، وصوابه: ابن عمرو، كما جاء في صحيح مسلم، (ج1/ص507)، وهو: عبد الله بن عمرو بن العاص، صحابي، من التَّسَاك، من أهل مكة، كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية، أسلم قبل أبيه، توفي سنة 65هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج3/ص956)، وابن حجر، "الإصابة"، (ج4/ص165).

(3) أخرجه مسلم، (ج1/ص507)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ... .

(4) هو جزء من حديث عمران السابق.

\*\* نهاية ق 105 / أ من النسخة (ب).

(5) هذا القول، أي: "يُعَكَّر على حملهم الحديث... الخ"، هو إشارة إلى ما نقله النووي عن بعض العلماء، وقد سبق ذلك قبل قليل، وتكملته: "فإن عجز لم ينقص ثوابه، ولا ينقص ثواب نفل العاجز أيضاً"، انظر: النووي، "الخلاصة"، (ج1/ص342).

(6) في (ب) قائماً، وهو خطأ في التقديم والتأخير.

(7) في (ب) قاعداً، وهو خطأ في التقديم والتأخير.

(8) في (أ)، (ب)، (ج) زيادة لفظة [له].

(9) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص67)، وابن عابدين، "رد المحتار"، (ج2/ص37).

[مسألة: افتتح النافلة قائماً ثم قعد من غير عذر]

[وَإِنْ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ جَازٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجْزِيهِ، وَهُوَ قِيَاسٌ لِأَنَّ الشَّرُوعَ مُعْتَبَرٌ بِالنَّذْرِ، لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرِ الْقِيَامَ فِيمَا بَقِيَ وَلَمَّا بَاشَرَ صَحَّ بِدُونِهِ، بِخِلَافِ النَّذْرِ لِأَنَّهُ التَّزَمَهُ نَصًّا حَتَّى لَوْ لَمْ يَنْصُصْ عَلَى الْقِيَامِ لَا يُلْزَمُهُ الْقِيَامُ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايِخ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ-].

قوله: (وَإِنْ افْتَتَحَهَا قَائِمًا إلخ) هنا صورتان:

#### [الصورة الأولى]

إحداهما: افتتحها قاعداً ثم قام، والأخرى قلبه<sup>(1)</sup>، ففي الأولى يجوز اتفاقاً<sup>(2)</sup>؛ لما عن عائشة: «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يفتتح التطوع قاعداً، فيقرأ ورده حتى إذا بقي عشر آيات ونحوها قام» الحديث<sup>(3)</sup>، وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية، ومحمد - رحمه الله - وإن قال: أن التحريم المنعقدة للعود لا تكون منعقدة للقيام حتى أن المريض إذا قدر على القيام في أثناء الصلاة فسدت عنده، فلا يتمها قائماً لم يخالف في الجواز هنا؛ لأن تحريمه المتطوع لم تتعد للعود<sup>(4)</sup> ألبتة بل للقيام؛ لأنه\* أصل هو قادر عليه ثم جاز له شرعاً تركه، بخلاف المريض؛ لأنه لم يقدر على القيام فما انعقدت إلا للمقدور، وحديث عائشة - رضي الله عنها - السابق<sup>(5)</sup> يدل على هذا الاعتبار.

(1) في (أ) قبله، وهو خطأ؛ لأنه قصد أن الصورة الثانية عكس الأولى، وستأتي بعد قليل.

(2) كما قال ابن الهمام هذه الصورة متفق عليها بين الفقهاء، وهي أن يفتتح صلاة التطوع قاعداً ثم يقوم؛ لأن حديث عائشة الآتي نص واضح في المسألة، انظر: السرخسي، "المبسوط"، (ج1/ص209)، والكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص298)، والبهوتي، "كشاف القناع"، (ج1/ص441).

(3) أخرجه البخاري، (ج2/ص48)، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً، ثم صح، أو وجد خفة، ثم ما بقي، ومسلم، (ج1/ص505)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، ولفظ الحديث ليس فيه "عشر آيات"، وإنما اللفظ "إذا بقي أربعين آية أو ثلاثين".

(4) في (ج) للتطوع، وهو خطأ واضح.

\* نهاية ق 130 / ب من النسخة (ج).

(5) أي هذا الحديث الذي سبق ذكره قبل قليل أول هذه الفقرة.

### [الصّورة الثّانية]

ثانيتها: افتتحها قائماً ثمّ قعد يجوز عنده خلافاً لهما<sup>(1)</sup>، ولا فرق بين أن يقعد في الرّكعة الأولى أو الثّانية، كما يُنادى به هذا الإطلاق وجه قولهما وهو القياس، أنّ الشّروع معتبر بالنّذر، ومن نذر أن يصلّي ركعتين قائماً، لم يجزه أن يقعد فيهما من غير عذر، فكذا إذا شرع قائماً.

### [دليل أبي حنيفة على جواز هذه الصّورة]

وله<sup>(2)</sup> أنّه [لم يباشر القيام فيما بقي: أي فيما قعد فيه، ولما باشر من الصّلاة بصفة القيام صحّة بدون القيام، أو لما باشر من الصّلاة النّافلة مطلقاً صحّة بدون القيام، فلا يتوقّف صحّة المباشرة]<sup>(3)</sup> بصفة القيام على القيام فيما بقي وهذه المقدّمات ممّا يسلمانها، ولا يفيد المقصود فإنّه لم يتعرّض شيء منها لنكته الخلاف، وهو أنّ الشّروع بصفة القيام يلزم القيام<sup>(4)</sup> في الكلّ كنذرهما بصفة القيام.

فالجواب أن يُجعل قوله ولما باشر من الصّلاة مطلقاً ما قام فيه وما لم يقم فيه صحّة بدون القيام متضمّناً منع كون الشّروع<sup>(5)</sup> بالقيام موجباً للقيام في الكلّ، بناء على منع كون الشّروع موجباً غير أصل ما شرع فيه بناء على منع إلحاق الشّروع بالنّذر مطلقاً بل في إيجاب أصل الفعل، وهذا لأنّ إيجاب الشّروع الإلتزام ليس لنفسه بل لوجوب صيانة المؤدّي عن البطلان، وهذا القدر يحصل بوجوب أصل ما شرع فيه دون خصوص<sup>(6)</sup> صفة إن لم تكن هي نفسها من واجبات أصل ما شرع فيه.

بخلاف النّذر<sup>(7)</sup>؛ لأنّه بنفسه عامل، ولذا اتّفقوا على أنّه لو نذر الحجّ ماشياً لزمه بصفة المشي، ولو

---

(1) خلاف أبي حنيفة مع الصّاحبين في هذه الصّورة: حيث ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز افتتاح النّافلة قائماً، ثمّ يقعد من غير عذر استحساناً؛ لأنّه متبرّع وهو مخير بين القيام والقعود في الابتداء، فكذا بعد الشّروع، وذهب الصّاحبان إلى أنّه لا يجوز قياساً؛ لأنّ الشّروع ملزم كالنّذر، انظر: الكاساني، "بدائع الصّنائع"، (ج1/ص297)، والحّداد الزبيدي، "الجوهرة النيرة"، (ج1/ص74).

(2) أي: لأبي حنيفة، وهذا وجه الاستحسان الذي استدلّ به على الجواز.

(3) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، وإنّما يوجد مكانها عبارة [لا يباشر من الصّلاة]، والصّواب ما أثبتّه.

(4) ليست في (ب)، والصّواب إثباتها.

(5) في (أ) زيادة عبارة [فيه بناءً على منع كون الشّروع].

(6) في (ط) خصوصيّة.

(7) أي: أنّه أراد أنّ القياس على النّذر - الذي استدلّ به الصّاحبان - غير صحيح؛ لأنّه التزم القيام من حيث إنّ نصّ عليه بتسليمه فيلزمه، انظر: العيني، "البنية"، (ج2/ص543).

شرع فيه ماشياً لم يلزم<sup>(1)</sup> كذلك، وعلى هذا التقرير ينبغي إذا أطلق نذر الصلّاة تجب بصفة\* القيام؛ لأنها عبارة عن القيام والقراءة إلى آخرها، فهو الركن الأصلي<sup>(2)</sup>، غير أنّه يجوز تركه إلى القعود رخصة في النفل، فلا ينصرف المطلق إلّا إليه، وهذا أحد الأقوال، وقيل هو بالخيار<sup>(3)</sup>.  
وقيل كما في "الكتاب"<sup>(4)</sup>، والحق أنّ القول الثاني هو ما في "الكتاب" بعينه<sup>(5)</sup>، فليس فيها ثلاثة أقوال كما هو ظاهر "شرح الكنز"<sup>(6)</sup>، إلّا لو كان إيجاب القعود ولا رواية في المسألة، وقد عُرف الجواب عمّا تقدّم من مسألة نيّة الأربع [مع الشروع]<sup>(7)</sup>.

### [التنفّل على الرّاحلة]

[وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ يَتَنَفَّلُ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرٍ يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً»، وَلَأَنَّ النَّوَافِلَ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِوَقْتٍ فَلَوْ الزَّمَنَاءُ النُّزُولَ وَالْإِسْتِقْبَالَ تَنْقَطِعُ عَنْهُ النَّافِلَةُ أَوْ يَنْقَطِعُ هُوَ عَنِ الْقَافِلَةِ، أَمَّا الْفَرَائِضُ فَمُخْتَصَّةٌ بِوَقْتٍ، وَالسُّنَنُ الرَّوَائِبُ نَوَافِلُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَنْزِلُ لِسُنَّةِ الْفَجْرِ لِأَنَّهَا آكَدُ مِنْ سَائِرِهَا، وَالتَّقْيِيدُ بِخَارِجِ الْمِصْرِ يَنْفِي اشْتِرَاطَ السَّفَرِ وَالْجَوَازِ فِي الْمِصْرِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْمِصْرِ أَيْضًا، وَوَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ خَارِجَ الْمِصْرِ وَالْحَاجَةُ إِلَى الرُّكُوبِ فِيهِ أَغْلَبَ].

(1) في (أ) يلزمه.

\* نهاية ق 124 / ب من النسخة (أ).

(2) أي: القيام في الصلّاة.

(3) أي: أنّ المتطوّع مخير بين القيام والقعود في الصلّاة.

(4) إذا أطلق اسم "الكتاب" عند الحنفية، فيُقصد به: "مختصر القدوري"، لأبي الحسين أحمد بن محمّد القدوريّ الحنفي، توفي سنة 428هـ، وهذا المختصر متن متين معتبر في المذهب، وعليه شروح كثيرة، منها: شرح أحمد بن محمّد، المعروف: بأبي نصر الأقطع، وشرح نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، وغيرهما، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1631).

(5) انظر: القدوري، أحمد بن محمّد، "مختصر القدوري (الكتاب)"، ص87، وبهامشه التّرجيح والتّصحیح على القدوري لابن قطلوبغا، تحقيق الدّكتور عبد الله مزي (بيروت، مؤسسة الرّيان، ط1، 1426هـ-2005م)، والحّدّاد الزّبيدي، "الجوهر النيرة"، (ج1/ص74-75).

(6) أي: كتاب "تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق" للزّليعي، وانظر المسألة فيه: (ج1/ص176).

(7) ما بين المعقوفين ليس في (ج)، وهو خطأ.

قوله: (الحديث ابن عمر) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وليس فيه "يومئ إيماء"<sup>(1)</sup>، وقد غلط الدارقطني والنسائي عمرو بن يحيى<sup>(2)</sup> في قوله على حمار، وإنما هو على راحلته<sup>(3)</sup>. وأخرج الدارقطني في "غرائب مالك" عن أنس: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلي يومئ إيماء» وسكت عليه<sup>(4)</sup>. وفي "الإمام"<sup>(5)</sup> عزي لفظ الإيماء إلى الصحيحين، والزيلي<sup>(6)</sup> - رحمه الله - لم يره فيهما<sup>(7)</sup>، وقال عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين": تفرد البخاري بذكر الإيماء<sup>(8)</sup> انتهى.

(1) أخرجه مسلم، (ج1/ص487)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، وأبو داود، (ج2/ص416)، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة أو الوتر، والنسائي، (ج1/ص405)، كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار.

(2) عمرو بن يحيى هو: عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني، روى عن أبيه وسعيد بن يسار وجماعة، وعنه الثوري ومالك بن أنس وآخرون، قال أبو حاتم والنسائي: ثقة، توفي سنة 140هـ، وقيل غير ذلك، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج22/ص295)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج8/ص118).

(3) انظر: النسائي، (ج1/ص405)، كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار.

(4) أخرجه الدارقطني في "غرائب مالك"، نقلاً عن الزيلي، "تصب الرؤية"، (ج2/ص152)؛ لأني لم أجد كتاب "غرائب مالك"، وهذا هو سياق صاحب الهداية.

(5) هذا كتاب "الإمام في شرح الإمام"، للشيخ تقي الدين، محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح، المعروف بـ (ابن دقيق العيد)، توفي سنة 702هـ، وهو شرح لكتاب له اسمه: "الإمام في أحاديث الأحكام"، حيث جمع فيه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجردة عن الأسانيد، ثم شرحه وبرع فيه، وسمّاه: "الإمام"، وقيل: إنه لم يكمله، وذكر: أنه أكمله، ثم لم يوجد بعد موته منه إلا القليل، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج1/ص158).

(6) الزيلي هو: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلي، جمال الدين، أبو محمد، فقيه حنفي، عالم بالحديث، له: "تصب الرؤية في تخريج أحاديث الهداية"، وتخرج أحاديث الكشاف، توفي سنة 762هـ، انظر ترجمته: ابن فهد، "لحظ الألفاظ"، (ج1/ص88)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1998م)، والشوكاني، "لبدر الطالع"، (ج1/ص402).

(7) انظر: الزيلي، "تصب الرؤية"، (ج2/ص151)، الذي يظهر من هذا الكلام أن الزيلي لم يطلع على لفظة "يومئ إيماء"، وليس كذلك إنما نفى كونه في الصحيحين، ولكنه أشار إلى أنه في صحيح البخاري وحده دون مسلم.

(8) عبد الحق، "الجمع بين الصحيحين"، (ج1/ص467).

وقد رأيناه في باب الوتر في السفر من "صحيح البخاري" من حديث ابن عمر<sup>(1)</sup>، وأخرجه ابن حبان [في النوع] <sup>(2)</sup> الأول من القسم الرابع من صحيحه عن جابر: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصَلِّي النَّوَافِلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ\* فِي كُلِّ وَجْهِ يَوْمِيَّ إِيمَاءً وَلَكِنَّهُ يَخْفُضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ»<sup>(3)</sup>.  
 قوله: (وَلَأَنَّ النَّوَافِلَ غَيْرُ مَخْتَصَةٍ بِوَقْتٍ فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُ النَّزُولَ وَالِاسْتِقْبَالَ تَنْقَطِعَ عَنْهُ النَّافِلَةُ) إن لم ينزل أو لم يستقبل، (أو ينقطع هو عن القافلة) إن نزل أو استقبل، (أما الفرائض فمختصة بوقت) فلا يشق إلزام النزول في بعض الأوقات، ولأن الرفقاء متظافرون معه على ذلك، فلا ينقطع حتى لو لم يقفوا له وخاف من النزول اللص أو السبع جاز له أن يصلّيها راكباً، وكذا<sup>(4)</sup> إذا كانت الدابة جموحاً لا يقدر على ركوبها إلا بمعين\*\*، أو هو شيخ كبير لا يجد من يركبه.  
 وكذا الطين والمطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(5)</sup> والواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فأفسده، وصلاة الجنابة والسجدة التي تليت على الأرض كالفرض<sup>(6)</sup>.  
 وأما السنن الرواتب فتجوز على الدابة، وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر؛ لأنها أكد من غيرها، وروي عنه أنها واجبة، وعلى هذا اختلف في أدائها قاعداً<sup>(7)</sup>.

(1) أخرجه البخاري، (ج2/ص25)، أبواب الوتر، باب الوتر في السفر، من حديث ابن عمر، ولفظه: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ».  
 (2) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، والصواب إثباته.

\* نهاية ق 105 / ب من النسخة (ب).

(3) أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، (ج6/ص266)، كتاب الصلاة، باب النوافل، قال الأرئؤوط: "إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح".

(4) ليست في (أ)، والصواب إثباتها.

\*\* نهاية ق 131 / أ من النسخة (ج).

(5) سورة البقرة، آية: 239.

(6) انظر: البابرّي، "العناية"، (ج1/ص463)، والزبلي، "تبيين الحقائق"، (ج1/ص176).

(7) سبقت الإشارة إلى هذه الرواية عن أبي حنيفة في "باب النوافل" ص109، حيث روي عنه أنه قال: لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز.

قوله<sup>(1)</sup>: (والجواز) عطف على اشتراط<sup>(2)</sup>، والأوّل رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، والثاني عن أبي يوسف.

واختلف في مقدار الخروج، قيل<sup>(3)</sup>: قدر فرسخين<sup>(4)</sup> لا ما دونه، وقيل: ميل، والأوّل ظاهر لفظ "الأصل"<sup>(5)</sup>، قيل: والأصحّ في موضع يجوز القصر فيه<sup>(6)</sup>.

قوله: (وعن أبي يوسف أنّه يجوز في المصّر) راجبًا بلا كراهة، وعن محمد: يجوز معها<sup>(7)</sup>، قيل: لمّا قال أبو حنيفة ذلك، قال أبو يوسف: حدّثني فلان وسمّاه عن سالم<sup>(8)</sup> عن ابن عمر: «أنّ النّبّيّ - صلّى

---

(1) ليست في (ب).

(2) أي: معطوف على اشتراط السّفَر - وهذا بنصب لفظة: (الجواز) -، وتقييده (بخارج المصّر)؛ لأنّه أعمّ من أن يكون سفرًا وغير سفر، وفيه إشارة إلى ما رُوِيَ عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنّ جواز التّطوُّع على الدّابة للمسافر خاصّة؛ لأنّ الجواز بالإيماء للضرورة ولا ضرورة في الحضر، والصّحيح أنّ المسافر وغيره سواء بعد أن يكون خارج المصّر، انظر: البابرتي، "العناية"، (ج1/ص463)، والعيني، "البنية"، (ج2/ص546).

(3) في (ب) لأنّه، وهو خطأ واضح.

(4) الفرسخ: من (فرسخ)، وهو واحد الفراسخ فارسيّ معرّب، وله معان كثيرة منها: السّكون، والسّاعة من النّهار، والزّاحة، والمسافة المعلومة في الأرض، وهذا هو المعنى المقصود هنا، ومقداره ثلاثة أميال هاشميّة، ومقداره في العصر الحديث ثلاثة أميال = 12000 ذراعًا = 5544 مترًا، انظر: المرتضى الزّبيدي، "تاج العروس"، (ج7/ص317)، مادّة (فرسخ)، تحقيق مجموعة من المحقّقين (دار الهداية، د.ط، د.ت، 40ج)، وقلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنبي، "معجم لغة الفقهاء"، ص343، (دار النّفائس، ط2، 1408هـ - 1988م).

(5) هذا كتاب "الأصل" للشّيبانيّ، سبق التعريف به ص149، وجاء فيه إشارة إلى القول بفرسخين: "فإن خرج من المصّر فرسخين أو ثلاثة، هل يُصلّي على دابّته تطوُّعًا؟ قال: نعم"، الشّيبانيّ، "الأصل"، (ج1/ص295).

(6) انظر: ملا خسرو، "درر الحكّام"، (ج1/ص118)، وشيخي زاده، "مجمع الأنهر"، (ج1/ص135).

(7) أي: مع الكراهة، وانظر خلافهم: شيخي زاده، "مجمع الأنهر"، (ج1/ص135)، وابن عابدين، "ردّ المحتار"، (ج2/ص38).

(8) سالم هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، وقيل غير ذلك، أحد فقهاء التابعين، ثبت عابد فاضل، روى عن أبيه عبد الله بن عمر، توفي سنة 106هـ، انظر ترجمته: الذّهبيّ، "سير أعلام النّبلاء"، (ج4/ص457)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج3/ص436).

الله عليه وسلّم - ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عباد<sup>(1)</sup> - رضي الله عنه - وكان يصلّي وهو راكب<sup>(2)</sup>، فلم يرفع أبو حنيفة رأسه، قيل ذلك رجوع منه، وقيل بل لأنّه شاذّ فيما تعمّ به البلوى<sup>(3)</sup>، والشاذّ في مثله ليس حجة عنده، ومحمّد تمسّك به أيضاً وكرهه مخافة الغلط لما في المصّر من كثرة اللّغظ. هذا والنّجاسة على الدّابة لا تمنع على قول أكثرهم، وقيل: إن كانت على السّرج<sup>(4)</sup> والركابين تمنع، وقيل: إن كانت في موضع جلوسه فقط، وجه الظّاهر أنّ فيها ضرورة\*، والجواز عليها رخصة تكثيراً للخيارات سقط لها ما هو أعظم وهو الأركان من الرّكوع والسّجود، وهو أعظم من ذلك الشّروط، وهل تجوز الصّلاة على العجلة إن كان طرفها على الدّابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدّابة وقد فرعنا عنه، وإن لم يكن فهي كالسّير، وكذا لو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الأرض لا الدّابة يكون بمنزلة الأرض.

### [كيفية الصّلاة على الرّاحلة]

[فَإِنْ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ رَاكِبًا ثُمَّ نَزَلَ يَبْنِي، وَإِنْ صَلَّى رُكْعَةً نَازِلًا ثُمَّ رَكِبَ اسْتَقْبَلَ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ الرَّكِبِ انْعَقَدَ مُجَوِّزًا لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى النُّزُولِ، فَإِنْ أَتَى بِهِمَا صَحَّ، وَإِحْرَامُ النَّازِلِ انْعَقَدَ لَوُجُوبِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِ مَا لَزِمَهُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِهِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ إِذَا نَزَلَ أَيْضًا، وَكَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذَا نَزَلَ بَعْدَ مَا صَلَّى رُكْعَةً، وَالْأَصَحُّ هُوَ الْأَوَّلُ وَهُوَ الظَّاهِرُ].

(1) سعد بن عباد هو: الصّحابيّ الجليل، سعد بن عباد بن دليم بن حارثة الخزرجي، أبو ثابت، من أهل المدينة، كان سيد الخزرج، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام، شهد أحداً والخندق وغيرهما، توفي سنة 14هـ، انظر ترجمته: ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، (ج3/ص460)، وابن حجر، "الإصابة"، (ج3/ص55).

(2) لم أجد هذا الأثر في كتب الحديث، وإنّما ذكره الحنفية في كتبهم رواية عن أبي يوسف بسنده، وقالوا: هذا حديث شاذّ، والشاذّ فيما تعمّ به البلوى لا يكون حجة، انظر: البابرتي، "العناية"، (ج1/ص463)، والعيني، "البنية"، (ج2/ص546-547).

(3) من الشّروط التي اشترطها الحنفية للاحتجاج بخبر الآحاد أن لا يكون موضوعه ممّا تعمّ به البلوى، انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، (ج1/ص368)، و عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار"، (ج3/ص16).

(4) السّرج: من (سَرَجَ)، والسّرج: رحل الدّابة، معروف، والجمع: سُروج، وأسرجتها: شددت عليها السّرج، والسّراج: بائع أو صانعه، وحرفته: السّراجة (بكسر السين)، انظر: المرتضى الزبيدي، "تاج العروس"، (ج6/ص36)، مادّة (سَرَج).

\* نهاية ق 125 / أ من النسخة (أ).



قوله: (فإن افتتح النّطّوع راكبًا ثمّ نزل يبنّي، وإن صلّى ركعة نازلًا ثمّ ركب استقبل) هذا ظاهر الرواية عنهم، وعن محمّد قلبه<sup>(1)</sup> لأنّ الرّاكب إذا نزل لو استقبل كان مؤدّيًا جميع الصّلوات<sup>(2)</sup> بركوع وسجود، وهو أولى من أداء بعضها بهما [وبعضها بالإيماء، والنّازل إذا ركب لو استقبل كان مؤدّيًا جمعها بالإيماء، ولو بنى أدّى بعضها به وبعضها بهما]<sup>(3)</sup> وهو أولى.

وعلى قول زفر: يبنّي في الوجهين؛ لأنّه يجوز بناء صلاة بركوع وسجود على صلاة افتتحها بإيماء<sup>(4)</sup>، وعن أبي يوسف: يستقبل فيهما، أمّا إذا كان نازلًا ثمّ ركب فللوجه المذكور في ظاهر الرواية<sup>(5)</sup>. وأمّا في قلبه<sup>(6)</sup> فالحاقًا بالمريض المومئ إذا قدر في خلالها عليهما<sup>(7)</sup>، هذا كلّ إذا لم يحصل الرّكوب والنّزول بعمل كثير بأن رفع فوضع على الدّابة أو ثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر<sup>(8)</sup>.

وجه الفرق على ظاهر الرواية: أنّ الصّلاة على الدّابة واقعة مع اختلاف الأماكن وعدم الأركان الأصليّة، وبعض الشّروط جوّزت شرعًا بخلاف القياس للحاجة إلى قطع المسافة، ودليل الحاجة الرّكوب، فإذا افتتح على الأرض انتقى دليلها [المجوّز وثبت دليل الاستعناء، فلا يجوز معه بالإيماء، بخلاف الافتتاح راكبًا، فإنّه مع دليلها]<sup>(9)</sup>، وما يتخايل فيه من بناء القويّ على الضّعيف، وهو لا يجوز كالمومئ لمرض إذا قدر

---

(1) في (أ) قبله.

(2) في (ج) الصّلاة.

(3) ما بين المعقوفين ليس في (ب)، ولعلّه سقط في المخطوطة.

(4) هذا بناءً على أصله في الاقتداء؛ لأنّ عنده يجوز أن يقتدي الرّاعع بالمومئ، انظر: الحدّاد الزّبيديّ، "الجوهرة النّيرة"، (ج1/ص75، ص80)، وابن مازة، "المحيط البرهاني"، (ج2/ص56).

(5) اختلف فقهاء الحنفية فيمن افتتح النّطّوع راكبًا ثمّ نزل: فقال أبو يوسف: يستقبل صلاته ولا يبنّي على ما سبق؛ لأنّ أوّل صلاته بالإيماء وآخرها بركوع وسجود؛ فلا يجوز بناء القويّ على الضّعيف، ورؤي عن محمّد: أنّه إذا نزل بعد ما صلّى ركعة استقبل؛ لأنّ ما قبل أداء الرّكعة مجرّد تحريمه وهي شرط، فالشرط المنعقد للضعيف كان شرطًا للقويّ، وأمّا إذا صلّى ركعة فقد تأكّد فعل الضّعيف فلا يبنّي عليه القويّ، انظر: الزيلعي، "تبیین الحقائق"، (ج1/ص177-178)، وابن عابدين، "ردّ المحتار"، (ج2/ص39).

(6) في (أ) قبله.

(7) أي: على الرّكوع والسّجود.

(8) انظر: السّرخسيّ، "المبسوط"، (ج1/ص251)، وابن مازة، "المحيط البرهاني"، (ج2/ص56).

(9) ما بين المعقوفين ليس في (ج)، ولعلّه سقط في المخطوطة؛ لأنّ الصّواب إثباته.

على الأركان في الأثناء لا يبني، مدفوع بأنّ عدم بناء المريض في الفرض ولا رواية عنهم فيه في النّقل، فجاز أن يقول يبني فيه فلا يحتاج إلى الفرق وأن يقول لا يبني<sup>(1)</sup>.

### [الفرق بين إيماء المريض والراكب]

ويفرّق بأنّ إيماء المريض اعتُبر شرعاً بدلاً من الرّكوع والسّجود وهو المانع فيه لاستلزامه الجمع بين البذل والأصل لا لذاته، إذ لا يعقل وجه امتناع كون بعض الصّلاة قوياً وبعضها أضعف منه بعد كون كلّ منهما بإذن الشّرع، ومعنى البذل هو الذي لا\* تجوز الصّلاة به إلّا عند إغواز الأصل، وهو منتف<sup>(2)</sup> في الرّاكب إذ يمكنه الانتصاب في الرّكابين والرّكوع والسّجود على ما أمامه، فكان إيماءه معتبراً أصلاً في هذه الحالة، فكان قوياً كالرّكوع والسّجود لا بدلاً فصَحّ البناء\*\* بهما عليه<sup>(3)</sup>.

وقيل: لمّا جاز للراكب أن<sup>(4)</sup> يفتتح بالإيماء مع القدرة عليهما جاز له أن يبني بها بعد الافتتاح به، بخلاف المريض ليس له أن يفتتح به مع القدرة عليهما، وليس له أن يبني بهما بعد الافتتاح به. وهذا يُفيد أن لا يبني في المكتوبة إذا افتتحها ركباً، إذ ليس له أن يفتتحها ركباً مع القدرة عليهما بالنّزول<sup>(5)</sup>، ولذا قيّد المسألة في "الكتاب"<sup>(6)</sup> به في قوله: "فإن افتتح النّطوّع".

(1) انظر: ابن مازة، "المحيط البرهاني"، (ج2/ص57)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص71).

\* نهاية ق 131 / ب من النّسخة (ج).

(2) في (ب)، زيادة عبارة [في الأصل].

\*\* نهاية ق 106 / أ من النّسخة (ب).

(3) هنا ذكر الفرق بين إيماء المريض وإيماء الرّاكب: فالإيماء من المريض دون الإيماء من الرّاكب؛ لأنّ الإيماء من المريض بدل عن الأركان، والإيماء من الرّاكب ليس ببذل عنها؛ لأنّ البذل في العبادات اسم لما يُصار إليه عند عجز غيره، والمريض أعجزه مرضه عن الأركان فكان الإيماء بدلاً عنها، والرّاكب لم يعجزه الرّكوب عن الأركان؛ لأنّه يملك الانتصاب على الرّكابين فيكون ذلك منه قياماً، انظر: العيني، "البنية"، (ج2/ص547)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص71).

(4) ليست في (أ)، والصّواب إثباتها.

(5) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص71)، والطحاوي، "حاشية الطحاوي"، ص406.

(6) أي: كتاب الهداية للمرغيناني؛ لأنّه هو الذي قيّد هذه المسألة بالنّطوّع عندما قال: "فإن افتتح النّطوّع ركباً".

### [اختيار المصنّف في الفرق بين المفتاح ركباً إذا نزل والنّازل إذا ركب]

وأما الذي اختاره المصنّف في الفرق بين المفتاح ركباً إذا نزل وقلبه<sup>(1)</sup> فمختار فخر الإسلام<sup>(2)</sup>، وعليه أن يُقال: إن أردت أن إحرار الزّالكب انعد مجوّزاً لهما بأن ينزل فأول المسألة وعين النّزاع<sup>(3)</sup>، وإن أردت وهو ركب بأن يسجد على الإكاف<sup>(4)\*</sup> منعنا كون الإجزاء بهما<sup>(5)</sup> بل بالإيماء الواقع في ضمنهما. وأظهر الأمور في تقريره أنّ الشرع حكم بالإجزاء بمجرّد الإيماء، فيلزم الحكم بالخروج عن العهدة قبل وصول رأسه إلى الإكاف، فلا يقع بهما إذ قد حصل قبلهما.

### [رأي محمّد في المسألة وترجيح ابن الهمام]

قوله: (وكذا عن محمّد إذا نزل بعد ما صلّى ركعة) يعني يستقبل<sup>(6)</sup>، وأما إذا لم يتمّها حتّى نزل فإنّه يبني؛ لأنّه<sup>(7)</sup> إذا لم يتمّ [كان مجرّد]<sup>(8)</sup> تحريمه وهي شرط عندنا، والشرط المنعقد [للضعيف يكون شرطاً للقوي، والأصحّ هو الظاهر عنهم<sup>(9)</sup>، يعني إذا نزل يبني مطلقاً لما قدّمنا من أنّه ليس من بناء القويّ على]<sup>(10)</sup> الضعيف الممتنع.

(1) في (أ) وقبله.

(2) فخر الإسلام هو: لقب يُطلق على الفقيه الإمام عليّ البزدي، وهو: علي بن محمّد بن الحسين بن عبد الكريم البزدي، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، له: "المبسوط"، و"كنز الوصول" في أصول الفقه والذي يُعرف بـ(أصول البزدي)، توفي سنة 482هـ، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضئية"، (ج2/ص380)، والزركلي، "الأعلام"، (ج4/ص328).

(3) هذا تعليلٌ للمسألة الأولى وهي أنّه افتتح التّطوّع ركباً ثمّ نزل يبني، انظر: العيني، "البنية"، (ج2/ص547)، وابن نجيم، "البحر الرّائق"، (ج2/ص70).

(4) الإكاف: من (أكف)، يُقال: الإكاف والأكاف من المراكب: شبه الرّحال والأقتاب، والجمع: أكفة وأكف، والإكاف للحمير، وقيل: هو عامّ في الحمير والبغال والإبل، وقيل معناه: رجل صغير على قدر السّنام، انظر: المرتضى الزبيدي، "تاج العروس"، (ج3/ص516)، مادّة (قَتَبَ)، (ج23/ص27)، مادّة (أكف).

\* نهاية ق 125 / ب من النسخة (أ).

(5) أي: بالركوع والسّجود.

(6) أي: روي عن محمّد كما روي عن أبي يوسف أنّه يستقبل صلاته.

(7) ليست في (ط).

(8) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، والصّواب إثباته.

(9) وهو أنّ الرّاكب المتطوّع إذا نزل يبني، والرّاكب إذا ركب يستقبل، انظر: البابرتي، "العناية"، (ج1/ص466)، والعيني، "البنية"، (ج2/ص548).

(10) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، والصّواب إثباته.

### [الاستشهاد بفروع تتعلّق بهذه المسألة]

ولما جرى فيما ذكرنا آنفاً أمر النذر بالصلاة على وجه الاستشهاد أحببنا سوق بعض فروع تتعلّق به  
تتمة:

نذر شفعاً بلا وضوء أو بلا قراءة يجب شفع بوضوء وقراءة، وقال زفر: لا؛ لأنّه نذر ما ليس قرينة ففات  
شرط لزومه، وعن محمد: إن سمى ما لا يصحّ أداء الصلاة معه كغير طهارة لا يلزمه أو يصحّ في  
الجملة كبلا قراءة [يلزمه].

قلنا التزام الشيء التزام لما لا صحّة له إلّا به كنذر الصلاة<sup>(1)</sup>.

الصلاة إيجاب الوضوء فالصلاة قرينة<sup>(2)</sup> وقد التزمها، إلّا أنّه ذكر ما يخرجها عن القرينة فيلغو، بخلاف  
ما ليس قرينة أصليّة، ولو نذر ركعة أو ثلاثاً وجب ركعتان وأربع، وقال زفر في الأوّل: لا يجب شيء،  
وفي الثاني: ركعتان، لنا: أنّه التزم بعض ما لا يتجزّأ فكان التزاماً للكلّ كإيقاعه<sup>(3)</sup>.

ولو نذرت نفلاً غداً فحاضت فيه قضته، خلافاً له<sup>(4)</sup>، قال: نذر بغير المشروع، قلنا: بل به؛ لأنّه  
أضيف إلى اليوم وهو محلّه، واعتراض الحيض منع الأداء لا الوجوب عند صدور النذر، بخلاف ما لو  
قالت: يوم حيضي<sup>(5)</sup>.

---

(1) انظر: ابن عابدين، "ردّ المحتار"، (ج2/ص42).

(2) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، والصواب إثباته.

(3) وهذا عند أبي يوسف وهو المختار، فلو نذر ركعة لزمه ركعتان، أو ثلاثاً فأربع؛ لأنّ الصلاة غير صحيحة ما لم تكن  
شفعاً، ولأنّ ذكر بعض ما لا يتجزّأ كذكر كلّ، انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص62)، وابن عابدين، "ردّ المحتار"،  
(ج2/ص43).

(4) أي: لزفر.

(5) إن نذرت عبادة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها خلافاً لزفر، بينما لو نذرت العبادة يوم حيضها لا يلزمها القضاء؛  
لأنّه نذر بمعصية، ووجه هذا التفريق أنّ يوم الحيض مناف للعبادة (كالصوم مثلاً)، بخلاف صوم الغد فإنّه باعتبار ذاته  
قابل للأداء، ولكن صرف عنه مانع سماويّ منع الأداء فوجب القضاء، انظر: السرخسي، "المبسوط"، (ج3/ص96)، وابن  
نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص318)، وابن عابدين، "ردّ المحتار"، (ج2/ص43).

## فصل في قيام رمضان

### [تعريف التراويح]

التراويح جمع ترويقة: أي ترويقة للنفس: أي استراحة، سُميت نفس الأربع بها؛ لاستلزامها شرعاً ترويقة: أي استراحة<sup>(1)</sup>، فلذا قال: ويجلس بين كلّ ترويحتين مقدار ترويقة.

### [مشروعية صلاة التراويح]

[يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ إِمَامُهُمْ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ، كُلُّ تَرَوِيحَةٍ بِسَلِيمَتَيْنِ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ كُلِّ تَرَوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرَوِيحَةٍ، ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ) ذَكَرَ لَفْظَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا سُنَّةٌ، كَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ وَاطَبَ عَلَيْهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالنَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَيَّنَّ الْغُذْرَ فِي تَرْكِهِ الْمُوَظَبَةَ وَهُوَ خَشْيَةٌ أَنْ تَكْتَبَ عَلَيْنَا].

قوله: (والأصح أنها سنة لمواظبة الخلفاء الراشدين) تغليب، إذ لم يُردّ كلهم بل عمر وعثمان وعلياً، وهذا لأن<sup>(2)</sup> ظاهر المنقول أنّ مبدأها من زمن عمر وهو ما روي<sup>(3)</sup> عن عبد الرحمن بن القارئ<sup>(4)</sup>، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصليّ بصلاته الرّهط، فقال عمر - رضي الله عنه -: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل»، ثمّ عزم فجمعهم إلى أبيّ بن كعب، ثمّ خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم، فقال عمر: «نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل» يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله<sup>(5)</sup>، رواه أصحاب السنن، وصحّحه الترمذي، وقال - صلى الله عليه

---

(1) التراويح: جمع ترويقة من (رَوَحَ)، وهي المرّة الواحدة من الراحة، كقولنا: تسليمة من السّلام، وراحة البيت: ساحته، وراحة الثّوب: طيّه، انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، (ج2/ص462)، مادّة (رَوَحَ)، وابن فارس، "مقاييس اللغة"، (ج2/ص456)، مادّة (رَوَحَ)، تحقيق عبد السّلام هارون (دار الفكر، دط، 1399هـ-1979م، ج6)، والزّبيدي، "تاج العروس"، (ج6/ص422)، مادّة (رَوَحَ).

(2) في (أ) فإنّ.

(3) ليست في (أ)، (ب)، (ج).

(4) عبد الرحمن بن القارئ هو: عبد الرحمن بن عبد، المدني، القاري، وقيل ابن القاري، من جلة تابعي أهل المدينة، وعلمائهم، روى عن عمر بن الخطاب وآخرين، وثقه ابن معين، توفي سنة 88هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج4/ص14)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج6/ص223).

(5) أخرجه البخاري، (ج3/ص45)، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان.

تنبيه: قوله: (رواه أصحاب السنن وصحّحه الترمذي) هو خطأ واضح ويبيّن؛ لأنّ الحديث ليس في السنن، ولعدم وضوح عبارة الزّيلعي في تخريجه للحديث في "تصّب الرّاية"، (ج2/ص153)، وإنّما أشار الزّيلعيّ إلى حديث أبي ذرّ وهو الذي =

وسلم-: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء\* الراشدين من بعدي»<sup>(1)</sup>، وقال في حديث آخر<sup>(2)</sup>: «افترض الله عليكم صيامه وسنتك لكم قيامه»<sup>(3)</sup>، وقد بين - صلى الله عليه وسلم - العذر في تركها وهو خشية الافتراض على ما قدمناه في باب الوتر من حديث ابن حبان فارجع إليه<sup>(4)</sup>.

وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها -: «أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى في المسجد فصلي بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح، قال: قد رأيت الذي صنعت فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم»، وذلك في رمضان، زاد البخاري فيه في كتاب الصوم: «فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأمر على

---

= في السنن - وينحوه حديث عائشة الآتي بعد قليل - ولفظه: عن أبي ذر، قال: صُمتنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بقية الشهر، أخرجه الترمذي، (ج3/ص160)، أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، وقال: "حديث حسن صحيح"، وأبو داود، (ج2/ص526)، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، والنسائي، (ج2/ص108)، كتاب المساجد، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، وابن ماجه، (ج1/ص420)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، قال الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، (ج5/ص119-120)، رقم: 1245: "إسناده صحيح".

\* نهاية ق 132 / أ من النسخة (ج).

(1) أخرجه أبو داود، (ج7/ص16)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، والترمذي، (ج5/ص44)، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وقال: "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في "الإرواء"، (ج8/ص107)، رقم: 2455.

(2) ليست في (أ)، (ب)، والصواب إثباتها.

(3) أخرجه أحمد، (ج3/ص198)، رقم: 1660، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، قال محققه: "إسناده ضعيف"، والنسائي، (ج3/ص129)، كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً، وابن ماجه، (ج1/ص421)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان.

(4) سبق ذكره وتخرجه ص60، ولفظه: «خشية أن تكتب عليكم صلاة الليل».

ذلك»<sup>(1)</sup>، وقدّمنا في باب التّوافل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «سألت عائشة - رضي الله عنها - كيف كانت صلاة رسول الله - صَلَّى الله عليه \* وسلّم - في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا<sup>(2)</sup> غيره على إحدى عشرة ركعة»<sup>(3)</sup> الحديث.

وأما ما روى ابن أبي شيبة في مصنّفه والطبراني<sup>(4)</sup> وعند البيهقي من حديث \*\* ابن عباس: «أنّه - صَلَّى الله عليه وسلّم - كان يُصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر»<sup>(5)</sup>، فضعيف بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان<sup>(6)</sup> جدّ الإمام أبي بكر بن أبي شيبة متّفق على ضعفه<sup>(7)</sup> مع مخالفته للصّحيح<sup>(8)</sup>. نعم ثبتت العشرون من زمن عمر في "الموطأ"، عن يزيد بن زومان<sup>(9)</sup> قال: «كان النّاس يقومون في

---

(1) أخرجه البخاري، (ج3/ص45)، كتاب صلاة التّراويح، باب فضل من قام رمضان، ومسلم، (ج1/ص524)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التّرجيب في قيام رمضان، وهو التّراويح. \* نهاية ق 126 / أ من النّسخة (أ).

(2) في (ج) زيادة لفظة [في].

(3) سبق تخريجه ص146.

(4) ليست في (ب)، والصّواب إثباتها.

\*\* نهاية ق 106 / ب من النّسخة (ب).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه"، (ج2/ص164)، رقم: 7692، والطبراني في "المعجم الكبير"، (ج11/ص393)، رقم: 12102، والبيهقي في "السنن الكبرى"، (ج2/ص698)، كتاب الصّلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، وقال: "تقرّد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ الكوفي، وهو ضعيف"، وقال ابن حجر في "الدّراية"، (ج1/ص203): "إسناده ضعيف".

(6) إبراهيم بن عثمان هو: إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، أبو شيبة الكوفي، روى عن الحكم بن عتيبة والأعمش وجماعة، وعنه يزيد بن هارون وشعبة وآخرون، متروك الحديث، ومجمع على تضعيفه، توفي سنة 169هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج2/ص147)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج1/ص144). (7) انظر: ترجمته السّابقة.

(8) أي: مع ضعف جدّ ابن أبي شيبة، فهو معارض للحديث الصّحيح عن عائشة: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، وهذا متّفق عليه، انظر: ابن حجر، "الدّراية"، (ج1/ص203).

(9) يزيد بن رومان هو: يزيد بن رومان الأسدي، أبو روح المدني، تابعي ثقة، عالم بالمغازي، أخرج له أصحاب الكتب السّنة، روى عن أنس وابن الزّبير وجماعة، وعنه مالك والزّهري وآخرون، توفي سنة 130هـ، انظر ترجمته: الذّهبي، "تاريخ الإسلام"، (ج3/ص339)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج11/ص325).

زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة»<sup>(1)</sup>.

وروى البيهقي في "المعرفة"<sup>(2)</sup> عن السائب بن يزيد<sup>(3)</sup> قال: «كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعشرين ركعة والوتر»<sup>(4)</sup>، قال النووي في "الخلاصة": "إسناده صحيح"<sup>(5)</sup>. وفي "الموطأ" رواية: «بإحدى عشرة»<sup>(6)</sup>، وجمع بينهما<sup>(7)</sup> بأنه وقع أولاً ثم استقر الأمر على العشرين فإنه المتوارث، فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة إحدى عشرة ركعة<sup>(8)</sup> بالوتر في جماعة، فعله - صلى الله عليه وسلم - ثم تركه لعذر، أفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبت بكم، ولا شك في تحقق الأمن<sup>(9)</sup> من ذلك بوفاته - صلى الله عليه وسلم - فيكون سنة، وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»<sup>(10)</sup> ندب إلى سنتهم، ولا يستلزم كون ذلك سنته. إذ سنته بمواظبته بنفسه أو إلّا لعذر، وبتقدير عدم ذلك العذر إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه، وهو ما ذكرنا فتكون العشرون مستحباً وذلك القدر منها هو السنة كالأربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة.

---

(1) أخرجه مالك في "الموطأ - رواية يحيى الليثي"، (ج1/ص115)، رقم: 252، والبيهقي في "السنن الكبرى"، (ج2/ص699)، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، قال الألباني في "الإرواء"، (ج2/ص192)، رقم: 446: "ضعيف لانقطاعه، قال البيهقي: يزيد بن رومان لم يدرك عمر".

(2) هذا كتاب "معرفة السنن والآثار"، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، توفي سنة 458هـ، وهو كتاب جمع فيه مصنفه الأحاديث والآثار، ورتبها حسب الأبواب الفقهية، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1739).

(3) السائب بن يزيد هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي، ويقال الأسدي، صحابي، أخرج له البخاري ومسلم وأصحاب السنن، استعمله عمر على سوق المدينة، توفي سنة 91هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج2/ص576)، وابن حجر، "الإصابة"، (ج3/ص22).

(4) البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، (ج4/ص42).

(5) النووي، "خلاصة الأحكام"، (ج1/ص576)، قال: "رواه البيهقي بإسناد صحيح".

(6) أخرجه مالك في "الموطأ - رواية يحيى الليثي"، (ج1/ص115)، رقم: 251.

(7) أي: البيهقي جمع بين هاتين الروايتين، فقال في "السنن الكبرى"، (ج2/ص699): "ويمكن الجمع بين الروايتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث".

(8) ليست في (أ)، (ب)، (ج)، والصواب إثباتها.

(9) في (ب)، (ج) الأمر.

(10) سبق تخريجه قبل قليل ص182.



وظاهر كلام المشايخ أنّ السنّة عشرون، ومقتضى الدليل ما قلنا<sup>(1)</sup>، فالأولى حينئذ ما هو عبارة القدوري<sup>(2)</sup> من قوله: يُستحب<sup>(3)</sup> لا ما ذكره المصنّف فيه<sup>(4)</sup>.

### [الجماعة في صلاة التراويح]

[والسنّة فيها الجماعة] لِكُنْ عَلَى وَجْهِ الْكِفَايَةِ، حَتَّى لَوْ امْتَنَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ عَنْ إِقَامَتِهَا كَانُوا مُسِيئِينَ، وَلَوْ أَقَامَهَا الْبَعْضُ فَالْمُتَخَلِّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ تَارِكٌ لِلْفَضِيلَةِ؛ لِأَنَّ أَفْرَادَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رُوي عَنْهُمْ التَّخَلُّفُ].

قوله: (لأنّ أفراد الصحابة روي عنهم التخلّف) ذكر أنّ الطحاوي<sup>(5)</sup> رواه عن ابن عمر وعروة، ونقل عن القاسم<sup>(6)</sup> وإبراهيم ونافع وسالم.

وعن أبي يوسف إن أمكنه أدائها في بيته مع مراعاة سنّة القراءة وأشباهها فيصلّيها في بيته إلا أن يكون فقيهاً كبيراً يُقتدى به<sup>(7)</sup>؛ لقوله - صلى الله عليه وسلّم - : «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير

(1) في (أ) قلناه.

(2) هو الإمام أحمد بن محمد، أبو الحسين القدوري، سبقت ترجمته ص 119.

(3) المستحبّ عند الحنفية: هو ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلّم - مرّة وتركه أخرى، ويُسمّى عندهم بالمندوب؛ لدعاء الشارع إليه، وبالطّوع لكونه غير واجب، وبالنقل لزيادته على غيره، انظر: ابن نجيم، "فتح الغفار"، (ج2/ص72-73)، والتهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد الحنفي، "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون"، (ج2/ص1531)، تحقيق الدكتور علي دحروج (بيروت، مكتبة لبنان، ط1، 1996م، ج2).

(4) في هذا الكلام والذي قبله يُخالف ابن الهمام فقهاء الحنفية، حيث ذهب إلى أنّ السنّة في التراويح إحدى عشرة ركعة، ويبيّن ذلك من خلال تحقيقه في هذا الكلام، بينما عامّة فقهاء المذهب الحنفي يرون أنّ السنّة في التراويح عشرون ركعة، انظر: كلام ابن الهمام في الفقرتين السابقتين، والكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص288)، والحّداد الزبيدي، "الجوهرة النيرة"، (ج1/ص97)، وابن عابدين، "رد المحتار"، (ج2/ص45).

(5) أخرجها الطحاويّ جميعها في "شرح معاني الآثار"، (ج1/ص351، ص352)، كتاب الصلّاة، باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟

(6) القاسم هو: القاسم بن محمد، وقد سبقت ترجمته، ص 70.

(7) اتفق الفقهاء على مشروعية الجماعة في صلاة التراويح، وذهب جمهورهم - أي الفقهاء - إلى أنّ السنّة فيها الجماعة، فذهب الحنفية إلى أنّ صلاتها بالجماعة سنّة على الكفاية في الأصحّ، فلو تركها الكلّ أساءوا، أمّا لو تخلّف عنها رجل من أفراد الناس وصلّى في بيته فقد ترك الفضيلة، وعند أبي يوسف يجوز أدائها في البيت إلا لمن يُقتدى به، وعند المالكية تُتدب صلاتها في البيوت إن لم تُعطّل المساجد، وعند الشافعية تُسنّ الجماعة في التراويح على الأصحّ، أمّا الحنابلة فعندهم صلاة التراويح جماعة أفضل من صلاتها فرادى، انظر: الزيلعي، "تبیین الحقائق"، (ج1/ص179)، وابن عابدين، "ردّ =

صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(1)</sup>، وجوابه أن قيام رمضان مستثنى من ذلك لما تقدّم من فعله - صلى الله عليه وسلم - وبيان العذر في تركه وفعل الخلفاء الراشدين.

### [الاستراحة بين التراويح]

لَوَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ مِقْدَارُ التَّرْوِيحَةِ، وَكَذَا بَيْنَ الْخَامِسَةِ وَبَيْنَ الْوُثْرِ؛ لِعَادَةِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ، وَاسْتَحْسَنَ الْبَعْضُ الْإِسْتِرَاحَةَ عَلَى خَمْسِ تَسْلِيمَاتٍ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

قوله: (والمستحبّ الجلوس) قيل ينبغي أن يقول: والمستحبّ الانتظار بين الترويحتين؛ لأنه استدللّ بعادة أهل الحرمين، وأهل المدينة كانوا يصلّون بدل ذلك أربع ركعات فرادى، وأهل مكة يطوفون بينهما أسبوعاً<sup>(2)</sup> وبصلّون ركعتي الطّواف، إلا أنّه روى البيهقيّ بإسناد صحيح\*: أنهم كانوا يقومون على عهد عمر<sup>(3)</sup>، ونحن لا نمنع أحداً من التّقلّ ما شاء، وإنّما الكلام في القدر المستحبّ بجماعة وأهل كلّ بلدة بالخيار يسبحون أو يهلّلون أو ينتظرون سكوتاً<sup>(4)</sup> أو يصلّون أربعاً فرادى، وإنّما استحبّ الانتظار؛ لأنّ التراويح مأخوذ من الرّاحة فيفعل ذلك تحقيقاً لمعنى الاسم وكذا هو متوارث<sup>(5)</sup>.

---

= المحتار، (ج2/ص45)، والدسوقي، "حاشية الدسوقي"، (ج1/ص315)، وزكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، (ج1/ص203)، وابن قدامة، "المغني"، (ج2/ص123).

<sup>(1)</sup> أخرجه البخاري، (ج1/ص147)، كتاب الأذان، باب صلاة اللّيل، ومسلم، (ج1/ص539)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد.

<sup>(2)</sup> أسبوعاً: من (سَبَّحَ)، والسبّعة من العدد، والأسبوع يُجمع أسابيع، ومن العرب من يقول سُبُوع في الأيام، ويأتي بمعنى المرات - وهو المعنى المقصود هنا-، يُقال: طُفْتُ بالبيت أسبوعاً: أي سبع مرّات وثلاثة أسابيع، قال اللّيث: الأسبوع من الطّواف ونحوه سبعة أطواف، ويُجمع على أسبوعات، انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، (ج8/ص145-146)، مادة (سَبَّحَ).

\* نهاية ق 132 / ب من النسخة (ج).

<sup>(3)</sup> أخرجه البيهقي في "الستن الكبرى"، (ج2/ص695)، كتاب الصّلاة، باب قيام شهر رمضان، وقد سبق تخريجه كاملاً ص180-181، وهو في البخاري، وكلّهم من رواية عبد الرحمن بن القارئ.

<sup>(4)</sup> في (أ) صلوتا، وهو خطأ واضح.

<sup>(5)</sup> ذهب الفقهاء إلى مشروعية الاستراحة بعد كلّ أربع ركعات؛ لأنّه المتوارث عن السّلف، فقد كانوا يطيلون القيام في التراويح، ويجلس الإمام والمصلّون بعد كلّ أربع ركعات للاستراحة، وقال الحنفية يُندب الانتظار بين كلّ ترويحتين، ويكون قدر ترويجة، ويشغل هذا الانتظار بالسكوت أو الصّلاة فرادى أو القراءة أو التّسبيح، وفي رأي عندهم تكون الاستراحة بعد خمس تسليمات، أي خمس أشفاع: أي بعد الزّكاة العاشرة، وأكثرهم على أنّه لا يُستحبّ وهو الصّحيح، انظر: ابن نجيم، =

### [وقت صلاة التراويح]

لَوْقُولُهُ ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ وَقْتُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْلَ الْوُتْرِ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْمَشَايخِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ وَقْتُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ الْوُتْرِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّهَا نَوَافِلُ سُنَّتِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

قوله: (وبه قال عامة المشايخ) لأنها سنة تبع للعشاء فكان وقتها قبل الوتر، وقال \* جماعة: الليل كله وقتها قبل العشاء وبعده؛ لأنها قيام الليل، والأصح أنه قبل الوتر وبعده بعد العشاء؛ لأنها نوافل سنت بعد العشاء كسنتها فكانت تبعاً لها<sup>(1)</sup>، والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه. واختلف في أدائها بعد النصف، فقليل: يكره؛ لأنها تبع للعشاء كسنتها، والصحيح: لا يكره؛ لأنها صلاة الليل والأفضل فيها آخره<sup>(2)</sup>.

### [القراءة في التراويح]

لَوْلَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَأَكْثَرَ الْمَشَايخِ - رَجَمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا الْخَتْمُ مَرَّةً فَلَا يُتْرَكُ لِكَسَلِ الْقَوْمِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الشَّهَادَةِ مِنَ الدَّعَوَاتِ حَيْثُ يُتْرَكُهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ.

قوله: (وأكثر المشايخ إلخ) يُقابل قول الأكثر ما قيل الأفضل أن يقرأ قدر قراءة المغرب؛ لأنَّ النوافل مبنية على التخفيف خصوصاً بالجماعة، وما قيل يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية؛ لأنَّ عمر أمر بذلك فيقع الختم ثلاث مرات<sup>(3)</sup>؛ لأنَّ كلَّ عشر مخصوص بفضيلة كما جاءت به السنة أنه: «شهر أوله رحمة،

---

= "البحر الزائق"، (ج2/ص74)، وابن عابدين، "رد المحتار"، (ج2/ص46)، والعدوي، "حاشية العدوي"، (ج1/ص463)، وزكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، (ج1/ص201)، والزحبياني، "مطالب أولي النهى"، (ج1/ص564).  
\* نهاية ق 126 / ب من النسخة (أ).

(1) ذهب جمهور فقهاء الأحناف إلى أن وقت صلاة التراويح بعد صلاة العشاء وقبل الوتر؛ لأنها عُرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيه؛ ولأنها سنة تبع للعشاء فكان وقتها قبل الوتر، واختلفوا في من صلاها بعد المغرب وقبل العشاء، فالأصح عندهم أنها لا تُجزئ عن التراويح، وقال بعضهم: تصح؛ لأنَّ جميع الليل إلى طلوع الفجر قبل العشاء وبعدها وقت للتراويح؛ ولأنها سُميت قيام الليل فكان وقتها الليل، وهذا ما ذهب إليه متأخرو مشايخ بلخ من الحنفية، انظر: البابرتي، "العناية"، (ج1/ص469)، وابن عابدين، "رد المحتار"، (ج2/ص44).

(2) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص288)، والزليعي، "تبيين الحقائق"، (ج1/ص178)، وابن عابدين، "رد المحتار"، (ج2/ص44).

(3) قال الكاساني في "البدائع"، (ج1/ص289) تعقيباً على أمر عمر: "وما أمر به عمر فهو من باب الفضيلة، وهو أن يختم القرآن مرتين أو ثلاثاً وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل، فيقرأ قدر ما لا يوجب تنفير القوم عن الجماعة؛ لأنَّ تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة".

وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار»<sup>(1)</sup>، ومنهم من استحَبَّ الختم ليلة السَّابع والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر، ثمَّ إذا ختم قبل آخره قيل: لا يُكره له<sup>(2)</sup> ترك التَّراويح فيما بقي، وقيل: يصلِّيها ويقرأ فيها ما يشاء<sup>(3)</sup>.

والَّذي عليه الأكثر ما رواه الحسن عن أبي حنيفة أنَّه يقرأ في كلِّ ركعة عشر آيات، فعدد التَّراويح ستمائة ركعة أو خمسمائة وثمانون، وعدد آي القرآن ستَّة آلاف وشيء.

ونقل بعضهم في رواية الحسن قال: عشر آيات ونحوها وهو حسن، وعن أبي حنيفة أنَّه كان يختم إحدى وستين ختمة في كلِّ<sup>(4)</sup> يوم ختمة وفي كلِّ<sup>(5)</sup> ليلة ختمة وفي كلِّ<sup>(6)</sup> التَّراويح ختمة<sup>(7)</sup>.

قوله: (ولا يترك لكسل القوم) تأكيد في مطلوبية الختم وأَنَّهُ تخفيف على النَّاس لا تطويل\* كما صرَّح به في "النهاية"<sup>(8)</sup>، وإذا كان إمام مسجد حيَّه لا يختم فله أن يتركه إلى غيره<sup>(9)</sup>.

---

(1) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، (ج2/ص910-911)، رقم: 1887، قال محققه - الأعظمي -: "إسناده ضعيف... فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف".

(2) ليست في (ط).

(3) انظر: الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي"، ص414، وابن عابدين، "رد المحتار"، (ج2/ص47).

(4) ليست في (ج).

(5) ليست في (أ).

(6) ليست في (ب).

(7) وخلاصة القول في القراءة في التَّراويح عند الحنفية، ثلاث روايات: الأولى: أنَّ السَّنة أن يختم القرآن مرَّة واحدة؛ لسمع النَّاس جميع القرآن في تلك الصَّلَاة، ولا يترك لكسل القوم، الثانية: قيل أنَّ الأفضل أن يقرأ قدر قراءة المغرب؛ لأنَّ النِّوافل مبنية على التَّخفيف خصوصًا بالجماعة، الثالثة: قيل يختم القرآن ثلاث مرَّات بناء على مَنْ قال يقرأ في كلِّ ركعة ثلاثين آية، انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص289)، والزَّيلعي، "تبيين الحقائق"، (ج1/ص179)، وابن عابدين، "رد المحتار"، (ج2/ص46).

\* نهاية ق 107 / أ من النسخة (ب).

(8) هذا كتاب "النهاية في شرح الهداية" للسَّغناقي، سبق التعريف به ص102، وانظر هذا القول: العيني، "البنية"، (ج2/ص557).

(9) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص74)، والطحطاوي، "حاشية الطحطاوي"، ص414.

قوله: (حيث يتركها) إذا علم أنها تنقل على القوم بخلاف الصلاة لا يتركها؛ لأنها فرض [أو سنة]<sup>(1)</sup>، ولا يترك السنن للجماعات كالتسبيحات<sup>(2)</sup>.

### [أداء صلاة الوتر في جماعة]

[وَلَا يُصَلِّي الْوُتْرُ بِجَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

قوله: (عليه إجماع المسلمين) لأنه نفل من وجه، والجماعة في النفل في غير رمضان مكروهة<sup>(3)</sup> فالاحتياط تركها فيه، وفي بعض الحواشي قال بعضهم<sup>(4)</sup>: لو صلاها بجماعة في غير رمضان له ذلك، وعدم الجماعة فيها في غير رمضان ليس لأنه غير مشروع بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها إلى وقت تتعذر فيه الجماعة، فإن صح هذا [...] <sup>(5)</sup> قدح في نقل الإجماع.

ثم بعد عدم كراهة الجماعة في الوتر في رمضان اختلفوا في الأفضل، في فتاوى قاضي خان<sup>(6)</sup>: الصحيح أن الجماعة أفضل؛ لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل، وفي "النهاية"<sup>(7)</sup> بعد حكاية هذا قال: واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة؛ لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح، لأن عمر - رضي الله عنه - كان يؤمهم فيه في رمضان وأبي بن كعب كان لا يؤمهم<sup>(8)</sup> اهـ.

(1) ما بين المعقوفين ليس في (ب)، والصواب إثباته.

(2) انظر: العيني، "البنية"، (ج2/ص557)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص74).

(3) في (أ)، (ب)، (ج) مكروه.

(4) انظر: الحداد الزبيدي، "الجوهرة النيرة"، (ج1/ص99)، وشيخي زاده، "مجمع الأنهر"، (ج1/ص137).

(5) في (ج) زيادة عبارة [أي الوتر مشروع في غير رمضان بجماعة]، وهذا واضح دون هذه الزيادة.

(6) سبق التعريف به وفتاويه ص80.

(7) هذا كتاب "النهاية في شرح الهداية" للسغناقي، سبق التعريف به ص102.

(8) اختلف فقهاء الحنفية في الأفضل في أداء الوتر بجماعة في رمضان: فصرح بعضهم بأنه يُندب صلاته في المسجد تبعاً للتراويح وقيل: هو الصحيح، وقال بعضهم: بل يُسن أن يكون الوتر في المنزل، فيصلّيه منفرداً، جاء في الفتاوى الهندية: "هذا هو المختار، هكذا في التبيين"، انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، (ج1/ص180)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص75)، ومجموعة من العلماء، "الفتاوى الهندية"، (ج1/ص116).

### [مناقشة ابن الهمام وترجيحه]

وحاصل هذا اختلاف فعلي وأنت علمت ممّا قدّمناه في حديث ابن حبان في باب الوتر: «أنّه - صَلَّى الله عليه وسلّم - كان أوتر بهم ثمّ بيّن العذر في تأخير<sup>(1)</sup> عن مثل ما صنع فيما مضى»<sup>(2)</sup>، فكما أنّ فعله الجماعة بالنفل ثمّ بيّنه العذر في تركه أوجب سنّيتها فيه، فكذلك الوتر بجماعة؛ لأنّ الجاري فيه مثل الجاري في النفل بعينه، وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء يُفيد ذلك، فلعلّ<sup>(3)</sup> من تأخّر عن الجماعة فيه أحبّ أن يُصلّي آخر الليل فإنّه أفضل كما قال عمر: والتي ينامون عنها أفضل، وعلم قوله - صَلَّى الله عليه وسلّم - «واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»<sup>(4)</sup>، فأخّره\* لذلك، والجماعة فيه إذ ذاك متعذّرة فلا يدلّ ذلك على أنّ الأفضل فيه\*\* ترك الجماعة لمن أحبّ أن يوتر أوّل الليل كما يعطيه إطلاق جواب هؤلاء<sup>(5)</sup>.

---

(1) في (أ)، (ب)، (ج) تأخّره، وهو خطأ.

(2) سبق ذكره وتخريجه ص 57.

(3) في (أ) فعلل، وهو خطأ واضح.

(4) سبق تخريجه ص 108.

\* نهاية ق 133 / أ من النسخة (ج).

\*\* نهاية ق 127 / أ من النسخة (أ).

(5) هذا الكلام ترجيح من ابن الهمام للقول الأوّل، وهو أنّ السنّة صلاة الوتر بجماعة في رمضان.

### باب إدراك الفريضة

[مسألة: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ]

[وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ أُقِيمَتِ يُصَلِّي أُخْرَى] صِيَانَةٌ لِلْمُؤَدَّى عَنِ الْبُطْلَانِ، (ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ) إِخْرَازًا لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ (وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدِ الْأُولَى بِالسَّجْدَةِ يَقْطَعُ وَيَشْرَعُ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ الصَّحِيحُ)؛ لِأَنَّهُ بِمَحَلِّ الرَّفْضِ، وَهَذَا الْقَطْعُ لِلْإِكْمَالِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي النَّفْلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِكْمَالِ].

حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلّق بالفرائض في الأداء الكامل وكلّ مسائل "الجامع" (1).

قوله: (ثُمَّ (2) أُقِيمَتِ) حقيقة إقامة الشّيء فعله، وهذا أراد لا ما إذا شرع المؤدّن في الإقامة قبل أن يشرع الإمام بل يتمّ ركعتين في هذه الصورة ثمّ يدخل معهم (3).

[قوله: (هو الصحيح)] إليه مال فخر الإسلام، واحترز به عن مختار (4) شمس الأئمة (5) أنه يتمّ ركعتين (6)، وجه مختار المصنّف أنّ ما دون الرّكعة ليس له حكم الصّلاة، بدليل أنّ مَنْ حلف لا يصليّ لا يحنث بما دون الرّكعة فكان بمحلّ الرّفض (7)، لكن فيه أنّه وقع قرية فوجب صيانته ما أمكن بالنّص، واستتناف الفرض على الوجه الأكمل لا يسلب قدرة صونه عن البطلان؛ لتمكّنه من إتمام الرّكعتين مع تحصيل فضيلة صلاة الفرض بجماعة، وإن فاتته ركعة مع الإمام فلا يجوز الإبطال مع التّمكّن من

---

(1) أي: "الجامع الصغير"، صرح بذلك العينيّ في "البناية"، (ج2/ص562)، وهو في فروع الحنفي، للإمام محمّد بن الحسن الشّيبانيّ، المتوفّى سنة 189هـ، وهو من كتب ظاهر الرواية، جمع فيه مؤلفه ألفاً وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة، كما قال البيهقيّ، ولأهمّيّته شرحه عدد من فقهاء المذهب، منهم: الطّحاويّ، والجصاص، والتمرتاشيّ، وآخرون، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج1/ص563).

(2) ليست في (أ)، والصّواب إثباتها.

(3) أراد بالإقامة هنا شروع الإمام فيها، لا إقامة المؤدّن، فلو أخذ المؤدّن في الإقامة والرجل قيد الرّكعة الأولى بالسّجدة، فإنّه يتمّ ركعتين بلا خلاف بين أصحابنا، كذا قاله الحلوانيّ، انظر: العينيّ، "البناية"، (ج2/ص562).

(4) ليست في (أ)، والصّواب إثباتها.

(5) شمس الأئمة هو: لقب جماعة، وعند الإطلاق يُراد به محمّد بن أحمد السّرخسيّ، وقد سبقت ترجمته ص135، وانظر: القرشيّ، "الجواهر المضية"، (ج2/ص375).

(6) اختلف فقهاء الحنفيّة في مَنْ لَمْ يُقَيَّدِ الرّكعة الأولى من الظّهر بالسّجود هل يجوز له القطع أم لا؟ فعند بعض الفقهاء يقطع الرّكعة ويشترع مع الإمام وهو قول فخر الإسلام البيهقيّ، وهو الذي أشار إليه المصنّف بالصّحيح، وذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أنّه يُصَلِّي ركعتين ثمّ يقطع؛ لأنّه يمكن الجمع بين الفضيلتين، وإليه مال شمس الأئمة، انظر: السّرخسيّ، "المبسوط"، (ج1/ص175)، والعينيّ، "البناية"، (ج2/ص563).

(7) انظر: السّرخسيّ، "المبسوط"، (ج1/ص175)، والزّيلعيّ، "تبيين الحقائق"، (ج1/ص180).

تحصيل المصلحتين، نعم؛ غاية الأكملية في أن لا يفوته شيء مع الإمام، ويعارضه حرمة الإبطال<sup>(1)</sup>، بخلاف إتمام ركعتين؛ لأنه ليس بإبطال للصلاة بل لوصفها إلى وصف أكمل، فصار كالنفل فإنه يتم ركعتين وإن لم يكن قيدها بسجدة، بخلاف ما إذا شرع في النفل فحضرت جنازة خاف إن لم يقطعها تفوته فإنه لا يتمكن من المصلحتين معاً، وقطع النفل معقب للقضاء، بخلاف الجنازة لو اختار تقويتها<sup>(2)</sup> كان لا إلى خلف<sup>(3)</sup>.

قوله: (وهذا القطع للإكمال) يعني هو تقويت وصف الفرضية لتحصيله بوجه أكمل فصار كهدم المسجد لتجديده<sup>(4)</sup>، وإذا كان القطع ثم الإعادة من غير زيادة<sup>(5)</sup> إحسان جائزًا لحطام الدنيا كالمراة إذا فار قدرها، والمسافر إذا نَدَّتْ<sup>(6)</sup> دابته، أو خاف فوت درهم من ماله، فجوازه لتحصيله نفسه على وجه أكمل أولى بالجواز، ثم جواب المسألة مقيد بما إذا اتحد مسجدهما، فلو كان يصلّي في البيت مثلاً فأقيمت في المسجد، أو في المسجد فأقيمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقاً<sup>(7)</sup> ذكره المرغيناني<sup>(8)</sup>.

(1) في (ب) الإتمام، وهو خطأ.

(2) أي أنه يقطع النفل عند خوف فوات الجنازة؛ لأن النفل يستطيع قضاءه لاحقاً، أما الجنازة فيفوته أجراها، انظر: الزيلعي، "تبیین الحقائق"، (ج1/ص181)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص77).

(3) ما بين المعقوفين جاء في النسخة (أ)، (ب)، (ج) بعد فقرة [قوله وهذا القطع للإكمال]، والصواب الترتيب الذي أثبتته؛ لأنه هكذا في متن الهداية.

(4) أي المقصود: أن النقص ليس لإقامة السنة بل لإقامة الفرض على وجه أكمل، فإن النقص للإكمال إكمال، ومثاله ما ذكر من هدم المسجد لبنائه من جديد، وكذلك للصلاة في الجماعة فضل على المنفرد بسبع وعشرين درجة، فيجوز النقص لإدراك الفريضة، انظر: البابرتي، "العناية"، (ج1/ص471)، وشيخي زاده، "مجمع الأنهر"، (ج1/ص140).

(5) ليست في (ب)، وهو خطأ.

(6) نَدَّتْ: من (نَدَدَ)، فيقال: نَدَّ البعير يَنْدُ نُدودًا إذا شرد، ونَدَّتْ الإبل: تَنْدُ نَدًا ونديداً وندادًا وندودًا، وتنادت: نفرت وذهبت شُرودًا فمضت على وجوها، وناقة ندود: أي شرد، ومنها يوم التناد: أي يوم القيامة لما فيه من الانزعاج إلى الحشر، انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، (ج3/ص419-420)، مادة (نَدَدَ).

(7) أي: أن محل القطع مقيد فيما لو أقيمت في موضع صلاته فقط، انظر: الزيلعي، "تبیین الحقائق"، (ج1/ص180-181).

(8) سبقت ترجمته ترجمة مفصلة في القسم الدراسي.



وقول محمد: بطلان الوصف يستلزم بطلان الأصل<sup>(1)</sup>، هو فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي، كما إذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قد أعد الأخيرة، أما إذا كان متمكناً من المضي لكن أذن له الشرع في عمله فلا يبطل أصلها بل تبقى نفلاً إذا ضم الثانية.

[مسألة: كان في السنة قبل الظهر والجمعة فقام الإمام للصلاة أو خطب]

أُولُو كَانَ فِي السَّنَةِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ فَأَقِيمَ أَوْ خَطَبَ يَقْطَعُ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَدْ قِيلَ يُتِمُّهَا (وَأِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا مِنَ الظُّهْرِ يُتِمُّهَا)؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ فَلَا يُحْتَمَلُ النِّقْضُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ وَلَمْ يَقْضِهَا بِالسَّجْدَةِ حَيْثُ يَقْطَعُهَا لِأَنَّهُ مَحَلُّ الرِّفْضِ وَيَتَخَيَّرُ، إِنْ شَاءَ عَادَ وَقَعَدَ وَسَلَّمْ، وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ قَائِمًا يَنْوِي الدُّخُولَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ، (وَإِذَا أَتَمَّهَا يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ وَالَّذِي يُصَلِّي مَعَهُمْ نَافِلَةً) لِأَنَّ الْفَرَضَ لَا يَتَكَرَّرُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ].

قوله: (يُروى ذلك عن أبي يوسف) وعن أبي حنيفة أيضاً، وحكي عن السُّعْدِيِّ<sup>(2)</sup>: كنت أفتي أنه يتم سنة\* الظهر أربعاً بخلاف التطوع حتى رأيت في "النوادر"<sup>(3)</sup> عن أبي حنيفة إذا شرع في سنة الجمعة ثم خرج الإمام<sup>(4)</sup>، قال: إن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى ويسلم فرجعت، وإليه مال السرخسي<sup>(5)</sup> والبقالي<sup>(6)</sup>.

(1) لأن الأصل عند محمد أن صفة الفرض إذا بطلت بطل أصل الصلاة، فلا يكون المؤدى حينها مصوناً عن البطلان، وأجيب عن ذلك بأن هذا ليس مذهبه في جميع المواضع، وبما قاله ابن الهمام بعد هذا فانظره، وانظر: البابرّي، "العناية"، (ج1/ص471)، والعيني، "البنية"، (ج2/ص563).

(2) السُّعْدِيُّ هو: علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِيُّ، أبو الحسن، إمام فاضل من فقهاء الحنفية، ولي القضاء، وله من التصانيف: "النتف" في الفتاوى، و"شرح الجامع الكبير"، توفي سنة 461هـ، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج1/ص361)، وابن قطلوبغا، "تاج التراجم"، ص209.

\* نهاية ق 107 / ب من النسخة (ب).

(3) لا أدري إن قصد هنا بالنوادر كتاباً بعينه، ولكن كتب "النوادر": هي عبارة عن مسائل مروية عن أصحاب المذهب الحنفي، يُنسب أكثرها إلى محمد، كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات، ولكنها ليست من كتب ظاهر الرواية التي يرويها الثقات من كتبه، وإنما من كتب غيرها؛ لأنها لم ترو عنه بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة ككتب ظاهر الرواية، ومن النوادر: نوادر هشام، ونوادر ابن سماعة، ونوادر ابن رستم، ونوادر ابن شجاع البلخي، وغيرها، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1282).

(4) ليست في (ب)، والصواب إثباتها.

(5) انظر: السرخسي، "المبسوط"، (ج1/ص174-175).

(6) سبق ترجمته ص111.

وقيل يُتَمَّها، وإليه أشار في الأصل أنها صلاة واحدة، والأوّل أوجه لأنّه متمكّن من قضائها بعد الفرض، ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت [فرض الاستماع] <sup>(1)</sup> والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب <sup>(2)</sup>.

قوله: **(حيث يقطعها)** بخلاف ما قدّمنا من اختيار شمس الأئمة عدم قطع الأولى قبل السجود وضمّ ثانية؛ لأنّ ضمّها هنا مفوّت لاستدراك مصلحة الفرض بجماعة فيفوت الجمع بين المصلحتين <sup>(3)</sup>.

قوله: **(غير أنه يتخير إلخ)** قال السرخسي: يعود لا محالة؛ لأنّه أراد الخروج من صلاة معتدّ بها، وذلك لم يشرع إلّا في حالة القعود <sup>(4)</sup>.

واختلف إذا عاد هل يعيد التّشهُد؟ قيل: نعم؛ لأنّ الأوّل لم يكن قعود ختم، وقيل: يكفي ذلك التّشهُد؛ لأنّه \* لما قعد ارتفض ذلك القيام فكأنّه لم يقم، ثمّ قيل: يسلم تسليمه واحدة وقيل اثنتين <sup>(5)</sup>.

قوله: **(والذي يصلي معهم نافلة)** دلّ عليه ما في مسلم، عن أبي ذر <sup>(6)</sup>: «أنّ النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - قال: كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخّرون الصّلاة \* عن وقتها؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: صلّ الصّلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ فإنّها لك نافلة» <sup>(7)</sup>.

(1) ما بين المعقوفين ليس في (ب)، والصّواب إثباته.

(2) انظر: الزّيلعي، "تبیین الحقائق"، (ج1/ص181)، وابن نجيم، "البحر الرّائق"، (ج2/ص76).

(3) انظر: الزّيلعي، "تبیین الحقائق"، (ج1/ص181).

(4) انظر: السرخسي، "المبسوط"، (ج1/ص174-175).

\* نهاية ق 127 / ب من النّسخة (أ).

(5) الزّيلعي، "تبیین الحقائق"، (ج1/ص181)، وابن مازة، "المحيط البرهاني"، (ج1/ص451).

(6) أبو ذر هو: جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد الغفاري، أبو ذر، من كبار الصحابة، فهو قديم الإسلام، ويُقال أنّه خامس من أسلم، كان كريماً، لا يخزن من المال شيئاً، توفي سنة 32هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج4/ص1652)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج6/ص96).

\*\* نهاية ق 133 / ب من النّسخة (ج).

(7) أخرجه مسلم، (ج1/ص448)، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب كراهية تأخير الصّلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام.

وكرهه النفل بجماعة خارج رمضان إنما هو إذا كان الإمام والقوم متنفلين<sup>(1)</sup>، وإطلاق اسم الإعادة حينئذ مجاز؛ لأنه غير الأول ذكره في "الدرية"<sup>(2)</sup>.

[مسألة: الشروع مع الإمام بعد أن صلى ركعة من الفجر وحده، وكذا بعد أن صلى العصر وحده] [فإن صلى من الفجر ركعة ثم أقيمت يقطع ويدخل معهم]؛ لأنه لو أضاف إليها أخرى تفوته الجماعة، وكذا إذا قام إلى الثانية قبل أن يقيد بها بالسجدة، وبعد الإتمام لا يشرع في صلاة الإمام لكرهه التنفل بعد الفجر، وكذا بعد العصر لما قلنا، وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية؛ لأن التنفل بالثلاث مكروه، وفي جعلها أربعاً مخالفة لإمامه].

قوله: (لكرهه النفل بعد [الفجر وكذا بعد] العصر)<sup>(3)</sup> فإن قيل: روى أبو داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الأسود<sup>(4)</sup> - رضي الله عنه - قال «شهدت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصلياها معه، فقال: علي بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: يا رسول الله - صلى الله عليك وسلم - إنا كنا صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»، صححه الترمذي<sup>(5)</sup>، والصارف للأمر عن الوجوب جعلها نافلة.

فالجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر أو الصبح وهو مقدم لزيادة قوته، ولأن المانع مقدم، واعتبارهم كون الخاص مطلقاً مقدماً على العام ممنوع، بل يتعارضان في ذلك الفرد وموضعه الأصول، أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جمعاً بين الأدلة، كيف وفيه حديث

(1) انظر: البابر، "العناية"، (ج1/ص473)، والعيني، "البنية"، (ج2/ص565).

(2) هذا كتاب "معراج الدرية إلى شرح الهداية"، لمحمد بن محمد بن السنجاري، قوام الدين الكاكي، المتوفى سنة 749هـ، وهو شرح لكتاب "الهداية" للإمام المرغيناني الحنفي، وقد بين فيه: أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح والمختار، والجديد والقديم، ووجه تمسكهم، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص2022).

(3) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، (ج)، (ط).

(4) يزيد بن الأسود هو: يزيد بن الأسود العامري، ويقال: ابن أبي الأسود، السوائي، ويقال: الخزاعي، صحابي، روى عنه ابنه جابر، له صحبة، أخرج له أبو داود والنسائي والترمذي، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج4/ص1571)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج5/ص442).

(5) أخرجه أبو داود، (ج1/ص431)، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلّي معهم، والترمذي، (ج1/ص424)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلّي وحده ثم يدرك الجماعة، وقال: "حسن صحيح"، والنسائي، (ج1/ص450)، كتاب المساجد، باب إعادة الفجر، وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، (ج3/ص119)، رقم:

صريح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب»<sup>(1)</sup>، قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي<sup>(2)</sup> وكان ثقة<sup>(3)</sup>، وإذا كان كذلك فلا يضرّ وقف من وقفه؛ لأنّ زيادة الثقة مقبولة، وإذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل إخراج الفجر بما يلحق به العصر خصوصاً على رأيهم فإنّ الاستثناء عندهم من المخصّصات ودليل التخصيص ممّا يعلّل ويلحق به إخراجاً.

**[روايتان عن أبي يوسف لمن صلى المغرب وحده ثمّ شرع مع الإمام]**

قوله: (في ظاهر الرواية) احتراز عما روي عن أبي يوسف أنّه يدخل معه ويتمّها أربعاً، وما عنه أنّه يسلم معه.

وجه [الظاهر ما ذكره]<sup>(4)</sup> من أنّ التثقل بالثلاث<sup>(5)</sup> مكروه، وهذا دفع للرواية الثانية عنه<sup>(6)</sup>. قوله: (وفي جعلها أربعاً مخالفة إمامه) دفع للرواية الأولى عنه<sup>(7)</sup>، وما ذكر في وجهها من أنّه تغير وقع<sup>(8)</sup> بسبب الاقتداء، ولا بأس به كمن أدرك الإمام في سجدة سجدها وهي زيادة على كمال الفرض. وفي وجه الأخرى أنّ هذا نقص وقع بسبب الاقتداء، ولا بأس به، كما لو اقتدى بالإمام في الظهر بعد ما صلاها وترك الإمام القراءة في الآخرين فإنّه تجوز صلاة المقتدي مع خلوهما عن القراءة حقيقة وحكماً

(1) أخرجه الدارقطني في "العلل"، (ج12/ص312)، رقم: 2743، وقال: "الصواب أنّه موقوف"، وأخرجه الصنعاني، عبد الرزاق في "مصنّفه"، (ج2/ص422)، رقم: 3939، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة، تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي (الهند، المجلس العلمي، ط2، 1403هـ، 11ج)، قال ابن حجر في "لسان الميزان"، (ج7/ص490)، عندما ذكر الحديث في ترجمة محمد بن محمد القحطبي: "رواه بسند صحيح".

(2) سهل بن صالح هو: سهل بن صالح بن حكيم الأنطاكي، أبو سعيد البزار، روى عن الطيالسي ووكيع وجماعة، وعنه أبو داود والنسائي وآخرون، قال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج12/ص190)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج4/ص253).

(3) لم أجده في "الأحكام الكبرى" لعبد الحق، ولعلّه في كتاب آخر له، وقد سبقت ترجمته وأقوال العلماء فيه قبل قليل.

(4) في (أ) بدل ما بين المعقوفين عبارة [ما ذكره ظاهر الرواية].

(5) في (أ) بالثلاثة.

(6) أي: أبو يوسف، والرواية الثانية أن يدخل مع الإمام ويسلم على رأس الثالثة، وبها قال السرخسي، ولكن هذه الرواية مدفوعة بحديث النهي عن البتراء وقد مرّ سابقاً، انظر: السرخسي، "المبسوط"، (ج1/ص175-176)، والعيني، "البنائية"، (ج2/ص566).

(7) وهي: أنّه يدخل مع الإمام ويتمّها أربعاً.

(8) في (ج) بدل هذه اللفظة عبارة [هو زيادة وقعت].

وهو نقص في صلاة المقتدي، ولم يكره لمجيئه بسبب الاقتداء فالأخير مدفوع بمنع خلوه<sup>(1)</sup> عن القراءة حكماً، وكذا ما قبله فإن زيادة نحو السجدة ليس زيادة تمام ماهية الصلاة، بخلاف زيادة<sup>(2)</sup> ركعة تامة فلا يلزم من اعتبار ما هو بمحل الرّفص اعتبار ما لا يمكن رفضه. والأوجه ما قيل في وجه الأولى بأنه مخالفة بعد الفراغ، وذلك ليس بممنوع شرعاً كالمسبوق، وقد يدفع بأن مراده المخالفة في النية<sup>(3)</sup>.

يعني إذا اقتدى وهو يعلم\* أن الإمام يصلي ثلاثاً ومن عزمه هو أن يصلي أربعاً يكون مخالفاً لإمامه في النية، وإطلاق قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»<sup>(4)</sup>، يفيد كراهته وجواز مخالفته في صفة التقلية بالنص المذكور آنفاً على خلاف القياس، أو نقول: المخالفة في الأداء ممنوع، وإنما\*\* أطلقه الشرع بعد الفراغ لقضاء ما فاتته ليحصل بذلك الوفاق معنى، وما نحن فيه بخلافه إذ يحصل به الخلاف معنى، ويؤيده تصريح الحديث المذكور آنفاً بمنعه، غير أنه إن دخل ولا بدّ أتمها أربعاً ولو سلم مع الإمام، فعن بشر: لا يلزمه شيء، وقيل: فسدت ويقضي أربعاً؛ لأنه التزم بالاقتداء ثلاث ركعات فيلزم أربع كما لو نذر ثلاثاً<sup>(5)</sup> [...] (6).

(1) في (ج) خلوهما.

(2) ليست في (ب).

(3) انظر: العيني، "البنائية"، (ج2/ص566)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص77).

\* نهاية ق 108 / أ من النسخة (ب).

(4) أخرجه البخاري، (ج1/ص145)، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم، (ج1/ص309)، كتاب الصلاة، باب انتمام المأموم بالإمام.

\*\* نهاية ق 128 / أ من النسخة (أ).

(5) لأن من نذر ثلاثاً لزمه أربع ركعات؛ لأن الصلاة لا تصح إلا شفعاً، انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص78)، وابن عابدين، "رد المحتار"، (ج2/ص43).

(6) في (ب) زيادة عبارة [وإذا أتمها أربعاً يصلي ركعة ويقعد؛ لأن الأولى من الصلاة ثانية صلاته ولو تركها جازت في الاستحسان لا القياس]، وهذه الجملة موجودة في "البحر الرائق"، (ج2/ص78).

ولو صَلَّى الإمام أربعاً ساهياً بعد ما قعد على \* رأس الثلاث وقد اقتدى به الرجل متطوعاً قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: تفسد صلاة المقتدي؛ لأنَّ الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الإمام بالقيام إليها، فصار كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر فاقتدى فيهنَّ بغيره لا تجوز صلاة المقتدي كذا هذا<sup>(1)</sup>.

#### [مسألة: الخروج من المسجد بعد الأذان فيه]

[وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ أَذَّنَ فِيهِ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُصَلِّيَ]؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ يُرِيدُ الرَّجُوعَ»، قَالَ (إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرُ جَمَاعَةٍ)؛ لِأَنَّهُ تَرَكَّ صُورَةَ تَكْمِيلِ مَعْنَى (وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى وَكَانَتْ الظُّهُرُ أَوْ الْعِشَاءُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ)؛ لِأَنَّهُ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ مَرَّةً (إِلَّا إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ)؛ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ بِمُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ عِيَانًا، (وَإِنْ كَانَتْ الْعَصْرُ أَوْ الْمَغْرِبُ أَوْ الْفَجْرُ خَرَجَ وَإِنْ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِيهَا)؛ لِكِرَاهَةِ التَّنْفُلِ بَعْدَهَا].

قوله: (يُكره له الخروج حتى يصلي) فيه مقيد بما بعده من أن لا يكون صلى، وليس ممن تنتظم به جماعة أخرى، فإن كان خرج إليهم، وفيه قيد آخر وهو أن يكون مسجد حيّه أو غيره وقد صلّوا في مسجد حيّه، فإن لم يصلّوا في مسجد حيّه فله أن يخرج إليه، والأفضل أن لا يخرج<sup>(2)</sup>.

قوله: (لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يخرج» إلخ) روى ابن ماجة بسنده عن محمد<sup>(3)</sup> بن يوسف مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق»<sup>(4)</sup>، وأخرج أبو داود في "المراسيل" عن سعيد بن المسيّب أنّ النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد

\* نهاية ق 134 / أ من النسخة (ج).

(1) انظر: الزّيلعي، "تبين الحقائق"، (ج1/ص182)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص78).

(2) انظر: البابرتي، "العناية"، (ج1/ص474)، وابن ماجة، "المحيط البرهاني"، (ج1/ص454).

(3) ليست في (أ)، (ب).

(4) أخرجه ابن ماجة، (ج1/ص242)، كتاب الأذان والسنة فيها، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج، وقال ابن حجر في "الدرية"، (ج1/ص204): "إسناده ضعيف"، وصحّحه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، (ج6/ص56-57)، رقم:

النِّداء إِلَّا منافق، إِلَّا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع»<sup>(1)</sup>، ومراسيل سعيد يقبلها بعض من يردّ المراسيل من الأئمة<sup>(2)</sup>؛ لأنّه تتبّعها فوجدها مسانيد<sup>(3)</sup>.

وأخرج الجماعة إلا البخاري عن أبي الشعثاء<sup>(4)</sup> قال: «كُنّا مع أبي هريرة - رضي الله عنه - في المسجد، فخرج رجل حين أدن المؤذّنون<sup>(5)</sup> للعصر، فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم»<sup>(6)</sup>،

---

(1) أخرجه أبو داود في "المراسيل"، ص 84، رقم: 25، قال ابن حجر في "الدرية"، (ج 1/ص 204): "مرسل ورجاله ثقات".  
(2) يشير هنا إلى الإمام الشافعي حيث قبل مراسيل سعيد بن المسيّب، فقال، كما جاء في "مختصر المزني": "وارسال ابن المسيّب عندنا حسن"، وإلى هذا ذهب ابن معين فقال: "أصحّ المراسيل مراسيل سعيد بن المسيّب"، انظر: المزني، "مختصر المزني"، (ج 8/ص 176)، مطبوع مع كتاب الأم ويقع في الجزء الثامن (بيروت، دار المعرفة، 1410هـ-1990م، ج 8 مع كتاب الأم)، والخطيب البغدادي، "الكفاية في علم الرواية"، ص 404.

(3) المسند: هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمرسل: هو ما سقط من آخره من بعد التابعي، وصورته: أن يقول التابعي: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا، أو فعل كذا، أو قرّر كذا، انظر: ابن حجر، "تزيه النظر"، ص 100-101، ص 145.

(4) أبو الشعثاء هو: سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي، أبو الشعثاء، الفقيه الكوفي، تابعي ثقة، أخرج له الجماعة، قال الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم: ثقة، ولا يُسأل عن مثله، روى هذا الحديث عن أبي هريرة، ورواه عنه إبراهيم بن المهاجر، توفي سنة 83هـ، وقيل غير ذلك، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج 4/ص 179)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج 4/ص 165).

(5) في (أ) المؤذّن، وهي صحيحة، هكذا عند مسلم.

(6) أخرجه مسلم، (ج 1/ص 453)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النّهي عن الخروج من المسجد إذا أدن المؤذّن، والترمذي، (ج 1/ص 397)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي، (ج 2/ص 254)، كتاب قيام الليل وتطوّع النهار، باب التّشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان، وأبو داود، (ج 1/ص 402)، كتاب الصلاة، باب الخروج من المسجد بعد الأذان، وابن ماجه، (ج 1/ص 242)، كتاب الأذان والسنة فيها، باب إذا أدن وأنت في المسجد فلا تخرج.

ومثل هذا موقف عند بعضهم، وإن كان ابن عبد البر<sup>(1)</sup> قال فيه وفي نظائره: مسند كحديث أبي هريرة: «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»<sup>(2)</sup>، وقال: لا يختلفون في ذلك<sup>(3)</sup>.  
ورواه ابن راهويه وزاد فيه: «أمرنا رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - إذا أذن المؤذن فلا تخرجوا حتى تصلوا»<sup>(4)</sup>.

#### [مسألة: مَنْ خَافُ فُوتَ الْفَجْرِ إِنْ أَدَّى سُنَّتَهُ]

[وَمَنْ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ: إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ رَكْعَةٌ وَيُذْرِكَ الْأُخْرَى يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ، (وَإِنْ خَشِيَ فُوتَهُمَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ)؛ لِأَنَّ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ، وَالْوَعْدَ بِالتَّرْكِ الزَّمُ، بِخِلَافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ حَيْثُ يَتْرَكُهَا فِي الْحَالَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَدَاؤُهَا فِي الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرَضِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنَّمَا الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي تَقْدِيمِهَا عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهُمَا، وَلَا كَذَلِكَ سُنَّةُ الْفَجْرِ عَلَى مَا نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالتَّقْيِيدُ بِالْأَدَاءِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَفْضَلُ فِي عَامَّةِ السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ الْمُنَزَّلُ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -].

قوله: (وَإِنْ خَشِيَ فُوتَهُمَا) الحاصل أنه إذا أمكن الجمع بين الفضيلتين ارتكب الأرجح<sup>(5)</sup>، وفضيلة الفرض بجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر<sup>(6)</sup>؛ لأنها<sup>(7)</sup> تفضل الفرض منفرداً بسبع وعشرين ضعفاً لا يبلغ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً منها؛ لأنها أضعاف الفرض، والوعيد على التَّرك للجماعة ألزم منه على

(1) ابن عبد البر هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَرِيُّ القُرطُبِيُّ المالكي، أبو عمر، مؤرخ وأديب، من كبار حفاظ الحديث، ويُلقب بـ(حافظ المغرب)، له: "الاستيعاب"، "التمهيد"، "الكافي" في فقه أهل المدينة، توفي سنة 463هـ، انظر ترجمته: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، (ج7/ص66)، والذهبي، "تذكرة الحفاظ"، (ج3/ص217).

(2) أخرجه البخاري، (ج7/ص25)، كتاب النكاح، باب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، ومسلم، (ج2/ص1054)، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

(3) أي: لا يختلفون في أن هذه الأحاديث مسندة ومرفوعة إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلم، انظر: ابن عبد البر، "التمهيد"، (ج10/ص175).

(4) أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، (ج1/ص264)، رقم: 232، تحقيق الدكتور عبد الغفور البلوشي (المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ط1، 1412هـ-1991م، ج5)، وأحمد، (ج16/ص546)، رقم: 10933، 10934، عن شريك، قال محققه: "إسناده ضعيف لسوء حفظ شريك".

(5) في (ج) زيادة لفظة [أحديهما].

(6) هنا يقارن بين الفرض في جماعة وركعتي الفجر؛ لأن ركعتي الفجر من أقوى السنن وأفضلها عند الحنفية.

(7) في (أ) زيادة عبارة [أنه إذا أمكن].



ركعتي الفجر، وهو ما تقدّم في باب الإمامة من قول ابن مسعود: «لا يتخلف عنها إلّا منافق»<sup>(1)</sup>، وما قدّمناه من همّه - عليه الصّلاة والسّلام - بتحريق بيوت المتخلفين<sup>(2)</sup>، ومن رواية الحاكم: «من سمع النّداء» الحديث<sup>(3)</sup>، فارجع إليها، ولو كان يرجو إدراكه في التّشّهّد قيل: هو كإدراك الرّكعة عندهما، وعلى قول<sup>(4)</sup> محمّد: لا اعتبار به كما في الجمعة<sup>(5)</sup>، [والوجه اتّفاقهم على صلاة الرّكعتين هنا لما سنذكر، وما]<sup>(6)</sup> عن الفقيه إسماعيل الرّاهد<sup>(7)</sup>: أنّه ينبغي أن يشرع في ركعتي الفجر ثمّ يقطعهما، فيجب القضاء فيتمكّن من القضاء بعد الصّلاة، دفعه الإمام السّرخسيّ: بأنّ ما وجب بالشّروع ليس أقوى ممّا وجب بالنّذر<sup>(8)</sup>، ونصّ محمّد أنّ المنذور لا يؤدّي بعد الفجر قبل الطّلع، وأيضاً شروع في العبادة بقصد الإفساد<sup>(9)</sup>.

(1) أخرجه مسلم، (ج1/ص453)، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى.  
(2) أخرجه البخاريّ، (ج1/ص131)، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ومسلم، (ج1/ص451)، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التّشديد في التّخلف عنها، والحديث: «لقد هممت أن أمر بحطب، فيحطب، ثمّ أمر بالصّلاة، فيؤذّن لها، ثمّ أمر رجلاً فيؤمّ النّاس، ثمّ أخالف إلى رجال، فأحرّق عليهم بيوتهم».  
(3) لفظ الحديث: عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من سمع النّداء فلم يأت به فلا صلاة له إلّا من عذر» وفي لفظ: «فلم يجب»، أخرجه الحاكم في «المستدرک»، (ج1/ص372-373)، كتاب الطّهارة، باب حديث عبد الرّحمن بن مهدي، وقال: «هذا حديث قد أوقفه غنّدر، وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما»، وقال الذهبيّ: «على شرطهما».

(4) ليست في (أ)، وفي (ج) عند محمّد.

(5) قوله (عندهما): أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فإنّهما قالوا: يصلّي ركعتي الفجر؛ لأنّ عندهما إدراك التّشّهّد كإدراك الرّكعة، وهذا قياساً على صلاة الجمعة، لأنّهما قالوا: إذا أدرك المصلّي الإمام يوم الجمعة في التّشّهّد بصير مدرّكاً للرّكعة، خلافاً لمحمّد فعنده لا يصير مدرّكاً لها، انظر: وابن مازة، «المحيط البرهاني»، (ج1/ص449)، والبابرتي، «العناية»، (ج1/ص475).

(6) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، (ج)، والصّواب إثباته.

(7) إسماعيل الرّاهد هو: إسماعيل بن علي بن الحسين بن زنجويه الرّازي، أبو سعد السّمان، الزاهد، حافظ متقن معتزلي، كان عالماً في معرفة الخلاف بين أبي حنيفة والشّافعي، توفي سنة 445هـ، انظر ترجمته: القرشي، «الجواهر المضية»، (ج1/ص156)، وابن عساكر، «تاريخ دمشق»، (ج9/ص21)، تحقيق عمرو العمروي (بيروت، دار الفكر، د.ط، 1415هـ - 1995م، ج80).

(8) انظر: السّرخسيّ، «المبسوط»، (ج1/ص176-181).

(9) انظر: ابن نجيم، «البحر الرّائق»، (ج2/ص79)، وابن عابدين، «ردّ المحتار»، (ج2/ص57).

فإن قيل: يؤدّيها مرّة أخرى، قلنا: إبطال العمل قصداً منهياً<sup>(1)</sup>، ودرء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة.

### [قضاء سنة الظهر القبليّة في وقته]

قوله: (حيث يتركها في الحالتين) أي في حال خوف فوت الفرض وحال خوف فوت بعضه، قوله:

(هو الصحيح) \* احتراز عن قول بعضهم لا يقضيها<sup>(2)</sup>.

قوله: (وإنما الخلاف إلخ) فعند أبي يوسف بعد الرّكعتين وهو قول أبي حنيفة، وعلى قول محمد قبلهما،

وقيل: الخلاف على عكسه، والأولى تقديم الرّكعتين؛ لأنّ الأربع فانتت عن الموضع المسنون فلا تفوت

الرّكعتان أيضاً عن موضعهما قصداً بلا ضرورة<sup>(3)</sup>.

وفي "المُصَفَّى"<sup>(4)</sup> وتبعه شارح الكنز<sup>(5)</sup> جعل قولهما بتأخير<sup>(6)</sup> الأربع بناء على أنّها لا تقع سنة بل

نفلاً مطلقاً، وعند محمد تقع سنة فيقدمها على الرّكعتين<sup>(7)</sup>، والذي يقع عندي أنّ هذا من تصرف

المصنّفين، فإنّ المذكور من<sup>(8)</sup> وضع المسألة الاتفاق على قضاء الأربع، وإنما الخلاف في تقديمها على

---

(1) في (ج) منهى عنه.

\* نهاية ق 128 / ب من النسخة (أ).

(2) ذهب فقهاء الحنفية إلى أنّ سنة الظهر القبليّة إذا فانتت فإنّها تُقضى بعد الفرض، وصرّح في الهداية أنّ هذا هو

الصحيح، ولكن خالف في ذلك بعض مشايخ الحنفية فذهبوا إلى أنّ سنة الظهر لا تُقضى إذا فانتت، انظر: العيني،

"البناءية"، (ج2/ص570)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص81).

(3) الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في أنّه هل يقدّم الأربع التي قبل الظهر أو الرّكعتين؟ فقال أبو يوسف: يقدّم الرّكعتين ثمّ

يقضي الأربع؛ ودليله أنّه لما فات محلّها - أي الأربع التي قبل الظهر - صارت نفلاً مبتدأ، فيبدأ بالرّكعتين كي لا يفوت

محلّها، وقال محمد: يقدّم الأربع ثمّ يقضي الرّكعتين؛ لأنّها بقيت سنة على حالها، فيبدأ بها، انظر: الزّيلعي، "تبين

الحقائق"، (ج1/ص183)، والعيني، "البناءية"، (ج2/ص571).

(4) هذا كتاب "المُصَفَّى في مختصر المستصفى"، كلاهما لأبي البركات عبد الله بن أحمد النّسفي، حافظ الدّين، المتوفّى

سنة 710هـ، "والمستصفى" شرح "لمنظومة النّسفي في الخلاف" لأبي حفص عمر بن محمد النّسفي، المتوفّى سنة 537هـ،

فقام أبو البركات باختصار شرحه المستصفى، وسمّاه "المُصَفَّى"، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1867).

(5) أي: الزّيلعي، وشرحه "تبين الحقائق شرح كنز الدّقائق"، وقد سبق التعريف بالمؤلف والكتاب ص59.

\*\* نهاية ق 108 / ب من النسخة (ب).

(6) في (أ)، (ج) بتأخر.

(7) انظر: الزّيلعي، "تبين الحقائق"، (ج1/ص183)، والحّداد الزّبيدي، "الجوهرة النّيرة"، (ج1/ص71).

(8) في (أ)، (ب)، (ج) في.

الرّكعتين وتأخيرها عنهما والاتّفاق على أنّها تقضى اتّفاق على وقوعها سنّة، ألا ترى أنّهم لما اختلفوا في سنّة الفجر هل تقع بعد الشّمس سنّة أو نفلاً مبتدأ حكوا الخلاف في أنّها تقضى أوّلاً، فلو كانا يقولان في سنّة الظّهر إنّها تكون نفلاً مطلقاً لجعلوها خلافيّة في أصل\* القضاء، فالذي لا يشكّ فيه أنّهم إذا قالوا تقضى أوّلاً، معناه أنّها تفعل بعد ذلك الوقت وتقع سنّة كما هي في ذلك الوقت أو لا تقع سنّة.

ويؤيّد ذلك ما في "فتاوى قاضي خان" (1) في باب التّراويح: إذا فاتت التّراويح لا تقضى بجماعة، لو هل تقضى بلا جماعة (2)؟ قيل: نعم، ما لم يدخل وقت تراويح أخرى، وقيل: ما لم يمض رمضان، وقيل: لا تُقضى، قيل: وهو الصّحيح؛ لأنّها دون سنّة المغرب والعشاء، وتلك لا تُقضى إذا فاتت بلا فريضة فكذا التّراويح، ثمّ قال: فإنّ قضاها وحده كان نفلاً مستحبّاً ولا يكون تراويح (3) اهـ.

دلّ أنّه على اعتبار جعله قضاء يقع تراويح، وقد روي عن عائشة: «أنّه - صلى الله عليه وسلّم - إذا فاتته الأربع قبل الظّهر قضاها بعد الرّكعتين»، قال التّرمذيّ: حسن غريب (4)، ولذا اتّفقوا على قضائها كذلك.

### [السّنّة في ركعتي الفجر]

قوله: (والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدلّ على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصّلاة)؛ لما روي عنه (5) - صلى الله عليه وسلّم - (6): «إذا أقيمت الصّلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة» (7)، ولأنّه يشبه

\* نهاية ق 134 / ب من النسخة (ج).

(1) سيق التعريف بهذه الفتاوى ص 80.

(2) ما بين المعقوفين ليس في (أ).

(3) انظر: مجموعة من العلماء، "الفتاوى الهندية"، (ج 1/ص 117)، والزّيلعي، "تبين الحقائق"، (ج 1/ص 183)، والحدّاد الزّبيدي، "الجوهرة النيرة"، (ج 1/ص 71).

(4) أخرجه التّرمذيّ، (ج 2/ص 291)، كتاب أبواب الصّلاة، باب آخر ممّا جاء في الرّكعتين بعد الظّهر، وقال: "هذا حديث حسن غريب من حديث ابن المبارك"، وأمّا هذا اللفظ أخرجه ابن ماجه، (ج 1/ص 366)، كتاب إقامة الصّلاة والسّنّة فيها، باب من فاتته الأربع قبل الظّهر، وقال شعيب الأرناؤوط في النسخة التي حقّقها من سنن ابن ماجه، (ج 2/ص 237): "حديث صحيح، وهذا سند حسن في المتابعات والشّواهد"، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة"، (ج 9/ص 222-223)، رقم: 4208، عن السّنّين: "الحديث حسن بغير الرّكعتين، وذكرهما منكر؛ لتقرّد قيس بن الرّبيع بهما".

(5) في (أ)، (ب) أنّه.

(6) في (أ)، (ب) زيادة لفظة [قال].

(7) أخرجه مسلم، (ج 1/ص 493)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروق المؤذن.

المخالفة للجماعة والانتباز عنهم، وعلى هذا فينبغي أن لا تصلّى في المسجد إذا لم يكن عند باب المسجد مكان؛ لأنّ تركه المكروه مقدّم على فعل السنّة، غير أنّ الكراهة تتفاوت، فإن كان الإمام في الصّيفيّ فصلاته إيّاها في الشّتويّ أخفّ من صلاتها في الصّيفيّ وقلبه، وأشدّ ما يكون كراهة أن يصلّيها مخالطاً للصّفّ كما يفعله كثير من الجهلة<sup>(1)</sup>.

### [الأفضل أداء السنن والنوافل في المنزل]

(قول والأفضل في عامّة السنن والنوافل<sup>(2)</sup> المنزل) ذهب جماعة من أهل العربيّة إلى أنّ لفظ عامّة بمعنى الأكثر وفيه خلاف<sup>(3)</sup>، وذكر المشايخ أنّه المراد في قولهم: قال به عامّة المشايخ ونحوه ويجب اعتباره كذلك هنا بالنسبة إلى التراويح وتحيّة المسجد في السنن، وأمّا في النوافل فلا، وعلى هذا فيجب كون النوافل عطفًا على لفظ عامّة معمولًا للحرف لا على السنن.

---

(1) الحاصل في سنّة الفجر أن يصلّيها في البيت، وإلاّ عند باب المسجد إن كان فيه مكان للصلاة، وإلاّ إن كان للمسجد موضعان شتوي وصيفي أو داخل وخارج صلّى في أحدهما، وإن كان المسجد واحدًا يأتي بهما في ناحية من المسجد، ويكره له أن يصلّيها مخالطًا للصّفّ، انظر: الزّيلعي، "تبیین الحقائق"، (ج1/ص182)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص52)، وابن عابدين، "ردّ المحتار"، (ج2/ص57).

(2) ليست في (أ).

(3) اختلف أهل العربيّة في معنى لفظة عامّة: فذهب جمهورهم - وهو مذهب سيبويه - إلى أنّها تفيد الشّمول، وهي بمعنى: جميع، وذهب بعضهم إلى أنّها تفيد معنى: الأكثرية، ومنهم المبرّد، حيث قال: جاء القوم عامتهم، أي: أكثرهم لا جميعهم، انظر: سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، "الكتاب"، (ج1/ص376-377)، تحقيق عبد السلام هارون (القاهرة، مكتبة الخانجي، ط3، 1408هـ-1988م، ج4)، والسّيوطي، جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر، "همع الهوامع"، (ج3/ص165)، تحقيق عبد الحميد هنداوي (مصر، المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت، ج3)، وابن أم قاسم المرادي، أبو محمّد بدر الدّين حسن بن قاسم المالكي، "توضيح المقاصد والمسالك"، (ج2/ص972)، تحقيق عبد الرّحمن علي سليمان (دار الفكر الغربي، ط1، 1428هـ - 2008م، ج3).

### [الأفضل في أداء سنة المغرب والظهر]

فإن قلت: فهل يعتبر بالنسبة إلى ركعتي المغرب والظهر على ما قال في "شرح الآثار" (1): إن الركعتين بعد الظهر والمغرب يؤديهما في المسجد لا ما (2) سواهما (3).

والجواب: هذا قول البعض (4)، وعامتهم على إطلاق الجواب كعبارة "الكتاب"، وبه أفتى الفقيه أبو جعفر (5) قال: إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع، فإن لم يخف فالأفضل البيت (6)، وما قدمنا عن أبي حنيفة في "باب التوافل" بعد نقل كلام الحلواني (7) لا ينافي هذا ولا ما صرح الزاهدي (8) به من كراهة سنة المغرب في المسجد، إذ وقوعها سنة لا ينافي ثبوت كراهة ما فيها، ألا ترى أنه سماها سنة مع الكراهة، وقد ذهب بعض العلماء من غير المذهب إلى أنه يصير \* عاصياً (9).

---

(1) هذا كتاب "شرح معاني الآثار"، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، المتوفى سنة 321هـ، وهو كتاب في أحاديث الأحكام وأدلة المسائل الخلافية، مرتب على الكتب والأبواب الفقهية، وذكر فيه مؤلفه الآثار الماثورة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأحكام التي يتوهم أن بعضها ينقض بعضاً، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1728).

(2) ليست في (ب)، والصواب إثباتها.

(3) الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، (ج1/ص339).

(4) وهذا ما أشار إليه الطحاوي، فقال: ذهب قوم إلى أن التطوع لا ينبغي أن يفعل في المساجد إلا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر وبعد المغرب وعند دخول المسجد...، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: التطوع في المساجد حسن، غير أن التطوع في المنازل أفضل منه، انظر: الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، (ج1/ص339).

(5) أي: الفقيه أبو جعفر الهمداني، سبقت ترجمته ص103.

(6) انظر: ملا خسرو، "درر الحکام"، (ج1/ص123)، والطحاوي، "حاشية الطحاوي"، ص390.

(7) سبقت ترجمته ص109.

(8) الزاهدي هو: مختار بن محمود بن محمد الغزميني، نجم الدين، أبو الرجا الزاهدي، فقيه حنفي، من أكابرهم، له: "الحاوي في الفتاوى"، "والمجتبى" وهو شرح لمختصر القدوري، "وقنية المنية"، وغيرها، توفي سنة 658هـ، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج2/ص166)، وابن قطلوبغا، "تاج التراجم"، ص295.

\* نهاية ق 129 / أ من النسخة (أ).

(9) فعند الحنابلة أن الأفضل أن تصلّى السنن الرواتب في البيت، وقيل: أن الفجر والمغرب فقط، وفي رواية أخرى: أن سنة المغرب لا تسقط بصلاتها في المسجد، انظر: ابن قدامة، "المغني"، (ج2/ص94)، والمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف"، (ج2/ص177)، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، دت، 12 ج).

وحكي عن أبي ثور<sup>(1)</sup> كأنه ذهب إلى قوله - صَلَّى الله عليه وسلّم - «اجعلوها في بيوتكم»<sup>(2)</sup>، واختلف قول الإمام أحمد: روى عنه ابنه عبد الله<sup>(3)</sup> أنه بلغه عن رجل سمّاه أنه قال: لو أنّ رجلاً صَلَّى الرّكعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه، فقال: ما أحسن ما قال هذا الرّجل! وما أحسن ما انتزع! وقال الإمام أحمد: السنّة أن يصلي ركعتي المغرب في بيته<sup>(4)</sup>، كذا روي عن النّبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - وأصحابه<sup>(5)</sup>، قال السّائب بن يزيد: لقد رأيت النّاس في زمن عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً حتّى لا يبقى في المسجد أحد كأنّهم لا يصلّون بعد المغرب حتّى يصيرون إلى أهليهم<sup>(6)</sup> اهـ.

### [الدليل على أنّ الأفضل أداء السنن والنوافل في المنزل]

وقدّمنا من رواية أبي داود والترمذيّ والنسائيّ: قوله - صَلَّى الله عليه وسلّم - في مسجد بني عبد الأشهل لما رآهم يصلّون بعد المغرب: «هذه صلاة البيوت»<sup>(7)</sup>.

(1) أبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، تفقّه بالإمام الشافعيّ وغيره، كان أحد أئمّة الدّنيا فقهاً وعلماء، له مذهبه الفقهي، وإنّ كان يميل إلى المذهب الشافعيّ، وله مصنّفات كثيرة منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، توفي سنة 240هـ، انظر ترجمته: السّبيكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، (ج2/ص74)، والذهبي، "ميزان الاعتدال"، (ج1/ص29).

(2) هو جزء من حديث رافع بن خديج الآتي.

(3) عبد الله بن أحمد هو: عبد الله بن أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيبانيّ، أبو عبد الرحمن البغدادي، ثقة، حافظ للحديث، أخذ العلم عن أبيه الإمام أحمد وآخرين، له: "الزوائد"، "وزوائد المسند" وغيرها، توفي سنة 290هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج13/ص516)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج5/ص141).

(4) انظر: ابن قدامة، "المغني"، (ج2/ص94)، والمرداوي، "الإنصاف"، (ج2/ص178).

(5) هو الحديث الآتي عن كعب بن عجرة.

(6) هذا الأثر من ضمن كلام الإمام أحمد حيث استشهد به على قوله، ورواه بسنده ابن عبد البرّ في "المهيد"، (ج14/ص178)، ولم أجد من حكم عليه.

(7) سبق تخريجه ص113.

ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج<sup>(1)</sup> وقال فيه: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»<sup>(2)</sup>، وتقدم من الصحيح حديث ابن عمر\*: «حفظت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشر ركعات»<sup>(3)</sup> إلخ. وفي صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها -: «كان - صلى الله عليه وسلم - يصلّي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج\*\* فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلّي ركعتين»<sup>(4)</sup>، وفي الصحيحين عن حفصة<sup>(5)</sup> وابن عمر: «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصلّي ركعتين بعد الجمعة في بيته»<sup>(6)</sup>، وسنذكر سنة الجمعة في بابها إن شاء الله تعالى.

وفي الصحيحين: «أنه - صلى الله عليه وسلم - احتجر حجرة في المسجد من حصير في رمضان» الحديث، إلى أن قال: «فعلّيكُم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(7)</sup>، وأخرج أبو داود: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»<sup>(8)</sup>، وقوله - صلى الله عليه وسلم -

(1) رافع بن خديج هو: رافع بن خديج بن رافع الأوسي الأنصاري الحارثي، أبو عبد الله، صحابي، شهد أحدًا والخندق، أخرج حديثه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، توفي سنة 74هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج2/ص479)، وابن حجر، "الإصابة"، (ج2/ص362).

(2) أخرجه ابن ماجه، (ج1/ص368)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب، قال الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، (ج5/ص46)، رقم: 1176: "حديث حسن".

\* نهاية ق 135 / أ من النسخة (ج).

(3) سبق تخريجه ص121.

\*\* نهاية ق 109 / أ من النسخة (ب).

(4) أخرجه مسلم، (ج1/ص504)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قاعدًا وقائمًا، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا.

(5) حفصة هي: أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، صحابية جليّة، من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ولدت بمكة وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي، وعندما ظهر الإسلام أسلمها، ثم مات عنها وتزوجها النبي، توفيت سنة 45هـ، انظر ترجمتها: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج4/ص1811)، وابن حجر، "الإصابة"، (ج8/ص85).

(6) أخرجه البخاري، (ج2/ص13)، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ومسلم، (ج2/ص600)، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

(7) أخرجه البخاري، (ج1/ص147)، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، ومسلم، (ج1/ص539)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد.

(8) أخرجه أبو داود، (ج2/ص276)، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، قال الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، (ج4/ص210)، رقم: 959: "إسناده صحيح".

عليه وسلّم :- «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(1)</sup>، محمول على المكتوبة المستثناة فيما قبله.

### [قضاء سنة الفجر]

إِقَالَ (وَإِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ لَا يَقْضِيَهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى نَفْلًا مُطْلَقًا وَهُوَ مَكْرُوهٌ بَعْدَ الصُّبْحِ، (وَلَا بَعْدَ ارْتِفَاعِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهُمَا إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ)؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَضَاهُمَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّغْرِيسِ، وَلَهُمَا أَنْ الْأَصْلُ فِي السُّنَّةِ أَنْ لَا تُقْضَى لِاخْتِصَاصِ الْقَضَاءِ بِالْوَاجِبِ، وَالْحَدِيثُ وَرَدَ فِي قَضَائِهَا تَبَعًا لِلْفَرَضِ فَبَقِيَ مَا رَوَاهُ عَلَى الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا تُقْضَى تَبَعًا لَهُ، وَهُوَ يُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ أَوْ وَحْدَهُ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، وَفِيمَا بَعْدَهُ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، وَأَمَّا سَائِرُ السُّنَنِ سِوَاهَا فَلَا تُقْضَى بَعْدَ الْوَقْتِ وَحْدَهُ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِي قَضَائِهَا تَبَعًا لِلْفَرَضِ].

قوله: (لأنه يبقى نفلاً مطلقاً) بناء على أنه لم يرد الشرع به، أو قد ورد ولكنه معارض بالنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس في "الصحيحين"<sup>(2)</sup> فيقدم عليه كما قدمناه آنفاً. وإذا ترجّح العمل به بقي المفعول بعدها [نفلاً مطلقاً، بخلاف ما بعد الظهر فإنه لم يُعارض الدال على كونه قضاءً معارضاً فيكون قضاءً لا]<sup>(3)</sup> نفلاً مطلقاً على ما حققناه<sup>(4)</sup>.

(1) أخرجه البخاري، (ج2/ص60)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم، (ج2/ص1012)، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

(2) أي صحيح البخاري ومسلم، ولفظه عند البخاري: عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»، أخرجه البخاري، (ج1/ص121)، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تُتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم، (ج1/ص567)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها.

(3) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، ولعله سقط في المخطوطة؛ لأنّ الصواب إثباته.

(4) عند الحنفية إذا فاتت سنة الفجر مع الفريضة فإنها تُقضى معها بعد ارتفاع الشمس، أمّا إذا فاتت وحدها فلا يقضيهما قبل طلوع الشمس؛ لأنها من مطلق النفل، وهو مكروه بعد الصبح إلى أن ترتفع الشمس، وهل يقضيهما وحدها بعد ارتفاع الشمس؟ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقضيهما بعد ارتفاع الشمس؛ لأنّ السنة جاءت بالقضاء تبعاً للفرض لا غير كما في حديث ليلة التعريس الآتي، وعند محمد يقضيهما إلى وقت الزوال واستدل بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في الحديث الذي أخرجه مسلم - حديث ليلة التعريس - وهو حديث طويل عن أبي قتادة، جاء فيه بعد أن ناموا عن صلاة الفجر، ثم قام النبي فصلّى ركعتي الفجر ثم الفجر بعد ارتفاع الشمس، وقال: «أما إنّه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط =



### [هل الواجب القضاء أو الأداء؟]

قوله: (اختصاص القضاء بالواجب) قيل: لأنّ القضاء تسليم مثل الواجب<sup>(1)</sup>، وفيه نظر؛ لأنّ الاصطلاح على جعل<sup>(2)</sup> مسمّى هذا اللفظ كذا لا يمنع وجود القضاء مع حذف<sup>(3)</sup> ذلك القيد في الشرع، وقد وقع الاتفاق على قضاء سنّة الظّهر الأولى فيمنع النّاظر اعتبار ذلك القيد في مفهومه، ويؤوّل الأمر إلى أنّ الاصطلاح لا يدفع اصطلاحاً آخر<sup>(4)</sup>.

أو<sup>(5)</sup> يُقال: ذلك تعريف قضاء للواجب؛ لأنّ كلامهم ذلك في تقسيم حكم الأمر على ما عرف من قولهم: حكم الأمر نوعان: أداء وهو تسليم نفس الواجب إلى مستحقّه، وقضاء وهو تسليم مثل الواجب<sup>(6)</sup>.

---

= على مَنْ لم يصل الصلّة حتّى يجيء وقت الصلّة الأخرى» [أخرجه مسلم، (ج1/ص473)، كتاب المساجد ومواضع الصلّة، باب قضاء الصلّة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها]، انظر: السرخسي، "المبسوط"، (ج1/ص162)، والبايرتي، "العناية"، (ج1/ص478)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص80).

(1) لأنّه إنّما يكون عند العجز عن تسليم نفس الواجب، وهذا هو الأداء.

(2) ليست في (أ).

(3) ليست في (أ).

(4) المقصود بهذا: قاعدة: "لا مشاحة في الاصطلاح"، ومعناها: أنّ الخلاف إذا كان واقعاً في الأمور الاصطلاحية فإنّه لا يبنّي عليه حكم، ولا اعتبار به، وجاءت في كتب الأصول بألفاظ متقاربة، مثل: "لا مشاحة في اللفظ"، "لا مشاحة في الأسماء"، وغيرها، وتكون هذه القاعدة عندما يتمّ الاتفاق على المعنى والاختلاف في التسمية أو اللفظ، وقد عدّها الشاطبي سبباً من أسباب عدم الاعتداد بالخلاف، وهو السبب العاشر، حيث يقول: "والعاشر: الخلاف في مجرّد التعبير عن المعنى المقصود وهو متحد، كما اختلفوا في الخبر: هل هو منقسم إلى صدق وكذب خاصّة، أم تمّ قسم ثالث ليس بصدق ولا كذب؟ فهذا خلاف في عبارة، والمعنى متفق عليه"، وهذه القاعدة ليست على إطلاقها؛ بل مقيدة بعدم تضمّنها مفسدة، حيث يقول ابن القيم: "والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمّن مفسدة"، سواء كانت المفسدة شرعية أو لغوية أو عرفية أو غيرها، انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات"، (ج5/ص217-218)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفّان، ط1، 1417هـ - 1997م، ج7)، وابن القيم، محمد بن أبي بكر، "مدارج السالكين"، (ج3/ص306)، تحقيق محمد حامد الفقي (بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1393هـ - 1973م، ج3)، والإيجي، عضد الدّين عبد الرحمن بن أحمد، "شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب"، (ج2/ص20-25)، تحقيق محمد حسن إسماعيل (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2004م، ج3).

(5) ليست في (أ)، والصواب إثباتها.

(6) هذا تعريف الأداء والقضاء عند الحنفية، أمّا عند جمهور الأصوليين والفقهاء: فالأداء: فعل ما دخل وقته قبل خروجه واجباً كان أو مندوباً، والقضاء: ما فعل بعد خروج وقت أدائه استدراكاً لما سبق لفعله مقتضى، فالفرق بينهما عندهم: مراعاة قيد الوقت في الأداء دون القضاء، أمّا عند الحنفية: مراعاة العين في الأداء والمثل في القضاء، انظر: عبد العزيز =

فالأولى في تقريره أن يقال القضاء إن وجب بسبب جديد توقّف قضاء كلّ نفل وواجب على سمعيّ فيه وقد وُجد في كلّ واجب سمعيّ عام، وفي المنذور المعين إجماع على ما نقلوا وهو سمعيّ أيضاً، ولم يوجد مثل ذلك في النفل مطلقاً فاختصّ القضاء بالواجب وإن وجب بالسبب الأول وهو مذهب المحقّقين<sup>(1)</sup>. فتقريره أنّه إذا شغل الدّمة وطلب تفرّغها في وقت معين ففات يبقى السبب طالباً التّفرّغ على حسب الوسع الحاصل للقطع<sup>(2)</sup> بأنّ براءة الدّمة بعد تحقّق شغلها لا يتحقّق إلّا بإبراء من له الحقّ أو الأداء، وهذا منتف في السنن إذ لا شغل \* دمة فيها بل طُلبت على وجه التّخيير ابتداءً على الوجه الذي فعله - صلّى الله عليه وسلّم -، فإذا تعدّر لم يبق طالبها إذ الدّمة لم تكن مشغولة به، وما طلبها إلّا سنّة وهو يكونها على الوجه المنقول عنه - صلّى الله عليه وسلّم -، فإذا أتى بشيء يكون طالبه السبب الطالب للنفل على العموم في غير الأوقات المكروهة، وهو أنّ الصلّاة خير موضوع<sup>(3)</sup> ونحوه من العمومات النّادبة لتكثير الصلّاة ما أمكن<sup>(4)</sup>، فيثبت بهذا اختصاص الواجب بالقضاء عند فوت الأداء فلا يجري<sup>(5)</sup> القضاء في

---

= البخاري، "كشف الأسرار"، (ج1/ص134)، وابن عابدين، "ردّ المحتار"، (ج2/ص63)، والتّفّازاني، "شرح التلويح"، (ج1/ص308-309)، والعتّار، حسن بن محمّد الشّافعي، "حاشية العطار"، (ج1/ص150)، (دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، 2ج).

(1) اختلف فقهاء الحنفيّة في سبب وجوب القضاء: فقال بعضهم: يجب بالسبب الذي يجب به الأداء؛ لأنّ بقاء أصل الواجب للقدرة عليه وسقوط ما لا يقدر عليه، وهو فضيلة الوقت أمر معقول، وقال بعضهم: إنّ يجب بنصّ مقصود؛ لأنّ أفعال العباد لا تكون عبادة إلّا بموافقة الأمر، وما لا يؤمر به خارج الوقت لا يعرف كونه عبادة؛ ولهذا لا يقضي رمي الجمار بعد أيّامه، وكذا الجمعة وصالاة العيدين، انظر: الرّيلعي، "تبيين الحقائق"، (ج1/ص185)، والبايرتي، "العناية"، (ج1/ص478).

(2) ليست في (أ).

\* نهاية ق 129 / ب من النسخة (أ).

(3) هو إشارة إلى حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، (ج35/ص431)، رقم: 21546، مسند الأنصار، من حديث أبي ذر، جاء فيه: قلت: يا رسول الله، الصلّاة؟ قال: «خير موضوع، من شاء أقلّ، ومن شاء أكثر» الحديث، قال محقّقه: "إسناده ضعيف جداً لجهالة عبيد بن الخشخاش، ولضعف أبي عمر الدمشقي".

(4) في (ب) زيادة عبارة [لم يقع سنّة بل نفلاً على وفق سببه].

(5) في (ج) زيادة حرف [من].

غيرها إلا بسمعي، وهو إنما دلّ على قضاء سنة الفجر تبعاً للفرض في غداة ليلة التعريس<sup>(1)</sup>، وقدّمنا تخريجه وألفاظه وبه نقول.

وكذا ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - في سنة الظهر<sup>(2)</sup>؛ ولذا نقول: لا تُقضى سنة الظهر بعد الوقت فتبقى فيما وراءه على العدم، ومقتضى هذا ترجّح قول من قال من المشايخ في غير الصبح إذا فات لا تُقضى سنته معه، وحينئذ فتعريف الأداء على وجه يشمل فعل النوافل<sup>(3)</sup> أن يُقال: هو تسليم عين ما طُلب شرعاً<sup>(4)</sup> فيشمل فعل النوافل والسّنن في أوقاتها وإلا لزم\* أن لا توصف بأداء ولا قضاء، والقضاء فعل مثل ذلك.

إقوله: (وإنما تُقضى) أي سنة الفجر تبعاً له: أي للفجر: أي صلاة الصبح إذا كانت معها وهو يصلي: أي يقضي صلاة الصبح بجماعة أو وحده على الخلاف إلى وقت الزوال، فلو لم يقضها حتّى زالت الشمس، ففي قضائها اختلاف المشايخ، قيل: لا تُقضى وإن كانت تبعاً للفرض؛ لأنّه - صلى الله عليه وسلم - إنما قضاها تبعاً له قبل الزوال، وقيل: يقضيها بعد الزوال تبعاً كقبله<sup>(5)</sup>.

---

(1) حديث ليلة التعريس سبق ذكره وتخريجه في الهامش، ص 208-209، والتعريس: هو النزول في آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة من السفر، يُقال منه: عرس تعريساً، ويُقال فيه: أعرس، وقيل: يُعرّس: أي ينزل أول الليل، والمعرّس - بفتح الزاء - موضع التعريس، انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، "العين"، (ج 1/ص 328)، باب العين والسّين والراء، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت، 8 ج)، وابن منظور، "لسان العرب"، (ج 6/ص 134)، مادة (عرّس).

(2) وهو: «أنّه - صلى الله عليه وسلم - إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الرّكعتين»، وقد سبق ذكره وتخريجه ص 203.

(3) في (ب) زيادة لفظة [والسّنن].

(4) في (ب) زيادة عبارة [الثّابت بما مطلق عليه لفظ أمر].

\* نهاية ق 135 / ب من النسخة (ج).

(5) سبق ذكر الخلاف أول هذا العنوان، فليرجع إليه، وانظر: السرخسي، "المبسوط"، (ج 1/ص 162)، والبايرتي، "العناية"، (ج 1/ص 478)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج 2/ص 80).

### [قضاء سائر السنن]

وأما سائر السنن سواها: أي سوى سنة الفجر، فلا تُقضى بعد الوقت إذا كانت وحدها، واختلف المشايخ إذا فاتت مع الفرض<sup>(1)</sup>: قيل لا تُقضى، وقيل تُقضى بناءً على جعل الوارد في قضاء سنة الفجر وارداً في غيره من السنن الفائتة\* مع فرائضها إلغاءً لخصوص المحل<sup>(2)</sup>.

### [مسألة: مَنْ أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث]

[وَمَنْ أدرك من الظهر ركعة وَلَمْ يُدركِ الثلاث فَإِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ أدركَ فَضَلَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ أدركَ آخِرَ الشَّيْءِ فَقَدْ أدركَهُ فَصَارَ مُحَرَّرًا ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ لَكِنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا بِالْجَمَاعَةِ حَقِيقَةً وَلِهَذَا يَحْنُثُ فِي يَمِينِهِ لَا يُدركِ الْجَمَاعَةَ، وَلَا يَحْنُثُ فِي يَمِينِهِ لَا يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْجَمَاعَةِ].

قوله: (ومن أدرك من الظهر ركعة [ولم يدرك الثلاث]<sup>(3)</sup> فإنه لم يصل الظهر في جماعة اتفاقاً، وقال محمد: قد أدرك فضيلة الجماعة) وأحرز ثوابها وفقاً لصاحبيه، لا كما ظن بعضهم من أنه لم يحرز فضلها عند محمد؛ لقوله في مدرك أقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني الظهر عليها، بل قوله<sup>(4)</sup> هنا كقولهما<sup>(5)</sup> من أنه محرز ثوابها، وإنما لم يقل في الجمعة كذلك احتياطاً<sup>(6)</sup>؛ لأن الجماعة شرطها، بخلاف غيرها لكنه لم يصلها بجماعة حقيقة فلذا يحنث في يمينه لا يدرك الجماعة، وكذا لو أدرك التشهد يكون مدركاً لفضيلتها على قولهم وهذا يعكر على ما قيل فيمن يرجو إدراك التشهد

(1) انظر: السرخسي، "المبسوط"، (ج1/ص161)، والكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص278)، والزيلعي، "تبیین الحقائق"، (ج1/ص183).

\* نهاية ق 109 / ب من النسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، (ج)، وفي (ج) بدل ما بين المعقوفين عبارة [وإنما قلنا ما يطلق عليه لفظ أمر ولم يقل بالأمر؛ لأن ما يطلق عليه لفظ أمر كل من الصيغة الناذية والموجبة خلاف إطلاق الأمر فإنه يتبادر منه الصيغة وهي حقيقة في الوجوب على الخصوص]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(3) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، (ب)، (ج)، والصواب إثباتها، كما هو في متن الهداية.

(4) في (ج) فعله.

(5) أي: قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

(6) سبق ذكر خلافهم في مَنْ أدرك أقل من الركعة الثانية، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه إذا أدرك المصلي الإمام يوم الجمعة في التشهد يصير مدركاً للركعة، خلافاً لمحمد فعنده لا يصير مدركاً لها، انظر: وابن مازة، "المحيط البرهاني"، (ج1/ص449)، والبابرتي، "العناية"، (ج1/ص475).

في الفجر لو اشتغل بركعتيه من أنه على قول محمد لا اعتبار به، فيترك ركعتي الفجر على قوله<sup>(1)</sup>، فالحق خلافه لنص محمد هنا على ما يناقضه.

قوله: (ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بجماعة) فلو كان صلى معه ثلاثاً فعلى ظاهر الجواب لا يحنث [أيضاً؛ لأنه] <sup>(2)</sup> لم يصلها <sup>(3)</sup> بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء، واختار شمس الأئمة <sup>(4)</sup> أنه يحنث؛ لأنّ للأكثر حكم الكلّ، والظاهر الأوّل <sup>(5)</sup>، وقد علم من السبك الذي سبكناه وقوع الاتفاق على المسألتين، وسبب تخصيص قول محمد والله أعلم التنبيه على بطلان ذلك الزعم.

#### [مسألة: التطوع في المسجد الذي صلى فيه قبل المكتوبة]

[وَمَنْ أَتَى مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ مَا بَدَأَ لَهُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ] وَمَزَادُهُ إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَيْقٌ تَرَكَهُ، قِيلَ هَذَا فِي غَيْرِ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ؛ لِأَنَّ لَهُمَا زِيَادَةً مَزِيَّةً، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ: «صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»، وَقَالَ فِي الْآخَرَى: «مَنْ تَرَكَ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ تَنْلُهُ شَفَاعَتِي»، وَقِيلَ هَذَا فِي الْجَمِيعِ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَاطْبَ عَلَيْهَا عِنْدَ آدَاءِ الْمَكْتُوباتِ بِجَمَاعَةٍ، وَلَا سُنَّةَ دُونَ الْمُوَظَّبَةِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يَتَرَكَهَا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا لِكَوْنِهَا مَكْمَلَاتٍ لِلْفَرَائِضِ إِلَّا إِذَا خَافَ فَوَتْ الْوَقْتِ].

قوله: (وَمَنْ أَتَى مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ) يعني فاتته جماعته وصار بحيث يصلي الفرض منفرداً فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له سنة أو نافلة ما دام في الوقت سعة، فإن كان فيه ضيق ولكن هو بحيث لا يخرج ترك التطوع (قيل هذا) أي ترك التطوع للضييق (في غير سنة الفجر والظهر) <sup>(6)</sup>، أمّا هما

(1) قياساً على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يجب أن يشتغل بركعتي الفجر إذا كان يرجو إدراك الإمام في التشهد، وقياساً على قول محمد يدخل في صلاة الإمام، ولا يشتغل بركعتي الفجر، وأصل المسألة خلافهم في من أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد، وسبق ذكر هذا الخلاف، وانظر: وابن مازة، "المحيط البرهاني"، (ج1/ص449).

(2) في (أ) [لأنه أيضاً].

(3) في (ب) زيادة لفظة [أيضاً].

(4) أي: محمد بن أحمد السرخسي، سبقت ترجمته ص135.

(5) انظر: السرخسي، "المبسوط"، (ج1/ص174-175)، والزَيْلَعِي، "تبين الحقائق"، (ج1/ص184)، وابن عابدين، "رد المحتار"، (ج2/ص59).

(6) لأنّ التطوع قبل العصر والعشاء مندوب إليه، والناس في خيرة بين إتيانه وتركه، فلا بأس بالتطوع قبلهما، خلافاً للتطوع قبل الفجر والظهر فأكد من ذلك، انظر: البابرتي، "الغاية"، (ج1/ص480).

فلا يتركهما ما أمكنه أداء الفرض في الوقت بعدهما لزيادة وكادتهما<sup>(1)</sup>، (وقيل) بل (هذا) أي التّرك عند ضيق الوقت (في الجميع) أي جميع السنن وغيرها كما هو العموم السابق؛ (لأنّه - صَلَّى الله عليه وسلّم - واطب على السنن عند أداء المكتوبات بجماعة) لا منفردًا وهذا منفرد (ولا سنّة دون المواظبة) فلا تكون سنّة في حقّه هذا السّبك هو المراد؛ لأنّه لو لم يردّه تعيّن كون المراد هذا: أي عدم التّرك في الكلّ عند ضيق الوقت فلم يناسبه تعليله، ولأنّه لم يبق بعد إخراج الأوّل إلّا التّطوّع قبل العصر والعشاء، وقد كان له أن يتركهما وإن لم يكن في الوقت ضيق وإن صلاهما بجماعة إذ ليستا\* بسنّة راتبة، فلا تظهر فائدة قوله: قد صَلَّى فيه، ويفسد المعنى أيضًا إذ يفيد لا يترك سنّة العصر والعشاء عند ضيق الوقت<sup>(2)</sup>.  
والحاصل أنّ المنفرد لا يترك السنن خلافًا لمن قال لا سنّة إلّا عند أداء الفرض بجماعة؛ لأنّه - صَلَّى الله عليه وسلّم - إنّما واطب عليها كذلك، بل الحقّ أنّ سنّيتها مطلقة [كما هو اختيار المصنّف<sup>(3)</sup>] - رحمه الله - [4] لإطلاق المعنى المعقول من شرعيّتها، وهو تكميل الفرائض بجبر الخلل الذي عساه يقع فيها وقطع طمع الشّيطان منه أن يوسوس له بترك الفرض ولتكون المتقدّمة معيّنة على<sup>(5)</sup> حصول الجمعيّة في الفرض لقطع موادّ الشّواغل بها قبل الفرض فيدخل الفرض وقد توجّهت النّفس، بخلاف ما لو ولي الفرض ما كان فيه من الشّواغل بلا واسطة وعدم المواظبة إلّا كذلك وقع اتّفاقًا للاتّفاق أنّه - صَلَّى الله عليه وسلّم - لم يكن يصلّي الفرض إلّا كذلك، هذا في حقّنا، أمّا في حقّه - صَلَّى الله عليه وسلّم - فزيادة الدّرجات إذ لا خلل في صلاته ولا طمع<sup>(6)</sup>.

(1) كما مرّ سابقًا ص109، فإنّ سنّة الفجر والظّهر من أقوى السنن وأكدها.

\* نهاية ق 130 / أ من النّسخة (أ).

(2) انظر: ابن نجيم، "البحر الرّائق"، (ج2/ص82)، وابن عابدين، "ردّ المحتار"، (ج2/ص59-60).

(3) أي: مصنّف الهداية المرغيناني.

(4) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، (ج).

(5) في (أ) في.

(6) انظر: الزّيلعي، "تبين الحقائق"، (ج1/ص184)، وملا خسرو، "درر الحكّام"، (ج1/ص123).

### [حكم ترك السنن الرواتب]

قوله: (والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها)<sup>(1)</sup> ظاهر في تصيير الأقوال ثلاثة يتركها المنفرد عند ضيق الوقت بحيث لا يخرج ولا يكره، يتركها إلا سنة الفجر والظهر، لا يترك\* شيئاً<sup>(2)</sup> بعد كون الوقت باقياً ولا كراهة فيه، والمراد بالأحوال كلها: حال ضيق الوقت وسعته والانفراد والجماعة، وقد يُراد شموله للسفر والإقامة أيضاً فيفيد اختيار أحد القولين في السفر، فإن كثيراً من المشايخ: على نفي الاستئذان في السفر فلا يصلي السنة فيه، وقيل: يصليها<sup>(3)</sup>؛ لأن ما ذكرنا من المعقول من شرعيتها مشترك بين المسافر والمقيم، ولا ضرر على المسافر فيه إذ يمكنه أدائها راكباً على ما مر، لكن ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر في السفر فقال: «لو كنت مسبّحاً<sup>(4)</sup> لأتممت»<sup>(5)</sup>.

(1) أي: السنن الرواتب.

\* نهاية ق 136 / أ من النسخة (ج).

(2) في (ج) زيادة لفظة [منهما].

(3) اختلف فقهاء الحنفية في ترك السنن في السفر: فقيل: الأفضل هو الترك ترخيصاً، وقيل: الفعل تقرّباً، وجوز بعضهم للمسافر ترك السنن، ولكن المختار عندهم أنه لا يأتي بها في حال الخوف، ويأتي بها في حال القرار والأمن، انظر: مجموعة من العلماء، "الفتاوى الهندية"، (ج1/ص139)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص141).

(4) المسيح: هو المتنفل بالصلاة، والسبحة هنا صلاة النفل، وقوله لو كنت مسبّحاً لأتممت معناه: لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحب إليّ، ولكني لا أرى واحداً منهما، بل السنة القصر وترك التنفل، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض، كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات، وأمّا النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر، انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ج5/ص198)، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، 18ج).

(5) أخرجه مسلم، (ج1/ص479)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، وهو عن حفص قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلّى لنا الظهر ركعتين، وفيه: فرأى ناساً قياماً، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟»، قلت: يسبحون، قال: «لو كنت مسبّحاً لأتممت صلاتي» يا ابن أخي إني صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر، فلم يزد على ركعتين... الخ.

ولأننا لا نقول لا يتنقل على الدابة في السفر بل الكلام في ثبوت سنيّة المعهودة حتّى يلزمه إساءة بالتّرك\* فهذا هو المنفي، فإنّ<sup>(1)</sup> الشّارع لمّا أسقط شرط الفرض عنه تخفيفاً عليه للسّفر فمن المحال أن يطلب منه غيره بحيث يلزمه إساءة بتركه.

وأما الحديثان اللذان ذكرهما المصنّف: فحديث سنّة الفجر أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - : «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل»<sup>(2)</sup>، وفيه ابن سيّلان<sup>(3)</sup> - بمهمله مكسورة وياء ساكنة ونون -، قال ابن القطّان<sup>(4)</sup>: "لا ندري أهو عبد ربّه بن سيّلان أو هو جابر بن سيّلان؟ وأيّهما كان فحاله مجهول لا يُعرف"<sup>(5)</sup>، لكن صرّح المنذريّ في "مختصره" بما عيّنه عبد الحقّ من أنّه عبد ربّه وقال: هكذا جاء مسمّى في بعض طرقه<sup>(6)</sup>.

وقد رواه ابن المنكدر<sup>(7)</sup> عن أبي هريرة وفيه عبد الرّحمن بن إسحاق المدني أبو شيبّة الواسطيّ<sup>(8)</sup>، أخرج

---

\* نهاية ق 110 / أ من النسخة (ب).

(1) في (ب) لأنّ.

(2) أخرجه أبو داود، (ج2/ص442)، كتاب الصلّاة، باب ركعتي الفجر، قال الألبانيّ في "ضعيف سنن أبي داود"، (ج2/ص43)، رقم: 233: "إسناده ضعيف".

(3) ابن سيّلان هو: عبد ربه بن سيّلان، وقيل: جابر، مجهول، روى عن أبي هريرة وابن مسعود، وعنه محمد بن زيد بن المهاجر، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن حجر: مقبول، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج4/ص440)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج2/ص40).

(4) ابن القطّان هو: علي بن محمّد بن عبد الملك الحميريّ الفاسي، أبو الحسن، من حفاظ الحديث، ونقده، له تصانيف، منها: "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"، انتقد به أحكام عبد الحق، توفي سنة 628هـ، انظر ترجمته: ابن العماد العكري، "شذرات الذهب"، (ج7/ص225)، والسيوطي، "طبقات الحفاظ"، ص498.

(5) ابن القطّان، "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"، (ج3/ص386).

(6) المصدر نفسه، (ج3/ص386).

(7) ابن المنكدر هو: محمّد بن عبد الله بن الهدير القرشيّ التيمي، ثقة، إمام، زاهد، من رجال الحديث، روى عن أنس وأبي هريرة وجماعة، وعنه الثوري وابن عيينة وآخرون، توفي سنة 130هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج5/ص353)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج9/ص473).

(8) قد أخطأ المصنّف هنا في النسبة والكنية، بقوله (أبو شيبّة الواسطيّ) فليس هو راوي الحديث، بل راويه عبد الرّحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث القرشيّ العامريّ المدني، ويُقال له: عبّاد بن إسحاق، أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، وقال أبو داود: قدرّي ثقة، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج16/ص519)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج6/ص137)، أمّا أبو شيبّة الواسطي: فهو رجل آخر، اسمه: عبد الرّحمن بن إسحاق =



له مسلم واستشهد به البخاريّ ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرّازي: لا يحتجّ به وحديثه حسن وليس بقوي<sup>(1)</sup>، وقال يحيى<sup>(2)</sup> القطّان: سألت عنه بالمدينة فلم يحمده، قيل: لأنّه كان قدرًا فنّفوه من المدينة<sup>(3)</sup>، فأما رواياته فلا بأس بها، وقال البخاريّ فيه: "مقارب الحديث"<sup>(4)</sup>.  
وأما ما ذكره من حديث سنّة الظّهر فالله أعلم به<sup>(5)</sup>.

### [ذكر فضل ركعتي الفجر والمداومة عليهما]

ومما ورد في ركعتي الفجر قوله - صلّى الله عليه وسلّم -: «ركعتا الفجر خير من الدّنيا وما فيها»<sup>(6)</sup>، وفي الصّحيحين عن عائشة - رضي الله عنها -: «لم يكن النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - على شيء من النّوافل أشدّ تعاهدًا منه على ركعتي الفجر»<sup>(7)</sup>، وأسلمنا عنها في البخاريّ: «كان - صلّى الله عليه وسلّم - لا يدع أربعًا قبل \* الظّهر وركعتين قبل الفجر»<sup>(8)</sup>، وأخرج عنها<sup>(9)</sup> في حديث: «ولم يكن يدعهما

---

= ابن سعد الأنصاريّ، ويُقال: الكوفيّ، وهو ضعيف، وقد فرّق بينهما ابن حجر، انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ج1/ص336).

(1) انظر أقوال العلماء فيه: المزيّ، "تهذيب الكمال"، (ج16/ص519)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج6/ص137).

(2) في (ب) زيادة لفظة [ين].

(3) ابن القطّان، "بيان الوهم والإيهام"، (ج3/ص387).

(4) قال البخاريّ في "التّاريخ الكبير"، (ج5/ص258): "ربما وهم"، ونقل التّرمذيّ عن البخاريّ في "العلل الكبير"، (ج1/ص178): "أنّه قال ثقة"، ولم أجد أين قال عنه: "مقارب الحديث".

(5) يُشير ابن الهمام إلى الحديث الذي ذكره المرغينانيّ في المتن وهو «مَنْ ترك الأربع قبل الظّهر لم تنله شفاعتي»، ذكره الزّيلعيّ في "نصب الرّاية"، (ج2/ص162) وقال: "غريب جدًّا"، وقال ابن حجر في "الدّراية"، (ج1/ص205): "لم أجده"، وهو في كتب الأحاديث الموضوعة، انظر: عليّ القاريّ، "المصنوع في معرفة الحديث الموضوع"، ص193، تحقيق عبد الفتّاح أبو غدة (بيروت، مؤسسة الرّسالة، ط2، 1398هـ).

(6) أخرجه مسلم، (ج1/ص501)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنّة الفجر، والحثّ عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما... .

(7) أخرجه البخاريّ، (ج2/ص57)، كتاب التّهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومَنْ سمّاها تطوّعًا، ومسلم، (ج1/ص501)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنّة الفجر، والحثّ عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما... .

\* نهاية ق 130 / ب من النّسخة (أ).

(8) سبق تخريجه ص121.

(9) ليست في (أ).

أبدأ»<sup>(1)</sup>، وأخرج الطبراني في "الأوسط"<sup>(2)</sup> عن قابوس بن أبي ظبيان<sup>(3)</sup> عن أبيه<sup>(4)</sup>: أنه أرسل إلى عائشة - رضي الله عنها - فسألها عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: «كان يصلي ويدع، ولكن لم أراه ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحّة ولا سقم»<sup>(5)</sup>، وأسند أبو يعلى إلى ابن عمر: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تتركوا ركعتي الفجر فإنّ فيها الرّغائب»<sup>(6)</sup>.

[مسألة: أدرك إمامه راکعاً فكبر ووقف حتّى رفع الإمام رأسه]

[وَمَنْ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فِي رُكُوعِهِ فَكَبَّرَ وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ لَا يَصِيرُ مُدْرِكًا لِتِلْكَ الرُّكْعَةِ خِلَافًا لِرُفْرِ)، هُوَ يَقُولُ: أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِيمَا لَهُ حُكْمُ الْقِيَامِ فَصَارَ كَمَا لَوْ أَدْرَكَهُ فِي حَقِيقَةِ الْقِيَامِ، وَلَنَا أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ الْمُشَارَكَةُ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُوجَدْ لَا فِي الْقِيَامِ وَلَا فِي الرُّكُوعِ].

قوله: (فكبر ووقف حتّى رفع الإمام رأسه) وكان يمكنه الرّكوع أو لم يقف بل انحطّ فرفع الإمام قبل ركوعه لا يصير مدرکاً لهذه مع الإمام.

(1) هو جزء من حديث أخرجه البخاري عنها، (ج2/ص55)، كتاب التّهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر، ولفظه كاملاً: «صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء، ثمّ صلى ثمان ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين النّدايين ولم يكن يدعهما أبداً».

(2) أي كتاب "المعجم الأوسط"، وقد سبق التعريف به ص78.

(3) قابوس هو: قابوس بن أبي ظبيان الجنبى الكوفى، روى عن أبيه حصين بن جندب، وعنه الثوري وزهير بن معاوية وآخرون، قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يُحتج به، انظر ترجمته: ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، (ج6/ص330)، والمزى، "تهذيب الكمال"، (ج23/ص327).

(4) أبوه (حصين) هو: حصين بن جندب بن عمرو الجنبى، أبو ظبيان الكوفى، تابعى ثقة، وثقه ابن معين وأحمد وغيرهما، أخرج له البخاري ومسلم وأصحاب السنن، توفي سنة 90هـ، وقيل غير ذلك، انظر ترجمته: الذّهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ج4/ص362)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج2/ص379).

(5) الطبراني، "المعجم الأوسط"، (ج7/ص264)، رقم: 7457، وقال: "لم يروه عن هذبة إلا أبو همام"، قال عبد الرزاق غالب المهدي في تخريجه لأحاديث كتاب "فتح القدير"، طبعة دار الفكر، (ج1/ص500): "حسن".

(6) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" كما في الهيثمي، "مجمع الزوائد"، (ج2/ص218)، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن يحيى وهو ضعيف"، وهو كما قال فقد أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (ج12/ص408)، رقم: 13502، وأخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، (ج9/ص380-381)، رقم: 5544، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، بلفظ قريب، قال محققه: "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أيوب بن سلمان الصنعاني".

وعند زفر: يصير مدرّكاً حتّى كان لاحقاً عنده في هذه الرّكعة فيأتي بها قبل فراغ الإمام<sup>(1)</sup>، [إذ الواجب قضاء ما فاتته قبله، ولكنّه لو صلّاه بعد فراغه جاز، وعندنا هو مسبوق بها فلا يأتي بها إلّا بعد فراغ الإمام]<sup>(2)</sup>، هو يقول<sup>(3)</sup> أدرك فيما له حكم القيام وهو الرّكوع فإنّ له حكمه، حتّى لو شاركه فيه صار مدرّكاً الرّكعة ويأتي بتكبيرات العيد فيه، فصار كما لو أدركه في محض القيام ولم يركع مع الإمام حتّى رفع فإنّه يكون مدرّكاً لها اتفاقاً حتّى كان له أن يركع بعد الإمام ويلحقه<sup>(4)</sup>.

### [دليل الذين قالوا لا يصير مدرّكاً للرّكعة]

ولنا أنّ الاقتداء متابعة وشركة، قال - صلّى الله عليه وسلّم - : «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا» وفيه: «وإذا ركع فاركعوا»<sup>(5)</sup> الحديث، وقال - صلّى الله عليه وسلّم - «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»<sup>(6)</sup> إلخ، فعلم أنّ الاقتداء متابعة على وجه المشاركة، ولم يتحقّق من هذه \* مشاركة لا في حقيقة القيام<sup>(7)</sup> ولا في الرّكوع، فلم يدرك معه الرّكعة إذ لم يتحقّق منه مسمّى الاقتداء<sup>(8)</sup> بعد، بخلاف من شارك في القيام ثمّ تخلف عن الرّكوع لتحقّق مسمّى الاقتداء منه بتحقّق جزء مفهومه فلا يُنتقض بعد ذلك بالتخلف؛ لتحقّق مسمّى اللاحق<sup>(9)</sup> في الشرع اتفاقاً وهو بذلك

(1) وبهذا القول قال: الثوري وابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك، ودليلهم: أنّه أدرك الإمام فيما له حكم القيام؛ لأنّ الرّكوع يشبه القيام حقيقة، انظر: البائري، "الغاية"، (ج1/ص482)، والعيني، "البنية"، (ج2/ص578).

(2) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، والصّواب إثباته.

(3) أي: زفر.

(4) انظر: الزّيلعي، "تبين الحقائق"، (ج1/ص184)، وابن نجيم، "البحر الرّائق"، (ج2/ص82).

(5) سبق تخريجه ص197، وهو صحيح في البخاري.

(6) أخرجه البخاري، (ج1/ص140)، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم، (ج1/ص320)، كتاب الصّلاة، باب النّهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما.

\* نهاية ق 136 / ب من النّسخة (ج).

(7) في (ب) الإمام.

(8) في (ج) زيادة لفظة [متابعة].

(9) اللاحق: عرّفه الحنفية - وهو اصطلاح خاصّ بهم - : بأنّه من فاتته الرّكعات كلّها أو بعضها بعد اقتدائه بعذر، كغفلة وزحمة وسبق حدث ونحوها، أو بغير عذر بأنّ سبق إمامه في ركوع وسجود، وعرّفه بعضهم: بأنّه هو الذي أدرك أول الصّلاة وفاته من الآخر بسبب النّوم أو الحدث، انظر: السمرقندي، محمد بن أحمد، "تحفة الفقهاء"، (ج1/ص215)، (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط2، 1414هـ-1994م، ج3)، وابن عابدين، "ردّ المحتار"، (ج1/ص594).

وإلا انتفى هذا، ومدرک الإمام في الرّكوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافاً لبعضهم، ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الرّكوع لا الافتتاح جاز ولغت نيّته.

#### [مسألة: ركع المقتدي قبل إمامه فأدركه الإمام فيه]

[وَلَوْ رَكَعَ الْمُقْتَدِي قَبْلَ إِمَامِهِ فَأَدْرَكَهُ الْإِمَامُ فِيهِ جَازٌ]، وَقَالَ زَفَرٌ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ هَكَذَا مَا يَبْنِيهِ عَلَيْهِ، وَلَنَا أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ الْمُشَارَكَةُ فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ كَمَا فِي الطَّرْفِ الْأَوَّلِ].

قوله: (وقال زفر: لا يجوز) فيجب أن يعيد هذا الرّكوع، فإن لم يعده لم تجزه كما لو رفع رأسه من هذا الرّكوع قبل ركوع الإمام.

ولنا أَنَّ الشَّرْطَ هو المشاركة في جزء من الرّكن؛ لأنّه ينطلق عليه اسم الرّكوع وقد وجد فيقع موقعه ويعتبر من حين المشاركة الرّكوع المقتدي فيه كأنه لم يوجد قبله شيء، وهذا منع لقوله إنّه بناء على فاسد بل هو ابتداء وما قبله لغو كأنه لم يوجد<sup>(1)</sup>.

وقوله كما في الطّرف الأوّل<sup>(2)</sup>: يعني ما لو ركع معه ورفع قبله حيث يجوز ويكره، [كذا هذا يجوز ويكره]<sup>(3)</sup>، وهذا لأنّ الرّكوع له طرفان: طرف الابتداء وهو \* الأوّل، وطرف الانتهاء، فكما صحّت مع مخالفته في الأوّل كذا الثّاني، ويكره فيهما للنّصّ الذي سمعت، ولو سجد قبل إمامه وأدركه فهو على هذا الخلاف<sup>(4)</sup>.

وعن أبي حنيفة أنّه لو سجد قبل رفع الإمام من الرّكوع ثمّ أدركه الإمام فيها لا يجزئه؛ لأنّه قبل أوانه في حقّ الإمام فكذا في حقّه لأنّه تبع له، [ولو أطال]<sup>(5)</sup> الإمام في السّجود فرفع المقتدي فظنّ أنّه سجد ثانية فسجد معه إن نوى بها الأولى أو لم تكن له نيّة تكون عن الأولى، وكذا إن نوى الثّانية والمتابعة

(1) عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمّد جاز ركوعه، أمّا عند زفر لا يجوز، إن لم يُعد الرّكوع؛ ودليله الحديث: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به»، فتفسد الرّكعة، والبناء على الفاسد فاسد، انظر: البابرتي، "العناية"، (ج1/ص483)، والعيني، "البنائية"، (ج2/ص579).

(2) أي: طرق الابتداء من الرّكوع، وهو الرّكوع مع إمامه.

(3) ما بين المعقوفين ليس في (أ).

\* نهاية ق 110 / ب من النسخة (ب).

(4) انظر: الرّيلعي، "تبیین الحقائق"، (ج1/ص185)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص83).

(5) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، والصّواب إثباتها.

ترجيحاً للمتابعة، وتلغو نيّة غيره للمخالفة، وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية، فإن أدركه الإمام فيها فهو على الخلاف مع زفر<sup>(1)</sup>.

وعلى قياس ما روي\* عن أبي حنيفة فيمن سجد قبل رفع الإمام من الركوع يجب أن لا يجوز؛ لأنّه سجد<sup>(2)</sup> قبل أوانه في حقّ الإمام، فكذا في حقّه لأنّه تبع له<sup>(3)</sup>.

وفي "الخلاصة"<sup>(4)</sup>: المقتدي إذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام هذه على خمسة أوجه: إمّا أتى بهما قبله أو بعده أو بالركوع معه وسجد قبله، أو بالركوع قبله وسجد معه، أو أتى بهما قبله ويدرك الإمام في آخر الركعات، فإن أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في كلّها يجب عليه قضاء ركعة بلا قراءة ويتمّ صلاته، وإذا ركع معه وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين، وإذا ركع قبله وسجد معه يقضي أربعاً بلا قراءة، وإن ركع بعد الإمام وسجد بعده جازت صلاته<sup>(5)</sup> انتهى.

وأنت إذا علمت أنّ مدرك أوّل صلاة الإمام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الإمام ففي الصورة الأولى فاتته الركعة الأولى فركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى، وفي الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة، ويقضي بعد<sup>(6)</sup> الإمام ركعة بلا قراءة؛ لأنّه لاحق.

وفي الثانية تلتحق سجده في الثانية بركوعه في الأولى؛ لأنّه كان معتبراً، ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقيب ركوعه الأوّل بلا سجود.

بقي عليه ركعة ثمّ ركوعه في الثالثة<sup>(7)</sup> مع الإمام معتبر ويلتحق به سجوده في رابعة الإمام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضي ركعتين، وقضاء الأربع في الثالثة ظاهر.

---

(1) انظر: الزيلعي، "تبين الحقائق"، (ج1/ص185)، والشرنبلالي، "مراقي الفلاح"، ص177.

\* نهاية ق 131 / أ من النسخة (أ).

(2) ليست في (ب)، والصواب إثباتها.

(3) انظر: الزيلعي، "تبين الحقائق"، (ج1/ص185)، والشرنبلالي، "مراقي الفلاح"، ص177.

(4) في (أ) الخلاصية، وهو خطأ واضح، بل المقصود كتاب "الخلاصة" على كتاب الهداية، للقاضي علاء الدين المروزي، سبق التعريف به ص80.

(5) انظر: الزيلعي، "تبين الحقائق"، (ج1/ص119)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص83)، وابن عابدين، "ردّ المحتار"، (ج2/ص61).

(6) في (ج) زيادة لفظة [فراغ].

(7) في (أ) الثانية، وهو خطأ واضح.

## تتمّة

### فيما يتابع الإمام فيه وما لا<sup>(1)</sup>

إذا رفع المقتدي رأسه من الرّكوع قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يصير ركوعين، وكذا في السّجود، ولو رفع الإمام من الرّكوع قبل أن يقول المقتدي: (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً الصّحيح أنّه يتابعه<sup>(2)</sup>، ولو أدركه في الرّكوع يسبح ويترك الثّناء، وفي صلاة العيد يأتي بالتكبيرات في الرّكوع<sup>(3)</sup>، ولو قام\* إلى الثّالثة<sup>(4)</sup> قبل أن يتمّ المأموم التّشهد يتمّه، وإن لم يتمّ وقام جاز، وفي القعدة الثّانية إذا سلّم أو تكلم الإمام وهو في التّشهد يتمّه، ولو سلّم قبل أن يفرغ من الصّلاة أو الدّعاء يسلم معه، ولو أحدث قبل أن يفرغ من التّشهد لا يتمّ<sup>(5)</sup>؛ لأنّه لا يبقى بعد حدث الإمام عمداً في الصّلاة بل يفسد ذلك الجزء ويبقى بعد سلامه وكلامه، ولو<sup>(6)</sup> سلّم قبل الإمام وتأخّر الإمام حتّى طلعت الشّمس فسدت صلاته وحده ويتابعه في القنوت<sup>(7)</sup>.

---

(1) يتابعه.

(2) اختلف فقهاء الحنفيّة في متابعة الإمام إذا رفع رأسه قبل أن يقول المقتدي: (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً: فذهب بعضهم إلى أنّه يتمّ التسبيحات ثمّ يرفع من الرّكوع، وذهب بعضهم إلى أنّه يتابعه، ولا يتمّ التسبيحات، وهو الصّحيح، انظر: ملا خسرو، "درر الحكّام"، (ج1/ص70)، والطحاوي، "حاشية الطحاوي"، ص265.

(3) يترك الثّناء؛ لأنّه فات محلّه، فإنّه محلّ التسبيحات، بينما يأتي بتكبيرات العيد في الرّكوع دون تسبيحاته؛ لأنّها واجبة دونها، انظر: الكاساني، "بدائع الصّنائع"، (ج1/ص278)، وابن نجيم، "البحر الرّائق"، (ج1/ص329).

\* نهاية ق 137 / أ من النّسخة (ج).

(4) في (ج) الثّانية.

(5) انظر: ملا خسرو، "درر الحكّام"، (ج1/ص114).

(6) ليست في (أ).

(7) انظر: الزّيلعي، "تبين الحقائق"، (ج1/ص119).

وقدّمنا ما لو ترك الإمام القنوت في باب الوتر أنّه إن أمكنه أن يقنت ويُدرك الرّكوع قنت، وإلاّ تابع، وفي نظم الرّندويستيّ<sup>(1)</sup>: خمسة إذا لم يفعلها الإمام لا يفعلها القوم: القنوت، وتكبيرات العيد، والقعدة الأولى، وسجدة التّلاوة<sup>(2)</sup> إذا تلا في الصّلاة ولم يسجد، أو سها ولم يسجد<sup>(3)</sup>. وأربعة إذا فعلها الإمام<sup>(4)</sup> لا يفعلها المقتدي: إذا زاد سجدة مثلاً، أو زاد في تكبيرات العيد ما يخرج به عن أقوال الصّحابة وسمع التكبيرات من الإمام لا المؤدّن على ما نذكره في صلاة العيد، وخامسة في تكبير الجنّزة، أو قام إلى الخامسة ساهياً<sup>(5)</sup>، وسنذكر ماذا<sup>(6)</sup> يصنع المقتدي في هذه في باب السّهو إن شاء الله تعالى.

وتسعة إذا لم يفعلها الإمام يفعلها القوم<sup>(7)</sup>: إذا لم يرفع يديه في الافتتاح، وإذا لم يُثنّ<sup>(8)</sup> ما دام في الفاتحة، وإن كان في السّورة فكذا عند أبي يوسف خلافاً لمحمّد.

- 
- (1) الرّندويستيّ هو: علي بن يحيى بن محمّد، أبو الحسن الرّندويستيّ البخاري، (وقيل اسمه: الحسين بن يحيى أبو علي)، فقيه حنفي، من مصنّفاتهِ: "روضة العلماء ونزهة الفضلاء"، و"نظم" في فقه الحنفيّة، توفي سنة 382هـ، انظر ترجمته: ابن قطلوبغا، "تاج التراجم"، ص164، والزّركلي، "الأعلام"، (ج5/ص31).
- وانظر نسبة النّظم له: الباباني، "هدية العارفين"، (ج1/ص307)، والزّركلي، "الأعلام"، (ج5/ص31).
- (2) في (ج) زيادة عبارة [وسجود السّهو].
- (3) انظر: الرّيلعي، "تبیین الحقائق"، (ج1/ص119)، وملا خسرو، "درر الحکام"، (ج1/ص114).
- (4) ليست في (أ)، (ب)، (ج).
- (5) انظر: المصدران السّابقان على التّرتيب: (ج1/ص119)، و(ج1/ص114).
- (6) في (أ) ما.
- (7) انظر: المصدران نفسهما على التّرتيب: (ج1/ص119)، و(ج1/ص114).
- (8) يثنّ من الثّناء: لغة: المدح، وفي الاصطلاح: ما كان من ذكر الله تعالى وصفاً له بأوصافه الحميدة، وشكراً له على نعمه الجليلة، سواء كان بالصّيغة الواردة: "سبحانك اللهمّ وبحمدك ... إلخ"، أو غيرها ممّا يدلّ على المعنى المذكور، عند افتتاح الصّلاة، وقيل الثّناء غير الدّعاء والتّحميد، انظر: ابن نجيم، "البحر الرّائق"، (ج2/ص193-194)، وابن عابدين، "ردّ المحتار"، (ج2/ص209).

وقد عرف أنّه إذا<sup>(1)</sup> أدركه في جهر القراءة لا يُثني، وإذا لم يكبر للانتقال، أو لم يسبح في الركوع والسجود، وإذا لم يسمع أو لم يقرأ التّشهد، وإذا لم يسلم الإمام يسلم القوم، وتقدّم أنّه إذا أحدث لا يسلمون\*، بخلاف ما إذا تكلم لما قدّمنا من أنّه بالحدث تقسّد من صلاتهم محلّه فينتفي محلّ السّلام، وإذا نسي تكبير التّشريق\*\*.

#### فرع

#### [يصير الكافر مسلماً إذا صلى بجماعة]

صلى الكافر بجماعة حكم بإسلامه، ومنفرداً لا؛ لأنّ الجماعة من خصوصيات صلاة ديننا، ووجود اللّازم المساوي يستلزم الملزوم المعين، ولا يحكم بإسلامه بحجّ ولا صوم رمضان<sup>(2)</sup>، وفي كون الصّلاة بجماعة من الخصوصيات نظر<sup>(3)</sup>.

---

(1) ليست في (ج).

\* نهاية ق 131 / ب من النسخة (أ).

\*\* نهاية ق 111 / أ من النسخة (ب).

(2) انظر: الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، (ج4/ص150)، والزّيلعي، "تبين الحقائق"، (ج1/ص119)، وابن عابدين، "ردّ المختار"، (ج1/ص353).

(3) وجه النّظر: هو أنّ أهل الكتاب يصلّون جماعة كذلك، ولكن لعلّ المراد من قولهم الجماعة من خصوصيات ديننا الجماعة على هذه الهيئة المخصوصة من كونها بقيام، ثم ركوع، ثم سجود إلى غير ذلك، انظر: الزّيلعي، "تبين الحقائق"، (ج1/ص120).



## باب قضاء الفوائت

### [الترتيب في قضاء الفوائت مع الوقتية]

[وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَقَدَّمَهَا عَلَى فَرَضِ الْوَقْتِ)، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْفَوَائِتِ وَفَرَضِ الْوَقْتِ عِنْدَنَا مُسْتَحَقٌّ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُسْتَحَبٌّ، لِأَنَّ كُلَّ فَرَضٍ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ شَرْطًا لِغَيْرِهِ، وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ لِيُصَلِّ الَّتِي ذَكَرَهَا ثُمَّ لِيُعِدَّ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ».

قوله: (لأن كل فرض أصل بنفسه<sup>(1)</sup> فلا يكون شرطاً لغيره) هذا هو الأصل إلا ما أخرجه عنه دليل، كما في الإيمان أعظم الأصول وهو شرط لكل العبادات، وكذا الظاهر بعرفة تقديمها شرط للعصر في وقت الظاهر بها للدليل على ثبوت ذلك<sup>(2)</sup>.

### [أدلة الحنفية في وجوب ترتيب الفوائت مع الوقتية]

ولنا ما أخرج الدارقطني ثم البيهقي عن إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني<sup>(3)</sup> عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي<sup>(4)</sup> عن عبيد الله عن نافع عن<sup>(5)</sup> ابن عمر - رضي الله عنهما - قال - صلى الله عليه وسلم -:

(1) في (ب) برأسه، وهو خطأ.

(2) اختلف الفقهاء في حكم الترتيب في قضاء الفوائت، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوب الترتيب بين الفوائت، وبينها وبين الصلاة الوقتية إذا اتسع الوقت، وذهب الشافعية إلى عدم وجوب ذلك، بل يُسن الترتيب، ويسقط الترتيب عند الحنفية والحنابلة بالنسيان، وخوف فوت الوقتية، وزاد الحنفية مسقطاً آخر وهو زيادة الفوائت على خمس، وفي المسألة تفصيل أكثر من ذلك عند كل مذهب، انظر: الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، (ج1/ص63-64)، وابن عابدين، "رد المحتار"، (ج2/ص66)، والصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، (ج1/ص367)، (دار المعارف، د.ط، د.ت، 4ج)، والنووي، "المجموع"، (ج3/ص70)، وابن قدامة، "المغني"، (ج1/ص437).

(3) الترمذاني هو: إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي، أبو إبراهيم الترمذاني، روى عن سعيد الجمحي وبقية بن الوليد وجماعة، وعنه زكريا السجزي وسهل الدوري وآخرون، قال النسائي وابن معين: ليس به بأس، توفي سنة 236هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج3/ص13)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج1/ص271).

(4) الجمحي هو: سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي الجمحي، أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد، قال ابن حنبل: ليس به بأس، وليته الفسوي، روى عن عبيد الله بن عمر، وعنه الترمذاني، توفي سنة 176هـ، انظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، (ج10/ص528)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج4/ص55).

(5) ليست في (ج).

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَعِدْ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ»<sup>(1)</sup>، ورواه مالك<sup>(2)</sup> عن نافع عن ابن عمر موقوفاً<sup>(3)</sup>، وصَحَّح الدَّارِقُطْنِي وأبو زرعة وغيرهما وقفه. واختلفوا في نسبة الخطأ في رفعه، فمنهم من نسبته إلى سعيد بن عبد الرحمن، ومنهم من نسبته إلى التَّرجُمَانِي<sup>(4)</sup>، ولا يخفى أَنَّ الرَّفْعَ زيادةً والزَّيَادَةَ من الثقة مقبولة وهما ثقتان<sup>(5)</sup>، قال ابن معين في التَّرجُمَانِي: لا بأس به، وكذا قال: أبو داود وأحمد، ولذا وثَّق ابن معين سعيداً، وذكر الذهبي في "ميزانه"<sup>(6)</sup>: توثيقه عن جماعة وإن كان قد يهملهم<sup>(7)</sup>.

فإن قلت: لا يقاوم مالكا.

فالجواب أَنَّ المختار في تعارض الوقف والرفع<sup>(8)</sup> ليس كون الاعتبار للأكثر ولا للأحفظ، وإن كانت مذاهب<sup>(9)</sup>، بل للرافع بعد كونه ثقة؛ وهذا لأنَّ التَّرجيح بذاك هو عند تعارض المرويَّين.

(1) أخرجه الدَّارِقُطْنِي في "سننه"، (ج2/ص295)، كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، موقوفاً عن ابن عمر، ثم قال عن الرواية المرفوعة: "رواه التَّرجُمَانِي، عن سعيد به، ورفعته إلى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وَفَّقَ للصَّواب"، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، (ج2/ص313)، كتاب الصلاة، باب مَنْ ذكر صلاة وهو في أخرى، وقال: "تقرَّرَ التَّرجُمَانِي برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصَّحيح أَنَّهُ من قول ابن عمر موقوفاً".

(2) مالك، "الموطأ - رواية يحيى الليثي"، (ج1/ص168)، رقم: 406.

(3) ليست في (ج)، والصَّواب إثباتها.

(4) قال الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي في تخريجه لأحاديث كتاب "فتح القدير"، (ج1/ص503): "لكن لما كانا في إسناد واحد؛ فانتفت المتابعة فالوهم من أحدهما، ومالك أحفظ منهما ولو اجتماعاً، كيف ورواه عبيد الله أيضاً فتابع فيه مالكا على وقفه، فالمرفوع ضعيف".

(5) سبقت ترجمتهما قبل قليل ص225، وانظر أقوال العلماء فيهما في كتب الترجمة التي ذكرتها عند ترجمتهما.

(6) هذا كتاب "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة 748هـ، من أمهات كتب الترجمة لرواة الحديث النبوي، وهو كتاب جليل في إيضاح نقلة هذا العلم، وألفه بعد كتابه "المغني"، ورمز عند اسم الرجل من أخرج له في كتابه من الأئمة الستة برموزهم السائرة، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1917).

(7) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، (ج2/ص148).

(8) سبق تعريف الحديث المرفوع والموقوف ص120.

(9) اختلف العلماء في الحديث الذي يُروى مرفوعاً وموقوفاً في نفس الوقت، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الرفع والوقف من راوٍ واحد، الحالة الثانية: أن يكون الرفع من راوٍ والوقف من غيره.

ولا تعارض في ذلك لظهور أنّ الراوي قد يقف الحديث وقد يرفعه، وإنّما لم يتمسك بما في الصحيحين من قوله - صلى الله عليه وسلم - : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلّا ذلك»<sup>(1)</sup>؛ لأنّ غاية ما يفيد وجوب الأداء وقت التذكّر لا فساد الوقتية فيه، بخلاف ما تمسك به \*.

### [تحقيق ابن الهمام في مسألة وجوب ترتيب الفوائد مع الوقتية]

لكن عليه أن يُقال وجوب إعادة المفاد فيه لا يستلزم كونه للفساد لما أسلفنا من وجوب إعادة المؤدّة مع كراهة التحريم سلّمناه.

لكنّ فساد الوقتية بهذا الخبر بعد تسليم حجّيته معارض بصحّتها بالقاطع الدال على أنّه وقتها، ولازمه الشرعيّ الصّحة فيه، ولازم القطعيّ قطعيّ.

والجواب أنّه متوقّف على قطعية اللزوم: وقطعية لزوم الصّحة فيه إنّما هو عند استيفاء شروطه الثابتة شرعاً.

وقد ثبت اشتراط تقديم الفائتة بهذا النصّ فيتوقّف قطعية لزوم الصّحة فيه على تقديمها، لكن بقي شيء وهو أنّه إثبات شرط للمقطوع به بظنيّ، وقد التزمه في "النهاية"<sup>(2)</sup> في جواب السؤال القائل: ما عملتم بخبر

= أقوالهم في الحالة الأولى:

**القول الأول:** يُحكم للحديث بالرفع؛ لأنّ راويه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافيّاً، فالمثبت مقدّم على النافيّ؛ لأنّه علم ما خفي، وقد عدّوا ذلك من قبيل زيادة الثقة، وهو قول أكثر أهل الفقه والأصول، وقول كثير من المحدثين، **القول الثاني:** الحكم للوقف، **القول الثالث:** فيه تفصيل؛ فالرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، إلّا أن يوقفه الأكثر، ويرفعه واحد؛ لظاهر غلظه، والترجيح برواية الأكثر هو الذي عليه العمل عند المحدثين؛ لأنّ رواية الجمع إذا كانوا ثقات أتقن وأصح وأقرب للصواب، **القول الرابع:** يُحمل الموقوف على مذهب الراوي، والمسند على أنّه روايته فلا تعارض، أقوالهم في الحالة الثانية: **القول الأول:** الحكم للرفع، وإليه ذهب جماعة من أهل الحديث، **القول الثاني:** الحكم للوقف، **القول الثالث:** الحكم للأكثر؛ لأنّ الحفظ إلى الجماعة أقرب منه إلى الأقل **القول الرابع:** الحكم للأحفظ؛ لأنّ الحافظ أبعد عن الوهم والغلط، انظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتّحبير"، (ج2/ص293-294)، والعراقي، الحافظ أبو الفضل زين الدّين عبد الرّحيم بن الحسين، "شرح التّبصرة والتّذكرة"، (ج1/ص227-233)، تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر فحل (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1423هـ - 2002م، ج2)، والزّحابي، أحمد بن عمر، "المقترّب في بيان المضطرب"، ص139-143، (دار ابن حزم، ط1، 1422هـ - 2001م).

<sup>(1)</sup> أخرجه البخاريّ، (ج1/ص122)، كتاب مواقيت الصّلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يُعيد إلّا تلك الصّلاة، ومسلم، (ج1/ص477)، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب قضاء الصّلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

\* نهاية ق 137 / ب من النسخة (ج).

<sup>(2)</sup> أي: كتاب "النهاية في شرح الهداية" للسّغناقي، سبق التعريف به ص102.

الفاتحة<sup>(1)</sup> مثل ما عملتم بخبر الترتيب حيث قلتم بفساد الصلاة عند ترك الترتيب لا عند ترك الفاتحة؟ فأجاب بأن وجوب الترتيب لزيادة شرط في جواز الصلاة، وتعيين الفاتحة زيادة ركن فيها فجاز أن يثبت الشرط؛ لأنه أخطأ<sup>(2)</sup> بخبر الواحد ولا يثبت به الركن<sup>(3)</sup> انتهى.

ولا يخفى أن إثبات شرط للمطلق في الصحة من عين الزيادة بخبر الواحد على القاطع المطلق؛ لأنه تقيد للمطلق في الصحة به على ما لا يخفى على من له أدنى تأمل في \* الأصول فلا يجوز.

وعن<sup>(4)</sup> هذا والله أعلم عدل عنه بعد ذكره في "النهاية" إلى جواب آخر جعله الأصح فقال: أو نقول: وهو الأصح من الجواب لو قلنا بتعيين الفاتحة على وجه تفسد بتركها يلزم نسخ الكتاب الذي يقتضي الجواز بدونها، وهو إطلاق قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا نَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(5)</sup>، وهو لا يجوز كما قلنا بجواز الوقتية مع تذكر الفائتة عند ضيق الوقت لئلا يلزم مثل هذا<sup>(6)</sup>.

وأما لو قلنا بوجوب<sup>(7)</sup> الترتيب عند سعة الوقت على وجه يلزم فساد الوقتية لا يلزم نسخ الكتاب بالخبر بل كان عملاً بهما؛ لأن ذلك يتأخر حكم ما ثبت بالكتاب ولا يبطل وكان له ولاية التأخير بدون هذا، وهذا

(1) المراد بخبر الفاتحة: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهو صحيح، أخرجه البخاري، (ج1/ص151)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

والمقصود من كلامه: أن خبر الفاتحة وخبر الترتيب كلاهما ورد بخبر آحاد فكان تناقضاً قبول خبر الترتيب دون خبر الفاتحة.

(2) في (ج) أخطأ.

(3) انظر: البابرتي، "العناية"، (ج1/ص485)، والعيني، "البنية"، (ج2/ص584-585).

\* نهاية ق 132 / أ من النسخة (أ).

(4) في (ج) وغير.

(5) سورة المزمل، آية: 20.

(6) انظر: البابرتي، "العناية"، (ج1/ص487)، والعيني، "البنية"، (ج2/ص586).

(7) في (أ) بجواز، وهو خطأ.

عين نظير من صلى المغرب في طريق المزدلفة يؤمر بالإعادة خلافاً لأبي يوسف، فلو لم يعد حتى طلع الفجر لا يؤمر بالإعادة كي لا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد<sup>(1)</sup> انتهى<sup>(2)</sup>.

ولا يخفى على متأمل أنّ المانع هو تقديم الخبر على القاطع كما هو قائم عند ضيق\* الوقت كذلك هو عند سעתه، فإنّ القاطع اقتضى الصّحة مطلقاً، فإذا ألزمت التأخير كذلك كان عين تقديم الظنّي عليه. نعم، يتحقّق العمل بهما ممّن قدّم الفائتة بناءً على اختياره، وليس الكلام في هذا بل إنّ تعيين تقديم الفائتة عند سعة الوقت على وجه تفسد الوقتية لو قدّمت، هل هو الجمع بين الدليلين؟ بل هذا تقديم الظنّي عيناً عند معارضته القاطع في صّحة الوقتية في ذلك الوقت، وقوله: إنّ عين نظير من صلى المغرب إلخ، قد يُنظر فيه بأنّ الحكم هناك وجوب الإعادة بمزدلفة إلى الفجر، فإذا لم يعد حتى طلع تقرر المأثم بترك مقتضى خبر الواحد من غير حكم بفساد المغرب ولزوم قضائها، والحكم هنا فساد الوقتية ولزوم قضائها، وبذلك يقع التّقديم الممتنع، هذا كلّ بعد ثبوت ذلك القاطع ومعرفة شخصه ولم يعيّنوه، والإجماع منتف، إذ مالك<sup>(3)</sup> وأصحابنا<sup>(4)</sup> لم يقولوا بصّحة الوقتية إذا قدّمت مطلقاً فلا إجماع.

---

(1) اختلف العلماء في نسخ القرآن بخبر الواحد: فذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز ذلك؛ لأنّ ما ثبت بالدليل القطعي لا يجوز رفعه بالدليل الظنّي؛ لاشتراط المماثلة في النسخ، وجاء في (كشف الأسرار): "إنّ خبر الواحد لا يثبت نسخ الكتاب به؛ لأنّه لا يثبت كونه مسموعاً من رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - قطعاً ولهذا لا يثبت به علم اليقين"، وذهب بعضهم إلى الجواز وهو قول جماعة من أهل الظاهر كابن حزم وهو رواية عن الإمام أحمد، والزّاجع عدم جواز النسخ والله أعلم، انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، (ج2/ص76)، وعبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار"، (ج3/ص185)، والشوكاني، "إرشاد الفحول"، (ج2/ص67).

(2) اختلف الحنفية في هذه المسألة: فقال أبو حنيفة ومحمد: إذا صلى الحاجّ المغرب في طريق المزدلفة، فعليه إعادتها إن وصل إلى المزدلفة قبل طلوع الفجر، وإن لم يصل فليس عليه إعادتها، وقال أبو يوسف: تجزئه؛ لأنّه صلاًها في وقتها المعهود، ولهذا لو طلع الفجر لا يؤمر بالإعادة، انظر: السرخسي، "المبسوط"، (ج1/ص244)، والزّيلعي، "تبين الحقائق"، (ج2/ص28).

\* نهاية ق 111 / ب من النسخة (ب).

(3) انظر: الصّاوي، "حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير"، (ج1/ص367-368).

(4) انظر: الزّيلعي، "تبين الحقائق"، (ج1/ص186)، وشيخي زاده، "مجمع الأنهر"، (ج1/ص145-146).

### [ترجيح ابن الهمام استحباب الترتيب لا وجوبه]

ويمكن كونه حديث إمامة جبريل حيث قال: «الوقت ما بين هذين الوقتين»<sup>(1)</sup>، بناءً على أنه متواتر أو مشهور<sup>(2)</sup>، وحكمه حكم المتواتر في تقييد مطلق الكتاب به<sup>(3)</sup>، وحينئذ فمقتضى الدليل وجوب تقديم الفائنة دون فساد الوقتية لو لم تقدم، فإن لم يفعل أثم لترك مقتضى خبر الواحد كترك الفاتحة سواء، ودعوى من ادعى أن خبر الترتيب مشهور مردود بأن الخلاف في رفعه بين المحدثين ثابت فضلاً عن شهرته<sup>(4)</sup>؛ ألا ترى أن المذهب تقديم الوقتية عند ضيق الوقت، فلو كان مشهوراً عندهم لقدموا\* الفائنة مطلقاً لجواز تقييد الكتاب فضلاً عن غيره بالخبر المشهور، فيكون إطلاق جواز الوقتية في كل الوقت مقيداً بعدم الفائنة، لكن هذا إحداه قول ثالث؛ لأنّ الثابت قائلان:

قائل بالاستحباب، وقائل بالوجوب على الوجه الذي تقدم، فجعله للوجوب على ما ذكرنا إحداه قول ثالث وهو لا يجوز، فإذا امتنع إعمال ظاهره من الوجوب لزم حمله على النّذب، ونفس الامتناع للإحداه

---

(1) هو جزء من حديث طويل جاء فيه: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلّى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ... الخ، ثمّ صلّى كلّ صلاة مرتين في أول وقتها وفي آخره، ثمّ قال: «والوقت فيما بين هذين الوقتين»، أخرجه الترمذي، (ج1/ص278)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال: "حديث حسن"، وأخرجه أبو داود، (ج1/ص293)، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، قال الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، (ج2/ص247-248)، رقم: 417: "إسناده حسن صحيح".

(2) المتواتر: هو الخبر الذي يرويه عدد كثير يستحيل - عادة - تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه، مستندين إلى دليل حسيّ، لا إلى غيره، والمشهور عند الحنفية: هو اسم لخبر كان من الآحاد في الابتداء ثم انتشر في القرن الثاني حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وقيل: هو ما تلقته العلماء بالقبول، انظر: عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار"، (ج2/ص360، ص368).

(3) ذهب الحنفية إلى جواز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بالحديث المشهور؛ لأنّه عندهم في حكم المتواتر، بينما يرى جمهور الفقهاء أن الحديث المشهور خبر آحاد وليس متواتراً، ولكنهم - مع ذلك - قالوا بجواز تخصيص خبر الآحاد بالكتاب، ومنع ذلك بعض الشافعية وغيرهم، انظر: أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود الحنفي، "تيسير التحرير"، (ج3/ص13)، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، 4ج)، والشوكاني، "إرشاد الفحول"، (ج1/ص386-390)، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، "التبصرة"، ص136، تحقيق محمد هيتو (دمشق، دار الفكر، ط1، 1403هـ).

(4) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، (ج2/ص66).

\* نهاية ق 138 / أ من النسخة (ج).

هو القرينة الصّارفة إلى النّدب، فظهر بهذا البحث أوليّة قول الشّافعي وغيره من (1) القائلين بالاستحباب(2)، وهو محمل فعله - صَلَّى الله عليه وسلّم - التّرتيب في القضاء يوم الخندق(3)؛ لأنّ مجرد الفعل لا يستلزم كونه المتعيّن لجواز كونه الأولى.

#### [سقوط ترتيب الفوائت مع الوقتية]

[وَلَوْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ يُقَدَّمُ الْوَقْتِيَّةُ ثُمَّ يَقْضِيهَا]؛ لِأَنَّ التَّارْتِيبَ يَسْقُطُ بِضَيْقِ الْوَقْتِ، وَكَذَا بِالنَّسْيَانِ وَكَثْرَةِ الْفَوَائِتِ كَيْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَى تَفْوِيتِ الْوَقْتِيَّةِ، وَلَوْ قَدَّمَ الْفَائِتَةَ جَازًا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَقْدِيمِهَا لِمَعْنَى فِي غَيْرِهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً وَقَدَّمَ الْوَقْتِيَّةَ حَيْثُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ أَدَاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا الثَّابِتِ بِالْحَدِيثِ].

قوله: ([كي لا] (4) يؤدّي إلى تفويت الوقتية) تعليل للسّقوط بضيق الوقت وكثرة الفوائت(5).

وأما بالنّسيان فظاهر؛ لأنّ الخبر إنّما أوجب التّرتيب عند التّدكّر\*، ثمّ تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي لا يسع الوقتية والفائتة، ولا يُنَاط بمجرّد غلبة الظّنّ بل بالواقع، فلو ظنّ ضيقه فصلّى الوقتية ثمّ ظهر أنّه كان فيه سعة بطلت، ثمّ ينظر إن ظنّ أنّ الباقي صار لا يسعهما فأعاد الوقتية ثمّ ظهر أيضًا خلافه بطلت أيضًا، ثمّ ينظر(6) أيضًا كذلك وكذلك إلى أن يظهر بعد إعادة من الإعادات ضيقه صادقًا فيعيد الوقتية ثمّ يصلّي الفائتة، وإن ظهر بعد إعادته أنّه يسعهما صلّى الفائتة ثمّ الوقتية، ولو صلّى الوقتية ثمّ بقي من الوقت فصلّ فصلّى(7) الفائتة فخرج الوقت قبل أن يقعد قدر النّشّهد حكم بجواز الوقتية لتبيّن ضيق

(1) ليست في (ج).

(2) انظر ترجيح ابن الهمام لقول الشّافعي: ابن عابدين، "ردّ المحتار"، (ج2/ص66)، حيث قال ابن عابدين: "والذي حطّ عليه كلامه - أي كلام ابن الهمام هذا - الميّل من حيث الدّليل إلى قول الشّافعي باستحباب التّرتيب".

(3) حديث يوم الخندق هو: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»، وسيأتي ذكره وتخريجه بعد قليل.

(4) في (ج) بدل ما بين المعقوفين [لئلا].

(5) انظر: ابن مازة، "المحيط البرهاني"، (ج1/ص532)، والحدّاد الزّبيدي، "الجوهرة النّيرة"، (ج1/ص67).

\* نهاية ق 132 / ب من النّسخة (أ).

(6) في (ج) تبطل، وهو خطأ.

(7) ليست في (أ).

الوقت ويُعتبر ضيق الوقت عند الشروع، حتّى لو شرع في الوقتيّة مع تذكر الفائتة وأطال حتّى ضاق لا يجوز<sup>(1)</sup>، إلّا أن يقطعها ثمّ يشرع فيها، ولو شرع ناسياً والمسألة بحالها فتذكر عند ضيقه جازت<sup>(2)</sup>، ولو تعددت الفوائت لا، بحيث يسقط الترتيب والوقت يسع بعضها لا الكلّ، لا تجوز الوقتيّة حتّى يصلّي ذلك، وقيل: عند أبي حنيفة يجوز؛ لأنّه ليس الصّرف إلى هذا البعض أولى منه للآخر<sup>(3)</sup>.

قوله: (ولو قدّم الفائتة جاز)<sup>(4)</sup> يعني يصحّ لا أنّه يحلّ له ذلك كما لو اشتغل بالنّافلة<sup>(5)</sup> عند ضيق الوقت يكون آثماً بتفويت الفرض بها ويحكم بصحّتها.

قوله: (لمعنى في غيرها) أي: غير الفائتة وهو كون الاشتغال بها يفوت الوقتيّة وهذا يوجب كونه عاصياً في ذلك، أمّا هي في نفسها فلا معصية في ذاتها هذا وما أمكن مراعاة حال الأداء في القضاء يُراعى، فمن ذلك الجهر والإخفاء.

فإن أمّ في الجهرية وجب الجهر اتفاقاً، وإن انفرد<sup>(6)</sup> في قضائها ففيه خلاف المشايخ، وقدّمها المصنّف واختار وجوب الإخفاء، وقدّمنا أنّ الأولى خلافه وتقدّم الوجه من الجانبين<sup>(7)</sup>.

وفي "النهاية"<sup>(8)</sup> في باب كفارة الإحرام من كتاب الحجّ: <sup>(9)</sup> مَنْ ترك شيئاً من الصلّوات في أيّام التشريق يقضيها بالتكبيرات إلى آخر أيّام التشريق<sup>(10)</sup>.

(1) انظر: السرخسي، "المبسوط"، (ج1/ص154)، والكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص132).

(2) انظر: ابن عابدين، "ردّ المحتار"، (ج2/ص66)، والشّرنبلاي، "مراقي الفلاح"، ص171.

(3) انظر: الزّيلعي، "تبیین الحقائق"، (ج1/ص187)، والشّرنبلاي، "مراقي الفلاح"، ص171.

(4) أي: إن قدّم الفائتة على الوقتيّة عند ضيق الوقت جاز ذلك؛ لأنّ النّهي عن تقديمها لمعنى في غير الفرض الفائت، وهو

أداء الوقتيّة في وقتها، انظر: البابرتي، "العناية"، (ج1/ص488)، والعيني، "البنایة"، (ج2/ص588).

(5) في (ب) بالفائتة، وهو خطأ واضح.

(6) ليست في (أ).

\* نهاية ق 112 / أ من النسخة (ب).

(7) انظر: ملا خسرو، "درر الحکام"، (ج1/ص81)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج1/ص355-356).

(8) أي: كتاب "النهاية في شرح الهداية" للسّعناقي، سبق التعريف به ص102.

(9) في (ج) زيادة لفظة [أن].

(10) انظر: السرخسي، "المبسوط"، (ج4/ص64)، والكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص132).



قوله: (قبل وقتها الثابت بالحديث) يعني: قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا» وتقدّم<sup>(1)</sup>، أفاد أنّ وقت التذكّر وقت الفائتة، ومن ضرورته أن لا يكون وقتاً للوقتية فيكون أداء الوقتية فيه قبل وقتها الثابت بالحديث، وإن كان وقتها بالقاطع فيكون إهداراً لأحد الدليلين في<sup>(2)</sup> غير مُلجئ، وهذا مبني على امتناع كونه وقتاً للوقتية إذ جعل وقتاً للفائتة وهو غير لازم، إذ لا مانع من اعتباره شرعاً وقتاً لهما بحيث يصحّ كلّ منهما فيه كالصلوات من الفريضة والمنذورة والنافلة، غير أنّه نصّ على غير المعلوم من كون وقت التذكّر بعد انقضاء وقتها<sup>(3)</sup> حتّى يكون الأداء فيه خالياً عن الإثم لغرض كون التأخير للنوم والنسيان، ولا حاجة إلى ذكر ما هو معلوم من أنّ الوقت للوقتية أيضاً، نعم لو علّلوا انفراد الفائتة بالوقت بقوله في الحديث: «لا كفارة لها إلا ذلك»<sup>(4)</sup> لأمكن\*، وحينئذ يبقى فيه ما قلناه في قولهم إنّ في تقديم الفائتة عملاً بالدليلين.

#### [الترتيب بين الفوائت نفسها]

[وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ رَتَّبَهَا فِي الْقَضَاءِ كَمَا وَجَبَتْ فِي الْأَصْلِ]؛ «لأنّ النبيّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - شُغِلَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَضَاهُنَّ مُرَتَّباً، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، (إلا أنّ تزييد الفوائت على ستّ صلوات)؛ لأنّ الفوائت قد كثرت (فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت) نفسها كما سقط بينها وبين الوقتية، وخذ الكثرة أن تصير الفوائت ستّاً؛ لخروج وقت الصلّة السادسة وهو المراد بالمذكور في الجامع الصغير، وهو قوله: (وإن فاتته أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها)؛ لأنّه إذا زاد على يوم وليلة تصير ستّاً، وعن محمد رحمه الله أنّه اعتبر دخول وقت السادسة، والأوّل هو الصحيح؛ لأنّ الكثرة بالدخول في حدّ التكرار وذلك في الأوّل].

(1) سبق تخريجه ص 227.

(2) في (ج) من.

(3) مكررة في (ب)، (ط).

(4) سبق تخريجه ص 227.

\* نهاية ق 138 / ب من النسخة (ج).

قوله: (ثم قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(1)</sup>) ليس من تمام ما اتصل به بل هو حديث آخر<sup>(2)</sup>، فهو استدلال بمجموع فعله الترتيب بين الأربع وأمره بالصلاة على الوجه الذي فعل فلزم الترتيب، ولو قاله بالواو لكان أقل إيهامًا، ولا يخفى أنّ الحديث الثاني ليس على صرافة ظاهره من إيجاب كلّ ما وقع عليه رؤيتهم من صلاته، فإنّها وقعت\* على ما هو من السنن والآداب وليست واجبة، فهو على النّدب إن اعتبرت هذه المرادة أو على الإيجاب إن اعتبرت غيرها، وعلى كلّ حال لا يفيد المطلوب، أمّا على التقدير الأول فظاهر، وكذا على الثاني؛ لأنّه فرع ثبوت الوجوب بغيره؛ لأنّ كون هذا الترتيب واجبًا عين النزاع وصلّوا إلى آخره، إيجاب فعل الواجبات على الوجه الذي رآه<sup>(3)</sup> فعلمها فلا يُقدّم السجود على الركوع ولا يُقرأ في غير القيام.

وحاصله على هذا التقدير تعيين الكيفيات الواجبة أن تُغيّر، وذلك فرع ثبوت الوجوب أولًا، وغاية ما يُدفع به هذا أن يُقال<sup>(4)</sup> هو مفيد وجوب كلّ ما وقع عليه الرؤية إلّا ما قام الدليل فيه على خلافه من كونه سنة أو أدبًا، وحينئذ يُقال الترتيب<sup>(5)</sup> من المستثنى لما قدّمنا من استلزام تقديم الظنّي على القاطع بتقدير ما ذهبوا إليه، ثمّ الحديث الثاني هو ذيل<sup>(6)</sup> حديث مالك بن الحويرث<sup>(7)</sup> في البخاريّ وتقدّم<sup>(8)</sup>.

(1) هو جزء من حديث أخرجه البخاريّ، (ج8/ص9)، كتاب الأدب، باب رحمة النّاس والبهائم، وهو من حديث مالك ابن الحويرث حيث قال: أتينا النّبيّ - صلى الله عليه وسلّم - ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظنّ أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمّن تركنا في أهلنا، فأخبرنا، وكان رفيقًا رحيماً، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم ومروهم، وصلّوا كما رأيتموني أصليّ، وإذا حضرت الصلاة، فليؤدّن لكم أحكم، ثمّ ليؤمّكم أكبركم».

(2) تُوهم عبارة صاحب الهداية - في المتن - أنّ هذا الحديث هو تتمّة لحديث يوم الخندق وهو ليس كذلك؛ لذلك نبّه عليه ابن الهمام هنا.

\* نهاية ق 133 / أ من النسخة (أ).

(3) في (أ) رواه.

(4) في (ج) زيادة لفظة [بل].

(5) في (ج) زيادة عبارة [الذي ثبت].

(6) في (ب) دليل.

(7) مالك بن الحويرث هو: مالك بن الحويرث، أبو سليمان اللّيثيّ، صحابي، له صحبة، روى عنه سوار الحرمي وأبو قلابة الجرّمي وآخرون، وأخرج حديثه البخاريّ ومسلم وأصحاب السنن، توفي سنة 74هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج3/ص1349)، وابن حجر، "الإصابة"، (ج5/ص532).

(8) هو الحديث المتقدّم قبل قليل: «صلّوا كما رأيتموني أصليّ».

وأما الأول فأخرجه الترمذي والنسائي عن أبي عبيدة<sup>(1)</sup> عن أبيه عبد الله بن مسعود قال: «إنَّ المشركين شغلوا رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - عن أربع صلوات يوم الخندق حتَّى ذهب من اللَّيْلِ ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثمَّ أقام فصلَّى الظهر، ثمَّ أقام فصلَّى العصر، ثمَّ أقام فصلَّى المغرب، ثمَّ أقام فصلَّى العشاء»<sup>(2)</sup>.

قال الترمذي: "ليس بإسناده بأس، إلَّا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه"<sup>(3)</sup>، يعني: فهو منقطع<sup>(4)</sup>، وقول الشيخ [محيي الدين] <sup>(5)</sup> النُّووي في "الخلاصة": لم يدرك أباه<sup>(6)</sup>، مخالف لقول أبي داود<sup>(7)</sup>: تُؤفِّي ولولده أبي عبيدة سبع سنين<sup>(8)</sup>.

ورواه النسائي في "سننه" عن الخدي: «حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتَّى كفينا ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾»<sup>(9)</sup>، فقام رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - فأمر بلالاً فأقام فصلَّى الظهر كما كان يصلِّيها قبل ذلك، ثمَّ أقام فصلَّى العصر كما كان يصلِّيها قبل

(1) أبو عبيدة هو: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، قيل اسمه: عامر، والأشهر أن لا اسم له إلَّا كنيته، تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يروي عن أبيه ولم يسمع منه شيئاً، توفي سنة 181هـ، وقيل: 182هـ، انظر ترجمته: ابن حبان، "الثقات"، (ج5/ص561)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج5/ص75).

(2) أخرجه الترمذي، (ج1/ص337)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تقوته الصلوات بأيّتهنَّ يبدأ، وقال: "ليس به بأس"، وأخرجه النسائي، (ج2/ص245)، كتاب قيام اللَّيْلِ وتطوُّع النَّهار، باب الاجتزاء لذلك كلّه بأذان واحد، وبالإقامة = لكلّ صلاة منها، وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير"، (ج1/ص490): "صحَّحه ابن السَّكَن"، وضعفه الألباني في "الإرواء"، (ج1/ص256)، رقم: 239.

(3) انظر: الترمذي، "جامع الترمذي"، (ج1/ص337)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تقوته الصلوات بأيّتهنَّ يبدأ.

(4) سبق التعريف بالمنقطع ص158.

(5) ما بين المعقوفين ليس في (أ).

(6) النُّووي، "خلاصة الأحكام"، (ج1/ص301).

(7) أي: أبو داود السَّجِسْتَانِي صاحب السَّنن، سبقت ترجمته ص48.

(8) انظر: العيني، "البنائية"، (ج2/ص590)، والعظيم آبادي، أبو عبد الرحمن محمَّد أشرف بن أمير، "عون المعبود"،

(ج4/ص85)، (بيروت، دار الكتب العلميَّة، ط2، 1415هـ، 14ج).

(9) سورة الأحزاب، آية: 25.

ذلك، ثم أقام فصلّي المغرب كما كان يصلّيها قبل ذلك، ثم أقام فصلّي العشاء كما كان يصلّيها قبل ذلك، وذلك قبل أن ينزل ﴿فَرَجَالًا أَوْ كَبَانًا﴾<sup>(1)</sup>»<sup>(2)</sup>.

ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والثلاثين ولم يذكر فيه العشاء؛ لأنها كانت في وقتها<sup>(3)</sup>، وذكرها في الرواية الأخرى باعتبار أنها تأخرت عن وقتها المعتاد.

وأخرجه البزار<sup>(4)</sup> عن جابر بن عبد الله<sup>(5)</sup>: «أنه - صلى الله عليه وسلم - شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى<sup>(6)</sup> ذهب ساعة من الليل، فأمر بلالاً<sup>(7)</sup> فأذن وأقام فصلّي الظهر، ثم أمره فأذن وأقام فصلّي العصر، ثم أمره فأذن وأقام فصلّي المغرب، ثم أمره فأذن وأقام فصلّي العشاء، ثم قال\*: ما على ظهر الأرض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم»<sup>(8)</sup>، وفيه عبد الكريم بن أبي

---

(1) سورة البقرة، آية: 239.

(2) أخرجه التّسائي في "المجتبى"، (ج2/ص17)، كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات، وصححه الألباني في "الإرواء"، (ج1/ص257).

(3) أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، (ج7/ص147)، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ذكر البيان بأن المرء إذا أخر الصلاة في الحال التي وصفناها.... قال الأرئوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".  
(4) ليست في (ج).

(5) تقدّمت ترجمته ص132.

(6) في (ب) ثم.

(7) بلال هو: الصحابي الجليل بلال بن رباح الحبشي، أبو عبد الله، مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وخازنه على بيت ماله، أحد السابقين للإسلام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، توفي سنة 20هـ، انظر ترجمته: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، (ج1/ص178)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (ج1/ص415).  
\* نهاية ق 112 / ب من النسخة (ب).

(8) أخرجه البزار كما في الهيثمي، "كشف الأستار عن زوائد البزار"، (ج1/ص185)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1399هـ-1979م، ج4)، وقال البزار: "لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا مؤمل، ولا نعلمه يروى، عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقد رواه بعضهم عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن أبي عبيدة، عن عبد الله"، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، (ج2/ص4): "رواه البزار والطبراني، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف".

المخارق<sup>(1)</sup> مضعّف.

وفي الباب حديث الصّحّاحين: «أنّ عمر بن الخطّاب جاء يوم الخندق فجعل يسبّ كفّار قريش وقال: يا رسول الله<sup>(2)</sup> ما كدت أصليّ العصر حتّى كادت الشّمس أن تغيب، فقال - صلى الله عليه وسلّم -: فوالله ما صلّيتها، فنزلنا إلى بطحان فتوضّأ - صلى الله عليه وسلّم - وتوضّأنا، فصلّى - صلى الله عليه وسلّم - العصر بعدما غربت الشّمس، ثمّ صلّى بعدها المغرب»<sup>(3)</sup>، ولا يعارضه ما انفرد به مسلم من قوله: «ثمّ صلّاها بين المغرب والعشاء»<sup>(4)</sup>، ولا ما انفرد به عن ابن مسعود: «حبس المشركون\* رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - عن صلاة العصر حتّى احمرّت الشّمس أو اصفرّت، فقال - صلى الله عليه وسلّم -: شغلونا عن الصّلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا، أو حشا الله\*\* [أجوافهم وقبورهم] (5) نارًا»<sup>(6)</sup> اهـ.

لوجوب حمل الأوّل على إرادة بين وقت المغرب والعشاء وهو أحد احتمليه لصحّة أنّه صلّى العصر قبل المغرب، والمفاد بالتّاني أنّ الحبس تحقّق إلى وقت الاحمرار فوق الدّعاء عليهم إذ ذاك وليس فيه أنّه صلّاها إذ ذاك، وقد تضافرت رواية الصّحّاحين مع ما قبلها أنّ صلاته - صلى الله عليه وسلّم - كانت بعد الغروب، وكذا لا يُعارض ما في الصّحّاحين من أنّه صلّاها بعد الغروب الأحاديث السّابقة من<sup>(7)</sup> أنّه

---

(1) عبد الكريم بن أبي المخارق هو: عبد الكريم بن أبي المخارق، اسمه: قيس، وقيل: طارق، أبو أميّة المعلم البصريّ، ضعّفه الإمام أحمد وغيره، استشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعات، توفي سنة 126هـ، انظر ترجمته: الذهبي، "ميزان الاعتدال"، (ج2/ص646)، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ج6/ص376).

(2) في (ج) زيادة لفظة [والله].

(3) أخرجه البخاريّ، (ج1/ص122)، كتاب مواقيت الصّلاة، باب من صلّى بالنّاس جماعة بعد ذهاب الوقت، ومسلم، (ج1/ص438)، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب الدّليل لمن قال الصّلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(4) أخرجه مسلم، (ج1/ص437)، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب الدّليل لمن قال الصّلاة الوسطى هي صلاة العصر.

\* نهاية ق 139 / أ من النّسخة (ج).

\*\* نهاية ق 133 / ب من النّسخة (أ).

(5) في (أ) تقديم وتأخير للكلمتين [قبورهم وأجوافهم].

(6) أخرجه مسلم، (ج1/ص437)، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب الدّليل لمن قال الصّلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(7) في (ج) في.

صَلَّاهَا بعد دخول وقت العشاء وذهاب ما شاء الله منه للتَّصَادُق، غير أنَّ المتبادر من تخصيص قوله: «فصلَّى العصر بعد ما غربت» أنَّه قبل وقت العشاء، وإلَّا لقال بعدما دخل وقت العشاء، لكن يجب الحمل على مجرّد ما يصدق به؛ لأنَّ تلك الأحاديث أيضًا صَحَّت بكثرة الطَّرُق وبعضها في صحيح<sup>(1)</sup> ابن حَبَّان.

قوله: (إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الْفَوَائِتِ) استثناء من قوله رَتَّبَهَا في القضاء، ولا يلزم<sup>(2)</sup> كون الفوائت سبْعًا؛ لأنَّ ما به الزِّيَادَةُ لا يوجب اللَّفْظ كونه فائتًا، بل إذا انضمَّ إلى الفوائت المَعْيَنَةُ صلاة صدق أنَّ المسمَّى بالفوائت زادت وإن لم تكن فائتة، هذا غاية ما يُوَدِّيهِ<sup>(3)</sup> اللَّفْظ، وإلَّا استلزم كون الفوائت سبْعًا<sup>(4)</sup>.  
قوله: (وَحَدَّ الْكَثْرَةِ) قال في "شرح الكنز"<sup>(5)</sup> وغيره: المعتبر أن تبلغ<sup>(6)</sup> الأوقات المتخلَّلة سنًّا مذ فاتته الفائتة وإن أدَّى ما بعدها في أوقاتها، وقيل: يُعتبر أن تبلغ الفوائت سنًّا ولو كانت متفرِّقة، وثمره الخلاف تظهر فيمن ترك ثلاث صلوات مثلاً الظَّهْر من يوم [والعصر من يوم]<sup>(7)</sup> والمغرب من يوم، فعلى الأوَّل يسقط التَّرتيب، يعني بين المتروكات، وعلى الثاني لا؛ لأنَّ الفوائت بنفسها يعتبر أن تبلغ سنًّا<sup>(8)</sup>.  
ومثل هذا ما ذكره في "المصفَّى"<sup>(9)</sup> في وجه اقتصار "صاحب المنظومة"<sup>(10)</sup> على نقل الخلاف بين أبي

(1) في (أ) حديث.

(2) في (أ)، (ج) يستلزم.

(3) في (ب) يفيد.

(4) انظر: البابرتي، "العناية"، (ج/1 ص490)، والعيني، "البنية"، (ج/2 ص592).

(5) أي: كتاب "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" للزيلعي، سبق التعريف به ص59.

(6) ليست في (أ)، والصواب إثباتها.

(7) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، ولعلَّه سقط في المخطوطة.

(8) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، (ج/1 ص187)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج/2 ص91).

(9) أي: كتاب "المصفَّى في مختصر المستصفَّى"، لأبي البركات النَّسَفِيِّ، سبق التعريف به ص203.

(10) صاحب المنظومة أي: أبو حفص عمر بن محمَّد بن أحمد النَّسَفِيُّ، المتوفى سنة 537هـ، وهو صاحب المنظومة المسمَّى "منظومة النَّسَفِيِّ في الخلاف"، رَتَّبَهَا على عشرة أبواب: الأوَّل: في قول الإمام، الثاني: في قول أبي يوسف، الثالث: في قول محمَّد، الرابع: في قول الإمام، مع أبي يوسف، الخامس: في قوله مع محمَّد، السادس: في قول أبي يوسف مع محمَّد، السابع: في قول كل واحد منهم، الثامن: في قول زفر، التاسع: في قول الشَّافِعِيِّ، العاشر: في قول مالك، وعليها شروحات كثيرة، فقام بشرحها أبو البركات النَّسَفِيُّ في كتاب سماه "المستصفَّى"، ثم اختصره في "المصفَّى"، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج/2 ص1867).

حنيفة وصاحبيه فيما إذا ترك ظهرًا وعصرًا من يومين دون أن يذكره في ثلاثة فصاعدًا. قال للخلاف فيما إذا كانت ثلاثة، فعند بعضهم يسقط الترتيب؛ لأن ما بين الفوائت يزيد على ست، ومنهم من أوجبه؛ لأنّ المعتبر كون الفوائت بنفسها ستاً<sup>(1)</sup>: يعني فلمّا اختلفوا في ثبوت الخلاف بينهم في الزائد على الصّلاتين اقتصر في "المنظومة" على نقل الخلاف فيهما، ولا يخفى على من علم مذهب أبي حنيفة من أنّ الوقتية المؤدّة مع تذكّر الفائتة تفسد فساداً موقوفاً إلى أن يصلّي كمال خمس وقتيّات، فإن لم يعد شيئاً منها حتّى دخل وقت السادسة صارت كلّها صحيحة، [ولا يخفى]<sup>(2)</sup> أنّه لا يتصور على قوله كون المتخلّلات ستّ فوائت؛ لأنّه مع دخول وقتها ثبتت الصّحة، فلا يتحقّق فائتاً سوى المتروكة إذ ذاك، والمسقط هو ستّ فوائت لا مجرد أوقات لا فوائت فيها، فإنّه لا معنى له إذ السقوط بكثرة الفوائت كي لا يؤدّي التزام الاشتغال بأدائها إلى تفويت الوقتية، فمجرد الأوقات بلا فوائت لا أثر له، فلا وجه لاعتباره<sup>(3)</sup>. فإن قلت: إنّما ذكر من رأيت في تصوير هذه أنّه إذا صلّى السادسة من المؤدّيات وهي سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة، ولم يحكموا بالصّحة على قوله بمجرد دخول وقتها. فالجواب أنّه يجب كون هذا<sup>(4)</sup> منهم اتفاقاً، [لأنّ الظاهر أنّه يؤدّي السادسة في وقتها لا بعد خروجه، فأقيم أداؤها مقام دخول وقتها]<sup>(5)</sup> لما سنذكر من أنّ تعليله لصّحة الخمس يقطع ثبوت الصّحة بمجرد دخول الوقت أداها أو لا، وعلى هذا يجب أن يحكم على الخلاف المذكور بالخطأ.

(1) اختلف الحنفية في حدّ الكثرة: فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن تصير الفوائت ستاً، وذلك بخروج وقت الصّلاة السادسة المستلزمة لدخول وقت السابعة في الأغلب، وذهب محمد إلى اعتبار دخول وقت السادسة فحسب، ورجّح صاحب الهداية - المرغيناني - قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لقوله في المتن: "والأول هو الصّحيح"، وبناءً على هذا الخلاف: فإذا دخل وقت السابعة سقط الترتيب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد إذا دخل وقت السادسة، انظر: العيني، "البنية"، (ج2/ص593)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص91).

(2) ما بين المعقوفين ليس في (ب)، (ج).

(3) انظر: الزيلعي، "تبين الحقائق"، (ج1/ص188)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص92).

(4) ليست في (أ)، والصواب إثباتها.

(5) ما بين المعقوفين ليس في (أ).

### [تحقيق ابن الهمام في مبنى الخلاف في مسألة حد الكثرة]

والتحقيق أن خلاف المشايخ في الثلاث<sup>(1)</sup> إنما هو في الحكم بأن عدم وجوب الترتيب هو بالاتفاق بين الثلاثة\*، أو على الخلاف كما في الاثنتين<sup>(2)</sup> ابتداءً كما نحققه بذكر المسألة بشعبها، وبه يتبين مبنى الخلاف على وجه الصحة إذ قد صرنا إليها إحراراً لفائدتها فإنها مهمة ولم يذكرها في "الهداية".

وجه قولهما\*\* فيها إلحاق ناسي الترتيب بين الصلاتين الفائتين بناسي الفائتة فيسقط الترتيب به، وهو<sup>(3)</sup> ألحقه بناسي التعيين وهو من فاتته صلاة لم يدر ما هي، ولم يقع تحريره على شيء يُعيد صلاة يوم وليلة بجامع تحقق\*\*\* طريق يخرج بها عن العهدة بيقين فيجب سلوكها، وهذا الوجه يصرح بإيجاب الترتيب في القضاء عنده فيجب الطريق التي يعينها لا كما قيل إنه مستحب عنده فلا خلاف بينهم.

ثم صورة قضاء الصلاتين عنده أن يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر، فإن كان المتروك أولاً هو الظهر فالظهر الأخيرة تقع نفلاً، وإن كان هو العصر فالظهر الأولى تقع نفلاً<sup>(4)</sup>.

وكما يجوز أن يبدأ بالظهر يجوز أن يبدأ بالعصر فيصلّي العصر ثم الظهر ثم العصر، ولو كانت الفوائت ثلاثاً ظهر من يوم وعصر من يوم ومغرب من يوم ولا يدرى ترتيبها ولم يقع تحريره على شيء صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر سبع صلوات، لأن كلاً من الثلاث يحتمل كونها أولى أو أخيرة أو متوسطة تجيء تسعاً الثابت في الخارج ست للتداخل؛ لأن توسط الظهر يصدق في الخارج، أما مع تقدم العصر أو المغرب فلا يكون كل قسمًا برأسه وكذا هما، فخرج

---

(1) تقييده هنا بكون الفائت ثلاثة فأكثر؛ لأنه لو فاتته صلاتان الظهر من يوم والعصر من يوم ولا يدرى الأول، فعند أبي حنيفة يلزمه قضاء ثلاث صلوات، وهو إما ظهر بين عصرين أو عصر بين ظهرين، وعند أبي يوسف ومحمد لا يلزمه إلا صلاتان إلحاقاً له بالناسي فيسقط الترتيب، وأبو حنيفة ألحقه بناسي التعيين، وهذا يصرح بإيجاب الترتيب عنده في القضاء، وتامم المسألة في تحقيق ابن الهمام الآتي، وانظر: الزيلعي، "تبیین الحقائق"، (ج1/ص188)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص92-93).

\* نهاية ق 113 / أ من النسخة (ب).

(2) في (أ) زيادة لفظة [لا].

\*\* نهاية ق 134 / أ من النسخة (أ).

(3) أي: أبو حنيفة.

\*\*\* نهاية ق 139 / ب من النسخة (ج).

(4) انظر: الزيلعي، "تبیین الحقائق"، (ج1/ص188-189).



بواسطة كل واحدة يبقى الثابت الظهر ثم العصر ثم المغرب، [أو الظهر ثم المغرب] <sup>(1)</sup> ثم العصر فهذان قسما تقدّم الظهر ولتقدّم العصر مثلهما وللمغرب كذلك <sup>(2)</sup>.

فإن فاتته العشاء من يوم آخر مع تلك الثلاثة يصلي تلك السبع ثم يصلي الرابعة وهي العشاء فصارت ثمانية، ثم يعيد تلك السبع على ذلك الوجه فالجملة خمس عشرة، فلو كانت خمساً من خمسة أيام بأن ترك الفجر أيضاً يصلي إحدى وثلاثين صلاة <sup>(3)</sup> تلك الخمس عشرة على ذلك النحو ثم يصلي الخامسة: أعني الفجر ثم يعيد تلك الخمسة عشرة <sup>(4)</sup>.

### [الضابط في هذه المسألة]

فالضابط أن المتروكة إن كانتا اثنتين يصليهما ثم يعيد أولاهما، وإن كانت ثلاثاً صلى تلك الثلاث ثم الثالثة، ثم أعاد تلك الثلاث، وإن كانت أربعاً صلى قضاء الثلاث كما قلنا ثم الرابعة، ثم أعاد ما يلزمه في قضاء الثلاث.

وإن كانت خامسة <sup>(5)</sup> فعل ما لو كان المتروك أربعاً ثم يصلي الخامسة ثم يفعل ما يلزمه في أربع. وإنما أطنبنا لكثرة سؤال السؤال عنه، وفي "فتاوى قاضي خان" <sup>(6)</sup>: الفتوى على قولهما كأنه تخفيف على الناس لكسلهم، وإلا فدليلهما لا يترجح على دليله <sup>(7)</sup>.

### [الخلافاً فيما وراء الصلاتين]

وإذا عرفت هذا فقد اختلف المشايخ فيما وراء الصلاتين، فذهب طائفة إلى أنه لا ترتيب بالاتفاق، فلا يؤمر بإعادة الأولى في قول الكل.

(1) ما بين المعقوفين ليس في (أ).

(2) انظر: الزيلعي، "تبين الحقائق"، (ج1/ص189)، وابن عابدين، "رد المحتار"، (ج2/ص68).

(3) يصلي إحدى وثلاثين صلاة؛ لأن في الأربع يصلي خمس عشرة، ثم يصلي خمس عشرة، ثم يصلي الفجر، فيعتبر ست عشرة صلاة، ثم يفعل كما كان يفعل قبل الفجر، وذلك خمس عشرة صلاة، فتصير الجملة إحدى وثلاثين صلاة، انظر: العيني، "البنية"، (ج2/ص579).

(4) إعادة الخمسة عشر؛ لاحتمال أن تكون صلاة الفجر هي الأولى، فيعيد هنا؛ لأن الترتيب واجب عند الحنفية، فيعيد الصلاة لاحتمال عدم الترتيب، انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص133)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص92).

(5) في (أ) خمساً، وفي (ج) خمسة.

(6) سيق التعريف به وفتاويه ص80.

(7) انظر: مجموعة من العلماء، "الفتاوى الهندية"، (ج1/ص123)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص93).

قال في "الحقائق"<sup>(1)</sup>: وهو الأصحّ لأنّ إعادة ثلاث صلوات في وقت الوقتية لأجل الترتيب<sup>(2)</sup> مستقيم، أمّا إيجاب سبع صلوات في وقت واحد لا يستقيم لتضمّنه تفويت الوقتية<sup>(3)</sup> انتهى. فهذا يوضح لك أنّ خلاف هؤلاء فيما وراء الاثنينين لما يلزمه من إيجاب سبع بإيجاب الترتيب، وهو كسبع فوائت معنى لما علمت من أنّ إيجاب الترتيب في قضائها يوجب سبع صلوات<sup>(4)</sup>، فإذا كان الترتيب يسقط بست فأولى أن يسقط بسبع، والطائفة الأخرى لم يعتبروا إلّا تحقّق فوائت ستّ.

### [ترجيح ابن الهمام]

والأولون أوجه لأنّ المعنى الذي لأجله سقط<sup>(5)</sup> الترتيب بالسّمت موجود في إيجاب سبع، فظهر بهذا مبنى الخلاف على وجه الصّحة<sup>(6)</sup> كما ذكر في "شرح الكنز"<sup>(7)</sup>، والله أعلم.

### [مسألة: هل تجوز الوقتية مع تذكر الحديث؟]

[وَلَوْ اجْتَمَعَتِ الْفَوَائِتُ الْقَدِيمَةُ وَالْحَدِيثُ، قِيلَ تَجُوزُ الْوَقْتِيَّةُ مَعَ تَذَكُّرِ الْحَدِيثِ لِكَثْرَةِ الْفَوَائِتِ، وَقِيلَ لَا تَجُوزُ وَيُجْعَلُ الْمَاضِي كَأَنْ لَمْ يَكُنْ رَجْرًا لَهُ عَنِ التَّهَاوُنِ].

قوله: (رجراً له عن التّهاون) والفتوى على الأول<sup>(8)</sup>، كذا في "الكافي"<sup>(9)</sup> وغيره؛ لأنّ هذا ترجيح بلا مرجح<sup>(10)</sup>.

وما قالوا يؤدّي إلى التّهاون لا إلى الرّجر عنه، فإنّ من اعتاد تفويت الصّلاة وغلب على نفسه التّكاسل لو أفْتِيَ بعدم الجواز يفوّت\* أخرى وهلمّ جرّاً حتّى يبلغ حدّ الكثرة.

(1) أي: كتاب "تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق" للزيلعي، سبق التعريف به ص 59.

(2) في (ج) الوقتية.

(3) انظر: الزيلعي، "تبیین الحقائق"، (ج 1/ص 188-189).

(4) في (ب) زيادة عبارة [في وقت الوقتية لأجل الترتيب مستقيم].

(5) في (ج) يسقط.

(6) في (ج) زيادة لفظة [لا]، وهو خطأ واضح؛ لأنّ ابن الهمام رجّح ما ورد عن الزيلعي في "تبیین الحقائق".

(7) انظر: الزيلعي، "تبیین الحقائق"، (ج 1/ص 189)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج 2/ص 92).

(8) أي أنّه تجوز الوقتية مع تذكر الحديث، وهو الأصحّ، وعليه الفتوى في المذهب، كذلك في التّجنيس والمجتبى والكافي، وذهب بعضهم إلى أنّه لا تجوز الوقتية مع تذكرها وصحّحه في معراج الدّراية معزياً إلى المحيط للصدّر الشّهيد، انظر: ابن

نجيم، "البحر الرائق"، (ج 2/ص 93)، والشّرنبلاي، "مراقي الفلاح"، ص 172.

(9) سبق التعريف به ص 156.

(10) في (أ) ترجح، وهو خطأ.

\* نهاية ق 134 / ب من النسخة (أ).

[مسألة: الترتيب بين الفوائد الكثيرة إذا قضى بعضها فأصبحت قليلة]

لَوْ قَضَى بَعْضُ الْفَوَائِدِ حَتَّى قَلَّ مَا بَقِيَ عَادَ التَّرْتِيبُ عِنْدَ الْبَعْضِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَجَعَلَ يَقْضِي مِنَ الْغَدِ مَعَ كُلِّ وَقْتِيَّةٍ فَائِدَةً فَالْفَوَائِدُ جَائِزَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْوَقْتِيَّاتُ فَاسِدَةٌ إِنْ قَدَّمَهَا لِدُخُولِ الْفَوَائِدِ فِي حَدِّ الْقِلَّةِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا فَكَذَلِكَ إِلَّا الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ عَلَيْهِ فِي ظَنِّهِ حَالٌ أَدَانِهَا].

قوله: (وهو الأظهر) خلاف ما اختاره شمس الأئمة<sup>(1)</sup> وفخر الإسلام<sup>(2)</sup> وصاحب المحيط<sup>(3)</sup> [وقاضي خان]<sup>(4)</sup> وصاحب المغني<sup>(5)</sup> والكافي<sup>(6)</sup> وغيرهم، وما استدل به عن محمد فيه نظر نذكره<sup>(7)</sup>.  
قوله: (على كل حال) أي سواء قدم أو أخر، (والوقتية فاسدة إن قدمها) أي على الفوائد.

(1) أي: أي محمد بن أحمد السرخسي، وقد سبقت ترجمته ص134.

(2) أي: علي البزدوي، وقد سبقت ترجمته ص179.

(3) صاحب المحيط هو: محمد بن محمد بن محمد، رضي الدين السرخسي، فقيه، من أكابر الحنفية، له ثلاث محيطات: الأول في عشر مجلدات، والثاني في أربع مجلدات، والثالث في مجلدين، وله أيضاً: "المحيط الرضوي" في الفقه وهو كبير في زهاء 40 مجلداً، توفي سنة 571هـ، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج2/ص128)، والزركلي، "الأعلام"، (ج7/ص24).

وقيل: أن صاحب المحيط إذا أطلق إنما يقصد المحيط البرهاني، كما قال اللكنوي: "لقد أصاب ابن أمير الحاج في أن المحيط إذا أطلق يُراد به المحيط البرهاني في هذه الكتب المتداولة"، انظر: اللكنوي، "الفوائد البهية"، ص246.  
(4) ما بين المعقوفين ليس في (ج).

(5) صاحب المغني هو: عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي، جلال الدين أبو محمد، المفتي الزاهد، فقيه حنفي، له: "المغني" في أصول الفقه، توفي 691هـ، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج1/ص398)، وابن العماد العكري، "شذرات الذهب"، (ج7/ص730).

(6) صاحب الكافي هو: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، حافظ الدين أبو البركات، فقيه مفسر، أحد فقهاء الحنفية، له: "كنز الدقائق" في الفقه، "والمنازل" في أصول الفقه، "والكافي" شرح الوافي في الفروع، وغيرها، توفي سنة 710هـ، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضية"، (ج1/ص270)، وابن قطلوبغا، "تاج التراجم"، ص174.

(7) اختلفت الحنفية في هذه المسألة: فذهب بعضهم إلى أن الترتيب لا يعود بين الفوائد التي كانت كثيرة بعودها إلى القليلة بقضاء بعضها؛ لأن الساقط لا يعود في الأصح وهو الذي عليه الفتوى، وقال بعضهم: يعود الترتيب، وصحح هذا القول الصدر الشهيد، وفي متن الهداية، قال: هو الأظهر؛ لأن علّة السقوط الكثرة وقد زالت، وعن محمد في المسألة روايتان: في رواية تجوز الوقتية ويسقط الترتيب، وهذه الرواية هي التي اختارها شمس الأئمة وفخر الإسلام وغيرهم، وفي رواية لا تجوز الوقتية ويجب العود إلى الترتيب، وإلى هذه الرواية مال بعض المشايخ ومنهم صاحب الهداية - المرغيناني - وذلك عند قوله: وهو الأظهر، انظر: البابرتي، "العناية"، (ج1/ص493)، والعيني، "البنية"، (ج2/ص594)، والشرنبلالي، "مراقي الفلاح"، ص172.

وجه الاستدلال أنه إذا قَدِّمَ الوقتية صارت هي سادسة المتروكات\* فسقط الترتيب، فعلى تقدير أن لا يعود كان ينبغي أنه إذا قضى بعدها فائتة حتى عادت المتروكات إلى خمس أن تجوز الوقتية\*\* الثانية قَدِّمها أو أخرها.

وإن وقعت بعد عدة لا توجب سقوط الترتيب: أعني خمسا أو أربعاً لسقوط الترتيب قبل أن يصير إلى الخمس، وجه النظر أنه لم يسقط الترتيب أصلاً، فإن سقوطه بخروج وقت<sup>(1)</sup> السادسة<sup>(2)</sup> وهو لم يخرج حتى صارت خمسا بقضاء الفائتة، ولا يمكن تخريجه على ما روي عن محمد من اعتبار دخول وقت<sup>(3)</sup> السادسة؛ لأنه لو كان كذلك لم تفسد الوقتيات، فالأصح أن الترتيب [إذا سقط لا يعود]<sup>(4)</sup> كماء نجس دخل عليه ماء جار حتى سال ثم عاد قليلاً لم يعد نجساً، فلذا صحح في "الكافي"<sup>(5)</sup> أنه لا يعود<sup>(6)</sup>.

ولا يخفى أن إبطال<sup>(7)</sup> الدليل المعين لا يستلزم بطلان المدلول فكيف بالاستشهاد، وحاصله بطلان أن يكون ذلك نصاً من محمد في المسألة، فليكن كذلك فهو غير منصوص عليه من المتقدمين، لكن الوجه يساعده بجعله من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، وذلك أن سقوط الترتيب كان بعلة الكثرة المفضية إلى الحرج، أو أنها مظنة تفويت الوقتية، فلما قلّت زالت العلة فعاد الحكم الذي كان قبل، وهذا مثل حق الحضانة الثابت لمحرّم الصّغير من النساء ينتهي بالتزوّج، فإذا زال التزوّج عاد لا أنه سقط، فيكون متلاشياً فلا يتصور عوده إلا لسبب آخر<sup>(8)</sup>.

---

\* نهاية ق 140 / أ من النسخة (ج).

\*\* نهاية ق 113 / ب من النسخة (ب).

(1) في (أ) وقتية.

(2) في (ب) زيادة لفظة [ثم].

(3) ليست في (ج).

(4) ما بين المعقوفين ليس في (أ).

(5) أي: "الكافي في شرح الوافي في الفروع"، لعبد الله بن أحمد النسفي.

(6) انظر: البابرتي، "العناية"، (ج1/ص493)، والعيني، "البنية"، (ج2/ص594).

(7) في (ب) بطلان.

(8) وجه الدلالة من هذا المثال: أن من له حق حضانة الصّغير إذا تزوج سقط حقه وانتقل إلى غيره، فإذا زال الزّواج بطلاق أو غيره عاد له حقه في الحضانة، وكذلك الترتيب بين الفوائت سقط بعلة الكثرة، فإذا زالت هذه العلة عاد وجوب الترتيب،

انظر: البابرتي، "العناية"، (ج1/ص493)، والعيني، "البنية"، (ج2/ص594).

قوله: (لأنّه لا فائنة عليه في ظنّه حال أدائها) محمول على ما إذا كان جاهلاً، أمّا لو اعتقد وجوب الترتيب كانت أيضاً فاسدة.

وعليه أن يُقال إذا كان الفرض جهل وجوب الترتيب وأنه معتبر في صحّة العشاء إذا أخرها لمصادفته محلّ اجتهاد فلا وجه للفصل بين تقديمها وتأخيرها، بل يجب أن يصحّ وإن قدّمها؛ لأنّ الفرض أنّه جاهل وجوب الترتيب بينها وبين الفائنة<sup>(1)</sup> التي بقيت عليه.

والجواب يعلم من جوابهم لطلب الفرق بين ما لو صلّى الظّهر بغير طهارة ثمّ صلّى العصر ذاكراً لها حيث تجب إعادة العصر وإن ظنّ عدم وجوب الترتيب<sup>(2)</sup>.

وما لو صلّى هذه الظّهر بعد هذه العصر ولم يعد العصر حتّى صلّى المغرب ذاكراً لها حيث تصحّ المغرب إذ قالوا إنّ فساد الظّهر قويّ لعدم الطّهارة فصلح استتباعه لفساد العصر، بخلاف فساد العصر فإنّه ضعيف لقول طائفة من<sup>(3)</sup> الأئمّة بعدمه فلم يصلح مستتبعاً فساد المغرب<sup>(4)</sup>.

فيؤخذ منه أنّ مجرّد كون المحلّ مجتهداً فيه لا يستلزم اعتبار الظنّ الخطأ فيه من<sup>(5)</sup> الجاهل بل إن كان المجتهد فيه ابتداءً لا يعتبر الظنّ فيه<sup>(6)</sup>، وإن كان ممّا ينبني على المجتهد ويستتبعه اعتبر ذلك الظنّ لزيادة الضعف.

[فساد العصر هو المجتهد فيه ابتداءً، وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبر، وكذا ما نحن فيه فإنّه إذا أخر العشاء]<sup>(7)</sup> ففسادها بسبب فساد الوقتيّات، وفساد الوقتيّات هو الفساد المجتهد فيه فهي نظير العصر في المسألة المذكورة، وإذا قدّمها ففسادها حينئذ لوجود الفائنة بيقين وهي آخر المتروكات<sup>(8)</sup>، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) في (ج) الوقتية، وهو خطأ.

(2) انظر: ابن مازة، "المحيط البرهاني"، (ج1/ص534)، والعيني، "البناية"، (ج2/ص595).

(3) في (ب) فيه.

(4) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص90)، وابن عابدين، "ردّ المحتار"، (ج2/ص69).

(5) ليست في (أ)، والصواب إثباتها.

(6) ليست في (ب)، (ج).

(7) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، ولعلّه سقط في المخطوطة.

(8) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص94).

[مسألة: الاعتبار في ضيق الوقت هل هو لأصل الوقت أو للوقت المستحب؟]

[وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ فَهِيَ فَاسِدَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ)، وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّرْتِيبِ، (وَإِذَا فَسَدَتِ الْفَرَضِيَّةُ لَا يَبْطُلُ أَصْلُ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ عُقِدَتْ لِلْفَرَضِ)، فَإِذَا بَطَلَتِ الْفَرَضِيَّةُ بَطَلَتْ، وَلَهُمَا أَنَّهَا عُقِدَتْ لِأَصْلِ الصَّلَاةِ بِوَصْفِ الْفَرَضِيَّةِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ ضَرُورَةٍ بَطْلَانِ الْوَصْفِ بَطْلَانُ الْأَصْلِ، (ثُمَّ الْعَصْرُ يَفْسُدُ فَسَادًا مُوقُوفًا، حَتَّى لَوْ صَلَّى سِتَّ صَلَوَاتٍ وَلَمْ يُعِدِ الظُّهْرَ انْقَلَبَ الْكُلُّ جَائِزًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا يَفْسُدُ فَسَادًا بَاتًا لَا جَوَازَ لَهُ بِحَالٍ) وَقَدْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

(وَلَوْ صَلَّى الْفَجْرَ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُؤْتِرْ فَهِيَ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) خِلَافًا لَهُمَا، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ وَاجِبَةٌ عِنْدَهُ سُنَّةٌ عِنْدَهُمَا، وَلَا تَرْتِيبَ فِيمَا بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى السُّنَّةَ وَالْوُتْرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ فَعِنْدَهُ يُعِيدُ الْعِشَاءَ وَالسُّنَنَ دُونَ الْوُتْرِ؛ لِأَنَّ الْوُتْرَ فَرَضٌ عَلَى حِدَةٍ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا يُعِيدُ الْوُتْرَ أَيْضًا لِكَوْنِهِ تَبَعًا لِلْعِشَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

قوله: (إِلَّا إِذَا كَانَ فِي آخِرِ<sup>(1)</sup> الوقت) يعني أصل الوقت، وعند الحسن وهو رواية عن محمد آخر الوقت المستحب<sup>(2)</sup>، حتى لو تذكر في وقت العصر أن عليه قضاء الظهر وعلم أنه لو اشتغل بها يقع العصر قبل الغروب في الوقت المكروه لا يسقط الترتيب\* فيصلّي الظهر في المستحب والعصر في المكروه.

(1) ليست في (أ)، والصواب إثباتها.

(2) هذه مسألة الترتيب - كما ذكر - لكنه أعادها هنا لبيان الخلاف في الاعتبار في ضيق الوقت لأصل الوقت أو للوقت المستحب؟ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الاعتبار بأصل الوقت، وعند محمد بالوقت المستحب، وعلى هذا فإن أمكنه أداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب، وإن كان لا يمكنه أداء الصلاتين قبل غروب الشمس يسقط الترتيب وعليه أداء العصر، وإن أمكنه أداء الظهر قبل تغيرها وتقع العصر أو بعضها بعد تغيرها فعليه مراعاة الترتيب عندهما خلافاً لمحمد؛ لأن معنى الكراهة يسقط الترتيب كخوف فوت أصل الوقت، وإن لم يمكنه أداء الظهر قبل تغيرها يسقط الترتيب؛ لأن أداء شيء من الظهر بعد تغير الشمس لا يجوز بالاتفاق؛ لأن ذلك الوقت وقت عصر اليوم ليس إلا، انظر: البابرتي، "العناية"، (ج1/ص495)، والعيني، "البناية"، (ج2/ص595-596).

\* نهاية ق 135 / أ من النسخة (أ).

وعند الحسن<sup>(1)</sup> يسقط الترتيب فيصلّي العصر في الوقت<sup>(2)</sup> المستحب ويؤخّر الظّهر إلى ما بعد الغروب، ولو كان بقي من الوقت المستحب ما لا يسع الظّهر<sup>(3)</sup> سقط الترتيب<sup>(4)</sup> بالاتّفاق؛ لعدم<sup>(5)</sup> جواز الظّهر في المكروه، ولو شرع في العصر ذاكراً للظّهر والشّمس حمراء وغربت وهو\* فيها أتمّها<sup>(6)</sup>.  
 طعن فيه عيسى بن أبان<sup>(7)</sup> فقال: بل يقطعها ثمّ يبدأ بالظّهر؛ لأنّ ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظّهر وهو القياس.

وجه الاستحسان<sup>(8)</sup> أنّه لو قطعها تكون كلّها قضاء، ولو مضى فيها كان بعضها في الوقت فكان أولى؛ ولأنّه حين شرع كان مأموراً بها مع العلم بأنّ الكلّ لا يقع في الوقت، فلو كان هذا المعنى مانعاً لما أمر به.

قوله: (وهي مسألة الترتيب) وإنّما ذكرها ليصل بها مسألة بطلان الوقت<sup>(9)</sup>.  
 قوله: (وإذا فسدت الفرضية) بتذكّر الفائتة<sup>(10)</sup> فيها (لا يبطل أصل الصّلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمّد يبطل) حتّى لو قهقه بعد التذكّر لا تنتقض طهارته<sup>(11)</sup>.

(1) أي: الحسن بن زياد اللؤلؤي، سبقت ترجمته ص109.

(2) ليست في (أ)، (ج)، (ط).

(3) ليست في (ب)، والصواب إثباتها.

(4) في (ب) زيادة عبارة [وعن الحسن يسقط الترتيب]، وموقعها هنا خطأ واضح؛ لأنها سبقت قبل قليل في أول الفقرة.

(5) في (أ) بعد، وهو خطأ.

\* نهاية ق 140 / ب من النسخة (ج).

(6) انظر: الزيلعي، "تبیین الحقائق"، (ج1/ص187)، والطحاوي، "حاشية الطحاوي"، ص442.

(7) عيسى بن أبان هو: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، قاض، من كبار فقهاء الحنفية، كان عفيفاً سريعاً في إنفاذ الحكم، له: "إثبات القياس"، "اجتهاد الرّأي"، "والجامع" في الفقه، وغيرها، ولي قضاء البصرة، وتوفي فيها سنة 221هـ، انظر ترجمته: القرشي، "الجواهر المضوية"، (ج1/ص401)، وابن قطلوبغا، "تاج التّراجم"، ص226.

(8) القول بالاستحسان هو قول محمّد، حيث قال: لو قطع بعد الغروب كان مؤدياً لجميع العصر في غير وقتها، ولو أتمّها كان مؤدياً لها في وقتها فكان أولى، انظر: الحذاد الزبيدي، "الجوهرة النيرة"، (ج1/ص68).

(9) في (ب)، (ج) الوصف.

(10) ليست في (ب)، والصواب إثباتها.

(11) هذا إذا قهقه قبل أن يخرج من الصّلاة، فإنّها تنتقض طهارته عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمّد الذي قال: لا تنتقض طهارته، انظر: الزيلعي، "تبیین الحقائق"، (ج1/ص191)، البابرتي، "العناية"، (ج1/ص495).

قوله: (فلم يكن من ضرورة [بطلان الوصف بطلان الأصل] <sup>(1)</sup>) يعني ليس الموجود ممّا يبطل أصل الصلّة كالحدث بل وصف الفرضيّة <sup>(2)</sup>، ولا تلازم بين بطلان\* الوصف وبطلان الأصل كالمكفر بالصوم إذا أيسر في خلال اليوم لا يبطل صومه فيصير مفطراً بل يبطل وصف وقوعه كفارة. ويدلّ على ذلك حديث ابن عمر أوّل الباب حيث قال: «فليتّمّ صلاته ثمّ ليعد التي صلاها مع الإمام» <sup>(3)</sup>.

قوله: (ولم يعد الظّهر انقلب الكلّ جائزاً) بخلاف ما لو أعاد الظّهر قبل أن يصلّي السّادسة فإنّه يُفسد الخمس، ولو صلّى السّادسة قبل الاشتغال بالقضاء صحّ الخمس، وهذا ما يُقال صلاة واحدة تفسد خمساً وواحدة تصحّ خمساً <sup>(4)</sup>.

وجه قولهما <sup>(5)</sup> وهو القياس أنّ سقوط التّرتيب حكم والكثرة علّة له، فإنّما يثبت الحكم إذا ثبتت العلّة في حقّ ما بعدها لا في حقّ نفسها، كما إذا رأى عبده يبيع فسكت ثبت الإذن فيما يبيع بعد هذا البيع لا فيه نفسه، وكذا صيرورة الكلب معلّماً بترك الأكل ثلاثاً علّة حلّ أكل مأخوذه وأثره في حلّ ما بعد الثالثة <sup>(6)</sup>. وجه قوله <sup>(7)</sup> وهو الاستحسان أنّ المسقط الكثرة وهي قائمة بالكلّ فوجب أن تُؤثر السّقوط، ولهذا لو أعادها بلا ترتيب جازت عندهما أيضاً؛ وهذا لأنّ المانع من الجواز قلّتها وقد زالت فيزول المنع، ولا يمتنع أن يتوقّف حكم على أمر حتّى يتبيّن حاله كتعجّل الزّكاة إلى الفقير يتوقّف كونها فرضاً على تمام الحول

(1) في (أ) بدل ما بين المعقوفين، عبارة [بطلان الأصل مؤخّر بطلان الوصف].

(2) لأنّ العارض ينافي صفة الفرضيّة لا أصل الصلّة، فلا يلزم من انتفاء صفة الفرضيّة انتفاء الصلّة، انظر: العيني، "البناية"، (ج2/ص598).

\* نهاية ق 114 / أ من النسخة (ب).

(3) تقدّم ذكره كاملاً وتخريجه ص226.

(4) انظر: السرخسي، "المبسوط"، (ج1/ص244).

(5) أي: أبو يوسف ومحمّد؛ لأنّهما قد اختلفا مع الإمام في هذه المسألة، فقالا: يفسد الكلّ فساداً باتّاء؛ لذلك عليه قضاء الفائتة وخمس صلوات بعدها، وعند أبي حنيفة: الفساد كان بوجوب مراعاة التّرتيب، وقد سقط ذلك عنه بالاتّفاق عند تناول الزّمان، والدليل عليه أنّه لو أعادها غير مرتّب يجوز، فكيف يلزمه إعادتها لترك التّرتيب مع أنّه ليس عليه مراعاة التّرتيب بالإعادة، انظر: السرخسي، "المبسوط"، (ج1/ص244)، والعيني، "البناية"، (ج2/ص599).

(6) في (ب) الثلاث، وهو خطأ.

(7) أي: أبو حنيفة.



والتَّصَاب تامّ، فإن تمّ على تمامه كان فرضاً وإلاّ نفلاً<sup>(1)</sup>، وكون المغرب في طريق مزدلفة فرضاً على عدم إعادتها قبل الفجر، فإن أعادها كانت نفلاً، والظّهر يوم الجمعة على عدم شهودها، فإن شهدها كان نفلاً، وصحّة صلاة المعذور إذا انقطع العذر فيها على عوده في الوقت الثّاني، فإن لم يُعد فسدت وإلاّ صحّت، وكون الزّائد على العادة حيضاً على عدم مجاوزة العشرة، فإن جاوز فاستحاضة وإلاّ حيض، وصحّة الصّلاة التي صلّتها صاحبة العادة فيما إذا انقطع دمها دون العادة فاغتسلت وصلّت على عدم العود، فإن عاد ففاسدة وإلاّ صحيحة<sup>(2)</sup>.

ولا يخفى على متأمّل أنّ هذا التّعليل المذكور يوجب ثبوت صحّة المؤدّيات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة؛ لأنّ الكثرة تثبت حينئذٍ وهي المسقطة من غير توقّف على أدائها كما هو المذكور في التّصوير في سائر الكتب، وأنّه لا تتوقّف الصّحّة على ما إذا كان ظانّاً عدم وجوب التّرتيب عنده، بخلاف ما إذا \* [ظنّه فإنّه لا يصحّ كما نقله في "المحيط"<sup>(3)</sup> عن مشايخهم<sup>(4)</sup>، فإنّ التّعليل المذكور يقطع بإطلاق الجواب سواء<sup>(5)</sup> [6] ظنّ عدم الوجوب أو لا.

(1) في (ج) فنفل.

(2) انظر: البابرّي، "العناية"، (ج1/ص496)، والعيني، "البناية"، (ج2/ص599).

\* نهاية ق 135 / ب من النسخة (أ).

(3) هذا كتاب "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، لأبي المعالي برهان الدّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاريّ الحنفيّ، المتوفّى سنة 616هـ، وقد جمع فيه مؤلّفه مسائل: "المبسوط، والجامعين، والسّير، والزّیادات" لمحمّد بن الحسن الشّيبانيّ، ثمّ ألحق به مسائل: "النّوادر"، "والفتاوى"، "والواقعات"، ثمّ قال: (وضممت إليها من: الفوائد التي استفدتها من والدي، ومن مشايخ زمني، وأثبت أكثر المسائل بدلائل يعول عليها)، انظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، (ج2/ص1619).

(4) ابن مازة، "المحيط البرهاني"، (ج1/ص536).

(5) ليست في (أ)، (ج).

(6) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

### فروع<sup>(1)</sup>

ترك الصلّة عمدًا كسلًا يُضرب ويُحبس حتّى يصلّيها لا يُقتل إلّا إذا جحد<sup>(2)</sup> أو استخفّ وجوبها<sup>(3)</sup>.  
صبيّ نام فاحتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتّى طلع الفجر يقضي العشاء، وهي واقعة محمّد بن الحسن فسأل عنها الإمام<sup>(4)</sup> فأجابه بذلك<sup>(5)</sup>.

أسلم في دار الحرب جاهلاً بالشرائع لم يقض خلافاً لزفر، قاسه على ما لو أسلم\* فينا، قلنا: الخطاب إنّما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم فينا فإنّ عنده دليله<sup>(6)</sup>.  
صلى وارتدّ، وأسلم في الوقت يُعيد خلافاً للشافعي<sup>(7)</sup>، فإن أسلم بعد ذلك لا يقضي ما فاتته زمان الرّدّة خلافاً له بناءً على حبط ذلك المؤدّى بالرّدّة، فلم يبق شيئاً ثم أدرك وقت الوجوب وهو آخر الوقت مسلماً فيتوجّه عليه الخطاب إذ أدرك السبب خالياً عن الأداء فتعلّق به خطاب الوضع فلزمه<sup>(8)</sup> حكمه، بخلاف ما بعده؛ لأنّه لم يخاطب في حال كفره بالشرائع عندنا، وعلى هذا يجب على كلّ من ارتدّ ثم أسلم إعادة حجّه؛ لأنّ نسبة الوقت إلى الصلّة كنسبة العمر إلى الحجّ فحبط ثم أدرك وقته مسلماً فلزمه<sup>(9)</sup>.

(1) هي عبارة عن مسائل لم يذكرها صاحب الهداية - المرغيناني - وإنّما هي من إضافات ابن الهمام.

(2) في (ب) جردها.

(3) انظر: ملا خسرو، "درر الحکام"، (ج1/ص124)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص97).

(4) أي: أبو حنيفة.

(5) وقيل: ليس عليه قضاء، والمختار ما أجاب به أبو حنيفة أنّ عليه القضاء، أمّا إذا استيقظ قبل الطلوع فعليه قضاء العشاء بالإجماع، انظر: ابن مازة، "المحيط البرهاني"، (ج1/ص530)، وابن نجيم، "البحر الرائق"، (ج2/ص97).

\* نهاية ق 141 / أ من النسخة (ج).

(6) عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمّد: لا يقضي، وعند زفر: عليه قضاؤها، وجه قولهم ما ذكره ابن الهمام، وأمّا وجه قول زفر: أنّه بالإسلام التزم أحكامه، ووجوب الصلّة من أحكام الإسلام فيلزمه، ولا يسقط بالجهل، كما لو كان هذا في دار الإسلام، انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص135).

(7) ذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّه لا يجب على المرتدّ أن يُعيد عباداته التي فعلها في إسلامه من صلاة وحجّ وغيرها؛ لأنّه فعلها على وجهها وبرئت ذمّته منها فلا تعود إلى ذمّته، كدين الآدمي، وورد عن الشافعي: حبوط ثواب الأعمال لا نفس الأعمال، انظر: الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، (ج5/ص427)، والبهوتي، "كشاف القناع"، (ج6/ص181).

(8) في (ب) فيلزمه.

(9) انظر: السرخسي، "المبسوط"، (ج1/ص244)، والكاساني، "بدائع الصنائع"، (ج1/ص95).

بِسْمِ اللَّهِ

تحقيق باب الوتر إلى أول باب سجود السهو

## الخاتمة

الحمد لله رب كل شيء ومليكه، الحمد لله الذي وفقنا لحمده، والشكر لله الذي وفقنا لشكره، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ﷺ، وبعد :-

فالحمد لله الذي أتم علي نعمه، وأعانني على إكمال تحقيق باب الوتر إلى أول باب سجود السهو من كتاب "فتح القدير" لابن الهمام، والذي يعد من أهم مراجع المذهب الحنفي، كما ويعد مؤلفه الكمال بن الهمام من المجتهدين المحققين في المذهب، وله ترجيحات وتحقيقات استقل بها، وأختتم رسالتي هذه بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا التحقيق:-

- تبين أن ابن الهمام يتسم بعمق في التفكير، وسعة في الاطلاع، وحدة في الذهن، فكان من المجتهدين والمحققين الكبار.
- يتوسع ابن الهمام في تخريج بعض الأحاديث، ويحاول استقصاء طرقها، معتمداً في ذلك على كتاب "نصب الزاوية" للزيلعي.
- رجح ابن الهمام رأي الصاحبين بعدم وجوب الوتر خلافاً للإمام أبي حنيفة.
- رجح ابن الهمام أن القنوات ليس سنة راتبة في غير الوتر إلا لנאזلة.
- السنة عند الحنفية ما واطب النبي - صلى الله عليه وسلم - على فعله، ولم يدل دليل على إيجابه، وإلا كان مندوباً ونفلاً.
- رجح ابن الهمام كراهة التنقل قبل صلاة المغرب بركعتين، وقال هو قول أصحابنا ومالك.
- رجح ابن الهمام قول السرخسي في عدم كراهة الزيادة على ثماني ركعات في نافلة الليل.
- ذهب ابن الهمام أن السنة في عدد ركعات صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة، وبين ذلك من خلال تحقيقه في المسألة، خلافاً لعامة فقهاء المذهب الحنفي الذين يرون أن السنة في التراويح عشرون ركعة.
- ذهب الحنفية أن السنة في صلاة التراويح الجماعة على وجه الكفاية، وهذا ما رجحه ابن الهمام.

- رَجَّحَ ابنُ الهُمامُ أنَّ الأفضَلَ في أداءِ السَّنَنِ والتَّوافِلِ المنزلُ.
- حَقَّقَ ابنُ الهُمامُ مسألةَ وجوبِ ترتيبِ الصَّلواتِ الفائتَةِ معِ الوَقْتِيَّةِ، فذهبَ إلى قولِ الشَّافِعِيِّ باستِحبابِ التَّرتيبِ لا الوجوبِ، خِلافًا لمذهبِهِ الحَنَفِيِّ الَّذِي يَقولُ بالوجوبِ.

## التوصيات

- يوصي الباحث بأهمية توجيه طلاب الدراسات العليا إلى تحقيق المخطوطات، حيث لهذا التحقيق دور كبير في نشر العلم الذي ما زال كثير منه مدفوناً في بطون الكتب، ولولا جهود العلماء وطلاب العلم في تحقيق المخطوطات من شتى العلوم؛ لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه من علم الأوائل، حيث يُبنى العلم ويتطور على جهود مؤسسيه.
- يوصي الباحث بمزيد عناية في اختيار المخطوطات الأكثر أهمية للواقع الذي نعيشه.
- يوصي الباحث طلاب العلم بأهمية استكمال تحقيق ما بقي من كتاب "فتح القدير"؛ حتى يتم طباعة الكتاب محققاً، ونشره لطلاب العلم.

وفي الختام فإنّي أرجو من الله أن أكون قد وقّفت إلى الصّواب، فما هذا إلّا جهد المُقلّ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أولا : فهرس الآيات القرآنيّة.

ثانيا: فهرس الأحاديث النبويّة.

ثالثا: فهرس الآثار.

رابعا: فهرس الأعلام.

خامسا: فهرس الكلمات والمصطلحات الفقهيّة والأصوليّة والحديثيّة والألفاظ اللّغويّة الغريبة.

سادسا: فهرس الكتب.

سابعا : فهرس المصادر والمراجع.

ثامنا : فهرس المحتويات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

| الآية                                               | السورة   | رقم الآية | الصفحة    |
|-----------------------------------------------------|----------|-----------|-----------|
| ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾        | البقرة   | 239       | 236 ، 174 |
| ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾                 | آل عمران | 128       | 99 ، 84   |
| ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا﴾          | الإسراء  | 25        | 126       |
| ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ | الإسراء  | 79        | 140       |
| ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾         | الأحزاب  | 25        | 235       |
| ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾                    | محمد     | 33        | 158       |
| ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ﴾                          | المزمل   | 1         | 141       |
| ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾                    | المزمل   | 2         | 141 ، 140 |
| ﴿فَافْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾         | المزمل   | 20        | 228 ، 151 |



## ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

| الصفحة     | الحديث                                                                        |
|------------|-------------------------------------------------------------------------------|
| 190، 108   | "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا"                                              |
| 203        | "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"                                      |
| 196        | "إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب"                    |
| 169        | "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا"                  |
| 127        | "أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء"                         |
| 207        | "اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم"                                             |
| 182        | "افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه"                                      |
| 94         | "أفضل الصلاة طول القنوت"                                                      |
| 219        | "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار"               |
| 200        | "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أذن المؤذن فلا تخرجوا حتى تصلوا"  |
| 52         | "إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم، هي خير لكم من حُمُر النعم، ألا وهي..."  |
| 48، 47، 45 | "إن الله زادكم صلاة هي لكم خير من حُمُر النعم، الوتر وهي لكم فيما..."         |
| 78، 76، 74 | "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر فيقنت قبل الركوع"               |
| 93         | "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقنت في الفجر قط إلا شهرًا واحدًا..." |
| 131        | "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما"        |
| 113        | "أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول..."         |
| 237        | "أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله..."    |
| 147        | "إنما أجرك على قدر نصيبك"                                                     |
| 219، 197   | "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه"                                   |
| 235        | "إن المشركين شغلوا رسول الله عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل..."    |
| 175        | "أن النبي ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عباد وكان يصلي وهو راكب"          |
| 94، 92     | "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يقنت إلا إذا دعا للقوم أو دعا عليهم"  |

|          |                                                                                                                                    |
|----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 119      | "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ"                              |
| 78       | "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل..."                                |
| 194      | "أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أَمْرٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قُلْتَ: "..."           |
| 183، 146 | "أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي..."                 |
| 113      | "أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى مَسْجِدَ عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا..."          |
| 207      | "أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْتَجَرَ حَجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ..."                   |
| 203      | "أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظَّهْرِ قَضَاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ"       |
| 47       | "أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرْنَا فَاجْتَمَعْنَا فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "..."    |
| 56       | "أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ لَهُ فِيمَا قَالَ: فَأَعْلَمَهُمْ..."      |
| 236      | "أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شُغِلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ..."                    |
| 182      | "أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى..."                 |
| 57       | "أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأوتر..."                   |
| 217، 121 | "أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ"      |
| 128، 121 | "أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَقَالَ إِنَّهَا..."        |
| 207      | "أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ"                        |
| 183      | "أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عَشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى الْوُتْرِ"                    |
| 60       | "أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يوتر من..."                |
| 170      | "أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْتَتِحُ التَّطَوُّعَ قَاعِدًا، فَيَقْرَأُ وَرَدَهُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ..." |
| 106، 83  | "أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ..."           |
| 56       | "أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يوتر على البعير"                                                              |
| 77       | "أوتر النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بثلاث، ففقت فيها قبل الرَّكْعَةِ"                                           |
| 84       | "بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو عَلَى مَضْرٍ إِذْ جَاءَهُ جَبْرِيلُ..."                   |
| 112      | "تَسْبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ"                                            |
| 237      | "حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ..."                      |
| 235      | "حَبَسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَتَّى كَفَيْنَا ذَلِكَ..."                    |
| 169      | "حُدِّثَتْ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفَ صَلَاةٍ..."                     |

|          |                                                                                    |
|----------|------------------------------------------------------------------------------------|
| 207، 121 | "حفظت من رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - عشر ركعات: ركعتين قبل..."            |
| 48       | "خرج علينا رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - فقال: إنّ الله أمّكم بصلاة خير..." |
| 60       | "خشية أن تُكتب عليكم صلاة الليل"                                                   |
| 108      | "خير الذكر الخفي"                                                                  |
| 173      | "رأيت النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - وهو متوجّه إلى خبير على حمار يصلي..."       |
| 174      | "رأيت النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - يصلي النوافل على راحلته في كلّ وجه..."      |
| 119      | "رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً"                                              |
| 217      | "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها"                                               |
| 145      | "سألت عائشة كم كان رسول الله يصلي الضحى؟ قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء..."          |
| 132      | "سألنا نساء رسول الله: هل رأيتم رسول الله يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا..."   |
| 146      | "سمعت أم المؤمنين عائشة تقول كان رسول الله يصلي الضحى أربع ركعات لا..."            |
| 195      | "شهدت مع النبي حجته فصلّيت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلمّا قضى..."             |
| 187      | "شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار"                                  |
| 208      | "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام"                  |
| 144، 65  | "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى"                 |
| 157، 148 | "الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كلّ ركعتين"                                             |
| 207      | "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلّا المكتوبة"                      |
| 129      | "صلّوا قبل المغرب، ثم قال صلّوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء..."           |
| 234      | "صلّوا كما رأيتموني أصلي"                                                          |
| 96       | "صلّيت خلف النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - فلم يقنت، وصلّيت خلف أبي بكر..."       |
| 112      | "صلّيت هذه الصلاة مع رسول الله، وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصفّ المقدّم..."      |
| 82، 73   | "علّمني رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - كلمات أقولهنّ في وتري إذا رفعت..."    |
| 184، 182 | "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"                                        |
| 185      | "عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإنّ خير صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة..."            |
| 152      | "فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"                                               |
| 110      | "قال - صَلَّى الله عليه وسلّم - للذي قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد على ذلك..."     |

|            |                                                                                   |
|------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| 141        | "قلت لعائشة: يا أم المؤمنين أخبريني عن خلق رسول الله، قالت: ألسنت تقرأ القرآن؟.." |
| 72         | "كنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك"             |
| 136        | "كانت صلاة رسول الله عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر"                     |
| 114        | "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول:..."      |
| 95         | "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعو..."      |
| 63         | "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن"            |
| 74، 69، 64 | "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر بثلاث، يقرأ في الركعة الأولى..."       |
| 139        | "كان رسول الله يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع"                     |
| 138        | "كان - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا..."           |
| 145        | "كان - صلى الله عليه وسلم - يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى..."            |
| 207، 122   | "كان - صلى الله عليه وسلم - يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج..."            |
| 122        | "كان - صلى الله عليه وسلم - يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين"                  |
| 153        | "كان - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين ب فاتحة..."        |
| 82         | "كان - صلى الله عليه وسلم - يقنت في النصف من رمضان"                               |
| 129        | "كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب النبي يبتدرون..."               |
| 87         | "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح..."        |
| 115        | "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة..."         |
| 63         | "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يسلم في ركعتي الوتر"                         |
| 218        | "كان يصلي ويدع، ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر..."        |
| 138        | "كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر..."           |
| 135        | "كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي..."      |
| 112        | "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير..."      |
| 218        | "لا تتركوا ركعتي الفجر فإن فيها الرغائب"                                          |
| 216        | "لا تدعوها وإن طردتكم الخيل"                                                      |
| 86         | "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن"                                                 |
| 166        | "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين"                                                      |

|          |                                                                                     |
|----------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| 61       | "لا توتر بثلاث، أوتر بخمس أو سبع"                                                   |
| 156      | "لا صلاة إلا بطهارة"                                                                |
| 155، 151 | "لا صلاة إلا بقراءة"                                                                |
| 108      | "لا وتران في ليلة"                                                                  |
| 198      | "لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد..."       |
| 98، 89   | "لم يقنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصبح إلا شهرًا، ثم تركه..."           |
| 217      | "لم يكن النبي على شيء من النوافل أشدّ تعاهدًا منه على ركعتي الفجر"                  |
| 98، 87   | "ما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا"             |
| 93       | "ما زال - صلى الله عليه وسلم - يقنت حتى مات"                                        |
| 144، 122 | "ما صلى العشاء قطّ، فدخل بيتي إلا صلى فيه أربع ركعات أو ست ركعات..."                |
| 118      | "ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعًا من غير..."                |
| 198      | "مَن أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق"       |
| 117      | "مَن ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنّة بنى الله له بيتًا في الجنّة، أربع ركعات..." |
| 93       | "من حدّث عني بحديث وهو يرى أنّه كذب فهو أحد الكاذبين"                               |
| 123      | "مَن صلى أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها حرّمه الله على النار"                       |
| 126      | "مَن صلى بعد المغرب ستّ ركعات كتّبت من الأوابين، وتلا قوله تعالى..."                |
| 168      | "مَن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى..."            |
| 120      | "مَن صلى قبل الظهر أربعًا كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء..."         |
| 200      | "مَن لم يُجب الدّعوة فقد عصى أبا القاسم"                                            |
| 233، 227 | "مَن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفّارة لها إلا ذلك"                  |
| 248، 226 | "مَن نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتمّ صلاته، فإذا فرغ من صلاته..."      |
| 57       | "الوتر حقّ واجب على كل مسلم، فمن أحبّ أن يوتر بخمس فليوتر، ومن أحبّ..."             |
| 61، 53   | "الوتر حقّ، فمن لم يوتر ليس منّي، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّي، الوتر..."         |
| 55       | "الوتر واجب على كلّ مسلم"                                                           |
| 230      | "الوقت ما بين هذين الوقتين"                                                         |

### ثالثاً: فهرس الآثار

| الصفحة | صاحب الأثر         | الأثر                                                               |
|--------|--------------------|---------------------------------------------------------------------|
| 69     | الحسن البصري       | "اجتمع المسلمون على أنّ الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن"            |
| 154    | علي وابن مسعود     | "اقرأ في الأوليين وسبح في الأخيرين"                                 |
| 63     | الحسن البصري       | "إنّ ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه..."  |
| 79     | علقمة النخعي       | "أنّ ابن مسعود، وأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا..."       |
| 154    | علقمة النخعي       | "أنّ عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه وما..." |
| 81     | عمر بن الخطاب      | "أنّ عمر - رضي الله عنه - جمع الناس على أبي بن كعب فكان..."         |
| 137    | ابن عباس           | "أنّه بات عند خالته ميمونة، قال: وقلت لأنظرن إلى صلاة رسول..."      |
| 97     | الأسود بن يزيد     | "أنّه صحب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سنتين في السفر..."         |
| 57     | طاوس اليماني       | "أنّه - صلى الله عليه وسلم - توفي قبل أن يقدم معاذ من اليمن"        |
| 96     | ابن عمر            | "أنّه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت"                           |
| 59     | ابن عمر            | "أنّه كان يصلّي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أنّ النبي فعل ذلك"  |
| 96     | علي بن أبي طالب    | "أنّه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه، فقال: استتصرونا على..."     |
| 96     | ابن عباس/ابن مسعود | "أنّهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر"                               |
| 71     | الفقهاء السبعة     | "أنّ الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن"                               |
| 181    | عمر بن الخطاب      | "«إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل»، ثمّ عزم..."       |
| 85     | فرج مولى أبي يوسف  | "رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء"    |
| 166    | ابن عمر            | "سأل ابن عمر فقال: إني أصلي في بيتي، ثمّ أدرك الصلاة مع..."         |
| 90، 79 | عاصم الأحول        | "سألت أنساً عن القنوت في الصلاة؟ قال: نعم، فقلت: أكان قيل..."       |
| 138    | الشعبي             | "سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله..."       |
| 67     | ثابت البناني       | "صلى بنا أنس الوتر، أنا عن يمينه وأمّ ولده خلفنا، ثلاث ركعات..."    |
| 66     | أبو العالية        | "علّمنا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنّ الوتر مثل..."    |

|     |                   |                                                                  |
|-----|-------------------|------------------------------------------------------------------|
| 96  | الخلفاء الراشدون  | "عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر"           |
| 183 | يزيد بن رومان     | "كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة"        |
| 94  | أنس بن مالك       | "كنت عند أنس بن مالك - رضي الله عنه - شهرين فلم يقنت..."         |
| 199 | أبو الشعثاء       | "كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذنون..."       |
| 184 | السائب بن يزيد    | "كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر"               |
| 87  | أبو هريرة         | "لأننا أقربكم صلاة برسول الله، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة..." |
| 201 | ابن مسعود         | "لا يتخلف عنها إلا منافق"                                        |
| 165 | عمر بن الخطاب     | "لا يصلي بعد صلاة مثلها"                                         |
| 165 | عبد الله بن مسعود | "لا يصلي على إثر صلاة مثلها"                                     |
| 215 | ابن عمر           | "لو كنت مسبحاً لأتممت"                                           |
| 129 | ابن عمر           | "ما رأيت أحداً على عهد رسول الله يصليهما، ورخص في الركعتين..."   |
| 68  | ابن مسعود         | "وتر الليل ثلاث كوتر النهار"                                     |

رابعًا: فهرس الأعلام \*

| الصفحة | العَلَم                          |
|--------|----------------------------------|
| 95     | إبراهيم بن سعد                   |
| 55     | إبراهيم النَّخَعِيّ              |
| 74     | أبيّ بن كعب                      |
| 85     | أحمد بن أبي عمران                |
| 76     | أحمد بن الحسين بن عبد الملك      |
| 52     | أحمد بن حنبل                     |
| 91     | أحمد بن سعيد بن أبي مريم         |
| 76     | أحمد بن محمّد بن سعيد            |
| 50     | ابن إسحاق                        |
| 154    | أبو إسحاق السَّبَّيْعِيّ         |
| 225    | إسماعيل بن إبراهيم التَّرجَمانيّ |
| 201    | إسماعيل الزَّاهد                 |
| 55     | الأسود بن يزيد                   |
| 68     | الأعمش                           |
| 141    | أبو أمانة                        |
| 67     | أنس بن مالك                      |
| 127    | أبو أيوب الأنصاري                |
| 60     | البجليّ = عبد الرَّحمن بن عمرو   |
| 49     | البخاري = محمّد بن إسماعيل       |
| 88     | البراء بن عازب                   |
| 82     | بريد بن أبي مريم                 |
| 53     | بريدة بن الحصيب                  |

\* رتبت الأعلام حسب الحروف الهجائية دون اعتبار لـ (أبو، أمّ، ابن، ال).



|          |                                   |
|----------|-----------------------------------|
| 54       | البزّار                           |
| 47، 44   | أبو بصرة الغفاري                  |
| 193، 111 | البقاليّ                          |
| 151      | أبو بكر الأصمّ                    |
| 65       | أبو بكرة                          |
| 104      | أبو بكر الرّازي = الجصاص          |
| 72       | أبو بكر الصّدّيق                  |
| 70       | أبو بكر بن عبد الرّحمن            |
| 128      | بُكير بن عامر البجلي              |
| 236      | بلال                              |
| 52       | البيهقيّ                          |
| 48       | الترمذيّ                          |
| 67       | ثابت البنانيّ                     |
| 206      | أبو ثور                           |
| 236، 132 | جابر بن عبد الله                  |
| 55       | جابر بن يزيد                      |
| 165      | جرير = الضبّيّ                    |
| 75       | جرير بن حازم                      |
| 90، 87   | أبو جعفر الرّازي                  |
| 50       | ابن الجوزي                        |
| 90       | أبو حاتم                          |
| 54       | ابن أبي حاتم                      |
| 88       | الحازميّ                          |
| 47       | الحاكم = أبو عبد الله النّيسابوري |
| 51       | ابن حبّان                         |
| 77       | حبيب بن أبي ثابت                  |

|          |                                   |
|----------|-----------------------------------|
| 118      | أُمّ حبيبة بنت أبي سفيان          |
| 75       | أبو الحسن = أحمد بن محمد الأهوازي |
| 141، 63  | الحسن البصري                      |
| 153، 109 | الحسن بن زياد اللؤلؤي             |
| 82، 73   | الحسن بن علي                      |
| 165      | حصين = السلمي                     |
| 218      | حصين بن جندب = أبو ظبيان الكوفي   |
| 207      | حفصة بنت عمر بن الخطاب            |
| 69       | حفص بن غياث                       |
| 108      | أبو حفص الكبير                    |
| 54       | حكّام بن سلم                      |
| 205، 109 | الحلواني                          |
| 93، 68   | حمّاد بن أبي سليمان               |
| 67       | حمّاد بن سلمة                     |
| 89       | أبو حمزة القصاب                   |
| 46       | حميد بن أبي الجون                 |
| 59       | حنظلة بن أبي سفيان                |
| 62       | أبو حنيفة                         |
| 82       | أبو الحوراء                       |
| 44       | خارجة بن حذافة                    |
| 70       | خارجة بن زيد                      |
| 84       | خالد بن أبي عمران                 |
| 70       | خالد بن نزار الأيلي               |
| 119      | ابن خزيمة                         |
| 75       | الخطيب البغدادي                   |
| 65       | أبو خلدة                          |

|          |                                    |
|----------|------------------------------------|
| 46       | الدارقطني                          |
| 48       | أبو داود                           |
| 65       | أبو داود = الطيالسي                |
| 93       | دينار بن عبد الله                  |
| 194      | أبو ذر                             |
| 92       | الذهبي                             |
| 207      | رافع بن خديج                       |
| 44       | ابن راهويه                         |
| 148      | ربيعه بن الحارث                    |
| 112      | أبو رمثة                           |
| 64       | روح بن الفرج                       |
| 205      | الزاهدي                            |
| 74       | زبيد الياحي                        |
| 145      | زرارة بن أوفى                      |
| 90       | أبو زرعة                           |
| 150      | زفر                                |
| 70       | أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان     |
| 223      | الزناديستي                         |
| 95       | الزهرى                             |
| 173      | الزيلي                             |
| 184      | السائب بن يزيد                     |
| 175      | سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  |
| 104      | سراج الدين = عمر بن علي الكنانى    |
| 191، 135 | السرخسي، محمد بن أحمد = شمس الأئمة |
| 176      | سعد بن عبادة                       |
| 145، 141 | سعد بن هشام                        |

|         |                            |
|---------|----------------------------|
| 87      | سعيد بن أبي سعيد = المقبري |
| 92      | سعيد بن أبي عروبة          |
| 64      | سعيد بن جبير               |
| 43      | أبو سعيد الخدري            |
| 78      | سعيد بن سالم القداح        |
| 74      | سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي |
| 225     | سعيد بن عبد الرحمن الجمحي  |
| 95 ، 70 | سعيد بن المسيب             |
| 120     | سعيد بن منصور              |
| 193     | السُّعديّ                  |
| 73      | سفيان الثوري               |
| 151     | سفيان بن عيينة             |
| 95      | أبو سلمة                   |
| 133     | أم سلمة                    |
| 71      | سليمان بن يسار             |
| 89      | سهل بن سعد الساعدي         |
| 196     | سهل بن صالح الأنطاكي       |
| 78      | سهل بن العباس الترمذي      |
| 45      | سويد بن عبد العزيز         |
| 72      | سويد بن غفلة               |
| 215     | ابن سيلان                  |
| 71      | الشافعي                    |
| 90      | شبابة                      |
| 122     | شريح بن هانئ               |
| 64      | شريك                       |
| 75      | شعبة بن الحجاج             |

|         |                                                   |
|---------|---------------------------------------------------|
| 128     | الشَّعْبِيّ                                       |
| 199     | أبو الشَّعْثَاء = سليم بن أسود                    |
| 44      | شعيب بن محمّد = أبو عمرو بن شعيب                  |
| 94      | شيبان بن فروخ                                     |
| 69      | ابن أبي شبيبة                                     |
| 183     | أبو شبيبة = إبراهيم بن عثمان                      |
| 50      | صاحب التَّنْقِيح = ابن عبد الهادي                 |
| 243     | صاحب الكافي = أبو البركات النّسفيّ                |
| 243     | صاحب المحيط = محمّد بن محمّد رضي الدّين السّرخسيّ |
| 243     | صاحب المغني = عمر بن محمّد الخبّازي               |
| 238     | صاحب المنظومة = أبو حفص عمر بن محمّد النّسفيّ     |
| 96      | طارق بن أشيم = أبو سعد الأشجعي                    |
| 129     | طاوس                                              |
| 46      | الطّبرانيّ                                        |
| 59      | الطّحاويّ = أبو جعفر                              |
| 145     | طيب بن سلّمان                                     |
| 60      | عائشة                                             |
| 82      | أبو عاتكة                                         |
| 90 ، 79 | عاصم الأحول = عاصم بن سليمان                      |
| 119     | عاصم بن ضمرة                                      |
| 65      | أبو العالية                                       |
| 46 ، 43 | ابن عبّاس                                         |
| 200     | ابن عبد البرّ                                     |
| 139     | عبد الحقّ = ابن الخزّاط                           |
| 148     | عبد ربه بن سعيد                                   |
| 74      | عبد الرّحمن بن أبزيّ                              |

|        |                                             |
|--------|---------------------------------------------|
| 70     | عبد الرحمن بن أبي الزناد                    |
| 216    | عبد الرحمن بن إسحاق المدني                  |
| 181    | عبد الرحمن بن القارئ                        |
| 237    | عبد الكريم بن أبي المخارق                   |
| 206    | عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني           |
| 165    | عبد الله بن إدريس                           |
| 53     | عبد الله بن بريدة                           |
| 51     | عبد الله بن راشد البصري                     |
| 51، 50 | عبد الله بن راشد = الزوفي أبو الضحاك المصري |
| 121    | عبد الله بن السائب                          |
| 87     | عبد الله بن سعيد المقبري                    |
| 138    | عبد الله بن قيس = عبد الله بن أبي قيس       |
| 94     | عبد الله بن محمد بن عبد العزيز              |
| 76، 55 | عبد الله بن مسعود                           |
| 148    | عبد الله بن نافع                            |
| 75     | عبد الملك بن أبي سليمان                     |
| 235    | أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود              |
| 127    | عبيدة بن معتب الضبي                         |
| 71     | عبيد الله بن عبد الله                       |
| 53     | عبيد الله العتكي = أبو المنيب               |
| 78     | عبيد الله بن عمر العدوي                     |
| 72، 51 | عثمان بن عفان                               |
| 52     | ابن عدي = الجرجاني                          |
| 96، 70 | عروة بن الزبير                              |
| 77     | عطاء بن مسلم                                |
| 66     | عفان بن مسلم                                |

|        |                                                       |
|--------|-------------------------------------------------------|
| 45، 43 | عقبة بن عامر                                          |
| 46     | عكرمة = مولى ابن عباس                                 |
| 77     | العلاء بن المسيّب                                     |
| 76     | علقمة بن قيس                                          |
| 72     | علي بن أبي طالب                                       |
| 73     | علي بن ميمون الرّقّي                                  |
| 88     | عمّار بن ياسر                                         |
| 46، 43 | ابن عمر                                               |
| 148    | عمران بن أبي أنس                                      |
| 168    | عمران بن حصين                                         |
| 146    | عمّرة                                                 |
| 72     | عمر بن الخطّاب                                        |
| 169    | ابن عمرو = عبد الله بن عمرو بن العاص                  |
| 43     | عمرو بن شعيب                                          |
| 45، 43 | عمرو بن العاص                                         |
| 69     | عمرو بن عبيد                                          |
| 89     | عمرو بن علي الفلاس                                    |
| 173    | عمرو بن يحيى                                          |
| 54     | عَنْبَسَة بن سعيد                                     |
| 69     | أبو العوّام = محمّد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي |
| 247    | عيسى بن أبان                                          |
| 94     | غالب بن فرقد الطحّان                                  |
| 179    | فخر الإسلام = علي البزدوي                             |
| 87     | ابن أبي فُدَيْك                                       |
| 85     | فرج = مولى أبي يوسف                                   |
| 80     | أبو الفضل = الحاكم الشّهيد (محمّد بن محمّد المروزي)   |

|               |                                             |
|---------------|---------------------------------------------|
| 148           | الفضل بن العباس                             |
| 218           | قابوس بن أبي ظبيان                          |
| 185، 70       | القاسم بن محمد                              |
| 80            | قاضي خان                                    |
| 92            | قتادة                                       |
| 153           | أبو قتادة                                   |
| 91            | أبو قتيبة                                   |
| 185، 150، 119 | الْقُدُورِيّ                                |
| 45            | قرّة بن عبد الرحمن                          |
| 216           | ابن القطان                                  |
| 90            | قيس بن الرّبيع                              |
| 120           | كعب الأحبار                                 |
| 47            | ابن لهيعة                                   |
| 86            | أبو اللّيث                                  |
| 50            | اللّيث بن سعد                               |
| 48            | ابن ماجة                                    |
| 96            | أبو مالك = سعد بن طارق الأشجعي              |
| 56            | مالك بن أنس                                 |
| 234           | مالك بن الحويرث                             |
| 148           | ابن المبارك                                 |
| 141           | مجاهد                                       |
| 110           | المُحسِن                                    |
| 154           | محمد بن أبان القرشي                         |
| 97            | محمد بن الحسن الشّيبانيّ                    |
| 92            | محمد بن عبد الله الأنصاري                   |
| 44            | محمد بن عبد الله بن عمرو = جدّ عمرو بن شعيب |



|     |                                     |
|-----|-------------------------------------|
| 47  | محمّد بن عبید الله العزرمي          |
| 104 | محمّد بن الفضل = أبو بكر            |
| 78  | محمود بن محمّد المروزي              |
| 73  | مخلد بن يزيد                        |
| 64  | مخول بن راشد                        |
| 90  | ابن المديني                         |
| 45  | مرثد بن عبد الله اليزني = أبو الخير |
| 66  | ابن مرزوق                           |
| 56  | مسلم = مسلم بن الحجاج               |
| 64  | مسلم البطين                         |
| 98  | مسيلمة                              |
| 145 | معاذة                               |
| 56  | معاذ بن جبل                         |
| 91  | معاذ بن معاذ                        |
| 89  | معاوية بن أبي سفيان                 |
| 55  | أبو معشر = زياد بن كليب             |
| 45  | ابن معين                            |
| 117 | مغيرة بن زياد                       |
| 165 | مغيرة بن مقسم الضبّيّ               |
| 101 | مكحول النّسفي                       |
| 129 | المنذريّ                            |
| 76  | منصور بن المعتمر                    |
| 76  | منصور = ابن أبي نويرة               |
| 216 | ابن المنكدر                         |
| 88  | أبو موسى الأشعري                    |
| 145 | الموصللي = أبو يعلى                 |

|           |                                 |
|-----------|---------------------------------|
| 137       | ميمونة                          |
| 59        | نافع = مولى ابن عمر             |
| 51        | النّسائيّ                       |
| 46        | النّضر بن عبد الرّحمن = أبو عمر |
| 77        | أبو نعيم                        |
| 81        | النّوّيّ                        |
| 87        | أبو هريرة                       |
| 79        | هشام الدّستوائيّ                |
| 205 ، 103 | الهندواني = أبو جعفر            |
| 91        | وكيع                            |
| 68        | يحيى بن أبي الحوارج             |
| 91        | يحيى بن سعيد القطّان            |
| 50 ، 45   | يزيد بن أبي حبيب                |
| 195       | يزيد بن الأسود                  |
| 183       | يزيد بن رومان                   |
| 79        | يزيد بن هارون                   |
| 101       | أبو اليسر                       |
| 85        | أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم     |

خامساً: فهرس الكلمات والمصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية والألفاظ اللغوية الغريبة

| الصفحة | الكلمة / المصطلح                |
|--------|---------------------------------|
| 209    | الأداء                          |
| 186    | أسبوعاً                         |
| 157    | الاستحسان                       |
| 179    | الإكاف                          |
| 67     | البُتَيْرَاء                    |
| 181    | التراويح                        |
| 226    | تعارض الوقف والرفع              |
| 211    | التعريس                         |
| 123    | التَّهَجْد                      |
| 223    | الثناء                          |
| 118    | الجماعة                         |
| 132    | الحسن                           |
| 49     | حسن صحيح غريب                   |
| 151    | دلالة النَّصِّ = مفهوم الموافقة |
| 75     | زيادة العدل                     |
| 92     | السَّبَر                        |
| 176    | السَّرَج                        |
| 130    | سكت عنه أبو داود                |
| 116    | السَّنة                         |
| 137    | الشَّنْ                         |
| 132    | الصَّحيح                        |
| 168    | الصَّلَاة نائماً                |

|     |                                |
|-----|--------------------------------|
| 150 | صيغة الأمر = هل تقتضي التكرار؟ |
| 132 | الضعيف                         |
| 204 | عامّة                          |
| 154 | الغريب                         |
| 138 | فاذّة                          |
| 175 | الفرسخ                         |
| 62  | الفرض                          |
| 209 | القضاء                         |
| 95  | قنوت النوازل                   |
| 136 | الكتب الستّة                   |
| 219 | اللاحق                         |
| 209 | لا مشاحة في الاصطلاح           |
| 230 | المتواتر                       |
| 133 | المثبت والنافي                 |
| 130 | مراتب الصحيح                   |
| 199 | المرسل                         |
| 120 | المرفوع                        |
| 215 | المسبح                         |
| 185 | المستحبّ                       |
| 199 | المسند                         |
| 230 | المشهور                        |
| 162 | المصادرة على المطلوب           |
| 67  | مفهوم الشرط                    |
| 154 | المنقطع                        |
| 120 | الموقوف                        |
| 192 | ندت دابته                      |

|     |                        |
|-----|------------------------|
| 100 | النسبة                 |
| 229 | نسخ الكتاب بخبر الواحد |
| 122 | النّطع                 |
| 58  | الواجب المخيّر         |
| 58  | واقعة حال لا عموم لها  |

سادسًا: فهرس الكتب

| الصفحة | الكتب                                     |
|--------|-------------------------------------------|
| 149    | الأصل                                     |
| 88     | الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار   |
| 173    | الإمام في شرح الإمام                      |
| 107    | بدائع الصَّنائع                           |
| 146    | التَّاريخ = رفع الإصر عن قضاة مصر         |
| 105    | التَّجنيس والمزيد                         |
| 76     | التَّحقيق في أحاديث الخلاف                |
| 92     | تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق       |
| 51     | الثقات                                    |
| 191    | الجامع الصغير                             |
| 139    | الجمع بين الصَّحيحين                      |
| 77     | حلية الأولياء                             |
| 80     | الخلاصة على الهداية                       |
| 120    | سنن سعيد بن منصور                         |
| 143    | السنن الكبرى                              |
| 111    | الشافعي                                   |
| 111    | شرح الشَّهيد = شرح الجامع الكبير          |
| 59     | شرح الكنز = تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق |
| 107    | شرح مختصر الطَّحاوي                       |
| 205    | شرح معاني الآثار                          |
| 101    | الشَّعاع                                  |
| 127    | الشَّمائل المحمَّديَّة                    |
| 46     | غرائب مالك                                |

|     |                                             |
|-----|---------------------------------------------|
| 104 | فتاوى أهل سرقند                             |
| 62  | الفتاوى الظهيرية = الفتاوى                  |
| 80  | فتاوى قاضي خان                              |
| 75  | القنوت                                      |
| 134 | قنية المنية                                 |
| 156 | الكافي في شرح الوافي                        |
| 172 | الكتاب = مختصر القدوري                      |
| 52  | الكنى                                       |
| 109 | المبسوط                                     |
| 249 | المحيط البرهاني                             |
| 84  | المراسيل                                    |
| 145 | مسند أبي يعلى الموصلي                       |
| 132 | مسند الشاميين                               |
| 202 | المُصَفَّى في مختصر المستصفي                |
| 78  | المعجم الأوسط                               |
| 195 | معراج الدراية                               |
| 184 | معرفة السنن والآثار                         |
| 144 | معرفة علوم الحديث                           |
| 238 | منظومة النسفي في الخلاف                     |
| 56  | الموطأ                                      |
| 128 | موطأ محمد = موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن |
| 226 | ميزان الاعتدال                              |
| 102 | النهاية في شرح الهداية                      |
| 193 | النوادر                                     |
| 110 | النوازل من الفتاوى                          |
| 124 | الهداية في شرح البداية                      |

### سابعًا: فهرس المصادر والمراجع

1. الآمدي، أبو الحسن سيّد الدّين علي بن أبي علي بن محمّد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزّاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، دون طبعة.
2. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
3. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد، الكامل في التّاريخ، تحقيق عمر عبد السّلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
4. الألباني، أبو عبد الرّحمن محمّد ناصر الدّين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.
5. الألباني، أبو عبد الرّحمن محمّد ناصر الدّين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرّياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.
6. الألباني، أبو عبد الرّحمن محمّد ناصر الدّين، سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الرّياض، دار المعارف، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.
7. الألباني، أبو عبد الرّحمن محمّد ناصر الدّين، صحيح سنن أبي داود، الكويت، مؤسّس غراس، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.
8. الألباني، أبو عبد الرّحمن محمّد ناصر الدّين، صحيح التّرجيب والتّرهيب، الرّياض، مكتبة المعارف، الطبعة الخامسة، دون تاريخ.
9. الألباني، أبو عبد الرّحمن محمّد ناصر الدّين، ضعيف سنن أبي داود، الكويت، مؤسّسة غراس، الطبعة الأولى، 1423هـ.
10. أمير باد شاه، محمّد أمين بن محمود الحنفي، تيسير التّحرير، بيروت، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.
11. ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن محمّد، التّقرير والتّحبير، بيروت، دار الكتب العلميّة، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.



12. ابن إياس، محمد بن أحمد الحنفي، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1393هـ - 1974م.
13. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ومعه حواشيه، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.
14. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية إستانبول 1370هـ - 1951م.
15. البابرّي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.
16. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، دون طبعة.
17. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.
18. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الضعفاء الصغير، تحقيق أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العنين، مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.
19. بروكلمان، كارل، تاريخ الأدب العربي، ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار، القاهرة، دار المعارف، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الخامسة.
20. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى.
21. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، دون طبعة.
22. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، دلائل النبوة، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.

23. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.
24. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلنجي، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.
25. التبريزي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1405هـ - 1985م.
26. ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، بيروت، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.
27. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **جامع الترمذي**، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975م.
28. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **الشمائل المحمدية**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة، دون تاريخ.
29. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **العلل الكبير**، تحقيق صبحي السامرائي، وأبو المعاطي الثوري، ومحمود خليل الصعدي، بيروت، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م.
30. ابن تغري بردي، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، تحقيق الدكتور محمد أمين، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية - مركز تحقيق التراث، دون طبعة، 1404هـ - 1984م.
31. ابن تغري بردي، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، مصر - وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، دون طبعة، دون تاريخ.
32. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح في التوضيح**، مصر، مكتبة صبيح، دون طبعة، دون تاريخ.

33. التّهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، تحقيق محمد تقي عثمانى، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الثالثة، 1418هـ - 1998م.
34. التّهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد الحنفي، موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق الدكتور علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.
35. ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحرّاني، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، دون طبعة، 1416هـ - 1995م.
36. الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، أسرار البلاغة، قرأه وعلّق عليه أبو فهر محمود محمد شاكر، جدّه، دار المدني، دون طبعة، دون تاريخ.
37. الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التّعريفات، تحقيق مجموعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.
38. ابن جرّي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي المالكي، القوانين الفقهية، تحقيق الدكتور محمد بن سيدي محمد مولاي، دون طبعة، دون تاريخ.
39. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرّازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة، 1405هـ - 1985م.
40. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، التّحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق مسعد عبد الحميد السّعدني، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ.
41. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، الضّعفاء والمتروكون، تحقيق عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.
42. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1407هـ - 1987م.
43. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرّازي، الجرح والتّعديل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1271هـ - 1952م.
44. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد، مكتبة المثنى، دون طبعة، 1941م.

45. الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، 1359هـ.
46. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، وبهامشه أحكام الذهبی فی التلخیص، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.
47. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، معرفة علوم الحديث، تحقيق السيد معظم حسين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1397هـ - 1977م.
48. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، الثقات، حيدر آباد، دائرة المعارف، الطبعة الأولى، 1393هـ - 1973م.
49. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وبهامشه تعليقات الشيخ الألباني، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1993م.
50. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، الطبعة الأولى، 1396هـ.
51. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ.
52. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.
53. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1989م.
54. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، الهند، مطبعة دائرة المعارف، الطبعة الأولى، 1326هـ.
55. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة، دون طبعة.

56. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق الدكتور علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.
57. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، دون طبعة، 1379هـ.
58. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 2002م.
59. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، تحقيق محمد شكور الميادين، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.
60. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الرياض، مطبعة سفير، الطبعة الأولى، 1422هـ.
61. الحداد الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحنفي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ.
62. الخطّاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الزعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.
63. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.
64. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، الطبعة الثانية، 1995م.
65. ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
66. أبو حنيفة، الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، مسند أبي حنيفة - رواية ابن يعقوب الحارثي، تحقيق أبي محمد الأسيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2008م.

67. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي، صحيح ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.
68. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب، الإسلامي، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.
69. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق أبي عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، دون طبعة، دون تاريخ.
70. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.
71. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
72. الخطيب، محمد عجاج، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة عشر، 1422هـ - 2001م.
73. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، القاهرة، دار ابن الهيثم، دون طبعة، 1430هـ - 2009م.
74. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، 1971م.
75. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سوالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.
76. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.
77. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، العلل، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، الرياض، دار طيبة، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.
78. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، بيروت، دار الرسالة، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.

79. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1408هـ.
80. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.
81. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003م.
82. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
83. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، بيروت، الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ - 1985م.
84. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، بيروت، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1382هـ - 1963م.
85. الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر، المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ - 1997م.
86. ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق الدكتور عبد الغفور البلوشي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.
87. الرّبيعي، أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تحقيق الدكتور عبد الله أحمد سليمان الحمد، الرياض، دار العاصمة، الطبعة الأولى، 1410هـ.
88. الرّحابي، أحمد بن عمر، المقترب في بيان المضطرب، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
89. الرّحبياني، مصطفى بن سعد الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م.
90. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتّحصيل، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.

91. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، دون طبعة، 1425هـ - 2004م.
92. الزملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، طبعة أخيرة، 1404هـ - 1984م.
93. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
94. الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.
95. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة، دون تاريخ.
96. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، "نصب الرأية لأحاديث الهداية" مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
97. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" ومعه حاشية الشلبي، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، الطبعة الأولى، 1313هـ.
98. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، 1413هـ.
99. السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، مكتبة الحياة، دون طبعة، دون تاريخ.
100. السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تحقيق علي حسين علي، مصر، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
101. السراج، أبو العباس محمد بن إسحاق، مسند السراج، تحقيق الأستاذ إرشاد الحق الأثري، فيصل آباد - باكستان، إدارة العلوم الأثرية، طبعة 1423هـ - 2002م.



102. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة، دون طبعة.
103. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، دون طبعة، 1414هـ - 1993م.
104. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م.
105. السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م.
106. السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي، الأنساب، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، 1382هـ - 1962م.
107. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1999م.
108. سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة، 1408هـ - 1988م.
109. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق عبد الإله نبهان ومجموعة من المحققين، دمشق، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دون طبعة، 1406هـ - 1985م.
110. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان - صيدا، المكتبة العصرية، دون طبعة.
111. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محيي الدين، مصر، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1371هـ - 1952م.
112. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1387هـ - 1967م.

113. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، بيروت، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.
114. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ.
115. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، مع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق عبد الحميد هندائي، مصر، المكتبة التوفيقية، دون طبعة، دون تاريخ.
116. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن عقان، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
117. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الحنفي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2005م.
118. ابن أبي شريف، محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي، المسامرة شرح المسامرة لابن الهمام في علم الكلام مع حاشية زين الدين قاسم الحنفي على المسامرة، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى، 2006م.
119. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
120. الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت، دار المعرفة، دون طبعة، دون تاريخ.
121. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبّاطي، مصر، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
122. الشيباني، محمد بن الحسن، الآثار، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ.
123. الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، دون طبعة، دون تاريخ.

124. الشَّيبَانِي، مُحَمَّد بن الحسن، "الجامع الصَّغِير" ومعه شرحه النَّافِع الكبير لأبي الحسنات اللَّكْنَوِي، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1406هـ.
125. ابن أبي شَيْبَةَ، أَبُو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان، مصَنَّف ابن أبي شَيْبَةَ، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرِّياض، مكتبة الرِّشد، الطبعة الأولى، 1409هـ.
126. شَيْخِي زاده، عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التَّراث العربي، دون طبعة، دون تاريخ.
127. الشَّيرَازِي، أَبُو إِسْحاق إبراهيم بن علي، التَّبَصُّرَة في أصول الفقه، تحقيق الدَّكتور مُحَمَّد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1403هـ.
128. الصَّاوِي، أَبُو العَبَّاس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي المالكي، حاشية الصَّاوِي على الشَّرح الصَّغِير، دار المعارف، دون طبعة، دون تاريخ.
129. الصَّدْفِي، أَبُو سعيد عبد الرَّحْمَن بن أحمد بن يونس، تاريخ ابن يونس المصري، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421هـ.
130. الصَّرِيفِينِي، أَبُو إِسْحاق إبراهيم بن مُحَمَّد، المنتخب من كتاب السَّيَاق لتاريخ نيسابور، تحقيق خالد حيدر، بيروت، دار الفكر، دون طبعة، 1414هـ.
131. الصَّفْدِي، صلاح الدين خليل بن أَيْك، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرْنَؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التَّراث، 1420هـ - 2000م.
132. ابن الصَّلَاح، أَبُو عمرو عثمان بن عبد الرَّحْمَن، مقدِّمة ابن الصَّلَاح، تحقيق نورد الدِّين عتر، سوريا، دار الفكر، دون طبعة، 1406هـ - 1986م.
133. الصَّنْعَانِي، أَبُو بكر عبد الرزَّاق بن همام الصَّنْعَانِي، المصَنَّف، تحقيق حبيب عبد الرَّحْمَن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، الطبعة الثانية، 1403هـ.
134. الطَّبْرَانِي، أَبُو القاسم سليمان بن أحمد اللَّخْمِي، مسند الشَّامِيَيْن، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السَّلْفِي، بيروت، مؤسسة الرِّسالة، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1984م.
135. الطَّبْرَانِي، أَبُو القاسم سليمان بن أحمد اللَّخْمِي، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، د.ط، دون تاريخ.

136. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللّخمي، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السّلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
137. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرّسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.
138. الطّحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النّجار ومحمد سيّد جاد الحقّ، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
139. الطّحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، حاشية الطّحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
140. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدّمشقي الحنفي، ردّ المحتار على الدرّ المختار، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.
141. ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.
142. ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف، دون طبعة، 1387هـ.
143. ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحميد الموريتاني، الرّياض، مكتبة الرّياض الحديثّة، الطبعة الثانية، 1400هـ - 1980م.
144. عبد الحقّ، أبو محمد عبد الحقّ بن عبد الرّحمن المعروف بـ (ابن الخراط)، الجمع بين الصّحيحين، الرّياض، دار المحقّق، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
145. عبد العزيز البخاري، علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة، دون تاريخ.

146. ابن عبد الهادي، محمّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق سامي جاد الله وعبد العزيز الخبّاني، الرياض، أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
147. عتر، نور الدين محمّد عتر الحلبّي، منهج النقد في علوم الحديث، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
148. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد، حاشية العدوي، تحقيق يوسف الشّيش محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، دون طبعة، 1414 هـ - 1994 م.
149. ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
150. العراقي، الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرّحيم بن الحسين، شرح التّبصرة والتّدكرة، تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، بيروت، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
151. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ دمشق، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، دون طبعة، 1415 هـ - 1995 م.
152. العطار، حسن بن محمّد الشّافعيّ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ.
153. العظيم آبادي، أبو عبد الرّحمن محمّد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلميّة، الطبعة الثانية، 1415 هـ.
154. عlish، أبو عبد الله محمّد بن أحمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، دون طبعة، 1409 هـ - 1989 م.
155. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمّد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
156. العيني، أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1420 هـ - 2000 م.

157. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1427هـ.
158. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ.
159. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، دون طبعة، 1399هـ - 1979م.
160. الفالوجي الأثري، أكرم بن محمد زيادة، **المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري**، الأردن، الدار الأثرية، دون طبعة.
161. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون طبعة، دون تاريخ.
162. ابن فهد، أبو الفضل محمد بن محمد الهاشمي، **لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
163. القاري، أبو الحسن علي بن (سلطان) محمد، **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1398هـ.
164. ابن القاسم، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، **الدليل إلى المتون العلمية**، الرياض، دار الصميعي، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.
165. ابن أم قاسم المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم المالكي، **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، تحقيق عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر الغربي، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2008م.
166. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، **المغني**، مكتبة القاهرة، دون طبعة، 1388هـ - 1968م.
167. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، **مختصر القدوري (الكتاب)**، وبهامشه الترجيح والتصحيح على القدوري (تصحيح مختصر القدوري) لابن قطلوبغا الحنفي، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد مزي، بيروت، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.

168. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، مير محمد كتب خانه، دون طبعة.
169. ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، الرياض، دار طيبة، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
170. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السّودوني، تاج التّراجم، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1992م.
171. قلنجي، محمد رواس، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.
172. القنوجي، أبو الطيّب محمد صديق خان بن حسن، الحطة في ذكر الكتب السّنة، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.
173. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مدارج السّالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1393هـ - 1973م.
174. الكاساني، علاء الدّين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
175. الكتّاني، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر، الرّسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السّنة المشرّفة، تحقيق محمد المنتصر الرّزمي، دار البشائر الإسلاميّة، الطبعة السّادسة، 1421هـ - 2000م.
176. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدّمشقي، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار العقيدة، دون طبعة، 1428هـ.
177. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدّمشقي، البداية والنّهاية، تحقيق علي شيري، بيروت، دار إحياء التّراث العربي، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
178. اللّكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحيّ الهندي، التّعليق الممجّد على موطأ محمد، تحقيق الدكتور نقيّ الدّين النّدوي، دمشق، دار القلم، الطبعة الرّابعة، 1426هـ - 2005م.

179. اللّكنويّ، أبو الحسنات محمّد عبد الحيّ الهندي، **الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة**، تحقيق محمّد بدر الدّين أبو فراس، القاهرة، المكتب الإسلاميّ، دون طبعة، دون تاريخ.
180. ابن ماجّة، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ، **سنن ابن ماجّة**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرّسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.
181. ابن ماجّة، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ، **سنن ابن ماجّة**، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء الكتب العربيّة، دون طبعة.
182. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدّين محمود بن أحمد البخاري الحنفيّ، **المحيط البرهانيّ في الفقه النّعمانيّ**، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.
183. مالك، الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، **المدوّنة**، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
184. مالك، الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ - رواية محمّد بن الحسن الشّيبانيّ**، تحقيق الدّكتور تقي الدّين النّدوي، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1991م.
185. مالك، الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ - رواية يحيى اللّيثيّ**، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التّراث العربيّ، دون طبعة، دون تاريخ.
186. مجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهنديّة**، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310هـ - 1892م.
187. مجموعة من المؤلّفين وهم: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزّيّات، وحامد عبد القادر، ومحمّد النّجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربيّة، دار الدّعوة، دون طبعة، دون تاريخ.
188. مجموعة من المؤلّفين وهم: الدّكتور محمّد مهدي المسلميّ، وأشرف منصور عبد الرّحمن، وعصام عبد الهادي محمود، وأحمد عبد الرّزّاق عيد، وأيمن إبراهيم الزّاملّي، ومحمود محمّد خليل، **موسوعة أقوال الدّارقطنيّ**، بيروت، علم الكتب، الطبعة الأولى، 2001م.
189. المرتضى الزّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرّزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحقّقين، دار الهداية، دون طبعة، دون تاريخ.



190. المرادويّ، أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**، بيروت، دار إحياء التّراث العربي، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
191. المرغيناني، برهان الدّين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التّراث العربي، دون طبعة.
192. المرغيناني، برهان الدّين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، **"الهداية شرح بداية المبتدي" مع شرح العلامة عبد الحيّ اللّكنويّ**، تحقيق نعيم أشرف نور أحمد، كراتشي - باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى، 1417هـ.
193. المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، مطبوع مع كتاب الأم ويقع في الجزء الثامن، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ - 1990م.
194. المزيّ، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرّحمن بن يوسف، **تهذيب الكمال في أسماء الرّجال**، تحقيق الدّكتور بشّار عوّاد معروف، بيروت، مؤسسة الرّسالة، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م.
195. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النّيسابوريّ، **صحيح مسلم**، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التّراث العربي، دون طبعة.
196. مصطفى، عادل، **المغالطات المنطقية**، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى، 2007م.
197. المطرزيّ، أبو الفتح ناصر بن عبد السيّد، **المغرب في ترتيب المعرب**، بيروت، دار الكتاب العربي، دون طبعة، دون تاريخ.
198. ابن مفلح، إبراهيم بن محمّد الحنبليّ، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
199. ملا خسرو، محمّد بن فرامرز بن علي، **درر الحكّام شرح غرر الأحكام**، بيروت، دار إحياء الكتب العربيّة، دون طبعة، دون تاريخ.
200. منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق حبيب الرّحمن الأعظمي، الهند، الدّار السّلفيّة، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1982م.
201. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم الأفيقي، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى.

202. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي، دون طبعة، 1356هـ - 1937م.
203. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، الأشباه والنظائر، خرّج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
204. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ومعه حاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
205. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، 1355هـ - 1936م.
206. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
207. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، الضعفاء والمتركون، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، الطبعة الأولى، 1396هـ.
208. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
209. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصر، دار السعادة، دون طبعة، 1394هـ - 1974م.
210. الثقفاوي، أحمد بن غانم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، دون طبعة، 1415هـ - 1995م.
211. النملة، الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض، مكتبة الرشيد، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
212. الثووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الأذكار، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، بيروت، دار الفكر، دون طبعة، 1414هـ - 1994م.
213. الثووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الكتب العلمية، دون طبعة.

214. النَّوَوِيُّ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، خلاصة الأحكام في مهمّات الستين وقواعد الإسلام، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، بيروت، مؤسسة الرّسالة، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
215. النَّوَوِيُّ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م.
216. النَّوَوِيُّ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، بيروت، دار الفكر، دون طبعة.
217. النَّوَوِيُّ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392هـ.
218. ابن الهمام، كمال الدين محمّد بن عبد الواحد السيّوasi، رسالة في إعراب قوله صلّى الله عليه وسلّم: كلمتان خفيفتان على اللّسان...، دراسة وتحقيق الدكتور قحطان عبد الرحمن الدّوري، بيروت، كُتاب - ناشرون، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م.
219. ابن الهمام، كمال الدين محمّد بن عبد الواحد السيّوasi، فتح القدير، تخريج وتعليق عبد الرزّاق غالب المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
220. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، مؤسسة الرّسالة، الطبعة الأولى، 1399هـ - 1979م.
221. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة المقدسي، دون طبعة، 1414هـ - 1994م.
222. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، الطبعة من 1404هـ - 1427هـ.
223. ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمّد بن محمّد، طبقات الحنابلة، تحقيق محمّد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، دون طبعة.
224. اليوسي، أبو علي الحسن بن مسعود بن محمّد، زهر الأكم في الأمثال والحكم، تحقيق الدكتور محمّد حجّي والدكتور محمّد الأخضر، الشّركة الجديدة - دار الثقافة، الدّار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1981م.

## المراجع الإلكترونية:

1. موقع الموسوعة الحرة (ويكيبيديا- فرغانة)، رابط: <http://ar.wikipedia.org/wiki/فرغانة>.
2. موقع آسيا الوسطى، مقال بعنوان: "مدن إسلامية - مدن أوزبكستان التاريخية المشهورة"، بقلم محمد بن موسى الشريف، رابط: <http://www.asiaalwsta.com/cityDetails.asp?cityId=12511>.
3. موقع مدونة سياحة - السياحة التركية، مقال بعنوان: "سيواس Sivas. مدارس أثرية ونبابيع حرارية"، رابط: <http://www.turkey.sea7htravel.com/2013/03/sivas.html>.

## ثامناً: فهرس المحتويات

| رقم الصفحة | الموضوع                                                            |
|------------|--------------------------------------------------------------------|
| أ          | الإقرار                                                            |
| ب          | شكر وعرفان                                                         |
| ج          | الملخص                                                             |
| د          | Abstract                                                           |
| هـ         | مقدمة المحقق                                                       |
| 1          | ✓ القسم الأول : الدراسة                                            |
| 2          | المبحث الأول: التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه "الهداية"          |
| 3          | المطلب الأول: التعريف بالإمام المرغيناني                           |
| 3          | المسألة الأولى: اسمه ونسبه                                         |
| 4          | المسألة الثانية: مولده                                             |
| 4          | المسألة الثالثة: شيوخه                                             |
| 5          | المسألة الرابعة: تلاميذه                                           |
| 6          | المسألة الخامسة: منزلته وثناء العلماء عليه                         |
| 7          | المسألة السادسة: آثاره العلمية                                     |
| 8          | المسألة السابعة: وفاته                                             |
| 9          | المطلب الثاني: التعريف بكتاب "الهداية"                             |
| 9          | المسألة الأولى: تعريف موجز بكتاب "الهداية"                         |
| 9          | المسألة الثانية: ثناء العلماء على كتاب "الهداية"                   |
| 10         | المسألة الثالثة: أهم شروح كتاب "الهداية"                           |
| 12         | المبحث الثاني: التعريف بالكمال بن الهمام وعصره وكتابه "فتح القدير" |
| 13         | المطلب الأول: التعريف بالكمال بن الهمام وعصره                      |
| 13         | المسألة الأولى: الحالة السياسيّة                                   |
| 15         | المسألة الثانية: الحالة العلميّة                                   |
| 16         | المسألة الثالثة: اسمه ونسبه                                        |

|           |                                                               |
|-----------|---------------------------------------------------------------|
| 16        | المسألة الرابعة: مولده ونشأته                                 |
| 17        | المسألة الخامسة: شيوخه وتلاميذه                               |
| 19        | المسألة السادسة: مؤلفاته                                      |
| 21        | المسألة السابعة: مكانته العلمية                               |
| 22        | المسألة الثامنة: وفاته                                        |
| 23        | المطلب الثاني: التعريف بكتاب "فتح القدير"                     |
| 23        | المسألة الأولى: نسبة الكتاب لمؤلفه                            |
| 24        | المسألة الثانية: المصادر التي اعتمد عليها ابن الهمام في كتابه |
| 25        | المسألة الثالثة: منهج ابن الهمام في كتابه                     |
| 26        | المسألة الرابعة: أهمية كتاب "فتح القدير"                      |
| 27        | ✓ القسم الثاني : التحقيق                                      |
| 28        | المبحث الأول: وصف النسخ المعتمدة                              |
| 30        | المبحث الثاني: منهج التحقيق                                   |
| 32        | صور النسخ المعتمدة في التحقيق                                 |
| باب الوتر |                                                               |
| 42        | [حكم الوتر]                                                   |
| 43        | [تخريج الحديث]                                                |
| 52        | [وجه الاستدلال بالحديث على وجوب الوتر]                        |
| 55        | [أدلة القائلين بعدم وجوب الوتر]                               |
| 57        | [مناقشة ابن الهمام وترجيحه]                                   |
| 62        | [صفة صلاة الوتر]                                              |
| 71        | [مسائل في قنوت الوتر]                                         |
| 72        | [الخلافية الأولى: (القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده؟)]      |
| 72        | [أدلة القائلين أنّ القنوت بعد الركوع]                         |
| 73        | [أدلة القائلين أنّ القنوت قبل الركوع]                         |
| 79        | [مناقشة ابن الهمام وترجيحه]                                   |
| 80        | [قنوت المسبوق بركعتين]                                        |

|                    |                                                                                                                |
|--------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 81                 | [الخلافة الثانية: (وقت القنوت في الوتر)]                                                                       |
| 81                 | [أدلة القائلين أنّ وقته في النصف الأخير من رمضان]                                                              |
| 82                 | [أدلة القائلين أنّ وقته في جميع السنة]                                                                         |
| 84                 | [دعاء القنوت ورفع اليدين فيه]                                                                                  |
| 86                 | [الخلافة الثالثة: (القنوت في غير الوتر)]                                                                       |
| 86                 | [أدلة القائلين أنّ القنوت مشروع في صلاة الفجر]                                                                 |
| 89                 | [مناقشة هذه الأدلة والردّ عليها]                                                                               |
| 95                 | [أدلة القائلين أنّ القنوت غير مشروع في صلاة الفجر إلا لنزلة]                                                   |
| 97                 | [ترجيح ابن الهمام]                                                                                             |
| 99                 | [الخلاف في اقتداء المأموم بالإمام إذا قنت في صلاة الفجر]                                                       |
| 100                | فرع [مسألتان: الأولى اقتداء حنفي المذهب بشافعي المذهب، والثانية متابعة المقتدي إمامه في قراءة القنوت في الوتر] |
| 100                | [وجه الدلالة من المسألة الأولى]                                                                                |
| 100                | [وجه الدلالة من المسألة الثانية]                                                                               |
| 101                | [الخلاف في المسألة الأولى]                                                                                     |
| 106                | [الخلاف في المسألة الثانية]                                                                                    |
| 108                | فرع [إعادة صلاة الوتر]                                                                                         |
| <b>باب النوافل</b> |                                                                                                                |
| 109                | [أقوى السنن وأفضلها]                                                                                           |
| 110                | [حكم ترك سنن الصلوات]                                                                                          |
| 111                | [الفصل بين السنّة وفرضها]                                                                                      |
| 113                | [الأذكار الواردة بعد صلاة الفرض]                                                                               |
| 115                | [الفصل بالأوراد]                                                                                               |
| 115                | [المكث والتطوّع مكان الفريضة]                                                                                  |
| 116                | [تعريف السنن الرواتب]                                                                                          |
| 117                | [الدليل على السنن الرواتب]                                                                                     |
| 118                | [سنّة العصر والعشاء]                                                                                           |

|     |                                                      |
|-----|------------------------------------------------------|
| 123 | [سنة الظهر]                                          |
| 123 | [كيفية أدائها]                                       |
| 124 | [الاختلاف في نية صلاة السنة]                         |
| 125 | [الأفضل في التوافل]                                  |
| 126 | [سنة المغرب]                                         |
| 127 | [الأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة]                     |
| 128 | تتمّة [النّدب قبل المغرب بركعتين]                    |
| 129 | [أدلة المجيزين]                                      |
| 129 | [أدلة المانعين]                                      |
| 132 | [مناقشة ابن الهمام وترجيحه]                          |
| 134 | [الاختلاف في الزيادة على ثماني ركعات في نافلة الليل] |
| 135 | [دليل كراهة الزيادة والردّ عليه]                     |
| 136 | [ترجيح ابن الهمام]                                   |
| 140 | [صفة صلاة الليل]                                     |
| 142 | [الأفضل في عدد ركعات تطوّع الليل والنّهار]           |
| 142 | [أدلة الشافعي]                                       |
| 144 | [أدلة أبي يوسف ومحمّد]                               |
| 144 | [الاعتراض على أقوالهم وأدلتهم]                       |
| 146 | [مناقشة ابن الهمام وترجيحه]                          |
| 149 | [فصل في القراءة]                                     |
| 149 | [اختلاف الفقهاء في وجوب القراءة في الصلّة]           |
| 151 | [أدلة مالك والشافعي]                                 |
| 151 | [أدلة الحنفية]                                       |
| 152 | [الردّ على أدلة مالك والشافعي ومناقشتها]             |
| 153 | [القراءة في الركعتين الأخيرين]                       |
| 157 | [القراءة في النفل]                                   |
| 158 | [الشروع في صلاة النافلة]                             |



|                          |                                                                      |
|--------------------------|----------------------------------------------------------------------|
| 159                      | [كيفية قضاء الركعتين الآخرين إذا فسدتا]                              |
| 161                      | [القراءة في الركعتين الأوليين]                                       |
| 162                      | [قول أبي حنيفة في ترك القراءة في الأوليين]                           |
| 163                      | [قضاء الآخرين إن لم يقرأ فيهما]                                      |
| 164                      | [إعادة الصلاة وتكرارها في نفس اليوم]                                 |
| 167                      | [القيام والقعود في صلاة النافلة]                                     |
| 169                      | [الدليل على جواز صلاة الفريضة قاعدًا عند العجز]                      |
| 169                      | [الصلاة نائمًا]                                                      |
| 170                      | [مسألة: افتتح النافلة قائمًا ثم قعد من غير عذر]                      |
| 170                      | [الصورة الأولى]                                                      |
| 171                      | [الصورة الثانية]                                                     |
| 171                      | [دليل أبي حنيفة على جواز هذه الصورة]                                 |
| 172                      | [التنقل على الرحلة]                                                  |
| 176                      | [كيفية الصلاة على الرحلة]                                            |
| 178                      | [الفرق بين إيماء المريض والراكب]                                     |
| 179                      | [اختيار المصنّف في الفرق بين المفتاح راكبًا إذا نزل والنازل إذا ركب] |
| 179                      | [رأي محمّد في المسألة وترجيح ابن الهمام]                             |
| 180                      | [الاستشهاد بفروع تتعلّق بهذه المسألة]                                |
| <b>فصل في قيام رمضان</b> |                                                                      |
| 181                      | [تعريف التراويح]                                                     |
| 181                      | [مشروعية صلاة التراويح]                                              |
| 185                      | [الجماعة في صلاة التراويح]                                           |
| 186                      | [الاستراحة بين التراويح]                                             |
| 187                      | [وقت صلاة التراويح]                                                  |
| 187                      | [القراءة في التراويح]                                                |
| 189                      | [أداء صلاة الوتر في جماعة]                                           |
| 190                      | [مناقشة ابن الهمام وترجيحه]                                          |

| باب إدراك الفريضة |                                                                                           |
|-------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| 191               | [مسألة: مَنْ صَلَّى ركعة من الظهر ثم أقيمت الجماعة]                                       |
| 193               | [مسألة: كان في السنة قبل الظهر والجمعة فقام الإمام للصلاة أو خطب]                         |
| 195               | [مسألة: الشروع مع الإمام بعد أن صَلَّى ركعة من الفجر وحده، وكذا بعد أن صَلَّى العصر وحده] |
| 196               | [روایتان عن أبي يوسف لمن صَلَّى المغرب وحده ثم شرع مع الإمام]                             |
| 198               | [مسألة: الخروج من المسجد بعد الأذان فيه]                                                  |
| 200               | [مسألة: مَنْ خاف فوت الفجر إن أدّى سنّته]                                                 |
| 202               | [قضاء سنة الظهر القبليّة في وقته]                                                         |
| 203               | [السنة في ركعتي الفجر]                                                                    |
| 204               | [الأفضل أداء السنن والنوافل في المنزل]                                                    |
| 205               | [الأفضل في أداء سنة المغرب والظهر]                                                        |
| 206               | [الدليل على أنّ الأفضل أداء السنن والنوافل في المنزل]                                     |
| 208               | [قضاء سنة الفجر]                                                                          |
| 209               | [هل الواجب القضاء أو الأداء؟]                                                             |
| 212               | [قضاء سائر السنن]                                                                         |
| 212               | [مسألة: مَنْ أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث]                                          |
| 213               | [مسألة: التطوّع في المسجد الذي صَلَّى فيه قبل المكتوبة]                                   |
| 215               | [حكم ترك السنن الزوائد]                                                                   |
| 217               | [ذكر فضل ركعتي الفجر والمداومة عليهما]                                                    |
| 218               | [مسألة: أدرك إمامه راکعاً فكبر ووقف حتّى رفع الإمام رأسه]                                 |
| 219               | [دليل الذين قالوا لا يصير مدرّكاً للركعة]                                                 |
| 220               | [مسألة: ركع المقتدي قبل إمامه فأدركه الإمام فيه]                                          |
| 222               | تتمّة: فيما يتابع الإمام فيه وما لا                                                       |
| 224               | فرع [يصير الكافر مسلماً إذا صَلَّى بجماعة]                                                |
| باب قضاء الفوائت  |                                                                                           |
| 225               | [الترتيب في قضاء الفوائت مع الوقتيّة]                                                     |

|     |                                                                                      |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------|
| 225 | [أدلة الحنفية في وجوب ترتيب الفوائد مع الوقتية]                                      |
| 227 | [تحقيق ابن الهمام في مسألة وجوب ترتيب الفوائد مع الوقتية]                            |
| 230 | [ترجيح ابن الهمام استحباب الترتيب لا وجوبه]                                          |
| 231 | [سقوط ترتيب الفوائد مع الوقتية]                                                      |
| 233 | [الترتيب بين الفوائد نفسها]                                                          |
| 240 | [تحقيق ابن الهمام في مبنى الخلاف في مسألة حدّ الكثرة]                                |
| 241 | [الضابط في هذه المسألة]                                                              |
| 241 | [الخلاف فيما وراء الصلاتين]                                                          |
| 242 | [ترجيح ابن الهمام]                                                                   |
| 242 | [مسألة: هل تجوز الوقتية مع تذكر الحديث؟]                                             |
| 243 | [مسألة: الترتيب بين الفوائد الكثيرة إذا قضى بعضها فأصبحت قليلة]                      |
| 246 | [مسألة: الاعتبار في ضيق الوقت هل هو لأصل الوقت أو للوقت المستحب؟]                    |
| 250 | فروع                                                                                 |
| 252 | الخاتمة                                                                              |
| 254 | التوصيات                                                                             |
| 255 | <b>الفهارس الفنية</b>                                                                |
| 256 | أولاً: فهرس الآيات القرآنية                                                          |
| 257 | ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية                                                        |
| 262 | ثالثاً: فهرس الآثار                                                                  |
| 264 | رابعاً: فهرس الأعلام                                                                 |
| 275 | خامساً: فهرس الكلمات والمصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية والألفاظ اللغوية الغريبة |
| 278 | سادساً: فهرس الكتب                                                                   |
| 280 | سابعاً : فهرس المصادر والمراجع                                                       |
| 301 | ثامناً : فهرس المحتويات                                                              |